الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي

جامعة منتوري – قسنطينة1–

كليـــــة الحقـــوق

قسم القانون الخاص

الجريمة الجمركيّة في التّشريع الجزائري: نصاً و تطبيقاً

رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص
ـ قانون الأعمال ـ

– من إعداد الطّالبة: **– تحت إشراف:**

شيـــروف نهـــى **أ/د بن لطرش عبد الوهـــاب**

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة			
الإسم و اللّقب	**الرّتبة العلميـــة**	**الجامعـــة**	**الصّفـــة**
أ.د حـــفيظ عـــاشور	**أستاذ التّعليم العالي**	**جامعة قسنطينة1**	**رئيساً**
أ.د بن لطرش عبد الوهاب	**أستاذ التّعليم العالي**	**جامعة قسنطينة1**	**مشرفا و مقرّرا**
أ.د يســري أبــو العلا	**أستاذ التّعليم العالي**	**جامعة بنها– مصر–**	**عضوا**
أ.د قجالـــي محمـــد	**أستاذ التّعليم العالي**	**جامعة سطيف 2**	**عضوا**
د. فليغة نـــور الدّين	**أستاذ محاضر – أ–**	**جامعة سكيكدة**	**عضوا**
د. بلواضـــح الطّيـــب	**أستاذ محاضر – أ–**	**جامعة المسيلة**	**عضوا**

السّنة الجامعيّة:2017–2018

كلمة شكر وعرفان

أتقدّم بالشّـــكر الجزيل إلـــى أستاذي المشرف **أ/د بن لطرش عبد الوهاب** و أنحني له عرفاناً لكل المجهودات و التّوجيهات القيّمة التي قدّمها لـــي و التي ساعدت على إعداد هذا العمل و إخراجه.

كما أخصّ بالشـــكر أستـــاذي الفاضل **أ/د يسري أبو العـــلا** على مساندته الأكاديميّـة و المعرفية و التي ساهمت في إثراء هذه الدّراسة .

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضـــع. و أخصّ بالذكر الأستاذ الفاضل فليغة نور الدّين و السّادة و السّيدات إطارات الإدارة الجمركيّة:

السيد/بوشهدان نذير، قابض الجمارك للمنازعات مفتشيّة أقسام الجمارك سكيكدة.

السّيد /فوغالي شريف، القابض الرّئيسي للجمارك، مفتشيّة أقسام الجمارك قسنطينة.

الآنسة/برقلاح عبلة مفتش عميد ،المديريّة الجهويّة للجمارك قسنطينة.

السّيد/ طوبال إلياس مفتش عميد،المديريّة الجهويّة للجمارك قسنطينة.

السّيد/ عبادلي خير الدّين مفتش عميد، مفتشيّة أقسام الجمارك سكيكدة.

السيّد/سلمان موات، مفتش عميد، مفتشيّة أقسام الجمارك سكيكدة.

السّيدة /شراد عفاف، ضابط رقابة، مفتشيّة أقسام الجمارك قسنطينة.

شكرا لكم

إهـــداء

...لم ولن تجد الكلمات مكاناً...إلى روحك الطّاهره...أسكنكي الله فسيح جناته...أمي.

أهديك حبي و تقديري الخالص.....إليك أبي.

إلى أنسي الصغيرة الغالية.....زوجي وسند حياتي سالم.

أبنائي : يوسف .زكرياء .أيوب.

كما لن أنسى إخوتي ، أصدقائي ، زملاء مقاعد الدّراسة بالمدرسة الوطنيّة للإدارة و الدّراسات العليا بجامعة قسنطينة و رفقائي على منصّة التّعليم العالي من أساتذة عبر ربوع جامعات الوطن الحبيب. كما أنقل شكري الخالص للأساتذة الكرام بجامعة القاهرة و عين شمس، المنصورة، الإسكندريّة. مع الشكر الموصول لإطارات الإدارة الجمركيّة و الأسرة القضائيّة ببلاد المعز– جمهوريّة مصر العربيّة–.

.....أهديكم ثمرة جهدي المتواضعة.

شكرا لكم

نهى

المقدمة العامة :

يعرف العالم المعاصر سلسلة من التّغيرات لاسيما في المجال الإقتصادي بشكليه الإستهلاكي و الإنتاجي و الذي تبعه إعادة النظر في الإتجاه الإديولوجي لمعظم دول العالم الثالث التي كانت تنتهج النهج الإشتراكي و الدولة الجزائرية واحدة منها. و بغرض إقرار توجهها في مواكبة هذه النقلة النوعية ، نحو إقتصاد العولمة الرأس مالية كان على الدولة الجزائرية العمل على إصدار مجموعة من القوانين و القرارات و إتخاذ عدد من الإجراءات التي كان من شأنها تدعيم السوق الحر و مركز القطاع الخاص و إفساح المجال لرؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية لتشجيع الإستثمار و المنافسة الداخلية و الخارجية من خلال العمل على توسيع نطاق المعاملات التجارية في مجال التصدير و الإستيراد و وضع القواعد المهنية والقانونية التي تنظم حركة الأسواق على النحو الذي يوفر الأمن و الإستقرار و الثقة بين المتعاملين الإقتصاديين محلياً و أجنبياً ، مما يؤدي بصفة عامة إلى زيادة الموارد و الإنتاج من جهة و من جهة أخرى دفع عجلة الإنتاج و تنظيم الإستهلاك وتحقيق أكبر حماية للمستهلك ، وجلب العملة الصعبة ، بما يتوافق و تنفيذ الخريطة الإقتصادية التي رسمتها الإستراتيجية العامة للدولة والتي تسعى من خلال سياسات الإصلاح الإقتصادي المتعاقبة إلى تحقيق تنمية إقتصادية جادة في جميع أوجهها وبمختلف أبعادها، و التي مست قطاع التخطيط ، النقد والصرف ، الصناعة ، الفلاحة ،المستهلك ، الإستثمار ،المنافسة ،البيئة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الصحة و السكان ، الأشغال العمومية، الصفقات العموميّة ، التجارة الخارجية ...إلخ وغيرها من القطاعات الحيوية ، دون المساس بسيادة الدولة الجزائرية على حدودها و أراضيها ، وكذا مقوّماتها الإجتماعية و الدينية التي كفلها دستور الدولة وعقدها الإجتماعي . أين تظهر هذه السيادة من خلال متابعة مؤسساتها لمسار و إتجاه تنفيذ هذه السياسات وحماية إقتصادها من كل الممارسات الخارقة لنظمها القانونية و التي مَهَّدَتْ إلى ظهور نوع جديد من الجرائم الموصوفة في لغة القانون الدولي و الوطني الحديث بالجرائم الإقتصادية المستحدثة و التي تأخذ شكل الجريمة الإقتصادية المنظمة. أين تتعدد صورها بتعدد أهدافها و أطرافها. وتعتبر الجريمة الجمركية من بين أقوى أنواع الجرائم الإقتصادية المنظمة التي يعرفها العالم المعاصر لإرتباطها الوثيق بحركة الأموال و الأشخاص و البضائع من وإلى خارج حدود الوطن و التي تؤثر و تهدد بصورة مباشرة و غير مباشرة على إستقرار الدولة و أمنها الإقتصادي و الوطني. لاسيما و أن الإدارة الجمركية أصبحت مزدوجة الأدوار.

فهي تسمى تارة بالإدارة الجبائية لأنها مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع الأجنبية التي تعبر الحدود إذ أنها ملزمة عند ممارسة دورها الجبائي، بتحصيل كل الحقوق والرسوم المفروضة على هذه البضائع وكذا تلك المبالغ الواجبة عند إرتكاب مخالفات للتشريع والتنظيم الجمركيين. فالمبالغ الواجبة الأداء من المدينين إلى إدارة الجمارك تشكل ما يعرف بالدين الجمركي الذي ينقسم إلى شقين، الحقوق والرسوم الجمركية من جهة، والجزاءات المالية من جهة أخرى. ويعتبر التحصيل في هذا المجال الوسيلة الأساسية الموضوعة بين يدي إدراة الجمارك من أجل حماية حقوق الخزينة العمومية طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من قانون الجمارك[1].

وتارة أخرى تسمى بالإدارة الإقتصادية و التي تباشرها الإدارة الجمركية من خلال الأدوات الفنية التي يعبّر عنها بلغة الفقه الإقتصادي القانوني : **بالقيود الجمركية** وهي تلك الأدوات التي تنفذ بها الدولة السياسة التجارية والتي تترجم ما يعرف بالنظم الجمركية للدولة وتتمثل في الإجراءات الخاصة التي تتخذها السلطات العمومية و التي لها أثرها المباشر عند تطبيقها على سلعة أثناء التبادل ، و كل تجاوز لهذه الأنظمة و القيود ينشئ جريمة جمركية ، ومن ضمنها القيود التعريفية بأنواعها المختلفة والقيود الكمية أو ما يطلق عليها نظم الحصص، نظام الإيداع و المستودعات العامة و الخاصة ، نظام الإفراج و السماح المؤقت، نظام الدروباك [2]...إلخ .

إذا" فإن **أهمية** الخوض في دراسة موضوع :«**الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصاً و تطبيقاً**» ، جاء نتيجة إهتمامي كباحثة في القانون الجنائي للأعمال و بالضبط في هذا النوع من الجرائم ذات الصلة المباشرة بالقانون الإقتصادي ، و الذي يضع أحكاماً و قواعداً تنظم الإطار العام للأنشطة الإقتصادية وتضبط كل الممارسات التي من شأنها الإخلال بسلامة البنيان الإقتصادي و التي ترتبط مباشرة بالقواعد الآمرة للنظام الإقتصادي المشمولة بالجزاء الجنائي المقرر بأحكام قانون العقوبات ، أو في القوانين الخاصة بمجال النشاط كما هو الحال في مختلف الممارسات المجرمة بنص المادة الجمركية أو النصوص المكملة لها ، أو الإحالات الواردة فيها إلى قانون العقوبات أو في

[1]– المادة: 03 من القانون رقم 79 –07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري، المعدل و المتمم.

[2] – خلاف عبد الجابر خلاف،« **القيود الجمركية و تطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو** » ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلّية الحقوق ، جامعة القاهرة، سنة 2013، ص20.

القوانين الخاصة الأخرى. أين تفرض القاعدة العامة نفسها حيث أن الجريمة و العقوبة لا ينفصلان[1]. وبغض النظر عن نوعها سواء تعلق الأمر بمخالفة القوانين واللوائح الجمركية بهدف التملص من الحقوق و الرسوم الجمركية التي تطلع إدارة الجمارك بتحصيلها بأنواعها و مستوياتها المختلفة **أو** بحركة الأشخاص و البضائع من و إلى حدود الدولة الجزائرية بطريقة غير مشروعة في شكل يظم أفراد أو مجموعات ينشطون بشكل منظم ، يمارسون أنشطة على نطاق واسع مخالفة للنظم الجمركية يهدفون لتحقيق فوائد مالية على حساب المصلحة العامة للدولة و المجتمع، لها أثرها المباشر على الأمن و الصحة العمومية ، فتأخذ بذلك قالب الجريمة المنظمة فمنها ما تكون فيها الجريمة الجمركية أصلية كجرائم التهريب المختلفة و منها ما تكون فيها الجريمة المنظمة أصلية والجريمة الجمركية تابعة لها كجرائم المتاجرة بالمخدرات ، والأسلحة و البشر و تهريب المهاجرين غير شرعيين .....إلخ و بالتالي تأخذ صورة التعدد و الإرتباط أين يأخذ بمبدأ التشديد عند تطبيق الجزاء المقرر بنص المادة الجزائية لاسيما ما أقرته المواد32،33،34،35،36،37،38 من قانون العقوبات الجزائري ، ضف إلى ذلك أن قواعد القانون الجمركي تتسم بالصرامة و التي تخرج في بعض الأحيان عن نطاق أحكام القانون العام. و ذلك ما يجعل المنازعات الجمركية متميزة عن المنازعات الجزائية بشكل عام, وهذا ما جعل البعض يصف (المنازعات الجمركية الجزائية) بأنها تشكل قانون عقوبات خاص: "**Droit pénal spécial**" لاسيما عندما يتعلق الأمر بطبيعة المخالفة، محلّها، النص الواجب التطبيق، مستويات الجزاء...إلخ.

و أمام كل هذه الخصوصيات الجمركية , خاصة منها: مفهوم الفاعل و الشريك ، الإستفادة من الغش، مفهوم البضاعة وتطور أبعادها المتصلة بتنوع المصلحة التي تنتجها مختلف العمليات الواقعة عليها ، مادية الجريمة الجمركية , إتساع مفهوم العنصر المعنوي بإتساع نطاق الجريمة و تنوع أشكالها ، و تعدد الجرائم المرتكبة في وقت واحد أوفي أوقات متعددة سواء كانت جنحا أو جنايات ، إختلاف الجهات القضائية التي تنظر و تبث و تفصل في مختلف الجرائم الجمركية، مبدأ الحيازة و الإشكالات التي يطرحها ، منطق الرقابة و الأجهزة المعنية بها ، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية , أولوية المصالحة الجمركية على المتابعة القضائية ...إلخ ، كل هذا كان دائما موضوع نقاشات و تساؤلات كثيرة دفعت بالبعض إلى المطالبة بتعديل القانون الجمركي

[1]–على سالم علي سالم النعيمي،« **المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة** »، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، جمهورية مصر العربية ، سنة 2011 ،ص131.

و جعله أكثر ليونة , بإدخال إصلاحات عليه خاصة فيما يتعلق بإعطاء أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية ، كما شكّلت ملفات الجرائم الإقتصادية الجمركية المنظمة مواضيع اجتهادات كثيرة للمحكمة العليا . في حين كان تحصيل الحقوق والرسوم لا يطرح أية مشاكل جدّية باعتبار أن البضاعة هي الضمان الأساسي لدفعها، حيث لا يتم رفع هذه الأخيرة إلا بعد تسوية هذا الدين المستحق، بالمقابل تحصيل الجزاءات المالية التي يمكن أن تصل إلى أربعة أضعاف قيمة البضائع، يطرح صعوبات حقيقية خاصة عندما يرفض المدينون دفع المبالغ المستحقة على عاتقهم. ففي هذه الحالة، تملك إدارة الجمارك كل الوسائل القانونية والإجرائية التي تُمَكِّنُهَا من تحصيل ديونها المستحقة لاسيما عبر إجراء الإكراه الجمركي أو المتابعة القضائية و التي يطلق عليها عادة مصطلح "**وسائل التحصيل الجبري**". إلاّ أنه لتعقيد وثقل الوسائل السابقة، تملك إدارة الجمارك وسيلة أخرى للتحصيل عن طريق التسوية الودية تدعى " **المصالحة الجمركية** ". و بالتالي إذا دققنا لِما هو واقع في الجرائم الجمركية فإننا نجد المشرع قد فصل بصورة أو بأخرى في كل تجاوز للأحكام و اللّوائح الجمركية من خلال التصنيفات المختلفة لأصل السلوك المؤسس للجريمة الجمركية، ناهينا عن تلك الأفعال المرتبطة بالغش و التي تأخذنا إلى البحث في مفهومه و أبعاده ، القالب الذي رسمه فكان التهريب الشكل الجوهري له ، فتعددت بذلك مجالاته و موضوعاته وكذا أدواته و أنماطه ، أشخاصه و جزاءاته ...إلخ. و الذي يشكل فعلا" موضوع المادة الجزائية الأصيل في المادة الجمركية لإرتباط هذا الأخير بأحكام أقرتها نصوص تشريعية أخرى تتضمن أنشطة إقتصادية غير مشروعة ذات البعد المنظم المحلي و الدولي والتي تخترق بطريقة مباشرة و غير مباشرة الحدود الوطنية ، أين تم تجريمها في النصوص الوطنيـــة و الدولية إذ تحوز إرتباط وثيق بمفهومه و الآثار التي يرتبها في جميع المجالات التي لها علاقة مباشرة و غير مباشرة بالمادة الجمركية .

وبالتالي فإن **الهدف** من تحليل حيثيات هذا الموضوع :«**الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصاً و تطبيقاً**» هو التدقيق في مفاهيمه القانونيـــة، وحصر مختلف الإجراءات العملية و الماديـــة و عرض الأنواع المختلفة لسلوكات المجرمة بموجب النص أو المقررة قضائيا ، و بالتحديد تلك المتعلقة بتعدد الجرائم سواء تعلق الأمر **بالتعدد المعنوي** والذي مفادة إرتكاب الجاني لواقعة إجرامية واحدة تكوّن جرائم متعددة و يؤدي تعدد الجرائم فيها إلى تعدد الأوصاف القانونية بقدر عدد الجرائم المرتكبة ،أين يرتكز هنا الركن المعنوي على عنصرين أساسيين هما (**وحدة الفعل و تعدد الأوصاف**). أو إرتبطها **بالتّعدد المادي** للجرائم الجمركية و مفاده إرتكاب الجاني لعدة وقائع إجرامية

تشكل كل منها جريمة معاقب عليها قانونا ، وتتميز بإستقلال كل واقعة عن الواقعة الأخرى من العناصر المكونة لها ولا يشترط تعاقب الجرائم، أين يمكن أن تقع في وقت واحد أو أوقات مختلفة. وبالتالي الغوص في الآثار التي تترتب عن كل تصرف موصوف جريمة في مجالها الجمركي مهما كان مصدرها أو الهدف من ورائها أو الأشخاص القائمين بإرتكابها ، و رسم إستراتيجية التدخل الهيكلي الموكلة لأجهزة بعينها لاسيما إدارة الجمارك على مختلف مستوياتها للقمع و الحدّ من كل محاولة لإرتكابها ، و التّحقق من توافق الفكر القانوني مع الواقع العملي الميداني ، والوصول إلى محاكمة عادلة تستنفذ جميع الإجراءات الإدارية و القضائية الواجبة للتسوية النزاع او الفصل فيه و هو من بين الأهداف الأساسية التي تم تسطيرها عند إختيار الموضوع و مباشرة العمل عليه .النظر عن كثب فيما تترجمه النصوص المختلفة التي اقرها المشرع الجزائري في التشريعات المتعددة التي تناولت موضوعات جوهرية تضبط محتوى المادة الجزائية الجمركية ، فوضعت بذلك قواعد إجراءات إجتياز الحدود و التقنيات الكفيلة لممارسة الهياكل و الأجهزة المعنية بالرقابة القبلية (**السّابقة**) و البعدية (**اللاّحقة**) و مباشرة وظائفها و مهامها في أحسن الظروف ، من جهة ومن جهة أخرى إقرار صريح للعناصر المميزة للتجاوزات المرتكبة في المجال الجمركي و التي تأثر مباشرة في السياسة و الإجراءات الحمائية الجمركية ، وأقرّت الحلول الممكنة في حالة الخصومة المدنية أو الجنائية .

ولهذا وجب العمل على مجموعة من الثوابت و المتغيرات و التي هي لصيقة بمفهوم المادة الجزائية الجمركية ، و عنصر جوهري يترجم في الحقيقة إتجاه المخالف و القامع لهذا السلوك ، و منه فإنني أرى بعد الإطلاع و البحث أنه يمكن الإعتراف بالثوابت الفاعلة في تكوين الجريمة الجمركية عبر إحداثيتين أساسيتين تؤسس لتشخيص الفعل و وصفه و تصنيفه ، و هي: **الفعل** ((السلوك ،أثره)) و **البضائع** ((الحيز المكاني ، أدوات المخالفة)) ، و متغيرات فعّالة في ضبطها ، قمعها و الحد منها و ترتبط أساسا بثلاثة إحدثيات جوهرية تؤسس لإثبات الجريمة، تحديد أساليب المتابعة و التحقيق بغرض ضمان الحقوق و توقيع الجزاء وهي: **النص**((تجريم الفعل ، إقرار الجزاء)) و **الإدارة الجمركية** ((طرق الإثبات ، تسوية النزاعات)) ،**تحريك الدعاوى**((الدعوى المدنية ، الدعوى الجنائية–الدعوى العمومية–)).و في جميع الأحوال لا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة من النص إلا بتعبئة ناجعة للهياكل الإدارية و القضائية بالمادة القانونية المنسجمة مع الممارسة الواقعية و مكافحة الجريمة الجمركية أين تلعب اللّوجيستيكيات الجمركية دورا هاما في خلق التوازن بين

النص و الممارسة خاصة في مجال قمع الجرائم الجمركية أولا" و الحد من المنازعات الجمركية ثانيا".

وعليه فإنني بهذا الطرح سأحاول إخرج الموضوع قيد الدراسة من التناول الكلاسيكي للجريمة الجمركية الذي كان يقتصر فقط على تصنيف الجريمة الجمركية و المنازعات المطروحة بعنوان المادة الجمركية إلى الدراسة الشاملة للجريمة الجمركية التي تأخذ بجمع الأبعاد " القانونية و الإقتصادية ، و الهيكلية الإجرائيّة و الأمنية ومدى مطابقتها للواقع المعمول به إنطلاقا من النّص الشامل لها – قانون الجمارك– من حيث:

* إتساع مفهوم الجريمة الجمركية و تطور الإرتكاز على إعتماد الركن المادي للجريمة في المادة الجمركية بتعدد الجرائم المرتبطة بها ، تنوع النصوص القانونية و التنظيمية التي عالجت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة السلوك المخالف للأحكام المقررة بموجب المادة الجمركية ، إعادة صياغة لمحل السلوك الجرمي في المادة الجمركية – البضاعة – و الإشكلات المطروحة حولها و إرتباطها الوثيق بالنظم الجمركية التي أقرتها المنظمة العالمية للجمارك و تلتزم بتطبيقها الدول الأعضاء في قوانينها الداخلية بما فيها الجزائر و التي تعمل على تبسيط الإجراءات الجمركية بما يساهم في التقليل من مخالفة الإجراءات و اللوائح الجمركية ،خاصة مع تطور ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول وآثارها السلبية على إقتصاديات الدول و ما تحمله من أضرار على الصحة و الأمن العمومي، لاسيما تلك المرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و المتاجرة بالأسلحة، و المتاجرة بالبشر و الهجرة الغير شرعية للمهاجرين وغيرها من الجرائم الإقتصادية المنظمة والتي وجدت لنفسها أسواقا واسعة نتيجة إجتيازها حدود الدول وخرقها للنظم و التشريع و اللوائح الجمركية ، إذ تعتبر الحدود الجزائرية من بين أقوى المجلات الجغرافية إستهدافاً نظرا للموقع الجغرافي الإسترتيجي الذي تحتله الجزائر، فهي بوابة المرور نحو قارة إفريقيا بإمتياز مما يستدعي لمواجهة هذه الظاهرة « **الجريمة الجمركية** » تدخل إدارة قوية تتمتع بهيكلة منظمة، و وسائل و أجهزة متطورة حديثة وطاقة بشرية على درجة من الكفاءة و الإلتزام القانوني و الميداني و تعتمد الآليات المقررة بموجب التشريع كالرقابة و المتابعة و الضبط الجمركي، مما يسمح بتغطية الشريط الحدودي بهدف مكافحة و قمع و الحد من الجريمة الجمركية في صورها المختلفة مع المحاولات المستميتة للمخالفين و شبكات الإجرام المنظم سواءً كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ، فاعلين أصليين ، شركاء

أو مستفيدين ، لخـــرق التشريـــع الجمركـي و ضرب الإستقرار الإقتصـــادي و الإجتماعـــي و الأمنـــي و تجاوز كل النظم القانونية الموجهة لحماية الدولة الجزائرية بكل مقوّماتها . هذا و سيكون التركيـز علـى التحليـل القـانوني لفكـرة التعـدد و الإرتبـاط فـي الجريمـة الجمركيـة مـع إقـرار الصـفة الإقتصادية المنظمة للجريمة الجمركية وسأخص الذكر جرائم بعينها ليس على سبيل الحصر بل على سبيل الذكر و المثال من جهة ومن جهة أخرى رسم حدود المسؤولية فـــي الممارسات المختلفة للسلوك المـــجرم و التي تم تحديدها بوضوح في التشريع الجزائر أين أفرد لها المشرع الجزائري جزاءات مختلفة سواء في قانون الجمارك 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدّل و المتمّم أو في القوانين الأخرى كقانون العقوبات و القوانين الخاصة الأخرى المكمّلة له كالقانون 18/04 المتعلـــق بالوقايـة من المخدّرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال بالإتجار غير مشروع بها والأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ...إلخ هذا و أخصّها بإجراءات تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم لاسيما فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية ، الإختصـــاص النوعـــي و الإقليمي ،...إلخ .

* الإحاطة الشاملة لمختلف الإجراءات المتّبعة في مباشرة الدعاوى المُتَولِّدَة عن الجرائم الجمركية في صورها المختلفة و دور إدارة الجمارك في ذلك من خلال ما تحوزه من وسائل إثبات و إعتبارها طرفاً في النزاع موضوع الدعاوى بنوعيها الجبائيـــة و العمومية ، أو تلك الخاصة بالطعن في الأحكـــام و القرارات القضائية في درجاتها المختلفة، مع توقيع الإجراءات المعتمدة في بناء ملف منازعة جمركية و ربطها بالمستجدّات القضائية الواردة في ذلك و توضيح أسباب و كيفيـــــات انقضاء هـــذه الدعـاوى .

* الإستدلال بإحصائيات تطور الجريمة الجمركية في مجالها الجغرافي ،تقييمها وتوقيع صورة واضحة عن المعدّلات المقررة عن تحصيل الدّين الجمركـي من قبل الهياكل و الأجهزة المشرفـــة و المتابعـة و المراقبة لعمل الإدارة الجمركية من القمة إلى القاعدة مع توضيح رؤية بيانيـــــة لهيكلها التنظيمي و تحديد المهام و الصلاحيات المنوطة بها ، في إطار ممارستها لوظائفها بما يتوافق و الإستراتيجية العامة للدولة الموجهة لمكافحة الجريمة الإقتصادية الجمركية المنظمة ، مع تبيان دراسة عمليّة قانونيّة للملف المنازعات و الإجراءات المقرّرة لتحصيل الدّين الجمركي وعرض نماذج عن ذلك من القضايا

على مستوى أقسام الجمارك الجزائرية في أقاليم جغرافية مختلفة برية ،بحرية و جوية وهي على التوالي :

- مفتشية أقسام الجمارك ولاية قسنطينة .
- مفتشية أقسام الجمارك ولاية سكيكدة .

وبالتالي محاولـــة مني لإعطاء تصور تشريعـــي و ميداني شامل عن الجريمة الجمركيـــة بما قرّره المشرّع الجزائري بين النّـــص و الممارسة و إبراز النقائص الواردة و الثغرات القانونية الممكنة ووضع توصيات لمعالجتها. حيث أن تناولي لهذا الموضوع سيكون بمناقشة الإشكالية التالية :

- **ما هو واقع الجريمة الجمركية بين النص و الممارسة ؟**

إن الإجابة على هذه الإشكالية يأخذنا على سبيل التّدرج إلى الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

1. **كيف قدّم المشرّع الجزائري تصوّره للجريمـــــــة الجمركية في التّشريعات سارية المفعول ؟ وهذا يدفعنا للتساؤل حول :**

- **ماهي العناصر المؤسّسة للطبيعة القانونية للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري؟**
- **كيف يتم تحديد الطّابع الإقتصادي المنظّم للجريمة الجمركيّة في ضوء التشريعات سارية المفعول؟**

2. **ماهي الميكانيزمات العمليّة المعتمدة لمتابعة و مكافحة و قمع الجريمة الجمركية في ضوء التشريع ساري المفعول ؟**

وهذا يدفعنا للتساؤل عن :

- **ماهو واقع المسؤوليّة في الجرائم الجمركيّة وما يقبلها من جزاءات مقررة في التشريع الجزائري؟ وماهو منطق الرّقابة في التشريع الجزائري؟**

- **ما هي الآليات المعتمدة في المتابعة العمليّة لأثر الجريمة الجمركيّة في التّشريع الجزائري؟**

ومنه للإجابة على هذه الإشكالية و التساؤلات الفرعية إعتمدت المنهج الإستدلالي بالإنطلاق من القواعد العامة لقانون الجمارك وصولاً إلى القواعد الخاصّة بالجريمة الجمركيّة من خلال تحديد الوضع الشّكلي العام لها في المادة الجمركيّة كما قدّمها المشرّع على مراحل متتالية و التي تبيّن جلياً الإستراتيجيّة التشريعيّة في المادة القانونيّة الموجّهة للوقاية و الحماية و المكافحة و القمع الذي يكون مضمونها الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة في جميع صورها كما صنّفها المشرّع الجمركي و المشرّع الجزائي ، ممزوجة بالمنهج الوصفي التّحليلي القائم على تفكيك مفاهيم المادة القانونيّة الجمركية و إظهار العلاقة المباشرة والغير مباشرة للنص بمناسبة تناوله المادة موضوع الدّراسة ألا وهي الجريمة الجمركيّة و توضيح بعض اللّبس الذي سَكَتَ المشرّع عن تقديمه صراحة في المادة الجمركيّة لاسيما ما يتعلّق بإعتماد الرّكن المعنوي في تكوين الجريمة الجمركيّة ، ضبط مجال تدخّل الإدارة الجمركية في مكافحة الجرائم المنظّمة و الآليات المعتمد في ذلك بأكثر وضوح ودقّة . تعدّد النّصوص التشريعيّة و التّنظيميّة المتدخّلة في ضبط مفهوم الجريمة و العقاب في المادة الجمركيّة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّني في هذه الدراسة قد إعتمدت أيضاً المنهج المقارن و ذلك على سبيل الإستئناس أين قمت بعرض تحليلي لنصوص قانونيّة أجنبية تناولت تعريف الجريمة الجمركية بعنوان قانون الجمارك الفرنسي و المصري و غيرها ومقارنتها بما أقره التشريع الجزائري في المّادة الجمركيّة، و أيضا النّصوص القانونيّة المُلِمَّة بمفهوم التقليد التّجاري و الصّناعي في إطار حماية الملكيّة الفكريّة و التّجاريّة و الصناعيّة لاسيما قانون الملكيّة الصّناعيّة المغربي بالتّقاطع مع القانون الجزائري في هذا الموضوع . و ربطه مع مفهوم الغش الجمركي و حركيّة الجرائم المرتبطة به و التي تتعلّق بالبضائع وهذا بهدف إثراء الموضوع من مختلف النواحي : القانونية و العملية مع التركيز على الناحية القانونية الإجرائية . و الملاحظ أن التّعديلات الواردة بموجب القانون 17-04 المتضمن تعديل و تتميم قانون الجمارك ، أَنْتَجَتْ أحكاماً مختلف مَيَّزَتْ قانون الجمارك عن باقي القوانين الأخرى بإعتباره قانون إجرائي كما يصفه القائمين على المرفق العام الجمركي إن صحَّ التعبير لا سيما تلك الأحكام المتعلقة بمضمون الجريمة الجمركية ، موضوعها ، الأطراف المتدخّلة في ضبطها معاينتها و متابعتها ، مختلف السّلوكات المنشئة للتصنيفات المختلفة لها ، المسؤولون بصفة مباشرة و غير مباشرة عن الأفعال الموصوفة جريمة جمركية إقتصادية منظمة وما ينتج عنها من

منازعات ذات طبيعة جمركية وفقا لقانون الجمارك ، و الجزاءات المقررة لهذه الأفعال . كما تمت بموجبه الإحاطة بعلاقة قانون الجمارك بالقوانين الأخرى أين يُكوِّن الهدف المتمثل في متابعة و قمع الجريمة الإقتصادية الجمركية المنظمة القَاسِم المشترك بينها و هو ما يتناسب مع معالجة الموضوع الموسوم بـــ « **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصاً و تطبيقاً**» . كما إعتمدت على مجموعة من الأدوات الكمية كالإحصئيات الرسمية و التي حصلت عليها – في أغلبها– من المديرية العام للجمارك و مفتشيات أقسام الجمارك قَيْدَ الدّراسة ،كما حرصت على التّسلسل المنهجي و المنطقي في العرض شكلاً و موضوعا" .

ومنه بغرض الإلمام بكل جوانب الموضوع فقد ذهبت في تحليل موضوع الدّراسة على النحو التالي:

التقديم للموضوع و ذلك من خلال التمهيد بالإحاطة الشاملة لموضوع الدّراسة ، وتذكير بأثر التحول الإديولوجي نحو الإقتصاد الحرّ و ما صاحبه من تغييرات في الخريطة القانونية التي توجـــه و تنظم الحياة السياسية والاجتماعية و الإقتصادية و الثقافية للمجتمع داخل الدولة ، و الإندماج في العولمة الرأسمالية مما فتح المجال إلى تزايد في حجم المخالفات و الجرائم الواقعة لا سيم تلك التي يتم ضبطها على مستوى الحدود و التي بدورها أحدثت نقلة في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية المقررة بنص المادة الجمركية من حيث التّصنيف الجزائي و النّشاط الإقتصادي المنظّم و دخولها حيز الجرائم المستحدثة فأخذت أبعاداً إستراتيجية و أصبحت تصنف ضمن الجرائم الإقتصادية المنظمة .

و منه إبراز **أهمية الموضوع و الدوافع الموضوعية** المرتبطة أساسا بالعناصر الجوهرية المؤسسة للجريمة الإقتصادية الجمركية المنظمة في مجالها الجغرافي أين تمارس إدارة الجمارك وظيفتها الإقتصادية و دورها الحمائي في إطار القوانين و اللوائح المقررة بموجب التشريعات الجزائرية سارية المفعول المتعلّق بتتبّع حركة البضائع و الأشخاص مما يستدعي تحليل شامل لمسار الجريمة الجمركية وأثرها المباشر و الغير مباشر .

و نظرا لجدية الموضوع تم رسم **الأهداف** المرجوة من الدراسة و التي أركز من خلالها على تحليل وصفي عملي و كيفي و كمي لمجمل العناصر المتصلة بصورة أو بأخرى بالجريمة الجمركية لاسيما تلك المقررة في الإحدثيات المذكورة أعلاه و مدى توافق النصوص القانونية مع ما يتم العمل به لمكافحة و قمع الجريمة الجمركية ، تقييم مدى فاعلية الأدوات و الآليات المعتمدة سواء على

المستوى القانوني، الهيكلي أو القضائي في الحدِّ من الجريمة الجمركية في مجالها الجغرافي البـــري و البحري و الجوي وهذا ما ستوضّحه عرض الحالات التي سيتم تناولها .

ثم بعد ذلك تم **طرح الإشكالية و التساؤلات** المتفرعة عنها مع الإشارة إلى وجود دراسات سابقة تناولت بطريقة كلاسيكية موضوع الجريمة الجمركية والتي تم الإعتماد عليها في بعض الجزئيات ، ضف إلى ذلك قمت بتحديد المنهج المعتمد مع تحقيق التوازن المنهجي العمودي عند بناء خطّة العمل والتي تتضمّن المحاور الأساسيّة لدراسة الموضوع حيّز العرض أين تم تقسيمها إلى جزئين يتضمن العناصر التّالية :

بالنّسبة للجزء الأوّل سيتم فيه تحليل نظرة المشرّع الجزائري للجريمة الجمركية في ضوء التشريعات سارية المفعول ،من خلال زاويتين أساسيّتين : **الزّاوية الأولى تتضمّن** العناصر المؤسسة للطبيعة الجريمة الجمركية دائما في التشريع الجزائري من خلال **أوّلاً** التّركيز على خصوصية قواعد قانون الجمارك الجزائري حيث سيتّمُّ من خلاله الإحاطة الشّاملة للتَّطَوُرْ قانوني الجمارك بالتّركيز على تحليل المنطق التّشريعي في إنتاج قانون الجمارك و الذي أحدث نقلة في العمل الجمركي و القواعد المنظمة لحركة تنقل البضائع و الأشخاص و أعطىَ أبعاداً حمائيّة وِ وقائيَّة و قَمْعِيَّة لكل ما من شأنه المساس بالمصلحة الإقتصادية و الإجتماعية و الثّقافية و الأمنية للدّولة من خلال الوسائل القانونية والإجرائيّة، المادية والهيكليّة و البشرية التي وجهت على مرحلتين ، المرحلة **الأولى** بصدور قانون 98–10 المؤرخ في 22 غشت المعدّل و المتمم للنص الأصيل 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك والذي أعاد البناء القانوني للقواعد الجمركية في إطار الإقتصاد الرأس مالي والمرحلة **الثانية** بصدور قانون 17 –04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 و الذي تهدف أحكامه إلى ترقية المهمّة الإقتصادية و الأمنية لقواعد القانون الجمركي في إطار العولمة الإقتصادية حيث يعتبر القاعدة الأساسية لإنطلاقة الفعليّة لتحديد الخصوصيّة التي صبغت قانون الجمارك سواء من حيث مجال التّطبيق المكاني و الزّماني أو من حيث البناء القانوني الذي يشمل الأهداف و التشديد و الوحدة و التّنوع و المفاهيم المميّزة له، أو من حيث الخصوصيّـــة الهيكليّـــة و التّنظيميّة ، و حتى من حيث الخصائص التّقنيّة و الإجرائيّة التي يتضمّنها والتي تمثّل جوهر مخالفــة التّشريـــع و التنظيم الجمركي. و**ثانياً** تحليل الإطار المفاهيمـــي لمبدأ التجريم في المادة الجمركيـــة و الذي أتناول من خلاله تحليل الجريمة الجمركيّة إنطلاقا من تحليل مفهوم المادة 240 مكرّر من قانون

الجمارك و إستنباط خصائص الجريمة الجمركيّة أولاً و ثانياً تحليل أركان الجريمة الجمركيـــة. **الرّكن الشّرعي** بعرض أحكام التّجريم في المادة الجمركيّة و كذا في التّشريع المتضمن قانون التّهريب و أيضاً التشريع المتعلق بأنشطة غير مشروعة بما فيها قانون العقوبات و التشريعات المكمّلة له. **الرّكن المعنوي** عن طريق مناقشة مبدأ العلم و الإرادة في المادة الجمركيّة، مفهوم الدّافع و موقع الرّكن المعنوي في تكوين الجريمة الجمركيّة و مبرّرات ذلك. و الوقوف عن كَثَبْ عند الرّكن المادي ومن ثمَّا تحليل الفعل المنشئ للجريمة الجمركيّة ، المادة محل السّلوك المشكل للجريمة و العنصر المكاني للسّلوك المُنْشِئْ للجريمة الجمركيّة، لأنتقل بعد ذلك للجزئيّة المتعلّقة بالبضائع موضوع المادة الجمركيّة فأتناول المسار الإجرائي للبضائع في المجال الجغرافي عند الإستراد و التّصدير و على ضوء ذلك أُحلِّل المنطق التّشريعي للبضائع محل السّلوك المنشئ للجريمة. ثمّ أنتقل لدراسة **الزّاوية الثّانية** والتّي سيتمّ من خلالها إقرار الطابع الإقتصادي المنظم للجريمة الجمركية من خلال نقطتين أساسيّتين هما : **الأولى** التي أُبْرِزُ من خلاله الطابع الإقتصادي للجريمة الجمركيّة وذلك بإعتماد عرض تفصيلي لمفهوم الجريمة الإقتصاديّة لنصل إلى الصّورى المُثْلَى لها و المتمثّلة في مخالفات الإجراءات الجمركيّة وتبيان جوهر هذه المخالفات و تحليل مفرداتها و المتدخّلين فيها شَكلها...إلخ. ممّا يبرّر التّدرّج القانوني في تصنيفها. و**الثّانية** سأُبرز من خلالها الطّابع المنظّم للجريمة الجمركية على ضوء التشريع ساري المفعول وذلك بتحليل الأساس القانوني و الفقهي لها – الجريمة المنظّمة – و الخصائص الأساسيّة للجريمة الإقتصاديّة المنظّمة وتمييزها عن غيرها من الأنشطة الإجراميّة الأخرى. بعد ذلك سأتناول بالتّحليل و التّدقيق التّهريب بإعتباره الصّورى المثلي للجريمة الإقتصاديّة الجمركيّة المنظّمة بالتّمايز عن الأفعال المتشابهة معه . وضبط مفهوم الغش ، الخداع ، الغش التّجاري، الغش الجمركي ، التّقليد، و تحليل مفهومه ، أنواعه ، مراحله و وسائله ، كما سنقوم بعرض صوره في المادة الجمركيّة و التشريعات سارية المفعول و عرض نموذجاً من نماذج التهريب بإعتبار هذه الأنواع من الجرائم التـــي تدخل في دائرة الجرائم الإقتصاديّـــة المنظّمـــة كالمتاجرة بالمخدّرات و تهريبها ، المتاجرة بالأسلحة و تهريبها ، تهريب التّبغ ، تهريب المهاجرين ، ..إلخ .وبالتالي تشكّل هذه المعطيات القاعدة البيانيّة الأساسيّة للباب الأوّل تحت عنوان تحليل نظرة المشرع الجزائري للجريمة الجمركيّة على ضوء التّشريعات سارية المفعول .

أمّا **الجزء الثّاني** سيتناول التّدخل العملياتي لمكافحة و قمع الجريمة الجمركيّة على ضوء التّشريعات سارية المفعول من خلال التفصيل في عنصرين جوهريين ، **الأوّل** الذي أتطرّق من خلاله

لواقع المسؤولية في الجرائم الجمركية و منطق الرّقابة في التّشريع الجزائري حيث سأتناول هذا الجزء من خلال نقطتين أساسيّتين، **الأوّلى** والتـــي سأعرض فيها واقـــع المسؤوليّة في الجرائم الجمركيّة و أنماط الجزاءات المقرّرة في التشريعات سارية المفعول وذلك بتحديد مفهوم المسؤوليّة و أنواعها في المادة الجمركيّة(المدنيّة و الجنائيّة)، توضيح المسؤوليّة الجنائيّة المباشرة والغير مباشرة (الفاعل، الشّريك و المستفيد من الغش)، أنماط الجزاء المقرّرة للجرائم الجمركيّة (العقوبات الأصليّة ،العقوبات التّكميليّة)،تطبيقاتها في المادة الجمركيّة و التّشريعات الوطنيّة الأخرى ثم أتناول فيه على وجه التحديد الرّقابة الجمركيّة بإعتبارها أحد ميكانيزمات الفاعلة في ضبط وقمع الجريمة الجمركيّة حيث سيتمّ التّدقيق في الأسباب المباشرة و الغير مباشرة لفرض الرّقابة الجمركيّة من خلال تحديد مفهومها و صورها في ضوء التّشريع الجمركي. خصوصيّة الإثبات في المادة الجمركيّة- الجريمة الجمركيّة- من خلال ما تلعبه المحاضر الجمركيّة من دور في إثبات الجرائم الجمركيّة من خلال محضر الحجز و المعاينة ، ثمّ تقديم التّدابير الهيكليّة و الإتّفاقيّة التي تمارسها الأجهزة المتدخّلة في مكافحة الجريمة الجمركيّة على ضوء التشريع المعمول به لاسيما مايتعلّق بالخريطة الهيكليّة لإدارة الجمارك بإعتبارها الأداة الأولى المتدخّلة في مكافحة الجريمة الجمركيّة و عرض تدابير التّعاون المحلي متعدد الأطراف في مكافحة الجريمة الجمركيّة وتبيان دور الإدارة الدّاخليّة المتخصّصة في مكافحة وقمع الجريمة الجمركيّة على ضوء التّشريعات سارية المفعول.أمّا **النّقطة الثّانيـــة** فسأخصّصهـــا لتحليل و عرض آليات المتابعة العمليّة لأثر الجريمة الجمركيّة في التّشريع الجزائري – آليات تحصيل الدّين الجمركي- من خلال ما سأتطرّق إليه من إجراءات عمليّة في إعداد و متابعة ملف المنازعات الجمركيّة، مما يدفعني لعرض كيفية إعداد ملف المنازعات الجمركيّة من خلال (عرض مضمون الملف ، الجوانب العمليّة في تحريك الدّعاوى المتولّدة عن الجريمة الجمركيّة) و إجراءات متابعة الملف أمام القضاء إنطلاقا من (العون المكلّف بالمتابعة ، طرق المتابعة و إجراءات المتابعة) و بما أنّني سوف أتطرّق لآليات تحصيل الدّين الجمركي وجب إلقاء نظرة على جوهر الدّين الجمركي و ذلك من خلال **الإحاطة الشّاملة** لمفهوم الدّين الجمركي ومفرداته القانونيّة والإجرائيّة، مضمونه المتمثّل في الحقوق والرّسوم المختلفة واجبة الدفع و الوفاء سواء بالطرق العاديّة –المباشرة- أو بالطرق الغير عاديّة – غير المباشرة- بعنوان الأثر المالي للجريمة الجمركيّة في صورها المختلفة، القواعد التي تحكمه وذلك بتحديد الفعل المنشئ لها عند الإستراد والتّصدير و مختلف الإمتيازات الممنوحة لتحصيله ، فعرض التّحصيل الإرادي له لأنتقل **بعد ذلك** إلى التّدقيق القانوني في وسائل التّحصيل

الودّي و الجبري التي تحوزها إدارة الجمارك لضمان الحفاظ على حقوق الخزينة العموميّة و ذلك عن طريق أربع محطّات أساسيّة وهي أوّلاً قراءة في منطق التّحليل الودّي للعقوبات و الجزاءات الماليّة – المصالحة الجمركيّة فأعرض عموميات حول المصالحة في المادّة الجمركيّة ، أسباب اللّجوء إليهـــا و أوجهها المختلفة ، شروط إبرامها وآثارها ، ثمّ الأشخاص المؤهّلون للقيام بها و مباشرتها، ثانياً التحصيل الغير عادي للعقوبات و الجزاءات الماليّة من خلال تناول التّحصيل بالطّرق الإداريّة وتحليل إجراءاته– الإكراه الجمركي–، التّحصيل بالطرق القضائيّة من خلال تسليط الضّوء على كيفيّة تنفيذ الأحكام و القرارات القضائيّة –التحصيل عن طريق التّنفيذ الجبري– وذلك من خلال التّنفيذ على أموال المدين ، وعلى شخصه (الإكراه البدني) بالتّدقيق في الإجراءات العمليّة ثم الإنتقال لنّقطة الثّالثة والتي تتضمّن عرض لتقادم دعاوى تحصيل الدّيون (مواعيد التّقـــادم و إنقطاعه)، لنصل في الأخير للعرض التّقييم العملي لتّحصيل الدّين الجمركي بإعتبار أنّ الأهداف الوظيفيّة و الإستراتيجيّة التي تباشرها إدارة الجمارك موجّهة نحو **<u>حمايـة حـق و مصـلحة الخزينـة العامّـة بالدّرجـة الأولـى</u>** و رصد الصّعوبات القانونيّة و الهيكليّة و العملية و وضع إقترحات مبدئية لإحتوائها وهذا ما سيكون جوهر الدّراسة و التّحليل الذي يتضمّنه **الباب الثاني** تحت عنوان التّدخل العملياتي لقمع الجريمة الجمركيّة على ضوء التّشريعات سارية المفعول.

الباب الأول: تحليل نظرة المشرّع الجزائري للجريمة الجمركية في ضوء التشريعات سارية المفعول.

في ظل السياق الاقتصادي والسياسي الحالي أصبح قانون الجمارك متعدد المعـــالم ومتغيـــر الثوابت، و هذا لتشعّب مجالات تدخّله وتنوعها . حيث يعتبره **بيار آميل طوبيا** إلى حدّ بعيد التشريع الجمركي تشريع مستقل **(droit autonome)** عن سائر التشريعات الأخرى شأنه في ذلك شأن التشريع المالي[1] . و بالرغم من هذا يمكن إعطاء مفهوم للقانون الجمارك الجزائري والذي يستوجب منا **تحليل** أهدافه ،أدواره، مفرداته ومحاوره ،عناصره و أطرافه **بهدف** الإحاطة الشاملة لمفهوم الجريمة الجمركية، أين ننطلق من كون كل ما هو مدرج في قانون الجمارك ذو طبيعة جمركية ويشكل محتـــوى القانون الجمركـــي وهو فعلا ما نستخلصـــه عند قراءة نصوصه أولاً و ثانياً إعتبار أن النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية الفضاء الاقتصادي من كل ممارسة غير مشروعة و الذي يكون مستهدفا" قد تؤثر على الإستراتيجية الإقتصادية الوطنية و يمكن إدراجهـــا في محتوى قانون الجمارك . أيضا" لأنه يستجيب للتحوّلات الواقعة في الساحـــة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعيـــة و الثّقافية و الأمنية للدولة « و هو ما يظهر القانون الجمركي جيداً كقانـــون" **ذي هندســة متغيرة**"[2] » و أبعد من ذلك فالواقع العملي أثبت أن أعوان الجمارك يتواجدون على الحدود، ويطبقون قانونا لا حدود له[3] فهم يمتلكون كل الوسائل المادية و القانونية لضبط كل عملية خرق أو محاولة خرق للتشريع و التنظيم الجمركي وهذا لكون قانون الجمارك غالبا ما يمتد إلى تطبيق ضمني أو صريح لتشريعات أخرى مختلفة بهدف حماية الإقتصاد أو حماية سيادة الدولة على أراضيها أو للمحافظة على أمن المواطن و الوطن كتشريعـــات التي تناولت عمليـــات

[1]- بيار آميل طوبيا ، الوافي في القضـــايا الجمركيـــة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان- ، سنـــة 2002، ص16.

[2] – كلود ج .بار ، مدخل في القانون الجمركي ، ترجمة سعادنه لعيد ، دار ITCS ،الجزائر، 2009، ص16.

[3] – عمار شوقي جبارة ، المنازعات الجمركية بين الإصلاح و التّعديل الجذري، حلقة دراسية للسّنة الرّابعة تخصّص إقتصاد وماليّة، فرع إدارة الجمارك ، المدرسة الوطنية للإدارة ،جوان 2003، غير منشور.

الصّرف، حماية المستهلك ، النظام العام و الآداب العام، المنافسة، الإستثمار ، حقوق الملكية الفكرية و التراث الثقافي ، حماية النّبات والحيوان والمحيط و المبادلات التجارية .....إلخ . فيسعى لردع كل عملية غش أو محاولة غش يمارسها أشخاص طبيعين كانوا أو معنويين بهدف إلحاق الضرر بالإقتصاد الوطني أو المساس بالآداب و النظام العامين أو الحصول على أرباح طائلة ذات المصدر الغير مشروع أو بقصد التهرب من أداء الإلتزمات الضريبية أو الإمتناع عن آدائها. و هنا نكون أمام جريمة جمركية بإمتياز تستوجب إجراءات من نوع خاص يتضمنها و فَقَطْ قانون الجمارك بصفة واقعية ، كما أن قانون الجمارك يعد أداة فعالة تستعملها الحكومة حسب الظّرف الاقتصادي لتحقيق سياستها نظرا لمرونة وسائل تدخله وتنوّعـــها. و لعل صعوبة تحديد مفهوم دقيق جامـــع و شامل لقانون الجمارك، تعود إلى تعدد مصادره واختلافها، حيث نجد أن هذا القانون يستمد أحكامه من النصوص المكتوبة، كالاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية **بروكسل** أو ما يطلق عليها(إتفاقية ATA)[1] المنعقدة في 06 ديسمبر 1961 التي أنشأ بموجبها مجلس التعاون الجمركي(**المنظمـــة العالميـة للجمارك حاليا**)، واتفاقيات **كيوتو** المنعقدة بتاريخ لـ 18 ماي 1973[2] المتعلقة بتبسيط و تنسيق

[1] – دفتر ATA يعد وثيقة جمركية دولية تسمح بالتصـــدير المؤقت للبضائع من طرف بلد(منظم إلى إتفـــاقية ATA ، وحاليا إتفاقية إسطنبول) يعمل به و هذا من أجل إستعمالها في بلد آخر والذي يعد بالنسبة له قبول مؤقت بالإعفاء من الحقوق والرسوم تحت ضمان نظام كفالة دولي . ويعوض الدفتر ATA في نفس الوقت الوثائق الجمركية للتصدير المؤقت المستخرجة في بلد الإنطلاق والوثائق الجمركية الخاصة بالإستيراد المؤقت في البلد الذي ستدخل إليه هذه البضائع. ويتكون دفتر ATA من: غلاف، أوراق مخصصة لسلطات بلد الإنطلاق باللون الأصفر (خاصة بالخروج وإعادة الإستراد)، أوراق مخصصة لسلطات بلدان الإستقبال باللون الأبيض (خاصة بالدخول، وإعادة التّصدير)، وكذا أوراق خاصة بالعبور باللون الأزرق ، ويحدد عدد هذه الأوراق وفقا عدد الرّحلات وعدد البلدان التي سيتم زيارتها.

[2] – الأمر رقم26/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 ، المتعلق بإنضمام الجزائر إلى اتفاقية كيوطو لسنة 1973 الجريدة الرسمية رقم 31 المتعلقة بتبسيط و تنسيق الانظمة الجمركية ، حيث دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1977، و فيه تم قبول الملاحق التالية: الملحقA1 المتعلق بالإجراءات الجمركية التي تسبق إيداع التصريح بالبضائع. الملحق A2 المتعلق بالإيداع المؤقت للبضائع ،الملحقE1 المتعلق بالعبور الجمركي ، الملحقE3 المتعلق بالمستودعات الجمركية، الملحق E4 المتعلق برد الحقوق و الرسوم أو ما يعرف بالدروباك:(Drawback)، و عن طريق المرسوم رقم97/88 المؤرخ في 16 ماي 1988 ، و فيها تم قبول الملحق E5 المتعلق بالقبول المؤقت مع إعادة التصدير في نفس الحالة ،الملحقE8 المتعلق بالتصدير المؤقت من أجل التصنيع الخارجي (تمت المصادقة على هذا الملحق بتحفظ)، وعن طريق المرسوم رقم 102/88 المؤرخ في 23 ماي 1988و فيها تم قبـــــول

الأنظمة الجمركية و إتفاقية إسطنبول المتعلقة **بالإدخال المؤقت** المبرمة في إسطنبول بتاريخ 26 جوان 1990 تحت رعاية المنظمة العالمية للجمارك التي كان لها أثر كبير في سن أحكام قانون الجمارك لاسيما ما يتعلق بدفتر المرور الجمركي (دفترCPD). وإضافةً إلى الاتفاقيات الدولية فإن القانون الجمركي يستمد أحكامه من نصوص غير مقننة كالمعايير التقنية الخاصة بالبضائع، والمعايير المتعلقة ببعض المجالات كالجباية، التنظيم الصحي، حماية المحيط،...إلخ . ويظهر ثراء مصادر القانون الجمركي من خلال إعتماد الكثير من أحكامه من الاجتهاد الفقهي كتقنينه لأدوات عمل تكرّس أحد النَّظْرَتَيْنِ أو كلاهما معاً ، إمّا النظـــرة الحمائية التي ترتبط بمجموعة من المفاهيم البنائية لفكرة الجريمة والعقاب ، الوقايـــــة و الرّدع. ونظرة خاصة تتعلق بالمفهوم الإقتصادي البحتْ والتي يكون جوهرُهَا حرية المبادلات والتي تترجم في الطرق والإجراءات المطبقـــة في مراقبـــة المبادلات التجاريــة . و البحث عن كل تجاوز للتشريع و التنظيم الجمركي متابعته ، ضبطه و تقريره من خلال الوسائل التي تمتلكها إدارة الجمارك و يؤهل بموجبها أعوان الجمارك لممارسة تلك الصلاحيات لضمان إحترام التشريع و التنظيم الجمركي . كما يعد الاجتهاد القضائـــي أحد أهـــم مصـــادر القانون الجمركي، حيث أن الكثير من أحكام قانـــون الجمارك تستمد مصدرها من الاجتهاد القضائـــي، كمفهوم البضاعة، الأحكام الخاصة بالتهريب...إلخ . كل هذه المصادر يمكن أن تضاف لها مصادر مادية تاريخية، إذْ أن قانون الجمارك الجزائري يستمد معظم أحكامه من القانون الجمركي الفرنسي، ومردّ ذلك عوامل كثيرة تتمحور أساسا حول الارتباط التاريخي بالمنظومة القانونية الفرنسية. ومن هذا المنطلق تظهر أهمية الموضوع « **الجريمة الجمركية** » محوراً هاما من قانون الجمارك والذي يرتبط بمجمل الأحكـــام المقررة فيه من جهة و من جهة أخرى الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنفيذية الأخرى. و منه فإننا في هذه الدّراسة نعتمد تحليل وتمحيص النصوص الآتي ذكرها من أجل الإحاطة الشّاملة بالجريمة الجمركية من حيث المفاهيم البنائية لها في القانون ، لاسيما القانون الإقتصادي بعنوان قانون الجمارك و كذا تحديد مظاهر و صور الطابع الإقتصادي المنظم للجريمة الجمركية على ضوء التشريعات سارية المفعول من خلال:

الملحق F3 المتعلق بالتسهيلات الجمركية المطبقة على المسافرين، و الملحق F5 المتعلق بالإرساليات الاستعجالية (تم قبوله بتحفظ أيضاً).

- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدّل والمتمم بالقانون17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدّل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات .
- الأمر66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل و المتمم .
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007 .
- الأمر رقم 97-06 المؤرذخ في 21 يناير سنة1997المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة و الذّخيرة
- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدارات و المؤثّرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير مشروعين بهما .
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدّل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 .
- الأمر 05-01 المؤرخ في 6 فبراير2005 و المتعلّق بالوقاية من تبييض للأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدّل و المتمم.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وهذا ما يدفعنا لمناقشة وتحليل إشكاليتين أساسيتين هما على التوالي:

<u>أولاً:</u> ماهي العناصر البنائية المؤسسة لطبيعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ؟

التي تدفع بنا للبحث حول :

أ/ – **ماهي خصوصية قانون الجمارك الجزائري؟** من خلال تسليط الضوء على :

*مفهوم قانون الجمارك.

*المحتوى الموضوعي و الإجرائي لقانون الجمارك.

ب/- **ماهي العناصر البنائية للجريمة الجمركية على ضوء التشريع ساري المفعول ؟** من خلال عرض ،مناقشة وتحليل:

*تحديد الإطار المفاهيمي لمبدأ التجريم في المادة الجمركية.

* تحديد خصائص الجريمة الجمركية.

*أركان الجريمة الجمركية المقررة في التشريع ،الفقه والقضاء .

*حركية البضاعة في رسم الطابع الاقتصادي المنظّم للجريمة الجمركية في التشريعات سارية المفعول.

<u>ثانيا</u>: ماهي مظاهر و صور الطابع الإقتصادي المنظم للجريمة الجمركية ؟

التي تدفع بنا للبحث حول :

أ/-**كيف يمكن قراءة مظاهر الطّابع الإقتصادي للجريمة الجمركيّة؟** و بالتالي التركيز في تحليل مضمون :

* الجريمة الجمركية جريمة إقتصادية بإمتياز ترتكز في مخالفة الإجراءات الجمركية للتملص أو التّهرّب من أداء الحقوق و الرسوم الجمركية في درجاتها المختلفة وفقا لأحكام قانون الجمارك.

ب/- **ماهي المعالم الأساسيّة المحدّدة للطّابع المنظّم للجريمة الجمركيّة و ماهي صورها في المادة الجمركيّة و التشريع المعمول به؟** و بالتالي التركيز في تحليل معطيات مضمون :

* الجريمة الجمركية جريمة منظمة عابره لحدود الدول يمثل التهريب الصورة المثلى لها لاسيما عندما يتعلق بالتأثير على الإقتصاد الوطني و المساس بالأمن و النظام العام على ضوء التشريعات سارية المفعول.

* و في العموم تعتبر هذه المحاور هي جوهر ما سيتمُّ تناوله في **الباب الأول** تحت عنوان **تحليل نظرة المشرّع الجزائري للجريمة الجمركية في ضوء التشريعات سارية المفعول. أين سأنطلق بتقديم**

تحليلي للعناصر المؤسّسة لطبيعة الجريمة الجمركيّة كما تصوّرها المشرّع الجزائري و عرضها في نص قانون الجمارك المعدّل و المتمم منذ الإعلان عن إنتهاج الدّولة للإقتصاد الرأسمالي و إعتمادها النظام اللبيرالي وكذا قانون العقوبات و التشريعات المكمّلة لهما.

الفصل الأول :العناصر المؤسسة لطبيعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري.

إن مهام إدارة الجمارك في حفظ الأمن والنظام العام تدعّمت خصوصاً مع النوع الجديد من الجرائم التي أخذت تتوسع شبكاتها على المستوى الدولي، مثل الإرهاب، الجريمة المنظمة، وتبييض الأموال، المتاجرة بالمخدّرات و تهريبها ، تهريب المهاجرين غير شرعيين، المتاجرة بالأسلحة و تهريبها، تهريب التبغ، المتاجرة بالبشر ، المتاجرة بالأعضاء البشرية و تهريبها ،...إلخ. و بالتالي تتطلب هذه الظواهر الجديدة من إدارة الجمارك تركيزاً أكبر وصلاحيات أوسع، ما تطلَّبت تكييف قانون الجمارك مع الظروف الرّاهنة ، والجرائم الإقتصادية التي تهدّد إستقرار و أمن الدّولة الجزائرية الدّاخلي و الخارجي ، إعطائه خصوصيات جديدة من أجل أكثر فَعَّالية وفاعِليّة.

فعند التدقيق في أحكام و نصوص القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدّل و المتمم لقانون الجمارك لاسيما المادة: **3** من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة من الفصل الأول تحت عنوان مجال تطبيق قانون الجمارك ، فإننا نجد المشرع قد أولى إهتماماً كبيرا بمهام إدارة الجمارك ، فبالإضافة إلى الدّور الجبائي الذي تمارسه و المتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم و الضّرائب المستحقة عند إستراد و تصدير البضائع، أَوْكَلَ لها المشرّع الجزائري صراحة مكافحة الغشّ و التّهرب الضريبي و اللّذان يشكّلان السلوك الغير مشروع المنشئ لجريمة جمركية. كما حرص على إسنادها دوراً هاما وهو الحرص على حماية الإقتصاد الوطني من خلال الوسائل المادية و التقنية و البشرية التي تحوزها لاسيما ما تضمن به مناخ سليم للمنافسة بعيداً عن كل ممارسة غير شرعية . وقد وجه المشرع دورها الحمائي نحو الممتلكات الفكرية و الثقافية ، والبيئية لاسيما ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، الحيوان والنّبات و المحيط وذلك في سياق تحقيق تنمية مستدامة .

والملاحظ أيضاً من خلال أحكام المادة 03 أنَّ من بين أقوى المهام التي أوجبها المشرّع لإدارة الجمارك هي المساهمة بشكل فاعل مع المصالح المختصة بمكافحة:

- التهريب .
- تبيض الأموال .
- الجريمة العابرة للحدود – الجريمة المنظمة في جميع صورها و أشكالها –.

ومن جهة أخرى التركيز على البضائع موضوع عملية إستراد وتصدير والتي تمس بالأمن و النظام العموميين . كما حرص المشرع على حمايـــــة المستهلك من خلال إخضاع البضاعة المعدّة للتصدير أو الإستراد لإجراءات مراقبة المطابقة من أجل تفادي كل عملية تزييف و تقليد[1] للمنتوج الموجه للإستهلاك سواء الإستهلاك الداخلي أو الخارجي .

كل هذه المهام تسهر إدارة الجمارك بعنوان قانون الجمارك على توحيد الأساليب و الإجراءات القانونية والتنظيمية عند تنفيذ وتطبيق التشريع و التنظيم الجمركي حيث تتدخَّل إدارة الجمارك الممثلة بصفة أساسية في المديرية العامة للجمـــــارك في إصدار كل ما يخص النصوص التنظيمية و التفسيريـــة و التوجيهية للهياكل القاعدية على مستوى ولايات الوطن سواء المديريات الجهوية أو مفتشيات أقسام الجمارك لتطبيق الأحكام التشريعية المقررة في النص الأصيل قانون الجمارك الجزائري. وعلى أساس هذا المنطق القانوني الذي قدمه المشرع الجزائري للإحاطة بمضمون الجريمة الجمركية من حيث القانون الذي أقرّها ، محلّها ، نوع السّلوك المنشئ لها ، أسس تصنيفها ، إضافة للإسنادات الواردة في النصوص القانونية الأخرى الموجهة لمكافحة الجريمة الإقتصادية المنظمة العابرة للحدود والتي تلعب إدارة الجمارك دوراً مهماً في التّحري عنها ومتابعتها في إطار التعاون القطاعي لقمع الجرائم المهدّدة للإقتصاد و الأمن و الآداب العامة. ما يدفعنا للتّساؤل حول : **ماهي العناصر المؤسسة لطبيعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري** ؟ وتحت هذا التّساؤل تُثَار تساؤلات فرعيّة أخرى تتضمّن :

- أولا": في ماذا تتمثل خصوصية قواعد قانون الجمارك الجزائري ؟.
- ثانيا": كيف قدّم المشرع الجزائري الإطار المفاهيمي لمبدأ التجريم في المادة الجمركية؟.

حيث تستوجب هذه الأسئلة إعتماد عناصر بحث للإجابة عليها والتي تتمحور حول:

[1] – أنظر القرار المؤرّخ في 15 يوليو 2002 ، يحدّد كيفيّات تطبيق المادّة 22 من قانون الجمارك المتعلّقة بإستراد السّلع المزيّفة ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة رقم 56 ، المؤرّخة في 18 أوت 2002.

-أوّلا: خصوصية قواعد قانون الجمارك الجزائري.

* تحليل المنطق التّشريعي في إنتاج قانون جمركي.

* الخصوصيات المتعلّقة بموضوع المادة الجمركيّة في التّشريع الجزائري.

* الخصائص التّقنيّة و الإجرائيّة لقانون الجمارك الجزائريّة.

-ثانياً: الإطار المفاهيمي لمبدأ التّجريم في المادة الجمركيّة.

*الجريمة الجمركيّة بمفهوم المادّة 240 مكرّر من قانون الجمارك الجزائري.

*أركان الجريمة الجمركيّة.

*البضائع موضوع المادّة الجزائيّة الجمركيّة.

وهو ما سأتناوله في **الفصل الأوّل** تحت عنوان **العناصر المؤسسة لطبيعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري.**

المبحث الأول: خصوصية قواعد قانون الجمارك الجزائري.

إن الدّراسة المعمقة لأحكام قانون الجمارك تصطدم بطبيعة القواعد الجمركية التي تتميز بالتقنية والتعقيد تارة و بالأمر والجبر تارة أخرى، والتي تظهر من خلال ما يؤديه المرفق العام الجمركي، إذْ نستشفها من زاويتين أساسيتين **الأولى** كيفية تنظيمه، والوسائل المعتمدة لحماية الاقتصاد والحدود معا" فتهدف بذلك إلى السهر على حسن تطبيق التشريــع و التنظيم الجمركي و **الثانية** من حيث القانون المطبّق نفســه لاسيما ما يتعلق بمجال تطبيقه – الزّمني والمكاني – و محتوى هذا القانون بما في ذلك – الأهداف ، الخصائص – وصولا" إلى تحديد المفهوم الحالي للقانون الإقتصادي الجمركـــي و مدى إرتباطه و إرتكازه على مجموعة من الخصائص وليدة القانون الجبائي الجمركي والذي يكون موضوعها فرض الرّسوم والحقوق الجمركية ، ومحلّها البضائع معلومة الخصائص مــن حيث النوع

و القيمة و المنشأ ، هذه الأخيرة –البضاعة – قد تكون موضوع جريمة جمركية أو نزاع جمركـــــي أو جزاء تقرره أحكام هذا القانون نفسه أو تجد مرجعيتها في قواعد قانونية أخرى لاسيما إذا كانت مرتبطة بتحقيق أهداف غير مشروعة في إطار منظم عابر للحدود وهذا ما سنتناوله لاحقا". و وهذا ما يدفعنا لطرح التّساؤل حول: **ما هي الركائز المشكلة لخصوصية قانون الجمارك الجزائري ؟ .**

للإجابة على هذا التساؤل يجب التركيز على العناصر المحورية المتعلّقة بـ:

–أولا": تحليل المنطق التشريعي في إنتاج قانون جمركي ، فنكون أمام قانون جمركي بل بأكثـــر خصوصية، نكون أمام قانون جبائي إقتصادي جمركي إجرائي و من هذا المنطلق نعرض التطوّر التشريعي الذي أحدثه المشرع على مراحل متتالية للنص الأصيل القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك و الذي إرتبط بتعديلات و تتميمات جوهرية في شكل و موضوع قانون الجمارك شملت إنتاج نصين معدّلين ومتمّمين للنص الاساسي وهما نص قانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 غشت 1998 والتي إشتملت أحكامه على توجيه قواعد قانون الجمارك لدعم التنميـة الإقتصادية و الإجتماعية من خلال إدماج فعال لإقتصادنا في مجرى المبادلات الدّوليـــــة و الذي إرتبط بتعديلات فرعية تضمّنتها قوانين المالية منذ سنة 2001 إلى غاية سنة 2016 و نص القانون رقم 17–04 المؤرخ في 21 يوليو 2017 الذي جاء بقواعد تفعيل منظومة قانونية إقتصادية ذات أبعاد هيكلية و حمائية وتنموية تؤدي بموجبها قواعده الوظيفية إلى تجسيد السياسة الإقتصادي المقرّرة في إطار الإستراتيجية العامة للدولة التي تهدف إلى حماية الوطن و المواطن على النحو الذي تضمن به مسار إقتصادي تنموي حقيقي وآمن في ضوء المبادلات التجارية الدولية و تكرس من جهة أخرى التوصيات والقواعد الدولية في هذا المجال . و منه نبين من خلال ما تقدّم الخطة القانونية التي نظم بها المشرع الجزائري موضوعات قانون الجمارك على مرحلتين :

*مرحلة إعادة البناء القانوني للقواعد الجمركية في إطار الإقتصاد الرأس مالي .

*مرحلـة ترقيـة المهمّـة الإقتصـادية و الأمنيـة لقواعـد القـانون الجمركـي فـي إطـار العولمـة الإقتصادية.

ثانياً: خصوصيات المادة الجمركية في التشريع الجزائري: من خلال التّركيز على تحليل ما يلي:

*خصوصية المادة الجمركية في مجالها الزماني و المكاني.

*الخصوصية البنائية للمادة الجمركية من حيث الأهداف ، التشديد، الوحدة والمفاهيم.

*الهيكلة التنظيمية و الوسائل التدخل المتاحة بموجب المادة الجمركية.

ثالثاً: الخصائص التقنية و الإجرائية لقانون الجمارك وذلك من خلال:

*تحديد الخصائص المتعلق بفرض الرسوم و الحقوق الجمركية.

*تحديد الخصائص من حيث الإجراءات

– و هذا ما سيتمّ تقديمه في المبحث الأوّل تحت عنوان خصوصيّة قواعد قانون الجمارك الجزائري.

المطلب الأول: تحليل المنطق التشريعي في إنتاج قانون جمركي.

إن النّقلة النّوعية من الإقتصاد الرأسمالي الذي أسّس على قاعدتين (العرض و الطّلب) و التحول العالمي نحو العولمة الإقتصادية في ظل التّدفق الهائل للمنتوجات في جميع القطاعات سواء كانت إستخراجية ،تحويلية ، تركيبية ،.....إلخ أدى إلى تضخم هائل في السلع و البضائع هذا الأخير رافقه انتشار المنافسة غير الشريفة وانتحال العلامات التجارية، كما توسعت رقعة التزييف وأصبحت هناك شبكات متخصصة في هذا النشاط، بإمكانيات ضخمة و وسائل متطورة و التي تشكل تهديداً صريحاً لإقتصاديات الدّول و أمنها الداخلي لاسيما وأنها تخترق بهذه الظواهر الحدود الجغرافية للدّول محاولة العبث بإستقرارها و أمنها. والدّولة الجزائرية واحدة من بين هذه الدّول التي ونظراً لموقعها الجغرافي الإستراتيجي و إتساع السوق الداخلي وتنوعه و إرتباطه بالزيادة في العرض و الطلب ، جعلها أكثر عرضة للجرائم على طول الشريط الحدودي لاسيما تلك المرتبطة بتهريب البضائع سواء المحضورة أو ذات الرسم المرتفع أو محاولة إختراق التشريع و التنظيم الجمركي في إطار التّجارة الدولية و على هذا الأساس لا يمكن بأية حال أن نجد مرجعية الحماية و الوقاية من هذه التجاوزات مشتملة **إلاّ** في إطار قانون الجمارك و التنظيم الموجه لتنفيذ و تطبيق وتفسير أحكامه أين نتطرق أولاً لدراسة :

–الفرع الأول: مرحلة إعادة البناء القانوني للقواعد الجمركية في إطار الإقتصاد الرأس مالي:

في إطار مسار الإصلاح الإقتصادي الذي شهدته الدولة الجزائرية في جميع قطاعات النشاط لاسيما

الإقتصادي منها، كان من الضّروري إدخال تعديلات لتكييف التشريع الجمركي سواء في مبادئه أو آلياته أو إجراءات تطبيقه أين كان النّظام الجمركي الشّامل المعمول به بموجب قانون 31 دسمبر 1962، قد تجاوزته مختلف التّحولات التي عرفها نظامنا الإقتصادي ، حيث إرتكز التشريع وأغلبية الإجراءات الجمركية على مفهوم التخطيط المركزي للإقتصاد و إحتكار الدّولة للتّجارة الخارجية وكذلك التمييز بين طبيعة المتدخّلين ، مثال مؤسسة عمومية ، مؤسسة خاصة و مؤسسة أجنبية[1] وبالتالي التعديلات التي طرأت عليه والمدرجة في قوانين المالية المتتالية كانت لمواجهة مشاكل ظرفية ذات طابع إقتصادي ميزاني أو تجاري أين بَعْثَرَتْ التّشريع الجمركي، كما عقّدت تصوّره و صعّبت التحكم في تطبيقه من جرّاء غياب الوضوح وعدم الدّقة في تحديد المسؤوليات و حقوق وواجبات موظفي الجمارك ، و كذلك مختلف المتدخّلين سواء كانوا مؤسسات أو أشخاص(كيانات معنوية أو طبيعيّة) معنيين بالعمليات الجمركية و كذلك أصبحت قواعد مراقبته غير متماشية مع المعاهدات و الإتفاقيات الدّولية بخصوص القواعد المطبّقة على المبادلات الدّولية .

وبناء عليه تحوّل الهدف نحو مطابقة التشريع الجمركي مع الأحكام الدّستورية و ترقية دوره في دعم التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، والعمل على إدماج فعال لإقتصادنا في مجرى المبادلات الدّولية ، كلّها عوامل تشكل مبادئ و محاور كبرى للإقتراحات المدرجة في مشاريع التعديل التي طرأت على قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 في مراحله المختلفة حيث أن المحاور التي تضمّنتها أشغال الجلسة العلنية الرابعة و العشرون المنعقدة لمناقشة نص القانون المعدّل و المتمم للقانون رقم 79-07 من قبل السيد عبد لكريم حرشاوي وزير المالية الأسبق قد مهّدت لإنتاج قانون جمارك في شكل جديد يسطر مجموعة من الأهداف و يمهد لأسلوب إدارة إقتصادية فعلية تضمن من خلاله الدّولة الجزائرية المرور بسلام إلى أروقة العولمة الرأسمالية و الإقتصاد الحرّ حيث جاء في كلمته عن مضمون التعديل ما يعزّز أهمية و قوة هذا النص و بعده الإقتصادي ،الحمائي ،الوقائي والتنظيمي.

[1] - زهرة بوراس ، محاضرات في السياسة الإقتصادية الجزائرية ، المدرسة الوطنية للإدارة ،سنة 2003.

أين يشكل النظام الجمركي في كل دولة أداة هامة للتنظيم الإقتصادي ،تؤدي ثلاث وظائف أساسية ألا وهي[1]:

1-مراقبة شرعية العمليات التجارية مع الخارج و مطابقتها مع القواعد و المقاييس المعمول بها.

2- حماية الإقتصاد الوطني إزاء المعاملات و المنتوجات التي من شأنها أن تمس بالمصلحة الوطنية ،أو بالقواعد المتّفق عليها على المستوى الدّولي.

3-تحصيل الموارد الجبائيّة وشبه الجبائيّة .

وعليه فإن نجاعة الإدارة الوطنية للجمارك، وظروف ممارسة هذه الوظيفة تكتسي أهمية جوهرية بالنّسبة للإقتصاد الوطني وتتطلّب تأطيراً عن طريق إجراءات قانونية مدقّقة و منسجمة مع السياسة الإقتصادية المنتهجة ومع القواعد المنبثقة من الإتفاقيات الدّولية في الميدان الجمركي.

حيث تكوّن نص القانون من خمسة عشر باب ،تناولت على التوالي: مجال تطبيق قانون الجمارك ،المحظورات ،تنظيم إدارة الجمارك و سيرها ،إحضار البضائع أمام الجمارك ،المخازن و مساحات الإيداع المؤقت ،إجراءات الجمركة ،النظم الجمركية الإقتصادية ،إستراد و تصدير الأشياء و الأمتعة الشّخصية من طرف المسافرين ،الإيداع الجمركي ، القبول بالإعفاء ،تموين السفن و المراكب الجوّية ،الضبط الجمركي . الملاحظ أنه من أصل 342 مادة من قانون 79-07 تم تعديل و إضافة و إلغاء و الابقاء كما يلي:

- 240 مادة معدّلة.
- إضافة 40مادة جديدة .
- إلغاء 52 مادة.
- الإبقاء على 62 مادة كما جاءت في النص الأصلي.

و الملاحظ أن التعديلات التي طرأت على النص " **98-10 المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدّل و المتمم للقانون رقم 97-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979**" و الواردة في قوانين المالية

[1]- محضر الجلسة العلنية الرابعة و العشرون، المنعقدة يوم الخميس 07 ربيع الأول 1419هـ الموافق 10 جويلية 1998،المتضمن عرض و مناقشة نص القانون المعدّل و المتمم للقانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك.

على التوالي جاءت في كل مرة لتفعّل من الدّور الإستراتيجي الذي تلعبه أحكام نصوص قانون الجمارك و وتعزّزُ من الدور الإيجابي الذي تمارسه إدارة الجمارك في تنفيذ وتطبيق أحكامه بما يتوافق و الإستراتيجية الإقتصادية الوطنية ذات البعد التنموي ، الحمائي، الوقائي، الرّدعي لقطاعات النّشاط المختلفة و السهر على الإلتزام بتعهّداتها الدوليّة في إطار الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها على النحو التالي:

* قانون رقم 02-11 المؤرخ في24 ديسمبر2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد86 والذي تم بموجب مواده تعديل وتتميم وتأسيس المواد المذكورة أدناه من قانون الجمارك ، حيث عدّلت وتممت المادة 73 منه المادة 29 /2 و المادة 74 منه المواد 66-67-68-69-70-71-72-73-74، و عدّلت المادة 76 منه المادة 226 ، و المادة 77 منه المادة 246 ، و أسست المادة 75 منه المادة 86 مكرر .

1- موجز مضمون التعديل: أدخل المشرّع الجزائري مجموعة من التغييرات تمثلت في تعديل و تتميم المادة 29 من القسم الأول تحت عنوان مجال عمل إدارة الجمارك من الفصل الثالث تحت عنوان تنظيم إدارة الجمارك وسيرها حيث أقدم المشرع في إطار عملية تسهيل قمع الغش على إمكانية تمديد عمق المنطقة البرّية إلى 400 كلم الخاصة بولايات تيندوف و أدرار و تمنراست ، إضافة إلى ما أورده من تعديل في الفصل الخامس لا سيما المواد 66-67-68-69-70-71-72-73-47 فيما يتعلّق بالأماكن المخصصة للإيداع المؤقت للبضائع المعدة للتصدير أو لإعادة التّصدير و التي لا تكون موضوع تصريح مفصّل في انتظار المراقبة أو التي تم التصريح بها بالتفصيل و فحصها في إنتظار إرسالها، فقد أطلق عليها المشرّع إصطلاحاً- المخازن و مساحات الإيداع المؤقت و الموانئ الجافة- كما حدّدت شروط إنشائها كتحديد من يجوز له إنشاؤها، الجهة المعنية بالتصريح المسبق لها ،تعهّد المستغل أمام إدارة الجمارك يكون مضمون بكفالة، كما أضاف التعديل إمكانية فتح الأماكن المذكورة أعلاه لأشخاص معَيَّنِينْ ، و يمكّن المستغل من أحد مفاتيح القفلين الخاصة بالمخازن وبمجرّد قبول البضاعة للإداع المؤقت في الأماكن المذكورة أعلاه تكون تحت مسؤولية المستغل في مواجهة الإدارة، مع إتّخَاذ كل التّدابير الآزمة بعد موافقة إدارة الجمارك لحفظ البضاعة كالتّنظِيف. وتكون كل بضاعة تعرَّضت لفساد أو ضَررْ نتيجة حادث مثبتة قانونا أونتيجة قوة قاهرة

تحت مراقبة جمركية وقابلة للجمركة. و قد أوضح التعديل الوارد على المادة 226 من القسم الثاني تحت عنوان حيازة بعض البضائع و تنقلها في سائر الإقليم الجمركي من الفصل الثاني عشر تحت عنوان الضبط الجمركي ، الأوراق المثبتة للحالة القانونية لهذه البضاعة الحسّاسة للغش والمتمثّلة في الإيصالات جمركية، فواتير الشّراء، وفي جميع الحالات يلزم أيضا حائزوا البضاعة، ناقلوها أو المتنازلون عنها تقديم الأوراق المثبتة للحالة القانونية للبضاعة عند أول طلب للأعوان المؤهلون قانونا لعملية الضبط. كما أجاز التعديل الحاصل على نص المادة 246 من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشّواطئ قبل إختِتَام محضر الحجز على البضاعة ، إقتراح عرض رفع اليد و أو إداع قيمة وسيلة النقل القابلة للمصادرة على المخالف في حالة كون هذه الأخيرة ليست محل جريمة و إنما إستعملت في إرتكاب الجريمة. أما إذا كانت كذلك أو كانت وسيلة النقل مهيئة خصيصا لإخفاء بضاعة محل غش أو مستعملة لنقل بضاعة مغشوشة في أماكن غير معدّة لإستقبال البضاعة أو مستعملة لنقل بضاعة محضورة فلا يطبّق الإجراء الوجوبي المذكور أعلاه ، كما أورد المشرع في هذا النص المعدّل منح رفع اليد للمالك حسن النّية الذي أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف، وعلى المخالف تحمل كل المصاريف الخاصة بعملية رفع اليد منذ الحجز إلى غاية إسترداد وسيلة النّقل.

وقد أسس المشرع بموجب هذا القانون المادة 86 مكرر من القسم الثالث تحت عنوان شرط تحرير التصريحات المفصّلة من الفصل السّادس تحت عنوان إجراءات الجمركة وتخص الترخيص بإيداع التصريحات المفصّلة المسمّات التصريحات المسبقة قبل وصول البضائع أين يحدد التنظيم كل البيانات والوثائق المرفقة له .

* قانون رقم 03 -22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد83، وقد عدّلت المادة 35 منه المادة 238 مكرر من قانون الجمارك الجزائري.

2- موجز مضمون التعديل: عدّل المشرّع بموجب هذا الأمر نص المادة 238 مكرّر على النحو الذي تتكفل إدارة الجمارك بمقابل عند إجراء المعالجة المعلوماتية عن طريق أنظمة الإعلام الآلي عند

الإستراد أو التصدير بإستثناء التصدير العادي الموضوعة تحت النظم الجمركية أو الخاصة بنظام التسيير بالمعلومات التابع للجمارك.

* أمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52، وقد عدّلت وتممت المواد 4 و6 و7 و8 منه المواد على التوالي 301-326-327-328 من قانون الجمارك الجزائري وعدّلت المادة 3 منه المواد 300 من قانون الجمارك الجزائري ، و ألغت المادة 5 منه المادة 323 من قانون الجمارك الجزائري.

3- موجز مضمون التعديل:

تناول المشرّع في هذا القانون تعديل وتتميم المادة301 من الفرع الحادي عشر تحت عنوان طرق التنفيذ من القسم السّابع تحت عنوان المتابعات من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية و المتعلّقة بالحجز لفائدة الدّولة البضائع و وسائل النقل المصادرة في إطار مكافحة التهريب كما عرّفته المادة 324 من قانون الجمارك حيث يقصد بالتهريب إستراد البضاعة أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك ; خرق أحكام المواد 25 و51 و60 و62 و64 و221 و222 و223 و 225 و225 مكرر و226 من هذا القانون; تفريغ وشحن البضاعة غشا ; الإنقص من البضاعة الموضوعة تحت نظام العبور. كما تعدّل و تتمم المواد من الفرع الثاني تحت عنوان الجنح الجمركية من القسم التاسع تحت عنوان أحكام جزائية من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية فالمادة 326 تصنّف جنحة من الدّرجة الثانية أعمال التهريب كما هي معرّفة في المادة 324 المذكورة أعلاه وقد حدّدت لها جزاءات مالية تتمثل في مصادرة البضاعة التي تخفي غش لفائدة الدّولة و غرامة مالية تساوي ثلاث مرات قيمة البضائع المصادرة و جزاءات شخصية تتمثل الحبس من سنة إلى خمس سنوات و المادة 327 والتي صنفت بموجبها أعمال التهريب من الدرجة الثالثة كماهي معرّفة في نص المادة 324 المذكورة أعلاه و التي ترتكبها مجموعة من ثلاث أفراد فأكثر سواء حملوا كلّهم بضاعة محل غش أم لا . و قد حدّد لها المشرع في نفس المادة أحكام جزائية تتمثل في عقوبات مالية بمصادرة البضائع محل الغش و التي تخفي الغش لفائدة الدّولة و غرامة مالية تساوي أربعة مرات قيمة البضاعة المصادرة و جزاءات شخصية تتمثل في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات . أما ما جاءت به المادة 328 فهي صنّفت جنحة من الدّرجة الرّابعة أعمال التهريب التي ترتكب بإستعمال حيوان

أو سلاح ناري أو بواسطة مركبة جوّية أو سيّارة أو سفينة تقلّ حمولتها عن (100) طنة أو (500) طنّة إجمالية ، أين أفرد لها أيضا المشرع أحكام جزائية تتمثل في الجزاءات المالية بمصادرة البضائع محل الغش و وسائل النّقل لفائدة الدّولة ، غرامة مالية تساوي عشرة مرات القيمة المدرجة للبضائع المصادرة و وسائل النقل ، وجزاءات شخصيّة و هي الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

كما عدّلت أحكام المادة 300 من الفرع الحادي عشر من القسم السّابع تحت عنوان المتابعات ، من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية أين تكون البضائع المعدّة للبيع – **البضائع التي لايمكن حفظها ولم تتعرّض للتّلف ، وتلك التي تتطلّب ظروفا خاصة للحفظ، و الحيوانات الحيّة المحجوزة** – من طرف إدارة الجمارك محل مراقبة بيطرية أو صحيّة أو نباتية قبل بيعها لأنها توجه للإستهلاك أو الإنتفاع بها .أما البضاع و وسائل النّقل المصادرة في إطار مكافحة التهريب تحجز لفائدة الدّولة .

وقد ألغيت بموجب هذا القانون كما هو مشار إليه أعلاه المادة 323 من قانون الجمارك الجزائري 79-07 المعدّل و المتمم .

* قانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد85 المعدّل و المتمم للمواد 65 و67 منه أحكام المادة 16 مكرر12 ، المادة 78 على التوالي من قانون الجمارك الجزائري وتعديل المواد66 و 70و71 منه على التوالي المواد 16 مكرر 7 المقطع 1 و المادة 300 المعدّلة بالمادة 03 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و المادة 301 من قانون الجمارك الجزائري

4- موجز مضمون التعديل:

وقد تم التعديل في فحو المادة 16 مكرر 12 من القسم السّادس تحت عنوان القيمة لدى الجمارك[1] من الفصل الأول تحت عنوان مجال تطبيق قانون الجمارك وتضمّن هذا التعديل إعطاء إدارة الجمارك

[1] - المادة 16 من القسم السادس: القيمة لدى الجمارك، من الفصل الأول: مجال تطبيق قانون الجمارك من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدّل و المتمم:" 1)-تعني في مفهوم هذا الفصل: أ- عبارة القيمة لدى الجمارك التي تؤخذ بعين الإعتبار لتطبيق التعريفة الجمركية "

الحق في التأكد من صحة أو دقّة المعلومات أو الوثائق التي تثبت أن القيمة المصرح بها والواردة في التصريح موافقة للمبلغ الإجمالي المسدّد فعلا أو الواجب دفعه مقابل البضاعة المستوردة بمـــا يتوافق و نص المادة 16 مكرر8 [1] و المتعلقة بتحديد عناصر القيمة لدى الجمارك الخاصة بالبضاعة المستوردة لاسيما عندما تكون لإدارة الجمارك شك في صحة التصريح حيث تطلب من المستورد عناصر إثبات أخرى حتى يزول الشك وإذا بقيت تلك الشكوك يتم تبليغ المعني – المستورد – كتابا بخطاب مسبب ومنحه إمكانية إزالة الشك . و عندها تتخذ إدارة الجمارك القرار النهائي ويتم تبليغ المعني كتابيا وفي المقابل منحت المادة الحق للمستورد الحصول على توضيح يبين الطّريقة التي تمت بموجبها تحديد القيمة للبضاعة المستوردة . كما عمد المشرع على تعديل المقطع الأول من المادة 16 مكرر7 من نفس الجزء بغض النظر عن أحكام المواد 16 مكرر إلى 16 مكرر9، أين لا يؤخذ في الحسبان لتحديد القيمة الجمركية للدّعائم المعلوماتية المستوردة المتضمنة معطيات أو تعليمات ، إلا تكلفـــة أو قيمة الدّعامة المعلوماتية . و في نفس السّياق تم تعديل وتتميم نص المادة 78 والتي أضافة فقرة جديدة تتعلّق بضرورة حصول الوكلاء لدى الجمارك أو المصدّر للبضاعة المتحصل على السّجل التجاري على وكالة قانونية من طرف هؤلاء والتي يحدد شكلها **– الوكالـة –** و محتواها من طرف المدير العام للجمارك زائد التصريح الجزئي.

كما تم بموجب هذا القانون تعديل المواد 300 و301 المعدلة و المتممة على النحو الذي تلغى فيه الفقرة الأخيرة من المادة 300 و التي تتضمن "...يودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني، ليتصرّف فيه وفقاً للحكم الذي تصدره المحكمة بالبث في دعوى الحجز. أمّا المادة 301 من نفس الجزء و نفس القانون فقد تم إلغاء الجزء الذي تم تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 والتي تضمنت "....بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى فإنه يتم لفائدة الدّولة، على البضائع و وسائل النقل المصادرة في إطار مكافحة التهريب كما هي معرّفة في هذا القانون ".

[1]– المادة 16 مكرر 8 من القسم السادس: القيمة لدى الجمارك، من الفصل الأول: مجال تطبيق قانون الجمارك من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدّل و المتمم: "أ)– عندما يعبّر على العناصر المستعملة لتحديد القيمة لدى الجمارك بعملة أجنبيّة يكون التحويل على أساس نسبة الصّرف الرّسمي الساري إعتبارا من تاريخ تسجيل التصريح المفصّل. ب)– تجبر هذه القيمة المحوّلة عند الإقتضاء ، الدّينار الأدنى.

*قانون رقم 07-12المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82، فتم تعديل و تتميم ، تميم و تأسيس و إحداث مواد من قانون الجمارك الجزائري عدّلت وتممت المادة 42 منه المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري و تممت المادة 47- 49 منه المادة 185 مكرر و المادة 204 أسست المادة 41-43- 44 - 45-48-منه المادة 15 مكرر2 و22 مكرر 2و 22 مكرر3 و 196 مكرر2 على التوالي و ألغيت أحكام الفقرة د من المادة 321 من قانون الجمارك الجزائري على التوالي.

5- موجز مضمون التعديل:

قدم المشرّع في النص المعدّل لأحكام بعض المواد المقررة في قانون الجمارك الجزائري على النحو التّالي: تعديل وتتميم المادة 22 من القسم الثّاني تحت عنوان حماية الملكية الفكرية ، من الفصل الثاني تحت عنوان المحظورات أين شملت المادة حظر إستراد و تصدير السلع المقلدّة التي تمس بحق الملكية الفكرية حيث يجب تحمل هذه السلّع ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية مماثلة لتلك المسجّلة قانونا بالنسبة لنفس الفئة من السلّع كما تحظر جميع الرّموز المتعلقة بالعلامة ، كعلامة رمزية ، بطاقة ، ملصق.....إلخ ، إضافة لذلك الأغلفة الحاملة لعلامات السّلع المقلّدة، كل سلعة مصنوعة دون موافقة صاحبها ، السّلع التي تمس ببراءة الإختراع[1]. و تم إحداث المادة 22 مكرر و المتضمنة دائما احكام تخص السلع المقلدة حيث تناولت المادة تعليق من رفع اليد على كل سلعة مشبوهة بالتّقليد، كما تكون محل حجز من قبل إدارة الجمارك وهي من صميم مهامها لاسيما عندما تكون السّلع المقلّدة تم التصريح بها لوضعها للإستهلاك ، تم التصريح بها للتّصدير ، أو تم إكتشافها عند إجراء المراقبة ، أو إذا كانت موضوعة تحت نظام جمركي إقتصادي طبقا لمفهوم المادة 155 مكرر .كما تم إحداث المادة 22 مكرر 2 و التي تمكّن إدارة الجمارك من إتخاذ التّدابير الضرورية كالسّماح بإتلافها دون تحميل مصارف ذلك على الخزينة العمومية، وحِرْمَانْ المعنيين فعلياً من الرّبح الإقتصادي للعملية، فلا تسمح إدارة الجمارك بإعادة تصديرها – البضائع المقلّدة – ، إيداع

[1]- راجع في ذلك المواد 42- 47- 50 القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة .2008، وكذا القرار المؤرّخ في 15 يوليو سنة 2002، يحدّد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلّق بإستراد السّلع المزيّفة ، الجريدة الرّسميّة رقم 56 المؤرّخة في 2002/08/18.

البضائع تحت نظام جمركي آخر ....إلخ .كما أحدث المشرّع في نفس السّياق المادة 22 مكرر3 يتم التخلي عن البضاعة ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلّدة لأجل إتلافها .

وفي نفس السّياق تم تعديل وتتميم المادة 319 و التي أضافت الفقرة(ي) في تصنيف المخالفات من الدّرجة الأولى و التي تناولت عدم إحترام آجال إيداع التصريح المفصّل و قدّمت العقوبات المالية المقررة لذلك . وقد تمَّمَتْ المواد185 مكرر من القسم الثالث عشر تحت عنوان أحكام مشتركة للقبول المؤقت من الفصل السّابع النظم الجمركية الإقتصادية ، أين ترخّص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت عن طريق أ)- العرض لغرض الإستهلاك للمنتجات التعويضية و المنتجات الوسطية أو البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت مقابل دفع الحقوق و الرّسوم الخاصة بالبضائع المستوردة عند تاريخ تسجيل تصريحات القبول المؤقت مضاف إليها فائدة القرض التي تحسب وفقاً لأحكام المادة 108 من قانون الجمارك الجزائري[1].

والملاحظ أن المشرّع الجزائري بمناسبة التعديلات الواردة أعلاه وحماية للمستهلك من عملية تصدير أو إستراد تنتج ضرراً بالمستهلك وتفعيلاً للنظم الجمركية المطّبقة عند كل عملية إستراد ، تصدير لبضاعة ما وحسب كل حالة أُحدث القسم السادس عشر المقرر في هذا النص تحت إسم الفصل السادس عشر ، تحت عنوان نظام تحويل البضاعة الموجّهة للإستهلاك من خلال نص المادة 196 مكرر2 والتي أقرت أن مبلغ الحقوق و الرّسوم عند الإستراد والمتعلّق ببضاعة تخضع للتحويل و التصنيع قبل توجيهها للإستهلاك يحب أن يكون أقل من المبلغ المطبّق على البضاعة المستوردة . كما عدّلت المادة 204 من الفصل التّاسع تحت عنوان الإيداع الجمركي أين حدّدت مكان الإيداع الجمركي و الذي يكون إما في مخازن تابعة لإدارة الجمارك أو في محلات معتمدة من قبلها و يمكن

[1]- المادة 108 من القسم الخامس: تصفية الحقوق و الرّسوم و آداؤها ، الفصل الفصل السادس إجراءات الجمركة ، قانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك " يمكن إدارة الجمارك ، من أجل تسديد الحقوق و الرّسوم ، أن تقبل السّندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدّة (4) أشهر إبتداء من آجال إستحقاقها ، عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه ، بعد كل خصم 500 دينار . ويترتب على إعتماد الحقوق و الرّسوم دفع فائدة على الإعتماد و خصم قدره ثلاثة في المئة (3%) وإذا لم تدفع السّندات في آجالها وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير ، وتحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الإستحقاق إلى غاية يوم التحصيل . تحدّد نسبة فائدة الإعتماد و نسبة فائدة التّأخر و كيفيات توزيع الخصم الخاص بين محاسب الجمارك و الخزينة العمومية ، بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

إنشاء هذه الأماكن على وجه الخصوص في المستودع العمومي أو في المخازن أو في مساحات الإيداع المؤقت .

وقد ألغيت الفقرة (د) من المادة 321 المتضمنة مخالفات الدّرجة الثالثة من الفرع الأول تحت عنوان المخالفات الجمركية من القسم التّاسع تحت عنوان أحكام جزائية من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية أين كانت تصنّف مخالفة من الدّرجة الثالثة أيضاً مخالفة أحكام المادة 22 من قانون الجمارك المعدّل و المتممة أعلاه .

*أمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42. تم تعديل و تتميم البعض من أحكام قانون الجمارك الجزائري المذكور أعلاه بموجب المواد 35- 38-42 منه المادة 78 و 196مكرر2 و 202 على التوالي من قانون الجمارك الجزائري ، وعدّلت المادة 34- 36 منه المادة 78 مكرر من قانون الجمارك الجزائري و أسَّسَتْ المواد 33-37-39-40 و41 منه المواد على التوالي دائما من قانون الجمارك الجزائري 16 مكرر13- و 78مكرر و 78مكرر1 و196مكرر3 و196مكرر4 و196مكرر5 .

6- موجز مضمون التعديل:

وقد أوضح هذا التعديل والتتميم المقرر لنص المادة 78 من قانون الجمارك الجزائري المعدّلة بموجب قانون المالية لسنة 2007من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة، من الفصل السّادس تحت عنوان إجراءات الجمركة أن التصريح بالبضاعة يخص و فقط أصحابها الحاصلين على رخصة جمركية حيث يعنى بها المالكين و الوكلاء الجمركيين سواء كانوا أشخاص طبعيين أو معنويين وفي حالة غياب هؤلاء الأشخاص يُمَكَّنْ الناقل بموجب هذا النص من جمركة البضاعة عند أول مكتب جمركي على الحدود بموجب ترخيص من مالكها ، حيث إستبدل التصريح الجزئي بالتصريح المفصل الذي يرفق الوكالة .أيضا نص المادة 196 مكرر 2 من القسم السادس عشر إلى حقوق تحت عنوان نظام تحويل البضائع الموجّهة للإستهلاك من الفصل السّابع النظم الجمركية الإقتصادية، من قانون الجمارك أين تضمنت خضوع البضاعة الموجهة للإستهلاك بعد التحويل أو التصنع تحت مراقبة جمركية إلى حقوق ورسوم أقل من تلك التي تطبق على البضائع المستوردة أين تحدد الحالات

و الشّروط الخاصة التي يمكن فيها اللّجوء إلى نظام التحويل تحت مراقبة جمركيّة الجمارك عن طريق التنظيم وأنشأ بذلك المادة 169 مكرر3 والتي حدّدت الأشخاص الذين تمنح لهم الإستفادة من نظام التحويل و الحالات الواجبة في ذلك وهي خمسة ، وحددت المادة المنشأ تحت رقم 196 مكرر 4 المدّة القصوى التي تمكث فيها البضاعة تحت نظام التحويل و المتمثّلة في 1 سنة إبتداء من تاريخ تسجيل التصريح وفق شروط نصت عليها نفس المادة و برخصة من الوزير المكلّف بالمالية ، وأيضا ما أقرته المدة المنشأة 196 مكرر 5 و المتعلّقة بكيفية تقدير البضائع التي لم يتم وضعها تحت نظام التحويل و الإجراءات المتّبعة في ذلك [1]. كما هو الوضع بالنّسبة لنص المادة 202 من الفصل الثامن تحت عنوان إستراد الأشياء و الأمتعة الشّخصية و تصديرها من طرف المسافرين و التي تتعلق بإستراد مواد بدون دفع حقوق ورسوم جمركية من طرف المواطنين المسجّلين لدى الهيئات الدّبلوماسية و القنصلية و الذين أثبتوا إقامة بالخارج لمدة ثلاث سنوات على الأقل دون إنقطاع و الذين لم يستفيدوا إطلاقا من الإمتيازات المترتّبة على تغيير الإقامة أين أضاف التعديل إضافة للأشياء و الأمتعة ...إلخ سيارة لنقل الأشخاص الواردة في التّعريفة الجمركية رقم 03-87 تقل أو تساوي سعة أسطوناتها 2000 سنتيمتر مكعب ، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبسين و إيقاذ شرارة (بنزين) أو 2500 سنتيمتر مكعب بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاذ بمكبس (الدّيازال) أو سيارة نفعية لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها 5,950 طن أو مركبة ذات عجلات خاضعة للتّسجيل ويجب أن تكون وسائل النقل جديدة عند تاريخ إستردها .

أما عن التعديل فقد تناول عنوان القسم الثاني تحت عنوان الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصّل بدلاً من الوكلاء لدى الجمارك من الفصل السادس تحت عنوان إجراءات الجمركة ، كما مسَّ التعديل الوارد بموجب هذا الأمر المادة 78 مكرر حيث أوكلتْ وفقط للمعتمدين كوكلاء جمركيين بالقيام بالإجراءات الجمركية المتعلّقة بالتصريح المفصّل للبضاعة .

كذلك تم بموجب هذا الأمر تأسيس و إنشاء خمس مواد جديدة على النحو التالي :

[1] - راجع في ذلك مضمون المواد 39 -40 -41، الأمر 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

المادة 16 مكرر 13 بموجب هذه المادة و لضمان أكثر دقّة عند تحديد قيمة البضاعة الواردة في القسم السادس تحت عنوان قيمة البضاعة مكّن المشرّع إدارة الجمارك إعتماد قاعدة معطيات لقياس المخاطر و التي تتعلق بدقة أو صحّة القيمة المصرح بها عند عملية تصدير أو إستراد البضائع. كما أقرّ المشرع في نص المادة 78 مكرر2 في إطار إجراءات الجمركة شروط تطبيق المادة 78 المذكورة أعلاه ستكون عن طريق التنظيـــــم ، و أنشأ المادة 196 مكرر3 و المادة 196 مكرر4 و 196 مكرر6 كما هو مبين أعلاه .

*الأمر رقم 09-01 المؤرخ في يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44. أين عدّلت المادة 47 منه المادة 209 و تمّمت المواد على التوالي 45-48 المواد 54- 212 و أسس بموجب المواد 46-49 منه المادة 92 مكرر238 مكرر1 من قانون الجمارك الجزائري.

7- **موجز مضمون التعديل:**

تناول المشرّع الجزائري في هذا القانون المعدّل بالمادة 47 منه تعديل المادة 209 من القسم الأول تحت عنوان وضع البضائع رهن الإيداع ، من الفصل التّاسع تحت عنوان الإيداع الجمركي والتي خفّضت من مدّة مكوث البضاعة قيد الإيداع من 4 أشهر إلى شهرين كحد أقصى و التي يبدأ سريانها من تاريخ تسجيل البضائع في الدفتر الخاص[1] ، تمّم أيضا هذا الأمر المادة 54 من القسم الثاني تحت عنوان النّقل بحراً ، من الفصل الرّابع تحت عنوان إحضار البضائع أمام الجمارك حيث يمثل التصريح بالحمولة الذي يقدّمه ربّان السّفينة ويوقّعه فور دخوله إلى المنطقة البحرية من النّطاق الجمركي إلى الأعوان المؤهلين للرّقابة **تصريحا" موجزاً** لحمولة السّفينة يحدّد البيانات الضرورية التي يتم من خلالهـــا التّعرّف على البضاعة ، طبيعتها ووزنها الإجمالي ، مكان شحنها و كذا وسيلة النقل. و المادة 212 من القسم الثاني تحت عنوان بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع دائما من الفصل التاسع تحت عنوان الإيداع الجمركي ، والتي تضمّنت دفع الرصيد المحتمل للبضائع

[1]- أنظر المادة 206 من القسم الأول تحت عنوان وضع البضائع رهن الإيداع، من الفصل التّاسع تحت عنوان الإيداع الجمركي من قانون الجمارك الجزائري 79-07 المعدّل و المتمم و التي تحدّثت عن الدّفتر الخاص والذي يتضمن تحديد طبيعة البضاعة و علامات الطّرود و أرقامها.

التي يتم بيعها من طرف إدارة الجمارك و التي تكون بسبب عدم رفعها في الآجال المحدد للإيداع مباشرة ميزانية الدّولة . كما أنشأ هذا الأمر المادة 92 مكرر من القسم الرّابع تحت عنوان فحص التصريحات من الفصل السّادس تحت عنوان إجراءات الجمركة أين أجاز المشرع بناءً على مضمون إنشاء هذه المادة إمكانية مراقبة البضائع فيما يتعلّق عناصر التصريح الجمركي من طرف شركات التفتيش لحساب إدارة الجمارك قبل إرسالها للإقليم الجمركي. و المادة 238 مكرر 1 من القسم الخامس تحت عنوان الحقوق و الرّسوم الأخرى [1] من الفصل الرّابع عشر تحت عنوان الحقوق و الرّسوم المختلفة التي تحَصِّلها إدارة الجمارك يرخص لإدارة الجمارك أن توفر، مقابل أجر، أختام الجمارك و المراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضاعة و كل وسيلة لضمان سلامة العمليات و الوثائق الجمركية .و يحدد التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة .

*قانون رقم 09- 09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78. وبموجب هذا القانون تم تعديل وتتميم، إنشاء خمسة مواد : حيث تم تعديل وتتميم مادة واحدة من قانون المالية لسنة 1999 و أربع مواد من قانون الجمارك 79-07 المعدّل و المتمم على النحو التالي : حيث عدّلت وتممت المادة المادة 40 منه أحكام المادة 68 من قانون المالية رقم 98-12 المؤرخ في 13 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية بعنوان سنة 1999 ، المعدّلة والمتممة بقانون المالية بعنوان سنة 2002 رقم 01-21 المؤرّخ

[1]- أنظر المادة 234 و 235 و 236 و237 و 238 مكرر و 239 و240 من الفصل الرابع عشر تحت عنوان الحقوق و الرّسوم المختلفة التي تحصّلها إدارة الجمارك من قانون الجمارك الجزائري 79-07 المعدّل و المتمم و التي تبين أنواع الحقوق و الرّسوم التي تحصّلها إدارة الجمارك عند الإستراد و التّصدير لفائدة الخزينة العمومية و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية وتكلف بصفة جوهرية من تعين المخالفة و متابعتها و قمعها وهي على التوالي :

- **الرّسم الجزافي:**(يغطّي جميع الحقوق والرّسوم المستحقة على عمليات الإستراد مجرّدة من كل طابع تجاري مثل البضاعة المدرجة داخل أمتعة المسافرين).

- **الرّسوم الدّاخلية:** (و التي تشمل عملية التخليص الجمركي).

- **الرّسم على القيمة المضافة** :(وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به في مجال الرسم على القيمة المضافة) .

- **الحقوق و الرّسوم الأخرى** : المتمثّلة في (الإتاوة المقررة لكل العمليات التي تكون محل تصريح للجمارك بنسبة 4‰ ، حقوق الملاحة ، كل الحقوق و الرّسوم المستحقة عند استراد البضاعة أو تصديرها).

في 22 ديسمبر 2001 و تم إنشاء لمادة 37 منه وأسّست للقسم الثالث مكرر تحت عنوان المتعاملون الإقتصاديون المعتمدون من الفصل الخامس تحت عنوان المخازن و مساحات الإيداع المؤقت و الموانئ الجافة ، كما أسّست المادة 38 منه للمادة 89 مكرر 1 من قانون الجمارك الجزائري. و تَمَّمَتْ المادة 39 منه المادة 181.

8- موجز مضمون التعديل:

فقد عدّلت وتمّمت المادة المادة 68 من قانون المالية 1999 المعدّلة و المتممة أين أقرت بعدم جمركة السيارات المستوردة من طرف البعثات الدّبلوماسيّة أو القنصليّة و ممثليات الهيئات الدّولية المعتمدة بالجزائر و كذا من قبل أعوانها أين تحدد شروط و كيفيات الإسترادها و التنازل عنها ووضعها للإستهلاك بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و الشّؤون الخارجية و تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النّص. كما تمّمت أحكام المادة 188 من القسم الرّابع عشر تحت عنوان إعادة التموين بالإعفاء[1] ، حيث رفعت التخصيص للإستفادة من هذا النظام وجعلته جوازي ممكن للمنتجين و المصدّرين و المالكين للمواد المصدّرة و المقيمين في الإقليم الجمركي أين تحدد نوعية البضائع و شروط منح هذا النظام بقرار من الوزير المكلّف بالمالية. كما تم إنشاء قسم 3 مكرر تحت عنوان المتعاملون الإقتصاديون المعتمدون من الفصل السادس تحت عنوان إجراءات الجمركة .

و أنشأت أيضا المادة 89 مكرر 1 من القسم الثالث تحت عنوان شروط تحرير التصريحات المفصّلة حيث مكّنت إدارة الجمارك من منح صفة المتعاملين الإقتصاديين المعتمدين وتسهيل التدابير لهم في إطار الجمركة و التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم .

*قانون رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49. الذي أسس بموجب المادة 34 منه المادة 335 مكرر من قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدّل و المتمم. أين عدّل و تمّم و أنشأ

[1]- إعادة التمون بالإعفاء كما عرّفته المادة 186 من قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدّل و المتمم، على أنه (النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد ، بالإعفاء من الحقوق و الرّسوم عند الإستراد ، بضاعة متجانسة من حيث نوعيتها و جودتها و خصائصها التّقنية مع البضائع التي أخذت في السّوق الدّاخليّة و إستُعْمِلَتْ للحصول على منتج سابق تصديرها بشكل نهائي).

و ألغى أربع مواد من قانون الجمارك الجزائري ، فعدّلت و تممت المادة 37 منه المادة 202 و تممت المادة 36 منه المادة 17 ، و أنشأت المادة 34 المادة 335 مكرر و ألغت المادة 35 منه المادة 204 من قانون الجمارك الجزائري.

9- موجز مضمون التعديل:

بقراءة المواد الواردة في قانون المالية 10-01 المذكور أعلاه نجد أنه تم تعديل و تتميم أحكام المادة 202 من قانون الجمارك الجزائري من الفصل الثامن تحت عنوان إسترداد الأشياء و الأمتعة الشّخصية و تصديرها من طرف المسافرين أين تم إسقاط الجزء المتعلّق بشهادة إثبات الإقامة صادرة عن سلطات البلد المستقبل ، أما المادة 335 مكرر المنشأة من القسم الفرعي الرّابع تحت عنوان أحكام مختلفة من القسم التاسع تحت عنوان أحكام جزائية من الفصل الخامس عشر تحت عنوان أحكام جزائية و التي سمحت لإدارة الجمارك بإمكانية حيازة مساحات لإستقبال البضائع المحجوزة أو المتحفظ بها ، المصادرة أو المتخلي عنها ، المعلّقة أو الغير مجمركة و التي يحدد شروط إنشائها و شروط تصفية و تحصيل رسم التخزين الذي تخضع له البضاعة عن طريق التنظيم .

كما تم بموجب هذا القانون إلغاء المادة 204 من القسم الأول تحت عنوان وضع البضائع رهن الإيداع من الفصل التّاسع تحت عنوان الإيداع الجمركي من قانون الجمارك الجزائري المعدّل و المتمم سالف الذكر والتي تضمنت بعد التتميم الوارد في نص قانون 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 و التي حدّدت مكان الإيداع الجمركي و الذي يكون إما في مخازن تابعة لإدارة الجمارك أو في محلات معتمدة من قبلها و يمكن إنشاء هذه الأماكن على وجه الخصوص في المستودع العمومي أو في المخازن أو في مساحات الإيداع المؤقت .

*قانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 يتضمن قانون المالية لسنة 2011 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية / العدد80 ، عدّلت وتمّت المادة 59 منه المادة 92 ، و أنشأت المادة 60 المادة 92 مكرر 1من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدّل و المتمّم .

10-موجز مضمون التعديل :

إذْ أنّ التّعديل و التّتميم الذي مسّ المادة 92 و أنشأت المادة 92 مكرر 1 ضمن دائما القسم الرابع تحت عنوان فحص التصريحات من الفصل السّدس تحت عنوان إجراءات الجمركة من قانون

الجمارك الجزائري المعدّل و المتمم سالف الذكر قد تناولت على النحو التالي : أين مكّنت إدارة الجمارك من رفع اليد على البضاعة في ثلاث حالات صريحة وهي (بدون الرّقابة الفورية ، تبعا للرّقابة الوثائقية المتعلّقة بالتصريحات لدى الجمارك المسجّلة ، أو تبعا للرّقابة الوثائقية أو الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرّح بها و جاء نص المادة 92 مكرر 1 على الإجراء الذي يلحق عملية رفع اليـــد و المتمثل في القيام بالرّقابة اللاّحقـــة للتأكد من صحة و مصداقية التّصاريح لدى الجمارك ، عن طريق فحص الدّفاتر و السّجلات و الأنظمة المحاسبية و المعطيات التّجارية المهمّة التي يحوزها الأشخاص المعنويون ، كما يمكن القيام بفحص البضائع مع إمكانية أخذ عيّنات تقي حالة ما إذا أمكن تقديم تلك البضاعة ، حيث تشمل هذه الرّقابة كل شخص معني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات موضوع الرّقابة.

*قانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد72، عدّلت المادة 55 منه نص المادة 212 و أسس المادة 54 منه نص المادة 132مكرر من قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري و قد تناولت المادة 56 منه قائمة البضائع الأخرى القابلة للمصادرة والمبيّنة في الجدول الملحق بها و الذي يتضمن تعيين البضائع و تعيين التعريفة الخاصة بها .

11- موجز مضمون التعديل:

عدّل و تمّم قانون المالية المادة 212 لاسيما الفقرة (ج) من القسم الثّاني تحت عنوان بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع من الفصل التاسع تحت عنوان الإيداع الجمركي على النحو الذي حدّد فيه المشرّع المجالات التي يوجه إليه توزيع حاصل بيع البضاعة المودعة لدى إدارة الجمارك في المناطق المخصّصة لها و التي تستجيب للشروط الواردة في نص المادة 209 و 210 أين أسقط المشرّع في الفقرة (ج) حق تصرّف المالك أو ذوي الحقوق في الرصيد المحتمل الذي يُدْفَعْ لمصلحة الودائِع و الذي يصبح مكسباً للخزينة العمومية بعد إنتهاء المدّة المقررة بعامين وأصبح بموجب التعديل مكسبا مباشراً للخزينة العمومية بعد بيع البضاعة و دفعه لها مباشرة. و أنشأت المادة 132 مكرّر من القسم الرّابع تحت عنوان أحكام مشتركة من الفصل السابع تحت عنوان النظم الجمركية الإقتصادية في إطار إلزاميّة الإمتثال للتعليمات القانونية و التنظيمية المتعلقة بأحد العمليات التي تمارس في إطار

التجارة الدّولية عندما يتم وضع البضاعة تحت أحد الأنظمة الجمركية المنصوص عليها في المادة [1] 115 مكرّر من نفس القسم و نفس الفصل ، أين تضمن إدارة الجمارك من خلال **الكفالة** المرفقة بالتصريح المفصّل أو أي **وثيقة نظامية تقوم مقامها** و التي تتضمن تعهّدا لضمان مبلـــغ الرّسوم و تحصيل الغرامات المحتملة المنجرّة عن عدم إحترام الإلتزمات المكتبية والتي **تنشئ مخالفة** ، أين يأخذ المخالف صفة المدين و إدارة الجمارك صفة الدّائن، ولهذا تحدّد إدارة الجمارك أشكال هذه الكفالة وفقا للشّروط التي تراها تتناسب و نوع العملية ، نوع البضاعة ودرجة خطورتها ، نطاق إلتزامات و مسؤوليات مستغلي المخازن و مساحات الإيداع المؤقت و المستودعات و المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية ....إلخ ، وفي حال إستفاء الإلتزامات المكتبية وتأكد إدارة الجمارك من ذلك تقوم هذه الأخيرة بردّ الحقوق و الرّسوم المحتمل إيداعها وتلغي الإتزام و تسلّم للمعني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي **سند الإبراء** لصاحب الإتزام[2]، فمُكِّنت بذلك المدير العام للجمارك من إصدار مقرر بتعليق أو إستبعاد الإستفادة من الأنظمة الجمركية الإقتصادية لكل شخص طبيعي أو معنوي تعسّف في إستعمالها.

و الملاحظ في هذا القانون أنه وبموجب المادة 56 منه قد أقرّت بمصادرة البضائع المذكورة في الجدول التعريفي « **الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية / العدد72 ، صفحة 18** »ك(تبغ ، سجائر غليضة "**سيقار**"، سجائر عادية ونفايات التّبغ ، أدوات الألعاب النّارية ، مفرقعات ، مخدّرات ، أسلحة وذخائر و متفجّرات محضّرة – قطعها و توابعها –). أين يخضع التكفّل بهذه البضائع و وجهتها لنفس القواعد المعمول بها في المجال الجمركي حيث أن العقوبات المطبّقة على البضائع محل الغش أو التي تخفي غش تصادر البضائع المذكور أعلاه والمصرّح بها بصورة موجزة بإسم المخالف الذي

[1]– تشمل الأنظمة الجمركية الإقتصادية ما يأتي : (العبور ،المستودع الجمركي ، القبول المؤقت إعتماد التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ، التّصدير المؤقت)حيث تهدف إلى تخـــزين البضاعـــة و تحويلهـــا و إستعمالها أو تنقّلها أو نقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرّسوم الدّاخلية للإستهلاك ، وكذا كل الحقوق و الرّسوم الأخرى و تدابير الحظر ذات الطّابع الإقتصادي الخاضعة لها .

[2]- أنظر في ذلك المواد 115 مكرر ، 116، 123،122،121،120،119،118،117،من الفصل السّابع تحت عنوان النّظم الجمركية القسم الأول و القسم الثّاني تحت عنوان أحكام عامة و أحكام مشتركة من قانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدّل و المتمم .

ينشط في مجال إعادة بيع البضائع على حالتها و الذي إرتكب مخالفة جمركية مصنّفة جنحة من الدّرجة الأولى بموجب أحكام **المادة 325** لاسيما **الفقرة الأولى** و **الفقرة – ب)** و التي لم يتم رفعها في تاريخ معاينة المخالفة .

*قانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013 الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية العدد72 ، و الذي عدّل و أسس و أبقى على مجموعة من أحكام قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك سالف الذكر. فبموجب المواد 26 – 27-31 منه عدّلت المواد 181-265-202 و أسّس هذا القانون بموجب المواد 23-24-25- منه القسم 14 مكرر ضمن الفصل السابع – 192 مكررو 192 مكرر1- 86 مكرر1، و أبقت المادة 28 منه على أحكام المواد 181 – 265 من قانون الجمارك الجزائرية و ألغت المادة 29 منه المادة 47 و تمّمت المادة 319 بالمادة 30 منه .

12-موجز مضمون التعديل:

قدّم المشرع في هذا النص المادة 181 من القسم الحادي عشر تحت عنوان القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالتها من الفصل السابع تحت عنوان النظم الجمركية الإقتصادية الحالة التي يمكن للعتاد المعد للإستعمال كما هو مقرّر في نص المادة 180 من قانون الجمارك و كذا العتاد المعد للإستعمال المؤقت من وقف جزئي للحقوق و الرسوم الجمركية كما أن المالك المتعامل المقيم و المستقر خارج الإقليم الجمركي الوطني له أن يستفيد من التّسهيلات الممنوحة في هذا الإطار. كما حدّدت المادة المعدَّل الذي يتم على أساسه إحتساب الحقوق و الرّسوم وهو **المعدّل الوحيد**[1]

[1]- هذا المعدّل هو محدّد عن كل شهر أو جزء من الشّهر الذي وضعت خلاله البضائع أو العتاد تحت نظام القبول المؤقت بمعنى، أن الحقوق والرسوم الجمركية يتم إحتسابها بوحدة زمنية مضبوطة ليس من تاريخ القبول تحت هذا النّظام بل **مثلا** تم القبول تحت هذا النّظام بتاريخ 27 /2017/01 و إبتداء من تاريخ 2017/2/10 سيتم وضعه للإستهلاك أو الإستغلا ل لمدّة 6 أشهر كما هو مقرر في العقد ، هنا تطبق نسبة حقوق ورسوم (x) كل 15 يوم أو 30 يوم حسب النوع وطبيعة ووظيفة العتاد أو البضاعة حتى نهاية المدّة المحدّدة . عكسه في قواعد الإستهلاك التخطيطية أين العبرة ليست بتاريخ الوضع للإستهلاك أو الإستغلال الفعلي المقررة في العقد بل بتاريخ القبول تحت هذا النظام بتقنيات أكثر تعقيد ففي نفس المثل تنطلق إحتساب الرّسوم والحقوق إبتداء من اليوم الذي تم قبولها تحت هذا النّظام يعني إبتداء من 2017/01/27 .

بدلا" من **قواعد الإستهلاك التخطيطية** التي تعود كل مرة فيها إدارة الجمارك إلى طلب رأي الدّائرة الوزارية المعنية. كما عدّلت المادة 265 من الفرع الثالث تحت عنوان المصالحة من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية في مضمون الجزئية المتعلّقة بمضوع المصالحة أين فصل المشرّع في كون المصالحة تشمل وفقط إعفاءات جزئية كما تحدد بموجب قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و نسب الإعفاءات بقرار صادر عن وزير المالية ، كما حددّت المادة سقف الحقوق و الرسوم الجمركية المتغاضي عنها أو المتملّص منها والتي تنظر أمام اللّجان الوطنية و اللجنة المحلية برأي وجوبي إلزامي و الحالات التي لا يكون فيها رأي اللجنة ملزماً. كما تمّ تعديل نص المادة 202 المعدّلة و المتممة كما هو مذكور أعلاه ، والمتعلّقة بالمزايا التي يحوزها كل مواطن مسجل لدى ممثليات الدبلوماسية و القنصلية و المثبت لثلاث سنوات إقامة بالخارج و عند العودة النّهائية ، في الجزئية المتعلّقة بالتخليص الجمركي و الإعفاء عند ما لا تفوق قيمة البضاعة بما في ذلك وسيلة النقل التي يجب أن تكون جديدة عند تاريخ إستردادها حيث يتم الإعفاء من إجراءات الرّقابة على التجارة الدّولية عندما لا يفوق المبلغ 2000000 بالنّسبة للعمّال المتدرّبين و 3000000 بالنّسبة للمواطنين الآخرين.

كما تمّمت المادة 30 منه أحكام المادة 319 المعدّلة و المتممة بالمادة 50من قانون 07-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية [1] الواردة في الفرع الأول تحت عنوان المخالفات الجمركية ، من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية أين أدرج التعديل إعفاء البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية و الهيئات العمومية و الجماعات الإقليمية و المؤسّسات العمومية ذات الطّابع الإداري أو لحسابها من الغرامة المطبّقة في حالة عدم إحترام الإلتزام المتعلّق بإيداع التصريح المفصّل في الآجال المنصوص عليها في المادة 76 و كذلك الإلتزام المتعلّق برفع البضائع في الآجال المنصوص عليها في المادة 109 و الواردة في الفقرة (ي).

[1]- تجدر الإشارة أن هناك **خطأ مطبعي** وارد في القانون الذي بين أيدينا بالمقارنة مع قانون رقم07-12 المؤرّخ في30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية بعنوان سنة 2008 الجريدة الرّسمية رقم 82 ص 15 في الفقرة (ي) الواردة فيه بالمقابل سمّيت بالفقرة (ز) الواردة في قانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013 الجريدة الرّسمية عدد 72 ص11.

و أنشأ هذا القانون قسم الرابع عشر تحت عنوان إسترداد الرّسوم الجمركيّة من الفصل السّابع تحت عنوان النظم الجمركيّة الإقتصادية و التي تناولت المادتين المنشئتين على التّوالي المادة192 مكرر حيث عرّفت هذا النظام الجمركي الإقتصادي على أساس أنه وفي إطار تصدير البضائع يمكن الحصول على سداد كلي أو جزئي للحقوق و الرّسوم المدفوعة عند الإسترداد والتي فرضت إما على هذه البضاعة أو على المواد المحتوات في البضائع المصدّرة أو المستهلكة خلال إنتاجها . و أيضا المادة 192 مكرر 1 وقدّمت هذه المادة الإجراءات الواجبة من أجل الإستفادة الواردة في المادة 192مكرر عن طريق أولا" تبرير الإسترداد المسبق للبضاعة الموضوعة للإستهلاك و المستخدمة في صنع المنتجات المصدّرة ، ثانيا" الوفاء بوجه خاص بالإلتزمات الخاصة المنصوص عليها في التنظيم الجمركي لاسيما تلك التي تمكن من التّحقق من شرعية طلب الإسترداد كمسك الدّفاتر أو المحاسبة .

و نرى أيضا أن المشرّع قد أنشأ المادة 86 مكرر 1 حيث أنتجت هذه المادة إجراءات مبسطة تترجمها التصريحات المختلفة و التي تجمع بين التّصريح الأصلي – التّصريح المفصّل – و التصريح التّكميلي والذي يساوي أحد التصريحات الثلاث (تصريح تقديري ، تصريح مبسّط ،تصريح إجمالي)[1]. فيكون له إما طابع إجمالي أو دوري، أو تلخيصي ويشكّل كلا من – التصريح الأصلي و التّكميلي – وثيقة واحدة غير منفصلة يسري مفعولها منذ تاريخ تسجيل التصريح الأصلي ، أين يقدّم في الآجال المحدّدة من طرف إدارة الجمارك. إذاً بهذا يمكن رفع البضائع حسب أحد الإجراءات المبسّطة المذكورة أعلاه بعد أن يتم دفع الحقوق و الرّسوم المستحقة مسبقاً إيداعها أو ضمانها .

* قانون رقم 14- 10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2014الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة / العدد 78، فعدّلت وتمّمت و أسّست و ألغيت مجموعة من الأحكام التي تضمّنها قانون الجمارك الجزائري حيث عدّلت و تمّمت المواد 55 – 57 منه المادة 133 و319 على التوالي كما تممت المادة 54 منه المادة 132 و ألغت المادة 56 أحكام المادة 56.

13- موجز مضمون التعديل:

[1]- راجع في ذلك المرسوم التّنفيذي رقم 13 -312المؤرّخ في 26 سبتمبر 2013، يتعلّق بإجراءات الجمركة المبسّطة في شكل تصريحات تقديريّة أو مبسّطة أو إجماليّة ، الجريدة الرّسمية رقم 48 المؤرّخة في 29 سبتمبر 2013.

عدّل المشرّع الجزائري وتمم بموجب نص المادة 133 من القسم الخامس تحت عنوان المستودع الجمركي[1] أحكام عامة من الفصل السّابع تحت عنوان النّظم الجمركية الإقتصادية والتي تمّ تناول إجراء لاحق لما أقرّته الفقرة الأولى من نفس المادة حيث يشير التّعديل إلى تنبيه المودع بضرورة وضع البضائع تحت نظم جمركي آخر مرخّص به و إعذاره بذلك ، أين يتم عند إقتراب إنتهاء المدّة المقررة بواحد سنة و هو تماما ما أقره التتميم الوارد للمادة 132 من نفس القسم والفصل والتي أجازت لإدارة الجمارك تمديد مدّة المكوث ، أين إستوجبت شرطين ، أولاً حالة البضاعة نفسها إذ يجب أن تكون جيّدة وثانياً أن تستدعي الظروف ذلك . وفي حالة عدم تمكن المودع من ذلك و بقي الإعذار بدون أثر خلال45 يوم تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع . كما ورد في المادة 319 من الفرع الأول تحت عنوان المخالفات الجمركية من القسم الثّاني تحت عنوان أحكام جزائية من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية ، المعدّلة والمتممة بالنّصين الواردين اعلاه (المادة 50 من قانون رقم 70-12 المتضمن قانون المالية بعنوان 2008 و المادة 30 من القانون 12-19 المتضمن قانون المالية 2013) من حيث أضاف التعديل فقرة تتضمن صورة أخرى من صور المخالفة من الدّرجة الأولى المتمثلة في الفقرة (ي) [2] عدم تنفيذ إلتزامات مكتتب ، عندما يتجاوز التّأخير المعاين مدّة 3 أشهر و تكون الحقوق و الرّسوم المتعلّقة به مدفوعة كليا أو معلّقة كليا . و الجزاء المقرر لها غرامة تقدّر ب 25000 دج . وما تبعها لاسيما ما تعلق بالغرامة التَّأْخِيرِيَّة الخاصة بالفقرة (ز) التي تضمنتها المادة المعدّلة و المتمّمة أيضاً و تخص بدلاً من 25000 دج تعديلا لقيمة الغرامة المقررة بـ 50.000 دج عن كل شهر تأخير.

كما تمّ إنشاء المادة 336 مكرر من الفرع الرّابع تحت عنوان أحكام مختلفة من القسم الرّابع تحت عنوان أحكام جزائية من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية في إطار دفع مقابل

---

[1]- المستودع الجمركي هو النّظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضاعة تحت المراقبة ، في المحلاّت المعتمدة من طرف إدارة الجمارك ، وذلك مع وقف الحقوق والرّسوم و تدابير الحظر ذات الطّابع الإقتصادي. وقد قدّم المشرع في نص المادة 129 من قانون الجمارك الجزائري هذا التعريف إضافة إل الأصناف الثلاث من المستودعات الجمركية وهي : " المستودع العمومي ،بالمستودع الخاص ،و المستودع الصّناعي".

[2]- بتتبّع التعديلات الواردة على المادة 319 المذكورة أعلاه فالمشرّع لم يستدرك **الخطأ المطبعي** المشار إليه سابقا بل أورد مخالفة جمركية أخرى من الدرجة الأولى تحت ترتيب أبجدي(ي).

قيمة الأشياء القابلة للمصادرة بما جاء في نص المادة 336 ، أين أجازت ومُكِّنضتْ إدارة الجمارك بموجب هذا النّص – 336 مكرر– من إسترجاع المخالفين الذين قدّموا طلب في إطار مصالحة للبضائع مقابل دفع قيمتها في السوق الدّاخلية و التي تحسب عند تاريخ إرتكاب المخالفة أو إثباتها بما هو مذكور في نص المادة 336.

*الأمر رقم 15–01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40، حيث عدّلت وتمّمت المادة 44– 45 منه على التوالي أحكام المادة 65 من القانون رقم 11–16 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 و المادة 106 من قانون الجمارك الجزائري .

14– موجز مضمون التعديل:

تناول المشرّع بتعديل وتتميم المادة 56 من القانون 11–16 المؤرخ في28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 المذكور سابقاً و التي أضافت للمصادرة الواجب توقيعها على البضائع المدوّنة في الجدول المذكورة في التحليل الخاص بأحكام جمركية من القانون11–16 ، غرامة تساوي مرّتين قيمة البضاعة المصادرة إضافة إلى أن هذه الجرائم تتم معاينتها و متابعتها وفق القواعد المعمول بها في المجال الجمركي . و المادة 106 من القسم الخامس تحت عنوان تصفية الحقوق و الرّسوم و أداؤها من الفصل السّادس تحت عنوان إجراءات الجمركة [1] . إذْ أنه وبمجرّد إنتهاء الفحص تصبح الحقوق و الرّسوم التي تصفّى بالنّسبة للبضائع المصرّح بها واجبة الآداء نهائيا بإيداعها من قبل المصرّح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه ، نقداً أو بأية وسلة دفع أخرى ذات قوّة إبرائية مقابل تسليم وصل وهذا ما أورده المشرّع في نص المادة 105 أو ضمانها عن طريق السّندات التي تكفلها إحدى المؤسّسات المالية الوطنية لاسيما عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه 5000 دج في أجل 4 أشهر قبل الحصول على رخصة رفع البضاعة الواردة في نص المادة 109 ، و في حال

[1]- إن تصفية الحقوق و الرّسوم الواردة في القسم المتضمن تصفية الحقوق و الرّسوم يكون كما أوضحته المادة 103 على أساس النّسب و التعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصّل إلاّ فيما يتعلق بشُروط الخاصة بالتعريفة الجمركية الواردة في القسم الثالث من الفصل الأول تحت عنوان مجال تطبيق قانون الجمارك ، أين ترد تخفيضات بناءً على طلب كتابي يقدّمه المصرّح قبل تحصيل الحقوق و الرّسوم.

عدم الوفاء في الآجال المحددة إبتداء من تاريخ الإستحقاق، على المكتتبين أن يدفعوا فائدة[1] عن التّأخير عن كل يوم إلى غاية يوم التحصيل . و الملاحظ أن إدارة الجمارك بإمكانها أن تسمح وفقا لنص المادة 110 برفع البضاعة المستوردة من طرف الإدارات العمومية و الهيئات العمومية و الجماعات الإقليمية أو المؤسّسات العمومية ذات الطّابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق و الرّسوم شريطة أن يقدّم المستورد لإدارة الجمارك إلتزاماً بتسديد الحقوق و الرّسوم المستحقّة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر أين يحدد شكل الإلتزام و مضمونه بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك.

*قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، والذي تضمن تعديل و تتميم، وإنشاء بموجب مواده على التوالي. عدّلت و تمّمت المواد40 -41-42 منه أحكام المادة 56 من القانون 11-16 المتضمن قانون المالية 2012 المعدّلة و المتممة ، و المادة 64 من الأمر رقم 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و المادة 66 من الرسوم التّشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في11أكتوبر 1992 كما تمّمت المادة 38 منه المادة 182 من قانون الجمارك الجزائري و أسست أيضا بموجب هذا القانون المادة 39 منه المادة 182 من قانون الجمارك الجزائري التي تضمنت أحكام مساندة لنص المادة 181 من قانون الجمارك ومادة 44 منه.

15- موجز مضمون التعديل:

بموجب التعديل الوارد على نص المادة 56 من قانون المالية لسنة 2011 ، فعّل المشرع الجزائري الجزاءات المقررة لمخالفات الواردة في المادة 325 عندما تتعلّق ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع يضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة و التي تصنّف جنحة من الدّرجة الأولى ، حيث تم التأكيد على قمع كل تحويل للبضائع عن مقصدها الإمتيازي لاسيما ما أدرجه في الجدول المرفق بهذا النّص (أدوات الألعاب النّارية ، صواريخ الإرشاد أو المانعة لسقوط البرد و صواريخ مماثلة ، مفرقعات و أدوات أخرى متعلّقة بالناريات - مخدّرات ، أسلحة و ذخائر و أجزاؤها و توابعها - مساحيق دافعية ، متفجّرات محضّرة ، قطعها و توابعها) أين يعاقب إضافة

[1]- تحدّد نسبة فائدة الإعتماد و نسبة فائدة التأخير وكيفيات توزيع الخصم الخاص بين محاسب الجمارك و الخزينة العمومية بقرار من الوزير المكلّف بالمالية .

لمصادرة البضائع محل الغش و كذا البضائع المستعملة في إخفاء الغش و غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة بالحبس 6 أشهر إلى 5 سنوات . كما يتم أيضاً معاينة تلك الجرائم ومتابعتها وفق القواعد المعمول بها في المجال الجمركي. و المادة 64 من الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي رقم 15-01 المذكور أعلاه أين عدّل هيكل الوضعية التعريفية المتضمنة نسب الحقوق الجمركية و القيمة المضافة الخاصة بكل أشكال الألمنيوم المخلوط و الغير المخلوط.

كما تم تعديل وتتميم المادة 66 من المرسوم التشريعي رقم92-04 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المذكور أعلاه والتي تضمنت إعفاء كل المقتنيات التي يكون موضوعها تجهيزات تابعة للوزير الأول أو أحد مصالح الأمن الوطني و الحماية المدنية و المواصلات الوطنية الجمارك ، الحرس البلدي و إدارة السّجون و إعادة الإدماج ، أو لحسابهم أين تحدّد قائمة التجهيزات المعفاة من طرف الوزير المكلّف بالمالية ، كما تمّمت المادة 182 من القسم الثاني عشر تحت عنوان القبول المؤقت من أجل تحسين الصّنع من الفصل السابع تحت عنوان النظم الجمركية الإقتصادية من قانون الجمارك الجزائري ، و في إطار نظام القبول المؤقت بغرض تحسين صّنع البضائع المستوردة ، أين تستفيد المؤسّسات التي تقوم بهذه العملية بصفة منتظمة لترخيص إجمالي مسبق من إدارة الجمارك يشمل عملياتها حيث يمكن أن يشمل الترخيص عدة بضائع موجّهة تحت هذا النّظام. كما تم تأسيس نص المادة 182 مكرّر في نفس السّياق وفصلت في الأشخاص المستفيدين من هذا النّظام الإقتصادي الجمركي من أجل تحسين الصّنع كالمالك أو الشخص الموضوعة تحت تصرّفه البضائع أو من قبل أي متعامل آخر.

و الملاحظ أن المشرّع قد أورد بموجب هذا النص لاسيما المادة 44 منه أحكاما مساندة لأحكام المادة 181 من القسم الحادي عشر تحت عنوان القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالته أين حدّد المشرع أنواع العتاد و البضائع و وسائل النقل المقررة لذلك مع ضبط شروط تطبيق هذه المادة بقرار صادر عن المدير العام للجمارك والتي تم تناولها بالتفصيل في التعديل الوارد بموجب قانون رقم 12-12 المتضمن قانون المالية بعنوان سنة 2013 أين أجازت إمكانية التنازل على البضائع المستوردة في إطار المادة 181 من قانون الجمارك لفائدة الهيئات الخاضعة للقانون الجزائري ليتم وضعها للإستهلاك ضمن الشّروط المقرّرة في التشريع و التنظيم المعمول به .

-الفرع الثاني: مرحلة ترقية المهمّة الإقتصادية و الأمنية لقواعد القانون الجمركي في إطار العولمة الإقتصادية.

لقد إعتبر القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك المعدّل و المتمم للنص الأصيل القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 بمثابة الإجراء الذي يهدف تهيئة الإقتصاد الوطني للإنتقال إلى إقتصاد السّوق و الإنفتاح على الإقتصاد العالمي ليأتي بعد سلسلة من التعديلات الواردة عليه بموجب قوانين المالية المذكور أعلاه أين إشتمل على:

- **15 فصل .**
- **340مادة.**

و نجد القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدّل والمتمم قد أحدث نقلة في قانون الجمارك من خلال المبادئ الكبرى الموجهة لترقية المهمّة الإقتصادية و الأمنية للجمارك و الدّخول دائرة العولمة الإقتصادية وذلك من خلال تبني قواعد قانون الجمارك للمفاهيم المكرّسة من طرف الإتفاقيات الجمركية الدّولية والتي إنضمت إليها الجزائر ، إضافة إلى تدعيم الأحكام المتعلّقة بأخلقيات المهنة وتعزيز حق الإطلاع كما مكّنت التعديلات الواردة في قانون الجمارك إعادة تأهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز لا ماديتها و عمدت إلى إجراء عملية هيكلة آليات المراقبة بالإضافة إلى إعادة تنظيم وسائل الطّعن من جهة و من جهة أخرى إعادة تفعيل الأنظمة الجمركية الإقتصادية و أهم نقلة هي في إعادة هيكلة معمّقة للمنازعات الجمركية وقد روفقت بتدعيم حقوق مرتفقي إدارة الجمارك و شركائها بهدف تحسين الشّفافية و المعاملات العادية [1] حيث إشتمل على 138 مادة وقّع التعديل على النّحو الذي يتضمنه موجز مضمون التعديل.

***موجز مضمون التعديل:**

إن مضمون التعديل كما هو وارد أعلاه قد جاء بتغيرات جادة لتفعيل العمل الجمركي في إطار العولمة الرّأسمالية و حماية الإقتصاد الوطني المبادلات التجارية الدّولية من كل عملية تهدّد الإخلال بأهداف التنمية التي تسعى لتحقّقها الدولة الجزائرية من خلال الإستراتيجية التنموية الموضوعة من قبل

[1] -Exposé des motifs : Projet de loi modifiant et complétant le code des douanes.

الحكومة والتي تسعى لتجسيدها الإدارة الجمركية من القمة إلى القاعدة . وعند قراءة الأحكام المختلفة للنصوص المعدّلة فإنه يمكن إحصاء ما يلي :

– **أولا** : أجرى المشرّع الجزائري مجموعة من التعديلات و تتميمات بعنوان 49 مادة منه شملت 126 مادة من قانون 79–07 المتضمن قانون الجمارك المعدّل و المتمم بالقانون 89–10 المؤرخ في 22 غشت 1998.كما تمّم بموجب 44 مادة منه 61 مادة أصيلة في قانون الجمارك بعنوان تعديل وتتميم متتالي لأحكام القانون 98–10 سالف الذكر .

– **ثانيا**": عدّل وتمّم عناوين فصول و أقسام وفروع مساندة لتعديل المواد المذكورة أعلاه حيث:

1/– **التتميم**: تمّم بموجب المواد على التوالي منه 3 –17– 29–36–38– 43–60–64–77–92–97–104–111–114، القسم الثالث من الفصل الأول تحت عنوان « **شروط خاصة بتطبيق القوانين و التنظيمات** »، الفصل الثّالث تحت عنوان تنظيم إدارة الجمارك وسيرها بالقسم التّاسع تحت عنوان « **مدّة حفظ الوثائق** » و تتضمن المادة 9 و القسم العاشر تحت عنوان« **إعلام الغير و التعاون والشّراكة** » و تتضمن المادة 50 مكرّر 1 و 50 مكرّر 2 و 50 مكرّر 3 و 50 مكرّر 4 ، القسم الثاني من الفصل الخامس المذكور أدناه و المعدّل تحت عنوان المخازن المؤقتة من المادة 29 من هذا القانون تحت عنوان « **شروط و إنشاء و تسيير المخازن المؤقتة** » والقسم الثالث من الفصل السادس تحت « **عنوان شروط تحرير وتسجيل التصريح المفصّل** » من المادة 82إلى85، القسم الثالث من الفصل السادس بفرع ثاني« **تحت عنوان الإجراءات المبسّطة للجمركة** » تضمن المادة 86 مكرّر ، القسم الثالث من الفصل السادس بفرع ثالث يتضمن المواد من 86إلى 91 ، القسم الثالث من الفصل السّابع تحت عنوان« **النّقل على طول السّاحل** » يتضمن المادة 124 مكرّر ، القسم الخامس من الفصل السابع بفرع أول تحت عنوان« **أحكام عامة للمستودعات العمومية و الخاصة** » يتضمن المواد من 129إلى 138 ، القسم السّابع من الفصل السابع بفرع أول تحت عنوان مبادئ عامة من نص المادة 174 إلى 179، عنوان الفصل التاسع و يحرر« **الإيداع الجمركي و إتلاف البضائع** »، القسم الثالث من الفصل التّاسع « **تحت عنوان إتلاف البضائع** »، القسم الخامس من الفصل الرّابع عشر يحرر « **الحقوق و الرّسوم الأخرى و الأتاوى** » ، الفرع الرّابع من القسم السّابع من الفصل

الخامس عشر تحت عنوان« **تقادم الحقوق الخاصة بإدارة الجمارك و المدينين** » ، العنوان الفرعي الثّالث للفرع الرّابع من القسم السّابع من الفصل الخامس عشر تحت عنوان« **تقادم دعاوى المدينين ضدّ إدارة الجمارك يتضمن** » مادتين 269 و 270 .

2/- <u>التعديل</u>: عدّلت بموجب المواد على التوالي منه 29-57-119-129 ، عنوان الفصل الخامس تحت مسمى« المخازن المؤقتة" ، القسم الثالث من الفصل السّابع و يحرر تحت عنوان « **النّقل على طول السّاحل و من مركبة لأخرى** »، يعدّل تشكيل القسم الثامن من الفصل الخامس عشر على النحو التالي: « **القسم الثامن : المسؤولية و التّضامن.**

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية .

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية .

الفرع الثالث: التّضامن » .

كما عدّل عنوان القسم التّاسع من الفصل الخامس عشر تحت عنوان :« **تصنيف الجرائم** ».

3/- <u>التعديل و التتميم</u> : عدّلت و تتممت بموجب المواد على التوالي 13- 35- 45-52-55-102منه، عنوان القسم السّادس من الفصل الثالث تحت عنوان« **حق وواجب الإطّلاع** »، القسم الثالث من الفصل السّادس المسمى إجراءات الجمركة تحت عنوان« **التصريح لدى الجمارك و الإجراءآت المبسّطة** »، القسم الرّابع من الفصل السادس دائما المسمى إجراءات الجمركة و يحرر« **فحص و مراقبة التصريحات و التّسليم المراقب** »، دائما من الفصل السادس المسمى إجراءات الجمركة يحرر عنوان القسم الخامس تحت عنوان« **تصفية ودفع الحقوق و الرّسوم و المبالغ الأخرى المستحقّة** »، القسم الثاني من الفصل السّابع تحت عنوان الأنظمة الجمركية الإقتصادية يحرر تحت عنوان« **النّظام العام للسّندات بكفالة** »، تعدّل و تتمم عناوين الفصل الرّابع عشر و قسمه الأول من قانون الجمارك المعدّل و المتمم بالقانون 98-10- و هذا النص الذي هو بين أيدينا على النحو التالي :

الفصل الرابع عشر: الحقوق و الرّسوم المختلفة و الأتاوى التي تحصّلها إدارة الجمارك.

القسم الأول: الحقوق و الرّسوم المختلفة.

-**ثالثا**": بموجب هذا القانون قام المشرع بإستبدال أجزاء و مقاطع – عبارات – من الفصول الواردة في هذا القانون بأقسام وفروع و عناوين تخدم جوهر التعديل وتفيد الحاجة الماسة لتحريك النصوص عموديا بما يضبط المقصد القانوني الفعلي لمعنى ومفردات المادة القانونية التي مسّها الإستبدال

أ/- لاسيما الفصل السابع المتضمن الأحكام المقررة للنّظم الجمركية الإقتصادية حيث فعل المشرّع بهذا الشأن المواد على التوالي من نص المادة 68-71-74-75-76-79-80-81-83-85-86 و المادة 88 منه على النحو التالي : يستبدل القسم السّادس من الفصل السابع **بفرع ثاني** ضمن القسم الخامس تحت عنوان المستودع الجمركي من نفس الفصل تحت عنوان« **المستودع العمومي** » تضمن المواد من 139 إلى 153، يستبدل القسم السّابع من نفس الفصل السّابع و نفس الفصل الخامس دائما **بفرع ثالث** تحت عنوان« **المستودع الخاص** » يتضمن المواد 154إلى 159، يستبدل القسم السابع من الفصل السابع دائما **بقسم سادس** تحت عنوان« **المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية** » يتضمن المواد من 165 إلى 173، كما يستبدل القسم الثامن منه – الفصل السابع النظم الجمركية الإقتصادية – **بفرع رابع** ضمن القسم الخامس **دائما**" تحت عنوان« **المستودع الصّناعي** » يتضمن المواد من 160 إلى 164، يسبدل القسم العاشر من الفصل السّابع **بقسم سابع** تحت عنوان « **القبول المؤقت** » من نفس الفصل تحت« **عنوان أحكام مشتركة لتصفية القبول** » ، يستبدل القسم الرّابع عشر من الفصل السابع دائما بالقسم الثامن تحت عنوان« **إعادة التموين بالإعفاء** » يتضمن المواد 186 إلى 192 ، كما يستبدل القسم الرابع عشر مكرّر من الفصل السّابع بالقسم التّاسع يتضمن المادة 192 مكرر و 192 مكرّر1 تحت عنوان« **إسترداد الرّسوم الجمركية** » ، ويستبدل القسم الخامس عشر من الفصل السابع والذي يتضمن المواد 193 إلى 196 مكرر تحت« **عنوان التصدير المؤقت** »، ويستبدل القسم السّادس عشر دائما من نفس الفصل بالقسم العاشر يتضمن المواد 196 مكرر2 إلى 196 مكرّر 5 تحت عنوان نظام تصنيع البضائع للإستهلاك الحي .

- جدول رقم 1: يتضمن عملية الإستبدال التشريعي الواردة على أحكام الفصل السّابع المتضمن كل القواعد المنظمة و المقرّرة لنظم الجمركية الإقتصادية المنصوص عليها بموجب الإتفاقيات

الدّولية و الموقعة من طرف الدّولة الجزائرية و المفعّلة بموجب نصوص أحكام قانون الجمارك 79-09 المعدّل و المتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

-قانون القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، المعدّل و المتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدّل و المتمم بنصوص قانون المالية على التوالي حتى سنة 2016.	**-قانون القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدّل و المتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 .**
الفصل السابع :النظم الجمركية الإقتصادية **القسم 1: أحكام عامة** **القسم 2: أحكام مشتركة** **القسم 3:النقل من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي عبر البحر** **القسم 4: العبور الجمركي** **القسم 5: المستودع الجمركي أحكام عامة** **القسم 6:المستودع العمومي** **القسم 7:المستودع الخاص** **القسم 8:المستودع الصّناعي** **القسم 9:المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية** **القسم 10:القبول المؤقت** **القسم 11: القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالته** **القسم 12: القبول المؤقت من أجل تحسين الصّنع** **القسم 13:أحكام مشتركة للقبول المؤقت** **القسم 14:إعادة التموين بالإعفاء** **القسم 14:إسترداد الرّسوم الجمركية** **القسم 15:التصدير المؤقت** **القسم 16:نظام تحويل البضائع الموجّهة للإستهلاك**	الفصل السابع :النظم الجمركية الإقتصادية **القسم 1: أحكام عامة** **القسم 2: أحكام مشتركة** **القسم 3:النقل من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي عبر البحر** **القسم 4: العبور الجمركي** **القسم 5: المستودع الجمركي** **الفرع الأول: أحكام عامة** **الفرع الثاني: المستودع العمومي** **الفرع الثالث: المستودع الخاص** **الفرع الرّابع: المستودع الصّناعي** **القسم 6:المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية** **القسم 7:القبول المؤقت** **الفرع الأول: مبادئ عامة** **الفرع الثاني: القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالته** **الفرع الثالث: القبول المؤقت من أجل تحسين الصّنع** **الفرع الرّابع: أحكام مشتركة للقبول المؤقت** **القسم 8: إعادة التموين بالإعفاء**

	القسم 9:إسترداد الرّسوم الجمركية **القسم 9مكرر:التصدير المؤقت** **القسم 10:نظام تصنيع البضائع للإستهلاك الحي**

ب/-الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية حيث إستبدل الفرع السّادس من القسم الثامن تحت عنوان المسؤولية و التّضامن بفرع ثاني تحت عنوان المسؤولية المدنيّة يتضمن المواد 314-315-315 مكرّر.

ج/- كما تم إستبدال بموجب المادة 134 منه العبارتين « مخازن و مساحات الإيداع المؤقت و الموانئ الجافة و مخازن ومساحات الإيداع المؤقت المذكورة في المواد 68-69-70-213 من قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري » بعبارة المخازن المؤقتة .

كما إستبدلت عبارة « التحويل لدى الجمارك المذكورة في مواد القسم العاشر من الفصل السّابع المتضمن النّظم الجمركية الإقتصادية » بعبارة نظام تصنيع البضائع للإستهلاك المحلّي كما هو مبين في **الجدول رقم 1.**

-**رابعا: النقـــــل،** تدخّل المشرّع الجزائري بنص المادة 33 منه بنقل أحكام المادة 78 من قانون 79-07 المعدّل و المتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة إلى القسم الثاني تحت عنوان الأشخاص المؤهّلون بالتّصريح المفصّل للبضاعة من نفس الفصل السّادس المتضمن أحكام إجراءات الجمركة لاسيما وأن المعدّلة و المتممة لها قد تناولت الشروط الواجبة للتصريح بالبضاعة المستوردة من حيث الأشخاص – مالكي البضاعة أو المصرحين لصالح المستورد أو المصدّر و الوكلاء لدى الجمارك – والذين تستوفى فيهم الشّروط على التّوالي رخصة الجمركة ، وكالـــــة قانونية و إعتماد جمركي خاص بالأشخـــاص الطبعيين و المعنويين المعتمدين لدى الجمارك.

-**خامسا": إعادة ترقيم:** أين تناول المشرّع الجزائري بموجب المادة 135 منه إعادة ترقيم المواد 196مكرر2-196 مكررّ 3 -196 مكرر4- 196 مكرر5المذكورة في القسم العاشر تحت عنوان نظام تصنيع البضائع للإستهلاك الحي من الفصل السّابع تحت عنوان النظم الإقتصادية الجمركية

من قانون الجمارك المعدّل و المتمم بموجب القانون 98-10 على النحو التالي 196 مكرر 1 – 196 مكرر2 –196 مكرر 3و 196 مكرر4.

–**سادسا :أحكام إنتقالية**، وبموجبها أبقى المشرّع على بعض النصوص التي تبين كيفية تطبيق الأحكام المعدّلة وقام بإلغـــاء أحكام أخرى لا تتجانس ولا تتواءم مع النصوص القانونية المعدّلـــة و المتممة و المؤسسة الجديدة على النحو الآتي :

أ/– الإبقاء على نصوص التطبيقية الخاصة بالمواد آتي ذكرها لمدّة سنتين إبتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية حتى تعويضها بنصوص تطبيقية أخرى لاسيما ما يلي :

–المادة 13 من القسم الرّابع تحت عنوان نوع البضائع ، من الفصل الأول تحت عنوان مجال تطبيق قانون الجمارك: المرسوم التنفيذي رقم 200-85 المؤرخ في 22 أفريل 2000 يتعلّق بتسيير اللجنة الوطنية للطعن الجريدة الرسمية رقم 23 مؤرخة في 23 أفريل 2000 و الذي يحدد تكوين، وكيفية تسيير عمل اللّجنة ، الهيكل التنظيمي لها ، مهام و صلاحيات و وظائفها.

–المادة 67 من القسم الثاني تحت عنوان شروط إنشائها وسيرها، من الفصل الخامس تحت عنوان المخازن و مساحات الإيداع المؤقت و الموانئ الجافة و المستبدلة بموجب القانون رقم 17-04 موضوع الدراسة المعدّل و المتمم لقانون الجمارك المذكور أعلاه بعبارة المخازن المؤقتة والتي تتضمن كيفية تسيير هذه الأخيرة فيما يتعلّق بتكاليف المستغل لاسيما ما يخص تموين وصيانة و تصليح المنشآت الضرورية لتنفيذ الخدمة وكذا الشّروط التي تتم بها المراقبة الجمركية ،كذلك كيفية إنشاء الموانئ الجافة و إلتزامات المستغل في مجال التجهيزات و الصّيانة و تصليح الهياكل الآزمة لتنفيذ الخدمة ، على التوالي المحدّدة بموجب المقرر رقم 03 المؤرخ في 3 فيفري 1999 المعدل و المتمم بالمقرر المؤرخ في 18 فيفري 2008[1] و المقرر المؤرّخ في 27 مارس 2011 المتعلق بالموانئ الجافة[2].

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 26 المؤرّخة في 25 ماي 2008.

[2]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 33 المؤرّخة في 12 جوان 2011.

–المادة 78، و المادة 78 مكرر على التوالي من القسم الثاني تحت عنوان الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصّل للبضاعة من الفصل السادس تحت عنوان إجراءات الجمركة حيث حدّدتا الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراءات الجمركية المتعلّقة بالتصريح المفصّل للبضاعة سواء كان المالك الأصلي أو النّاقل المرخّص أو الوكيل لدى الجمارك والتي تستوجب حيازة رخصة جمركية سواء بصفته مالكا للبضاعة أو ناقلا لها وكيلا قانونيا عن المالك الأصلي أو المعتمدين الجمركيين. حيث أحالت المادة 78 مكرّر 1 شروط تطبيقهما إلى التنظيم أين حدّد كلا من المقرّر المؤرخ في 17 سبتمبر 2007 المتضمن تحديد شكل و موضوع وكالة الوكلاء لدى الجمارك[1]حيث تضمن ملحق 1 الوكالة لعمليات متعدّدة و ملحق 2 وكالة خاص بعمليات عرضية، على التوالي الأولى تتضمن (الوجه و الخلفية) حيث تحتوي على الإطار الخاص بالموكل و صلاحيات الوكالة و الثانية متوفّرة على قاعدة بيانات خاصة بالنّشاط التجاري للمتعامل الإقتصادي . ونجد أيضاً النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 10–288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 و المتعلّقة بالأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصّل للبضائع[2] و الذي عرّف كل شخص على حدى، وضع الشروط الواجبة استفاءها سواء كانوا أشخاص طبعيين أو معنويين ، كما حدّد النطاق الجغرافي و الزماني لصلاحية الإعتماد و كل الإجراءات الإدارية الواجبة للحصول عليه لاسيما تلك المثبتة للنّشاط التجاري إضافة إلى تحديد أحكام مشتركة والتي تترجم واجبات مشتركة لاسيما تلك المتعلّقة بترسيم الوجود القانوني للأصناف الثلاث المتدخلة لدى الجهات الإدارية –المديرية العامة للجمارك– والجهات القضائية – المحكمة المختصّة إقليميا – على أن يحتفظ كل مصرّح بالوثائق الخاصة بكل عمليّة ، كما نجد المشرّع قد تناول في أحكام هذا المرسوم أيضا حالات سحب و وقف الإعتماد أو الرّخصة ، وإجراءات ذلك ، كذلك تدعيما لمبدأ الشفافية و دعماً لمبدأ الثقة و الإئتمان أوجد المشرّع لجنة للطعن تنظر في حالات السحب و الوقف.

–المادة 124 من القسم الثّالث تحت عنوان النقل من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي عبر البحر والتي تناولها المشرّع في الجزء التنظيمي بموجب المقرّر رقم 07 المؤرخ في 3 فيفري 1999 والذي

[1]– الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 73 المؤرّخة في21 نوفمبر 2007.

[2]- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 71 المؤرّخة في24 نوفمبر 2010.

يحدّد كيفيات تطبيق المادة 124 من قانون الجمارك[1]، و التي تتعلّق بنقل البضاعة المنتجة داخل التراب الجمركي كذلك تلك التي تمّ تخليصها الجمركي على متن بواخر ذات راية وطنيّة في ظل **تصريح موجز للمساحة** و الذي يقرر بعبارة صالح للشّحن قبل الشّحن و بعبارة صالح للإفراغ قبل الإفراغ يرفق نموذج منه في ملحق أين يتم إفراغ و شحن البضاعة تحت مراقبة المصالح الجمركية.

– المادة 127 من القسم الرّابع تحت عنوان العبور الجمركي من الفصل السّابع تحت عنوان النظم الجمركية الإقتصادية حيث بين النص التنظيمي المقرّر لتطبيق هذه المادة والمتمثل في المقرّر رقم 20 المؤرخ في 3 فيفري 1999 و الذي يحدّد كيفيات تطبيق المادة 125و127 من قانون الجمارك[2] الجزائري المجال الجغرافي الذّي تنقل فيه البضائع لاسيما عبر المكاتب الجمركية الداخلية والخارجية ، كما تضمّن مضمون التصريح بالعبور سواء كانت البضاعة معدّة للدخول " **مستوردة** " أو معدّة للخروج " **مصدّرة** " و إجراءات ذلك .

– المادة 141 من القسم السادس تحت عنوان المستودع العمومي من الفصل السّابع تحت عنوان النّظم الجمركية الإقتصاديّة حيث تحدّثت عن السلطة المؤهلة بإصدار التنظيم المتضمن مقتضيات بناء المستودعات العمومية وتهيئها وكذا الشّروط التي تمارس بموجبها المراقبة الجمركية والمحدّدة في المقرر الصادر عن المدير العام للجمارك المؤرخ في 22 ديسمبر 2009، يحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة[3] حيث تضمّن الأشخاص الذين يستفيدون من فتح المستودع العمومية و شروط هذه الإستفـــادة و إجراءاتها، البضائع الموجهة للتخزين نوعها طبيعتها، الشروط التي تضمن حسن إستعماله و تسهر على تحقيق رقابة جمركية سليمة.

–المادة 156 من القسم السابع تحت عنوان المستودع الخاص من الفصل السابع تحت عنوان النّظم الجمركية الإقتصاديّة ، إذ يمثل المستودع الخاص مقتضى من مقتضيات تحقق المنفعة العامة في إطار تطبيق النّظم الجمركية الإقتصاديّة لاسيما تلك المتعلّقة ب تخزين بضاعة يستلزم لحفظها منشأة خاصة ، أو البضاعة التي يشكّل تخزينها في المستودع الخاص خطراً أو التي من شأنها أن تفسد

[1]- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 26 المؤرّخة في14 أفريل 1999.

[2]– الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 22 المؤرّخة في 31 مارس 1999.

[3]– الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 25 المؤرّخة في 18 أفريل 2010.

نوعية البضاعة الأخرى إذ أنّ هذا المقرر قد أوجبَ بناءً وتهيئة المستودع الخاص بصورة توفّر الشّروط الملائمة للرّقابة الجمركية و أمن البضاعة وكل الإجراءات الأخرى المنصوص عليها بموجب هذا المقرر والتي من شأنها ضمان حسن إستغلال و سير ومتابعة ومراقبة العمليات الواقعة تحت مسمى هذا المستودع .

-المادة 213 من الفصل العاشر تحت عنوان القبول بالإعفاء، حيث يشمل هذا الإعفاء من الحقوق و الرسوم و المحظورات ذات الطّابع الإقتصادي و التي يكون موضوعها بضاعة مستوردة أين يمنح هذا الإعفاء من طرف رئيس مفتشيّة أقسام الجمارك المختص إقليميا ، وقد جاء النص التنظيمي ليُبَيِّنَ كيفيات تطبيق هذه المادة القرار المؤرّخ في 14 سبتمبر 1999 [1]، أين تضمّنت أحكامه نوع البضائع التي تستفيد من هذا الإعفاء و الشّروط المرتبطة بذلك على النحو الآتي:

1- البضائع المعادة ذات المنشـــأ الجزائري أو التي إكتسبت هذا المنشأ .

2- البضائع المتضمّنة في الإرساليات الموجّهة إلى السّفراء و المصالح الدّبلوماسية والقنصلية و للأعضاء الأجانب المنتمين إلى بعض الهيئات الدّولية المقيمة في الجزائر أو الممثلة فيها وذلك طبقا للإتفاقيات الدّولية التي إنضمت إليها الجزائر و كل الأشياء المستوردة و الموجهة للإستعمال الشخصي أو العائلي أو المهني المتعلّق بأداء الوظيفة الدّبلوماسيـــة من طرف السّفـــراء، و الدّبلوماسيون الأجانب المعتمدين في الجزائر أو المرسلة من قبل حكوماتهم بما في ذلك البضائع الموجّهة للعرض كعيّنات بمقراتهم الدبلوماسية والقنصلية بمناسبة تظاهرات ثقافية وتجارية في إطار تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

3-البضائع المتضمنّة في الإرساليات الموجّهة إلى هيئات و جمعيات التّضمن أو ذات الطّابع الإنساني المعتمدة في الجزائر.

4- الإرسالات بالمجان في إطار التّبادل الثّقافي .

5- الإرسالات الإستثنائية المجرّدة من كل طابع تجاري لا سيما منها ما يتعلّق بالعيّنـــات و التجهيزات وهدايا الزّواج و الهدايا الشّخصية التي تحدّد قيمتها عن طريق التنظيم.

6- الممتلكات المكتسبة عن طريق الإرث.

[1]- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 8 المؤرّخة في17 نوفمبر1999.

–المادة 220 من القسم الأول تحت عنوان تنقّل البضائع و حيازتها داخل النّطاق الجمركي ، من الفصل الثاني عشر تحت عنوان الضبط الجمركي و التي تناولت قائمة البضائع المرخص بتنقّلها داخل المنطقة البرّية بموجب رخصة التّنقل الصادرة عن الإدارة الجمركية أو إدارة الضّرائب. و وفقا للقرار المؤرخ في 24 جويلية 2005 يحدّد كيفيات تطبيق المادة 220 من قانون الجمارك[1] الصادر عن وزير المالية مراد مدلسي والذي حدّد بموجبه قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في نطاق إختصاص الجمارك كما بيّنته المادة 2 منه ، أيضا بيّن في نص المادة 3 منه دائما الإعفاءات من هذه الرخصة الواردة على نقل البضائع داخل المدينة نفسها التي يوجد فيها موطن المالكين ، الحائزين أو المعدّين بيع البضائع المنصوص عليها في هذا القرار، ما عدى النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود و التي يقوم بها الرّحل أين تحدّد طبيعتها بقرار من الوالي المختص إقليميا و التي لا تزيد كمّيتها المحدّدة بهذا القرار والمذكور بالجدول رقم 2 أدناه . و قد حدّد مقرر المدير العام للجمارك رقم 17 المؤرخ في 3 فيفري لسنة 1999 شكل رخصة التنقّل والبينات التي تتضمّنها.[2]

– جدول رقم 2 : قائمة كمية البضائع المعفاة من رخصة التّنقل.

رقم التعريفة	تعيين البضاعة	الكمّية
01-01- 01-10	أحصنة من سلالة أصيلة	01
01-02	حيونات حيّة من فصيلة البقر	01

[1] – الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 22 المؤرّخة في 9 أفريل 2006.

[2] –حيث تضمّن العلامة(الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية)، الطّابع (وزارة المالية ، المديرية العامة للجمارك ، المديرية الجهوية للجمارك بـ.....، مفتّشية أقسام الجمارك بـ.....، مكتب أو مركز الجمارك بـ....)،في الوسط رخصة تنقل ، جسد الرّسالة يتضمن يسمح أعوان الجمارك الممضون أسفله" الإسم – اللّقب– الرّتبة – الإقامة " للسيّد:..... "الإسم– اللّقب –العنوان) ،الذي صرّح برغبته في نقل البضائع الآتي ذكرها: (ضمن جدول يتكون من ثلاث خانات تحدد على التّوالي : طبيعة البضاعة ، العدد أو الوزن أو كلاهما معا ، الملاحظات) ، مباشرة أسفل الجدول من(عنوان مكان الرّفع) إلى (عنوان مكان المقصد)، بإتّباع المسلك الآتي (الأماكن المقرر عبوره أو الطريق المقرر سلكه)،لمدّة (عدد السّاعات)،بواسطة (ذكر نوع وسيلة النّقل و تحديدها) و أخيرا مكان تحرير الرّخصة و التاريخ و ختم مكتب الجمارك) .

04-01	حيونات حية من فصيلة الغنم أو المعز أ الإبل (وحيد السّنم)	01
م04-08	تمور جافة	50 كلغ
الفصل 10	حبوب	50 كلغ
01-11	دقيق الحنطة (قمح) دقيق خليط(حنطة مع الشّليم)	50 كلغ
02-11	دقيق الحبوب	50 كلغ
م03-11	سميد الحبوب	50 كلغ
م10-27	البنزين **(1)**	200ل
01-41 إلى03-41	الجلود خام	03
م01-57إلى05-57	زرابي تقليدية	03

(1)في النّطاق الجمركي المحدّد ب 400 كلم.

-المادة 265 من الفرع الثالث ، من القسم السّابع تحت عنوان المتابعات ، من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركيّة المعدّلة و المتمّم بنص القانون موضوع الدّراسة والتي تناولت المصالحة من حيث ترخيص إدارة الجمارك إجراء مصالحة مع تحديد مضمونها و موضوعها و الأشخاص المسؤولين المؤهلين لإجرائها ،إجراءات ذلك مع تحديد مجال تدخّل كل من اللجنة الوطنية و المحليّة للمصالحة مع تبيان أثارها بعد و قبل صدور الحكم. وقد إعتمدت مجموعة من النّصوص التطبيقية التي أبقى عليها المشرّع بموجب هذا التّعديل إلى حين صدور نصوص أخرى تتماشى و مضمون التعديل و التتميم المقرر والمشار إيه أعلاه هذه المادة على التّوالي :

-**المرسوم التنفيذي 99-195** المؤرخ في 16أوت 1999 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-170 المؤرخ في23 أفريل2013 والمتعلق بلجان المصالحة أين تضمّن التعديل تركيبة اللجنة المحلية للمصالحة ، كذلك قرار المؤرخ في 22جوان1999 الصادر عن وزير المالية المتعلق بالأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة مع المخالف ، أين أورد بموجبه قائمة المسؤولين وحدد مهام كل مسؤول على حدى. إضافة **للمنشور رقم 353** المؤرخ في 10سبتمبر1999 الذي يحدد كيفية كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك والمذكرة رقم 303 المؤرخة في 31 جويلية 1999 الصادرة عن

المدير العام للجمارك و المتضمنة التعليمات العامة لحساب الغرامات في اطار المصالحة نظرا للأهمية البالغة للحق المتهرّب منه . نص المادة 27 من قانون المالية لسنة 2013 الذكور أعلاه حيث نصّت المادة 28 ضمنياً على عدم الدخول حيز التنفيذ إلى غاية تعديل النصوص التطبيقية و التنظيمية لا سيما قرار وزير المالية الصّادر بتاريخ 22 جوان1999المذكور أعلاه، و التي سنتناولها لاحقا.

ب/- إلغاء 25 مادة تناولت الأحكام القانونية و النصوص الواردة في قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك كما يلي 8 مكرر – 13- 15 مكرّر- 15 مكرّر 1 – 25- 69-72- 73-79- 81-112-113-114-115-139 مكرّر -141-146-147-156-159-188-237- 139-322-335 مكرّر .ماعدا المادتين 13 و 188 تبقى سارية المفعول لمدّة 6 أشهر إبتداء من تاريخ النّشر .

-بعد عرض الخطة القانونيّة التي وقّع من خلالها المشرّع الجزائري الحركة الإجرائيّة التي يتّسم بها قانون الجمارك بإعتباره قانون إقتصادي ، يتضمن تصنيفات جزائيّة ناتجة عن مختلف الأعمال التي تمّ بموجبها خرق التشريع و التّنظيم الجمركي فأنشأت جرائم ذات طبيعة إقتصاديّة منظّمة ، و التي صوحبت بإقرار أحكام وقائيّة ردعية موجّة لمكافحة وقمع الجريمة الجمركيّة بإعتماد الوسائل المتاحة في المتابعة و الضّبط الجمركيين. الآن بإمكاننا تقديم الخطة القانونية لقانون الجمارك الجزائري على النحو التالي:

المطلب الثاني: خصوصيات المادة الجمركية في التشريع الجزائري.

إن خصوصية المادة الجمركية تكمن فيما تشتمل عليه من عناصر تدخل في بناء و تكوين العمل الجمركي لاسيما من حيث المادة الخاضعة للحقوق و الرسوم الواجبة التطبيق في حيز جغرافي و مادي معين أين تكلّف إدارة الجمارك بصفتها مرفق عام بتطبيق القانون، إذ أن كيفية تطبيق هذا القانون تكون من زاويتين ، الأولى كمٌّ النصوص التنظيمية و التطبيقية و التفسيرية التي تصدرها المديرية العامة للجمارك الجزائرية والتي تلزم الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بهدف تفعيل ممارسة النص على أرض الواقع و ثانيا الهيكلة الإدارية و التنظمية الموجة للإحاطة الكاملة بضروريات الوظيفة الجمركية و التي أنتقلت من الوظيفة الكلاسيكية المحصورة في (تحصيل الحقوق

و الرّسوم الجمركية) إلى الوظيفة المعاصرة –الحديث– و المتمثّلة في (تحقيق التنمية الإقتصادية و حماية و الوطن و المواطن من كل ضرر ناتج عن خرق التشريع والتنظيم الجمركي بمناسبة ممارسة نشاط مشروع أو غير مشروع يستوجب القمع ، المكافحة وتشديد الجزاء) وبالتالي حدث تكامل بين الوظيفتين أقرّهما القانون إلتزم بها جمع الأطراف المعنيين بأحكام القانون الجمركي ، أين أصبحت قواعد القانون الجمركي بموجب التعديلات المقررة بصورة دورية ، أداة إقتصادية حافزة على النمو و التوسع في النّشاط الإقتصادي و داعمة لآليات السوق و المنافسة و كابحة لكل محاولة غش أو غش يمس بمصلحة الدولة العليا أكان في المجال المحلي أو الدّولي مما يستوجب تناول جَادٌ ،مُهِمٌ و مُلِمٌ لخصوصيّة المادة الجمركية من حيث:

–الفرع الأول: خصوصية المادة الجمركية في مجالها المكاني و الزّماني.

إن خصوصيات القانون الجمركي تظهر من خلال تطبيقه المكاني و الزماني.

1–نطاق التطبيق المكاني: ونقصد به المجال الجغرافي الذي يستوجب تطبيق التشريع و التنظيم الجمركي ، و أي خرق لهذه القواعد في مجالها المكاني ينشئ جريمة جمركية بمفهوم المادة الجمركية حيث تنص المادة الاولى من قانون الجمارك الجزائري[1] على ان نطاق تطبيق هذا القانون هو الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوه ،كما تؤكّد ذلك ، المادة **12** من **دستور الدّولة الجزائرية**، الواردة في الفصل الثالث تحت عنوان الدّولة ، من الباب الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري من الدستور الجزائري ، في الفقرة الأولى منها ، فإن القوانين تطبق على مجالها الجوي والبري ومياهها ، و كذا ما أوردته في الفقرة الثانية منها فيما يتعلق بأحكام القانون الدولي في هذا المجال إذْ أن الدولة تمارس سيادة تامة في المياه الداخلية و صلاحيات محددة اتفاقا في المنطقة الإقليمية أما في المنطقة المتاخمة فتمارس رقابة لتجنب مخالفة القوانين الجبائية و الجمركية وهذا ما يتطابق مع أحكام قانون الجمارك و التي

[1]- قانون رقم 97–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979المتضمن قانون الجمارك ، المعدّل و المتمم بموجب القانون رقم 98–10المؤرخ في 22 غشت المعدّل و المتمم 1998 ، المعّل و المتمم بالقانون 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

تناولت تعريف الإقليم الجمركي في نص المادة 29 فقرة 1 منه قد فصّلت في تحديد ما يشتمل عليه النّطاق الجمركي من المنطقة البحرية و برّية . فهناك تطابق بين الإقليم الوطني والجمركي لكن وجود المنطقة الحرة في الإقليم الجمركي الواردة في المادة 2 من قانون الجمـــارك تستثنـــى من تطبيق التشريـــع و التنظيم الجمركي تطبيقا موحداً و هذا ما يجعل الإقليم الجمركي متميزًا.

2-**نطاق التطبيق الزمني** : بالرّجوع إلى الشريعة العامة نجد أنه حسب **المادة: 4** من القانون المدني الجزائري[1] في الفقرة الأولى فإن القوانين تكون محل تطبيق بعد نشرها في الجريدة الرسمية وفي الفقرة الثانية منها تكون نافذة المفعول بعد مضي يوم كامل من ذلك التاريـخ و هذا في العاصمة أما باقي التراب الوطني بعد مضي يوم كامل من وصوله الى تراب الدائرة ويشهد تاريخ ختم الدائرة على ذلك. غير أنه بالنسبة للتشريعات الجمركية تطبق ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية كشرط وحيد وذلك طبقا لنص **المادة :7** من قانون الجمارك الجزائري .

- الفرع الثاني: الخصوصية البنائية للمادة الجمركية من حيث الأهداف ، التشديد، الوحدة ، التنوع والمفاهيم.

وفي هذا السّياق نتناول تمحور المادة الجمركية المعدّة للتنظيم و تنفيذ و الحماية و المتابعة والفحص و المراقبة و الوقاية و القمع والتحصيل...إلخ حول خصائصها البنائية لاسيما تلك التي تدخل مباشرة في تحديد الإطار العام للموضوع المتعلق بأحد مضامين قانون الجمارك **سواء تعلّق** الأمر بمحل العمل الجمركي – البضاعة – تحديد طبيعتها أو الإجراءات المطبقة عليها من أجل التحصيل العادي للحقوق و الرّسوم الجمركية أو التحصيل الناتج عن جريمة جمركية بالطرق الغير عادية والتي تشكّل تحت عنوان ما يعرف بالدّين الجمركي، **أو فيما يخص** الوسائل و الأدوات المعتمدة في ضبط والقمع الجريمة الجمركية من خلال ما تحوزه المحاضر الجمركية من قوة ثبوتية على النحو الآتي.

1-الخصوصية من حيث أهدافه:

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعّل و المتمم بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

من خلال قراءة النصوص التّشريعية و التنظيمية الدّاخلية ، و كذا الإطلاع على المنظومة الإتفاقية التي تستند عليها التعديلات المتتالية لقانون الجمارك منذ تأسيس النص الأصيل 98-07 المقرر للتوجه الإقتصادي الحرّ في إطار حماية السيادة الوطنية من خلال تحكيم تفضيل المصلحة الوطنية الإقتصادية و حمايتها و حماية المكتسبات الإجتماعية و الثّقافية في إطار تنمية مستدامة لقطاع النّشاط من خلال مراقبة حركة المبادلات و تتبع كل ما من شأنه الإضرار بالإقتصاد الوطني فإننا نخلص إلى أن أهداف نشاط الجمارك يكون حسب رؤى منهجية لكفية تحقيق السياسة الاقتصادية و تنفيذها ولهذا فنحن نتوقف أمام ثلاث أنواع من الأهداف فنجد أهداف تقليدية و أهداف إقتصادية تستمدّ مرجعيتها من الأنظمة الإقتصادية المطبقة على البضائع دخولا وخروجا ، و أهداف سيادية وتتعلق بالأمن والنظام العام للدولة تتماشى والمستجدات الواقعية و أهداف أخرى أين نلاحظ ترسيخها من خلال ما تترجمه الأهداف الأساسيّة التي تقوم عليها قواعد العمل الجمركي التي تعكس فحوالنص:

1-1<u>هدف جبائي</u> :هي مهمة تقليدية تتجسد في تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية ، غير أنّها تبقى مهمة أساسية تظهر من خلال نسبة مساهمتها في ميزانية الدولة خاصة إذا علمنا أن إدارة الجمارك تحصل ضرائب لفائدة إدارات أخرى من جهة و من جهة أخرى كون الضّريبة الجمركية أو ما يصطلح عليه في القانون الجمركي بالرّسوم و الحقوق الجمركية تهدف في الواقع إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية[1] في الإطار العام لتنفيذ سياسة الدّولة من **الهدف المالي** و يتجسّد في السّياسة الجمركية المتعلّقة بفرض وتقدير الضّرائب الجمركيّة على الصّادرات و الواردات و الإنتاج الصّناعي الوطني و تغذية الخزينة العامة للدّولة بالإيرادات المتحصّلة . و **الهدف الإقتصادي** و يتمثّل في تطبيق السياسة الإقتصادية للدّولة فيما يتعلّق بالتّجارة و الصّناعة و الإستثمار و السّياسة النقدية بغرض تنظيم حركة الصّادرات و الواردات .و**الهدف الإجتماعي** ويتجسّد هذا الهدف في حماية الأمن الإجتماعي ، بمنع دخول السّلع المحظورة و المقلّدة و حماية الأخلاق العامة و المعتقدات الدّينية .

و **الهدف السياسي** و يتمثل في تمثيل الّدولة من خلال الرّقابة على حركة السّلع و الأشخاص عبر المخارج و المداخل الجوية و البحرية و البرّية .

[1]- فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية ، الشّنهابي للطباعة و النشر ، الإسكندرية ،سنة 1994 ، ص39.

1-2هـدف إقتصـادي: تتطـابق أهـداف قـانون الجمـارك مـع وظائفـــــه الجوهريـة **إذ يعتبـر** التحريـــر التدريجي للمبادلات التجارية وتطورها من بين أقوى الأسباب التي حتمت على إدارة الجمارك تغير إستراتيجيتها و إهتمامها للتلاؤم مع هذا الظرف قصد إعطاء بعد آخر للدور الاقتصادي و علـــى هذا فهـــي الآن تهدف أكثر إلى تبسيط وتسهـيل الإجراءات بحثًا عن كفـــاءة و سرعـة و نجاعـة ، و تجسدت هذه في ما يسمى بالقانون الاقتصادي الجمركي ممثلاً في أنظمتها الإقتصادية و على رأسها النظام الموقف للحقوق و الرسوم.

1-3 أهداف أخرى: بالإضافة إلى هذين الهدفين، لإدارة الجمارك أهداف أصيلة تتكفل بضمانها وهي المحافظة على النظام والأمن العموميين وكذا الآداب العامة ، حماية المستهلك والبيئة والملكية الفكرية و الصناعية و التراث النباتي و الحيواني و المحيط للبلاد من خلال الوسائل التي تحوزهـــا و الموجهة لقمع و الوقاية من الجريمة الجمركية و الجرائم الأخرى العابرة للحدود .

إضافة إلى مجال تطبيق القانون و أهدافه فهو يتميز في محتواه ببعض الخصائص نجملها فيما يلي:

2-الخصوصية من حيث التشدد: حيث نجد هذه الخاصية جوهرية في أي قانون جبائي فيكون متشدد بغرض التسهيل في محاربة الغش والذي يبلغ مداه في قانون الجمارك و والذي نستوحيه من خلال ما يلي:

2 -1 شكليات معنية :عند التدقيق في الآليات التي تطبّقها إدارة الجمارك من أجل تمكينها من ممارسة المهام المنوطة بها فإننا نستنتج أن كإجراءات **الإحضار** و **الوضع** لدى الجمارك قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية و ما يترتب عند مخالفتها.

2-2 المحاضر الجمركيـة: عند قراءة المادة 241 و 242و 245و من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة و القسم الثاني تحت عنوان محضر الحجز على التوالي من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية تتميز هذه المحاضر عن باقي المحاضر بالقوة الثبوتية التي تجعل القاضي مجرد منفذ لما يدوّنه عونين جمركيين محلفين وفقا لنص المادة 36 من قانون الجمارك الجزائري .

2-3 الحيازة : هي قرينة كافية لقيام مسؤولية الحائز لاسيما في الجرائم المتعلقة بالتهريب .

2-4 التحري: تملك إدارة الجمارك سلطات واسعة في مجال التحريات مع محاضر معاينة ذات قوة ثبوتية كبيرة.

3- الخصوصية من حيث وحدة القانون الجمركي:

يمثل القانون الجمركي مجموعة الوسائل القانونية التي توجه لتحقيق السياسة الجمركية ، فهي مبرر وجوده وبتغيرها تتغير خيرات الدولة في إطار المنظومة الإقتصادية العالمية ، حيث تعتبر الرهانات الحالية في االتجارة الخارجية لاسيما مـــا يتوافق مع التكتلات الإقتصادية الجهويـــة ، و الإقليميّـــة و العالمية ، الثنائية و متعدّدت الأطراف أثرا مباشرا في تغيير قانون الجمارك فضلا عن كونه شديد الارتباط بالقطاعات الأخرى لكن هذا لا يعني أن قانون الجمارك تراكم مجموعة من النصوص القانونية غير المتجانسة بل له وحدته الخاصة و طابعه المتميز بدليل أن كل إجراء إداري و جبائـي أو عقابي يطبق على محل العمل الجمركي – حركة الأشخاص و البضائع- ما أن يدخل المجال القانوني أو المادي الجمركي حتى يُطْبَعُ بدليل القيمة ، التحصيل ،الجريمة سريان النصوص القانونية...إلخ. وهذا ما نستشفّه من قراءة **المادة 2** من قانون الجمارك الجزائري أين أكدت على مبدأ الوحدة عند الإقليم الجمركي و تشمل جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

4-الخصوصية من حيث تنوع طرق التحصيل الجبائي في قانون الجمارك: أين تشكل التعريفة الجمركية نواة قانون الجمارك و هناك إجراءات و قواعد تساهم في تحصيل الحقوق الجمركية مثل الإحضار لدى الجمارك و التصريح بهـــا و مختلف مراحل الجمركة و أيّ خرق لقواعد التشريـــع و التنظيم الجمركي لاسيما كل ما يتعلق بالأنظمة الإقتصادية الجمركية ينشئ مخالفة تضع المخالف في نزاع مع إدارة الجمارك . و هنا نكون أمام منازعات جمركية و بالتالي فإن تنوع قانون الجمارك يأتي من المضامين الثلاث التي تشكل محاور بناء أحكامه وهي :

*الجباية الجمركية .

*الأنظمة الإقتصادية الجمركية.

*المنازعات الجمركية .

5- الخصوصيّة من حيث المفاهيم: إضافة الى الخصوصيات السابقة التي ذكرت نجد أن قانون الجمارك يستعمل بعض مفردات خاصة به و التي لا يشترك فيها مع القانون العام وهي على العموم

كل المصطلحات و المفاهيم التي تكوّن العمل الجمركي و منه قانون الجمارك و نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

5-1 نوع البضاعة: حسب نص المادة: 7 من القسم الرّابع تحت عنوان نوع البضاعة من الفصل الاول تحت عنوان مجال تطبيق قانون الجمارك يعتبر نوع البضاعة التسمية التي تمنحها التعريفة الجمركية لبضاعة ما.

5-2 **منشأ البضاعة :** حسب قانون المصطلحات الوارد في قانون الجمارك الجزائري هو البلد الذي أستخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه ، و بالتالي يعتبر بلد المنشأ هو البلد الذي أَنْتَجَ السّلعة بالكامل ، و عندما يشترك أكثر من بلد في إنتاج السّلعة ، فإنّه البلدالمنشأ هو البلد الذّي تمّ فيه التّغيير الجوهري الأخير للسّلعة ، وفي ظل أحكام الإتفاقية العامة للتّعريفات و التجارة (GATT) ترفق هذه البضاعة أو السّلعة بشهادة المنشأ وتعفى من دفع الرّسوم والحقوق[1] .

5-3 القيمة لدى الجمارك :وهي مفهوم جمركي محض يتميز عن مفهوم السعر في الجباية العامة وهي التي تؤخذ بعين الإعتبار لتطبيق التعريفة الجمركية وهو التعريف المقدّم في قاموس المصطلحات الوارد في قانون الجمارك الجزائري، وبإختصار هي الثّمن الذي يمكن أن تحصل عليه البضائع في وقت و مكان الإستراد ، في بيع ، في سوق مفتوحة بين البائع و المشتري مستقل أحدهما عن الآخر مع تحمّل البائع نفقات الشّحن و التّأمين و السّمسرة و غير ذلك من المصاريف الخاصة بالبيع و التّسليم فيما عدا الضرائب و الرّسوم الواجبة في بلد الإستراد[2] .

5-4**البضائع المماثلة:** وفقا لنص المادة 16 :1 / أ من القسم السادس تحت عنوان قيمة البضاعة من الفصل الأول تحت عنوان مجال تطبيق قانون الجمارك فهي البضائع المنتجة في نفس البلد و التي تتطابق في كل الجوانب، بما في ذلك الخصائص الطبيعية و النوعية و السمعة .

---

[1]- جمعة عطيه محمد محمود ،« **الضريبة الجمركيّة في مصر و آثارها على الإقتصاد القومي** » ، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه، في الحقوق، قسم المالية العامة ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، مصر ، سنة 2013، ص120.

[2]- محمد محمود الحسيني ، قواعد تحديد القيمة لأغراض الجمركة ، مطبعة الجمارك ، القاهرة ، مصـــر ،سنة 1987 ، ص5 .

5-5 **الحقوق و الرّسوم:** بالرّجوع إلى قاموس المصطلحات الواردة في قانون الجمارك الجزائري هي كل الحقوق الجمركية و جميع الحقوق و الرّسوم و الأتاوى أو مختلف الضّرائب الأخرى المحصّلة من طرف إدارة الجمارك بإستثناء الأتاوى و الضّرائب التي يحدّد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤدّاة.

5-6 مفاهيم خاصة بالأنظمة الجمركية الإقتصادية: ونستنبطها من خلال قراءة أحكام المادة 75 من الفصل السّادس تحت عنوان إجراءات الجمركة من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة من القانون 17-04 المعدّل و المتمم للقانون98-10 المتضمّن قانون الجمارك الجزائري أين حدّد الأنظمة الجمركيّة التي يتم وضع البضائع قيدها صنفين الأنظمة الجمركية الإقتصادية و الأنظمة الجمركيّة ذات الطّابع النّهائي هذه الأخيرة التي تمكن من تداول بكل حرّية داخل الإقليم الجمركي أو عند خروجها منه و تتضمّن الوضع للإستهلاك و إعادة الإستراد، التصدير النّهائي و إعادة التصدير[1].

و الفصل السّادس الفصل السابع تحت عنوان النظم الجمركية الإقتصادية من نص المادة 115 مكرر إلى نص المادة 196مكرر5 حيث تؤدي مجموعة من الوظائف المتعلّقة بالبضائع كالنقل ، التخزين ،الإستعمال ، التحويل أو التحويل والتخزين معاً مثل: العبور[2] ، المستودع العمومي و الخاص ، القبول المؤقت لإنجاز المشاريع ، إعادة التمويل بالإعفاء ، المصنع الخاضع للرّقابة ...إلخ. حيث تمثّل مجموع التنظيمات التي تخضع لها البضائع الأجنبيّة بحيث يسمح لها بموجبها – مع توافر ظروف و شروط معيّنة- إجتياز الحدود و الإقامة داخل الإقليم الوطني دون أن يدفع على هذه البضائع الضّرائب الجمركيّة المطلوبة عادة [3].

---

[1]- راجع في ذلك المادة المادة 75 مكرّر 1 و المادة 75 مكرّر2 من القانون 17-04 المتضمن تعديل و تتميم قانون الجمارك 98-10.

[2] - حسب نص المادة 125 من القسم الرابع تحت عنوان العبور الجمركي من الفصل السابع تحت عنوان النظم الجمركية الإقتصادية، هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية إلى مكتب جمركي آخر براً أو جواً مع وقف الحقوق و الرّسوم و تدابير الحظر ذات الطّابع الإقتصادي .

[3]- محمد سعيد فرهود ، الضرائب الجمركيّة في الكويت ، مجلّة الحقوق ،جامعة الكويت ، العدد الثالث، سبتمبر1994.

5-7 **النطاق جمركي:** إن إدارة الجمارك هي الإدارة الوحيدة التي تختلف صلاحياتها باختلاف المكان وعليه فإنه بالعودة لنص المادة الأولى و الثانية من قانون الجمارك الجزائري فإن النطاق الجمركي يمثل بقاعدتين أساسيتين هما:

* المجال الجغرافي الذي يترجمه مشتمل الإقليم الجمركي وبالضبط كل النقاط الترابية التي تتواجد بها سلطة جمركية – مكاتب جمركية-.

* كل الأطر التشريعية و التنظيمية الجمركية التي تعنى بالوظيفة الجمركية و القائمين عليها في إطار السهر على حسن تطبيق وتنفيذ سيادة الدّولة الجزائرية على ترابها وكذلك مراعات لتجسيد الخطة الإقتصادية الوطنيّة.

5-8 مخالفة جمركية: بالرّجوع إلى قاموس المصطلحات الوارد في قانون الجمارك الجزائري فإن المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها .

5-9 المراقبة: حسب نص المادة 5 من قانون الجمارك الجزائري من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة من الفصل الأول تحت عنوان مجال تطبيق قانون الجمارك هي جميع التّدابير المتّخذة لضمان مراعاة القوانين و الأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

5-10التصريح المفصّل: حسب نص المادة 75 الفقرة 2 من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة من الفصل السّادس تحت عنوان إجراءات الجمركة بأنه الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي يبين المصرّح بواسطتها النّظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، ويقدّم العناصر المطلوبة لتطبيق الرّسوم و الحقوق و لمقتضيات المراقبة الجمركية .

-الفرع الثّالث: الخصوصية الهيكلية التنظيمية و وسائل التّدخل القانونية التي تقرّرت في المادة الجمركية.

عند قراءة أحكام قانون الجمارك يمكن إستنباط مجموعة من المميزات الأساسية والتي ينفرد بها عن النصوص القانونية الأخرى في مجالات نشاط مختلفة، إذ أنها تهدف لتحقيق ثلاث أبعاد أساسية ، والمتمثلة في **البعد الحمائي الوقائي و القمعي** . و ذلك من خلال مضمون مجمل الإجراءات الجمركية المطبقة على حركة بضائع و الأشخاص دخولاً وخروجاً عبر الحدود الجزائرية

و المقررة في قانون الجمارك و نصوصه التنظيمية و التنفيذية و التفسيرية **أولا"، وثانيا" البعد التقني** ويتعلق بالأليات العملية و الفنية التي يمارسها الجمركي من أدنى إلى أعلى رتبة في سلك الجمارك والتي تكون في المراكز و مقرات ومكاتب الجمارك الجزائرية في الإقليم الجمركي والمنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجمركي و التي يضمن من خلالها تنفيذ السياسة الجمركية ، و أخيرا" و البعد القمعي و يتمثل في مجمل الوسائل التي تحوزها إدارة الجمارك من أجل ضبط كل عملية خرق للتشريع و التنظيم الجمركي وذلك بهدف حماية حقوق الخزينة العمومية و الممثلة في الدين الجمركي و مختلف آليات التحصيل الودية و الجبرية المقررة في قانون الجمارك والملاحظ أنها خصوصية تصبغ المرفق العام الجمركي.

1- الخصوصية الهيكلية التنظيمية :

بالعودة إلى أحكام نص المرسوم التنفيذي رقم 17 -90 المؤرخ في 20فبراير 2017 المتضمن التنظيم الإداري المركزي للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها فإننا نستنبط أن إدارة الجمارك من أجل القيام بمهامها تمتلك وسائل مادية و ميكانيزمات قانونية ملائمة تجسد هذه الخاصية مما جعلها تملك تنظيما خاصا يتميز عن التنظيم الكلاسيكي .فمديرية الجمارك هي إحدى مديريات وزارة المالية يديرها مدير عام للجمارك يعين بمرسوم رئاسي.

يشكل تنظيم إدارة الجمارك من مصالح مركزية و هو **الشّق الأول** من تنظيم إدارة الجمارك و تتمثل في المديرية العامة للجمارك المادة 1 من المرسوم التنفيذي17-90 المذكور أعلاه أين تعمل في إتجاه المشاركة في إعداد النص التشريعية و المبادرة بالنصّوص التنظيمية ،وضمان مهمة الحماية الموضوعة على عاتقها و المتعلقة بالإقتصاد الوطني والصحة العمومية و الأخلاق العامة و المحيط و السهر على مكافحة التهريب وتبييض الأموال و الجريمة العابرة للحدود ، وكل ما يتعلق بإعداد النصوص التشريعية و مشاريع الإتفاقيات الدّولية التي يكون موضوعها يتعلق بنشاط جمركي ، كما تسهر على حسن تطبيق المراقبة الجمركية في إطار تنفيذ الاحكام القانونية و التنظيمية مع ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها. وهي بدورها تتشكل من مديريات مركزية تغطي جميع أنشطة الجمارك ولها مهمة تقديم و وضع توجيهات للسياسة الجمركية بالتنسيق مع قطاعات وزارية والسهر على التطبيق الحسن والجيد للتشريعات والتنظيمات الجمركية.

أمّا الشّق الثاني من تنظيم إدارة الجمارك هي المصالح الخارجية ولها كمهمة أساسية تنفيذ السياسات والتوجيهات وتجسيدها في الميدان ويضم مصالح خارجية ذات اختصاص وطني وهي مختلف المراكز المختصة منها مركز الإعلام الآلي والإحصائيات التابع للجمارك–CNIS– CNID–CNFD–CNTD[1].

ومصالح خارجية ذات اختصاص إقليمي وهي المديريات الجهوية ومفتشيات أقسام الجمارك التي تشكل وسائل عمل الجمارك.

بالإضافة إلى هذا التنظيم الخاص فان أعوان الجمارك يتميزون عن غيرهم من أعوان الإدارات الأخرى بصلاحيات متميزة تجسد خصوصيات هذا المرفق والتي منها:ارتداء البذلة النّظامية الرسمية وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون الجمارك و كذلك الحق في استعمال السّلاح لممارسة وظائفهم المادة 38 الفقرة الأولى من قانون الجمارك الجزائري ،إضافة الى الطابع شبه العسكري لهذه الإدارة والذي نستخلصه من أحكام الفصل الثالث تحت عنوان تنظيم إدارة الجمـــارك و سيرها لاسيما القسم الأول تحت عنوان مجال عمل إدارة الجمارك ، والقسم الثالث تحت عنوان حقوق و واجبات أعوان الجمارك .

2– من حيث وسائل ا لتدخل:

إضافة إلى التنظيم الخاص الذي تملكه إدارة الجمارك فإن لها ميكانيزمات قانونية غير مألوفة في القانون العام –exorbitant–[2]، تمكّنها من أداء عملها فهي الادارة الوحيدة التي تختلف صلاحيات أعوانها باختلاف الإقليم (إقليم جمركي– نطاق جمركي).

2–1 **الإقليم الجمركي :** في سائر الإقليم الجمركي تملك إدارة الجمارك صلاحيات عادية وأخرى غير عادية.

[1] - CNID : Centre Nationale De La Documentation Et De L'information.

- CNIS : Centre National De L'informatique Et Des Statistiques.

– CNFD: Centre National De La Formation Douanière.

– CNTD: Centre National Des Techniques Douanière.

[2]- عمار شوقي جبارة، المرجع السابق.

أ/السلطات العادية: تتمثل في قيام مصالح الجمارك بنشاطها العادي في سائر الإقليم الجمركي. والذي يتمثل أساسا في الرقابة وفي القيام بإجراءات الجمركة وتسهيلها.و الملاحظ أنّ حق الرقابة المعترف به لإدارة الجمارك مدعم بمكانيزمات وصلاحيات تتمثل خاصة في حق التفتيش المعترف بهلها بعنوان المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري بالنسبة للبضائع والأشخاص و وسائل النقل وكذلك حق التوقيف.

ب/ –السلطات الخاصة: منح قانون الجمارك لأعوان الجمارك إضافة إلى ما يمارسونه في إطار الصلاحيات العادية سلطات خاصة تدعم مكانة الجمارك في الرقابة تتمثل في ما يلي:

ب/1–حق الإطلاع : وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري وهو الحق الذي بموجبه يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو يشتغلون مهام قابض الجمارك أن يطالبوا في أي وقت الإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل...الخ.

ب/2–حق التفتيش المنزلي :وهو الحق المنصوص عليه في المادة 47 وذلك قصد البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشًا داخل النطاق الجمركي. و قصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري، بحيث يمكن لأعوان مؤهلين من المدير العام للجمارك بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة بموافقة أحد مأموري الضبط القضائي.

ب/3– المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية : وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون الجمارك، و الذي بموجبه يمكّن أعوان الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريد و قاعات الفرز ذات الإتصال المباشر مع الخارج للبحث بحضور أعوان البريد و المواصلات على المظاريف مغلوقة كانت أو لا، محلية كانت أم أجنبية. و بإعتبار أن هذه الصلاحيات تمس الميادين المحمية دستوريا مثل حرمة المنازل و الحريات، و بإعتبار أن إدارة الجمارك لا تملك الضبطية القضائية فقد أحاطها المشرع بشكليات و إجراءات قصد حماية المواطن من التعسفات التي يمكن أن تحدث.

2–2 النّطاق الجمركي: يبيّن المشرّع الجزائري من خلال تحديد المجال عمل إدارة الجمارك الحيز الجغرافي الذي تبسط عليه إدارة الجمارك السّلطات التي تمتلكها من خلال المهام الموكلة لها بموجب

النّص، وقد قدّم المشرّع من خلال نص المادة 28، 51، 220،226 من قانون الجمارك الجزائري 17-04 المعدّل و المتمّم للنص الأصيل ، أين تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشّروط المحدّدة في هذا القانون و التنظم على المنطقة الخاضعة للمراقبة على طول الحدود البحريّة و البرّية ، و تشكّل هذه المنطقة النّطاق الجمركي. وفي هذا الإطار تمارس حق حجز البضائع، حق تفتيش البواخر، كما يقع على عاتق المستورد في نفس المجال الجغرافي ، إحضار ووضع البضائع لدى الجمارك، وكذا بالنّسبة للضبط الجمركي الذي يتضمّن نقل و حيازة البضائع داخل النّطاق الجمركي وفقاً للتّصنيف التّشريعي و التنظيمي للبضاعة.

المطلب الثالث: الخصائص التّقنية و الإجرائية لقانون الجمارك الجزائري.

إن التّمعُّنْ في قراءة قواعد القانون الجمركي يدفعنا إلى إستنباطْ خصائص جوهرية تنطلق من الوظيفة الأساسية التي تناط بإدارة الجمارك ويلتزم بموجبها الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بمناسبة ممارسة نشاط يخضع للقانون الجمركي لاسيما عندما يتعلّق بمسار و حركة البضائع عبر الحدود التي أقرها قانون الجمارك و تؤهله كسلطة مخولة لها تحصيل الحقوق و الرّسوم ذات الطبيعة الجمركية أو تلك الناتجة عن مخالفة للتشريع و التنظيم الجمركي في إطار الجريمة الجمركية والتي تنشئ دين جمركي واجب التحصيـــــل بكل الطـــرق القانونـــية المقررة في التشريعات و التنظيمات سارية المفعول والتي على إدارة الجمارك مكافحتها و قمعها، وقبل هذا وجب الإشارة لمفاهيم أساسية ترتبط بهذه الخصائص و التي تعتبر متغيرّة بالنظر إلى إتساع نطاق كل من البضائع من حيث النّوع و الكم و القيمة و المنشأ كما هو مذكور في الجدول أدناه .

-جدول رقم 3 : يتضمن التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالعمل التقني و الإجرائي الذي يباشر في إطار القانون الجمركي .

المصطلح	تعريفه وفقا" لنص المادة 2 و 31 من قانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ونص المادة 234 من القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998
1- الإجراءات الجمركية	- هي مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة

	الجمارك قصد إستفاء إلتزامات القوانين و التنظيمات الجمركية .
2- الحقوق و الرّسوم	- هي الحقوق الجمركية و جميع الحقوق و الرّسوم والأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى المحصّلة من طرف الإخضاعات التي يحدّد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤدّاة .
3- البضائع	-هي كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتّداول.
4- التصريح المفصّل	- هو تلك الوثيقة المحرّرة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام قانون الجمارك المعدّل و المتمم والتي يبين المصرّح بواسطتها النّظام الجمركي المراد تحديده للبضائع سواء كانت البضائع المستوردة أو التي أعيد إستيرادها أو المعدّة للتصدير أو تلك المعفاة من الحقوق و الرّسوم عند الدّخول أو عند الخروج.
5-التحصيل	- هي تلك العملية التي تكلّف بها إدارة الجمارك والمتعلّقة بجمع الأموال الناتجة عن الحقوق و الرّسوم المقرّرة بموجب التشريع و التنظيم الجمركي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لصالح و لحساب الخزينة العمومية و الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومي.
6-**منتوج موضوع إغراق أو دعم**	- هو كل منتوج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر أقل من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل مسجّلة في عمليات التجارة العادية في البلد المصدّر أو بلد المنشأ .أما المنتوج موضوع دعم هو كل منتوج يكون قد إستفاد في البلد المصدّر أو بلد المنشأ من منحة مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل.

-الفرع الأول: الخصائص المتعلق بفرض الحقوق و الرّسوم الجمركيّة.

إذا كانت القواعد العامة في هيكلة وتحصيل أي ضريبة كانت تمر بثلاث مراحل أساسية هي : تحديد الوعاء، التصفية ، التحصيل، فإن القانون الجبائي الجمركي يملك خصوصية في هذا المجال تجعله يتميز عن القانون الجبائي العام وبصفة خاصة الجباية غير المباشرة . ولتوضيح هذه الخصائص

سنركز على توضيح الخصائص من خلال عناصر فرض الضريبة **و** من حيث إجراءات الجمركة أولاً وثانياً مضمون الإجراء الذي يمثل الملف الجمركي كما يطلق علية في ميدان العمل الجمركي وهو " التصريح المفصّل " المنصوص عليه في قانون الجمارك وكذا مضمون التحصيل في حدّ ذاته.

1-الترسيم المحض :حيث تحصل إدارة الجمارك حقوق ورسوم من طبيعة جمركية خاصة أنه لا ينفي دورها في تحصيل حقوق ورسوم أخرى ليست كذلك . فيمثل **الحق الجمركي الخالص** تلك الحقوق الواردة في التعريفة تحت هذه التسمية وهو صنفان: **نوعي وقيمي** حيث يتحدد مبلغ الحق الجمركي بحسب نوع التعريفة اتفاقية كانت أو إنفرادية.

أمّا الحقوق والرسوم الأخرى فتحصلها إدارة الجمارك لصالح إدارات أخرى من أجل جعل هذه البضائع في وضعية مساوية للبضائع الداخلية أو نظرا لطبيعتها الخاصة.

2- تقنيات جمركة مضافة للترسيم: توجد نوعان من التقنيات المضافة للترسيم وهي إما لتدعيم الحماية او للتخفيف منها :

2-1- تقنيات لتدعيم الحماية: لم يعد يبدي الحق الجمركـــــي النقص في أداء الحمايـة اللاّزمة للاقتصاد الوطني أو المستهلك لذلك فالقانون الجمركي يلجأ إلى تقنيات تميز الجباية الجمركية عن غيرها حيث نجد من أهم هذه التقنيات:

أ/-تقنية الحظر : مثل ما هو منصوص عليه في المادة 21 من قانون الجمارك سواء حظر عند الجمركة أو حظر عن الاستيراد والتصدير.

ب/- آليات الموازنة: تعد من أهم الوسائل التي تملكها إدارة الجمارك في مواجهة التبادل الحر منها مواجهة الإغراق أو الدّعم هذا الأخير الذي يعتبر بنص المادة 8 مكرّر ممارسة غير مشروعة عند الإستراد بحيث يلحق ضررا عند عرضه للإستهلاك أو يهدّد بإلحاق ضررا هام بالمنتوج الوطني مماثل أو يعطّل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل . و الذي عن طريق الحق ضد الاغراق وهو إجراء جمركي ينفذ على البضائع الواردة للإقليم الجمركي .

2-2- تقنيات لتخفيف الحماية : و تتمثّل في وعاء الحقوق والرسوم الجمركية إذ أن وعاء أي ضريبة يشمل قسمين أساسيين هما: **مجال التطبيق و القاعدة الضريبية.** وفي هذا المجال تمتاز المادة الجمركية عن المادة الجباية العامة هذه الأخيرة التي تركز على طبيعة و مصطلح

العملية لا على الأشخاص و لا على المادة الخاضعة للضريبة مثلاً الرّسم على القيمة المضافة وتمثل هذه الأخيرة القاعدة الضريبية التي يتم على أساسها التطبيق العملي وأيضا نجد أنها تطبق على الإقليم الوطني.

ففي ما يتعلّق بمجال التطبيق الضريبة الجمركية الشخصي و المادي يكون بموجب نص المادة 4 مكرر من قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك المعدّل و المتمم سالف الذكر على جميع الأشخاص مهما تكن صفاتهم . و المادة 4 منه على جميع البضائع المستوردة أو المصدّرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري و نجد أن القاعدة الضريبية في المادة الجمركية تعتمد على نوع منشأ وقيمة البضائع حسب نص المادة 10- 14-16 من قانون الجمارك الجزائري وتطبّق على الإقليم الجمركي.

الفرع الثاني: خصائص من حيث الإجراءات .

إنّ معالجة خصوصية قانون الجمارك في مجال إجراءات الجمركة تدفعنا إلى معالجة التصريح المفصل، و إجراءات التحصيل.

1-خصائص التصريح المفصّل:تختلف طبيعة ركيزة تحديد قاعدة الضريبة في القانون الجبائي حسب نوعية الضريبة أو نوع الشخص، حيث نجد أربعة أنماط حسب التصريحات :

تصريح المراقب، تصريح جزافي، تقييم إداري، و تصريح معاين.

- أما قاعدة الجباية الجمركية هو التصريح المفصل الذي له أربعة مبادئ أساسية:

*التصريح عند كل عملية استيراد أو تصدير يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل هذا ما لا نجده في الجباية العامة حيث يمكن جمع عدة عمليات و التصريح بها.

*مبدأ لتصريح المراقب أين تمارس إدارة الجمارك على التصريح رقابة قبولية.

*مبدأ التصريح المكتوب حيث تظهر أهميته في الإثباث و قد إستثنت المادة 82 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم سالف الذكر المسافرين من هذا الإجراء.

*مبدأ التصريح بعناصر الحق الجمركي.

2- خصائص من حيث التحصيل: نعني بتحصيل الضريبة أو تحصيل الّرسوم و الحقوق مجموعة الإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا لقواعد القانون و الضريبة المطبّقة في هذا الإطار[1] وهنا أيضا نميز بين التحصيل الجبائي العام والتحصيل الخاص بالمادة الجمركية.

* في المادة الجبائية العامة يتم التحصيل بأربعة طرق مختلفة [2]:

- التوريد المباشر" دفع تلقائي".
- إرسال رسالة تحصيل.
- إقتطاع من المنبع" la retenue à la source".
- تسبيقات تقديرية.

* أما المادة الجمركية، فالدفع يصبح واجب الأداء بمجرد عبور البضاعة لحدود الإقليم فالمبدأ العام هو الدفع الفوري حتى يتم الحصول على رفع اليد و الاستثناء تقديم كفالة بنكية أو ضمانات معادلة للحقوق واجبة الأداء ، أمّا عندما نكون أمام جرائم جمركية فإدارة الجمارك تعتمد أساليب التحصيل تختلف بإختلاف نوع التجاوز و طبيعة السّلوك وتصنيف الجريمة إما تحصيل بالطريق الودي أو بالطريق الجبري كما سنرى في الجزء الثاني من هذه الدّراسة.

* و المميز في عملية التحصيل في الجباية الجمركية هو كونها تجرى عملية بعملية بمعنى حسب نوع وطبيعة العملية و تصدير، عكس الجباية العادية أين يكون بصفة دورية " شهرية ، فصلية ، سنوية ".

خلاصة المبحث الأوّل

نستنتج من خلال ما تمّ تقديمه أنّ الأحكام المفعّلة في القوانين المتعاقبة على درجات متفاوتة لا سيما نص قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك و قانون 17 - 04 المتضمّنة تعديل و تتميم و تأسيس قواعد القانون الجمركي، قد تمّ **التّأكّيد** من خلالها على المهمّة الجبائية و الإقتصادية

[1] -TROTABA(Louis) : « Finances publiques » Dalloz ، paris، 1967، page 130.

[2]- محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومه ،الجزائر ،2004،ص ص 158- 159.

و تعزَّيز القواعد الأمنية المرتبطة بالمهمة الجبائيّة الأمنية التي تباشرها إدارة الجمارك بمناسبة القيام بالوظيفتها المقررة في الأحكام التّشريعية الجمركيّة وما يصاحبها من إجراءات ، كإجراءات الإدارية مثل المراقبة و المتابعة والضبط و الحجز.....إلخ و الإجراءات القضائية المتمثلة المنازعات الجمركية وما يتبعها من إقرار لأحكام و قرارات قضائية بعنوان المادة الجزائية الجمركية أو بعنوان نصوص أخرى واردة بعنوان التشديد في جزاء مخالفة التشريع و التنظيم الجمركي ، لاسيما ما يتعلّق بتحديد مفهوم الجريمة الجمركيّة بعنوان قانون الجمارك الجزائري المعدّل و المتمّم و الذي يرتكز على قاعدتين هما القاعدة الإقتصاديّة والقاعدة الأمنيّة.

ومنه فإننا نلاحظ مما سبق ذكره أنّ التعريف الوارد للجريمة الجمركيّة في التّشريع الجمركي يتطابق تماماً مع ما جاء في نص المادة الأولى من قانون مكافحة التهريب في الفقرة (ي) التي عرّفت التشريع الجمركي على أنّه:« **كل الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تتكفّل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلّق بإستراد و تصدير ومسافنة وعبور وتخزين ونقل البضائع ، بمـــا فيها الأحكام التشريعيـــة و التنظيمية المتعلّقة بتدابير الحظر و التقييد و المراقبة وكذا التّدابير المتعلّقة بتبييض الأموال** » .

***و إختزالاً لما تمّ عرضه فإنّ قواعد قانون الجمارك تتسم بالأمر والجبر بغرض تحقيق أهداف السّياسة الإقتصادية في إطار المعاملات التّجاريّة بعنوان التّجارة الدّوليّة في إطار الإقتصاد الرأس مالي من خلال تطبيق و تفعيل الأنظمة الإقتصاديّة الجمركيّة ممـــا يجعل كل عمليّة خرق أو محاولة خرق للتّشريـــــــع والتنظيم الجمركي يوصف على أنّه جريمة جمركيّة بعنوان المادّة الجمركيّة وهذا بالضبط ما سنتناوله في المبحث الثاني كإنطلاقة أخرى نحو تحديد الإطار المفاهيمي لمبدأ التجريم في المادة الجمركية على النحو الآتي.**

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لمبدأ التجريم في المادة الجمركية.

تعتبر الجريمة مخلوق من وضع المشرّع غير ثابت و غير مستقر بل هو متغيّر و متطوّر بتغيـــر و تطور المجتمعات البشرية. و وضع تعريف ثابت جامد للجريمة سيتسم بِعَدَمِ الواقعية، فما كان مجرّما سلفا" في وقت من الأوقات قد لا يعدّ جريمة اليوم وما كان مباحا" في عصر من العصور قد

يعدّ جريمة في عصر آخر[1]. ومنه فلا يمكن الدَّفع بتعريف **جامع و شامل و دقيق** للجريمة لأن هذه الأخيرة تتعدّد صورها بتعدّد السلوك المنشئ للفعل الذي يجرّم بموجب النّص المقرر من سلطات داخل الدّولة في إطار النّصوص الوطنيّة أو بموجب المواثيق الدّولية فيكون بذلك الفعـل مستهجن محليـا" و دوليا" وهذا التّصور يمكن إسقاطه على الجريمة الجمركية التـي تخضع لأحكام قانون الجمـارك و التي تصنّف ضمن جرائم الأعمال كما سنرى لاحقا.

إذا" فالجريمـة تـرتبط بمتغيّـرين أساسـيين همـا : **الهـدف** مـن السّـلوك و **نـوع** السّـلوك ذاتـه هـاذين المتغيـرين اللّـذين يجـدان آثرهمـا الواضـح فـي القـانون الجنـائي الخـاص أو مـا يصـطلح عليـه قـانون العقوبـات الخـاص أو مـا يعرف بـالقوانين المكمّلـة لقـانون العقوبـات وقد بيّن **سـمير عاليـا** : " أنـه لا يجوز الخلط بين القسم الخاص من قانون العقوبات الذي يتميز بخمسة مميزات جوهرية " [2] و القسم العام من قانون العقوبات أو الأحكام العامة في قانون العقوبات والتي تتسم بالتجريد و الشّمولية إذْ هي صالحة للتطبيق على كل الجرائم. أين يقصد بقـانون العقوبات الخاص مجموعة من الجرائم تتميّز

---

[1]– منتصر سعيدة حمودة ، الجرائم الإقتصادية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2010، ص15.

[2]– مميزات القسم الخاص من قانون العقوبات حسب سمير عالية وهيثم عاليا هي خمسة:

1– **الذاتيّة** : موطن لبعض القواعد الخاصة التي لاوجود لها في القسم العام .

2– **الأقدمية** : التشريعات الجزائيّة القديمة تعارفت على وضع قائمة بما تعتبره خروجا عن قيمها و محرّماتها تحت طائلة العقاب .

3– **ضرورة حتميـة** : لاسيما في ظل القوانين التي تأخذ بمبدأ الشّرعية القائل (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص) بحيث لا يمكن أن يعتبر الفعل جريمة أو يوقع عليه جزاء إلا إذا إنطبق عليه نص من النّصوص الحصرية الخاضة بالجرائم المسمّاة.

4– **مـرآة صـادقة** : يعبّر عن المجتمع الذي يطبّق فيه بنظمه السّياسية و الاقتصادية و الأخلاقية و الدّينية و الإجتماعيّة .

5– **المدنيّة** : حيث عدد الجرائم الذي يحتويه مرتبط بدرجة المدنيّة فيزداد بإرتقائها و يتضاءل بتأخّرها .

بإستقلال قانونـــــي معـــين[1]. و بالإطلاع على الإجتهادات الفقهية نجدها وضعت معيارين لهذه الإستقلالية هما " **معيار المصلحة و معيار مادية الجريمة**" ، حيث إختلف الفقه حولهما فربط المذهب الأول قانون العقوبات الخاص بالمصلحة المعتدى عليها و المرغوب في حمايتها كوجود قانون مالي أو ضريبي أو جمركي يشمل مجموعة النصوص التي تحمي الخزينة العامة أو لحماية السّياسة الإقتصادية للدّولة كقانون الأسعـــار و قانون المستهلك و قانون المنافسة و قانون الإستثمار والقانون التجاري أو لحمايـــة المصلحة العامـــة للدّولة كقانون التهـريب و قانون الفســـاد و مكافحتـــه أو/ و قانون ...إلخ. أما المذهب الثاني بضرورة الإعتداد بالبناء المادي الذي تحتويه كل مجموعة من الجرائم من حيث إستقلالها التشريعي عن غيرها كالتمييز بين قانون الوقاية من المؤثّرات العقليـــة و قمع الإستعمال بالإتجار غير المشروع بهـــــا و قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما والملاحظ أنه رغم التأكيد الفقهي على إختلاف و التمايز الموجود بين كل من القسم الخاص و القسم العام لقانون العقوبات [2] و القوانين المكمّلة له فهذا لا يعني إستقلالهما تماما عن القسم العام لقانون، إذ يتعين الرّجوع إليه دوما سواء في قسمه الخـــاص و إضطرارياً إلى قسمه العام إذا إعتراه غموض أو شبه نقص بإعتباره–**القسم العام لقانون العقوبات**– يتضمّن النّظرية العامة المشتركة لكل فروع قوانين العقوبات .

و بناء عليه ففي التشريعي الجزائري تندرج الجريمة الجمركيّة موضوع الدّراسة ضمن قائمة القوانين المكمّلة لقانون العقوبات الجزائري و التي ترتبط بشكل وثيق بقاعدتين أساسيتين هما على التوالي القاعدة الإقتصاديّة و التي نلمس أهمّيتها من خلال الآثار التي تنتجها الجريمة الجمركية على الإقتصاد الوطني بطريقة مباشرة عند إختراق التشريع و التنظيم الجمركي سواء في الصّورة الأولى التي صنّفت ضمنها(المخالفة) أو الصّورة الثّانية التي صنّفت ضمنها (الجنحة) ويكون مصدر هذه

[1]- سمير عاليه ،هيثم عاليا، القانون الجزائي للأعمال ، المؤسسة الجامعية للدّراسات و النّشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان، سنة2012، ص ص 10– 14 .

[2]- و تجدر الإشارة أن القسم العام لقانون العقوبات هو الذي يحدد الأحكام العامة التي تبين نوعية الجرائم و العقوبات و الظرّوف المخفّفة و المشدّدة أما القسم الخاص هو الذي يتضمن بيان كل جريمة على حدى و تحدّد العقوبات الخاصّة لهذه الجريمة .

الجريم أصيل في قانون الجمارك ، و القاعدة الأمنيّة التي تأخذ فيها الأفعال المرتكبة الشّكل المنظّم و ينتقل تطبيق الجزاء فيها من المادة الجمركية إلى مواد عقابيّة أخرى جرّمت بموجب النصوص الدّاخلية و المواثيق الدّولية و قد أخذت تصنيف في صّورة ثالثة هي (الجناية) التي نصت عليها قوانين مستقلة عن قانون الجمارك كقانون التهريب كما سنوضّحه لاحقاً في حين يمكن أن ترتكب جرائم تكون فيها الجريمة الجمركية تابعة لجريمة أصلية منصوص عليها في قوانين أخرى ، أين أفردت لها عقوبات خاصة ضمن هذه القوانين نفسها أو القوانين الأصيلة كقانون العقوبات كما سنبيّنه لاحقاً. وعليه فالجريمة لم تجد تعريفا تشريعيا لها إذ يعتبر النص هو القاعدة العامة لإنطلاق موضوع الدّراسة التي يستند عليها الفقه ليثري بها ما يفيد الصالّح العام .

إذاً على العموم يمكن إعتماد مفهوم معين لتحديد مضمون الجريمة حيث قدمت على أنّها :

" **الجريمة L'infraction هي فعل أو إمتناع عن فعل يحظره الشّرع و القانون و يفرض كلّ منهما عقوبة لمرتكب الفعل الإيجابي أو السّلبي**"[1]. وقد يستنبط من هذا المفهوم الأساسية لها وهي على التوالي : السلّوك الإجرامي ، عدم مشروعية الفعل –السّلوك–، إرادة تحقيق الفعل ونتيجته .

وبالتالي فإن خصوصية الجريمة الجمركية تستمدّ من خصوصية قواعد قانون الجمارك الذي إعتبرناه قانون ذو طبيعة إجرائية جبائية إقتصادية ومنه يجب إعتماد تحليل واضح لمبدأ التجريم المقرر في المادة الجمركية بعنوان قانون الجمارك الذي يعرض لنا على سبيل الذكر الإطار العام للجريمة الجمركية و تصنيفها ، كما يقدّم الإجراءات الواجبة للمتابعة و القمع والتي تخضع بدورها بصفة أساسية لأحكام التشريع الجمركي وهذا ما يستدعي طرح التّساؤل التّالي حول : **كيف تم تحديد الإطار المفاهيمي لمبدأ التجريم في المادة الجمركية الجزائرية** ؟ وهو موضوع الدّراسة الذي سيشتمله المبحث الثّاني إذْ أنّ الإجابة على هذا التّساؤل يستوجب عرض فحو العناصر التالية :

<u>أولا</u>": الجريمة الجمركية بمفهوم المادّة 240 مكرّر من قانون الجمارك الجزائري.

[1]- غنيّة قري ، شرح القانون الجنائي ، دار قرطبة للنّشر و التوزيع ، المحمّدية، الجزائر، سنة 2009، ص7.

إن تناول الجريمة الجمركية من وجهة نظر المادة 240 مكرّر من قانون الجمارك الجزائري ما هو إلا تأكيد على خصوصية أحكام هذا القانون من حيث إبراز الثوابت الفاعلة في إنتاج الجريمة من جهة ومن جهة أخرى الدور الهام الذي تلعبه هذه الثّوابت في تشخيص الجريمة ، وصفها و تصنيفها وفقا للواقعة المادية المرتبطة بـ **الفعل** ((السلوك ،أثره)) و **البضائع** ((الحيز المكاني ، أدوات المخالفة)) و وجود هذه المّادة لا يعرّف الجريمة الجمركية بالقدر الذي يضعها تحت طائلة أحكام هذا القانون. و لفهم جوهر هذه المادة وجب مناقشتها من زاويتين أساسيتين وهي :

*تحليل نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري.

*خصائص الجريمة الجمركية.

ثانيا": أركان الجريمة الجمركيّة وذلك بمناقشة كل ركن على حدى من خلال تحليل:

*الركن الشرعي .

*الرّكن المعنوي .

*الرّكن المادي

ثالثا": البضاعة موضوع المادة الجزائية الجمركية بمعنى محل الجريمة و القرينة التي تؤسس عليها المسؤولية عندما ترتبط بحيازة أو نقل أو تفريغ أو شحن .....إلخ.

*المسار الإجرائي للبضاعة في المجال الجغرافي على ضوء قانون الجمارك.

*تصنيف البضاعة محل السلوك المشكل للجريمة الجمركية على ضوء التّشريع ساري المفعول.

***أين تمثّل هذه العناصر القاعدة المحوريّة للمبحث الثاني قيد الدّراسة تحت عنوان الإطار المفاهيمي لمبدأ التّجريم في المّادة الجمركيّة .**

المطلب الأول: الجريمة الجمركية بمفهوم المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري .

تناول الكثير من الباحثين في العلوم القانونية الجريمة الجمركية من زاوية القانون الجنائي الجمركي و الذي صبغ السلوك المنشئ لهذا النوع من الجرائم بالصبغة المادية التي تكون محور التجاوز العام للتشريع و التنظيم الجمركي سواء من حيث النطاق المكاني – الحدود التي تقف الإدارة

الجمركية بواسطة أعوانها المؤهّلون قانونا لحمايته من كل عملية غش أو محاولة غش يراد بها المساس بالأحكام التشريعية و التنظيمية الجمركية– أو من حيث حركة البضائع و الأشخاص محور هذا الغش و موضوعه حيث تمثّل جوهر الواقعة المادية التي تكون في الكثير من الأحيان كافية لمعرفة مرتكب الجريمة أو قد تكون هي ذاتها المراد إثباتها بكافة طرق الإثبات[1] . أين يهدف القانون الجنائي الجمركي إلى ضرب و قمع على حدّ سواء الفاعل أو المساهم أو المستفيد من الغش[2] ، ولهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شمل الجريمة الجمركية بعنوان المادة الجمركية بمفردات عامة وأخرى خاصة نستشفّها من خلال :

الفرع الأول : تحليل نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري.

إن أي إصلاح في التشريع الجمركي يتضمن إدخال التكييفات اللاّزمة لجعله أكثر موائمة و مقتضيات التصدي للجريمة الجمركية، كما يدعّم بتدابير ميدانية تأخذ بعين الإعتبار الطابع الوقائي، الحمائي و الأمني لأحكامه ، وبما أنّنا قد مهّدنا بإعطاء مفهوم موجز لقانون الجمارك الذي يبرز مدى خصوصية أحكامه في الجانبين الإقتصادي والأمني و التي تنعكس بصورة مباشرة على جوانب النشاط الإجتماعي و الثقافي و البيئي داخل الدّولة و تجسد مختلف الأبعاد الإستراتيجية العامة لها في خلق أولاً تنمية إقتصادية حقيقية و ثانياً حماية هذا النشاط الممارس في ظل الحركة التجارية الدولية بعنوان العولمة الإقتصادي من خلال التأثير على القواعد الجبائية [3] و الحمائية لاسيما المتعلّقة بالحقوق و الرّسوم الجمركية الناتجة عن التحصيل العادي أو تلك المتضمنة الديون الجمركية الناتجة عن مخالفة التشريع و التنظيم الجمركي و المقرّرة ضمن قواعد القانون الجمركي بعنوان المنازعات الجمركية أو تلك المتأتية من نشاط جرمي أخر والواردة بعنوان نصوص قانونية

[1]– أنور طلبة ، الوسيط في شرح قانون الإثبات ، المكتب الجامعي الحديث ، الأزاربطة – الإسكندرية – سنة2010، ص5.

[2]– كلود ج. بار، المرجع السّابق، ص ص 111– 112 .

[3]–والتي تؤدي أدوار متعدّدة يمتدّ أثرها و أهمّيتها إلى تحقيق غايات و أهداف جوهرية ، كالدّور المالي، كممول أساسي للخزينة العمومية في الدّول النّامية كالجزائر ، كما تهدف لحماية الصّناعة المحلّية الناشئة، تحسين شروط التّبادل التّجاري ، النّهوض بالتصدير خارج قطاع المحروقات و تحقيق الخدمات الإجتماعية للأفراد .

مستقلّة عنه ، حيث عرّف المشرع الجزائري الجريمة الجمركية من خلال نص المادة 240 مكرّر من قانون الجمارك الجزائري 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدّلة و المتممّة أحكامه بنص القانون 17-04 المؤرّخ في 16 فبراير 2017 ، أين جاء في مضمون المادة 240 مكرّر: " **يعدّ مخالفة جمركيّة ، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها**" ، وعموماً نلاحظ أن القراءة المعمّقة كما هي واردة في النص الحرفي أعلاه تبرز التركيبة القانونية الخاصة لمفرداتها على النحو التالي :

1 - موقع المادة من نص قانون الجمارك الجزائري: هي أول خطوة تمهّد لفهم المغزى الحقيقي لترتيب النص على هذا الشكل، حيث تمثّل الرّسم البياني إن صحَّ التعبير لتدرّج مواضيع أحكام قانون الجمارك وتشكل بالفعل التصميم النهائي الذي يختم به المشرّع الجزائري الخطة القانونية التي يهدف من خلالها إلى توثيق الطّابع الإجرائي ، الإقتصادي ، الأمني الجمركي لأحكامه و يبين إتجاه المنازعات، موضوعها ،إجراءاتها آثارها المادية و الشخصية .أين تقع المادة في الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية من القسم الأول مباشرة منه تحت عنوان أحكام عامة ، ونجد أن هذا الفصل تناوله المشرّع في 101 مادة قبل التعديل المقرر بموجب القانون 17-04 و ذلك من المادة 240 مكرر إلى المادة 340 وبعد التعديل و التتميم والتأسيس و الإلغاء تم تعديل مواد و إلغاء مواد و تأسيس مواد أخرى على النحو الذي تم التطرق له في المبحث الأول أعلاه من المطلب الأول من الفرع الثّاني تحت عنوان مرحلة ترقية المهمّة الإقتصادية و الأمنية لقواعد القانون الجمركي في إطار العولمة الإقتصادية و التي أضافت بالتحديد في الفصل الخامس عشر إلى 110 مادة منها تسعة (09) مواد تتميمية وهي (المادة 240 مكرّر 1 ، 245 مكرّر،279 مكرّر ،309 مكرّر 312 مكرر ،315 مكرّر،325 مكرّر،340 مكرّر 1 ، 340 مكرّر2) مسّت على التّوالي (العقوبات المطبّقة على الجرائم الجمركية ، ما يجب أن يتضمنه بدقّة محضر حجز الوثائق المزوّرة أو المحرّفة وما يجب أن يلحق به، عملية تبليغ الأحكام و القرارات القضائية يكون وفقا لقانون الإجراءات المدنيّة و الإدارية، مسؤولية الشركاء عن الجرائم الجمركية ، قيام مسؤولية الشّخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن الجرائم الجمركية التي ترتكب لصالحه، حدود المسؤولية التضامنية للكفلاء عن ديون إدارة الجمارك، الأفعال المصنّفة جنحة من الدّرجة الثانية ، المستفيدين من الأعذار المعفية وآثارها ،

الإجراءات الإحتياطية المؤقتة لإستخدام النظام المعلوماتي من طرف المخالفين).ومنه تضمن هذا الفصل :

1- الإطار القانوني العام للمخالفة الجمركية .
2- الأشخاص المؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها .
3- المسؤولية و التّضامن- حائز البضاعة ، النّاقلون ، المصرّحون و الوكلاء لدى الجمارك ، أشخاص مسؤولون آخرون ، إدارة الجمارك ، التضامن-.
4- الأدوات القانونية المثبتة للواقعة – محضر الحجز ، محضر المعاينة-.
5- الأدوات المعتمدة لتطبيق العقوبات بعنوان المادة الجزائية ، و الأخرى لتطبيق الجزاءات الجبائية بعنوان المادة الجبائية .
6- الأدوات التي تعتمدها إدارة الجمارك للتحصيل الجبري لديونها الجمركية الناتجة عن جريمة جمركية بعنوان المادة الجمركية -الإكراه الجمركي- .
7- الأدوات التي تعتمدها إدارة الجمارك للتحصيل الودي لديونها الجمركية الناتجة عن جريمة جمركية بعنوان المادة الجمركية – المصالحة -.
8- الإجراءات المعتمدة في مباشرة الدّعاوى الناتجة عن مخالفة جمركية بعنوان قانون الجمارك ، فقدّم المشرّع أحكاما خاصة بالدّعاوى الجمركية ، قواعد الإختصاص ، القواعد الإجرائية، طرق التنفيذ ، التّقادم .
9-أحكام جزائية تتعلّق بتصنيف الجريمة الجمركية بين : المخالفات الجمركية و الجنح الجمركية.
10-العقوبات الواردة بعنوان المادة الجمركية والمتعلقة بالجزاءات المالية ، الشخصية و التكميلية.
11-تقاطع قانون الجمارك في متابعة و قمع الجريمة الجمركية مع قوانين مستقلة بعنوان الجريمة الجمركية الإقتصادية المنظّمة.

ومنه فإن إعادة قراءة المواد التي تضمنّتها الفصول الأربعة عشر السابقة له، تجعلنا نستنتج أن المشرّع الجزائري ، عرض بتدرّج قانوني منطقي مبيّنا أن كل تجاوز للإجراءات المقررة في قانون الجمارك بعنوان أربعة عشر فصل بمجموع 240 مادة مؤسّسة و 52 مادة متمّمة ينشئ جريمة جمركية تتعامل معها أحكام نفس القانون بالقمع و المكافحة فتضمنت أحكامها مايلي :

-**الفصل الأول** : من نص المادة :1 إلى نص المادة : 19 والذي إشتملت أحكامه على تحديد المجال الذي تطبّق فيه أحكام قانون الجمارك من حيث – المجال الجغرافي ، الإدارة المعنية بتطبيق هذه الحكام ، موضوع هذه الأحكام (البضائع)، ضبط المفاهيم المفتاحية التي تعرّف و تفسر و تعنى بهذه الأحكام بطريقة صريحة و مباشرة ، التعريفة الجمركية و شروط تطبيقها ، البضاعة من حيث النوع ، المنشأ والمصدر ، من حيث القيمة من حيث العدد و الوزن -.

– **الفصل الثاني:** من نص المادة 20 إلى نص المادة 27 ملغاة ،أين قدّم من خلاله المشرّع البضائع المعدة من المحظورات وتوابعها على سبيل الذكر لا الحصر أو التعداد ، بهدف حماية الملكية الفكريّة.

– **الفصل الثالث:** من نص المادة 28 إلى نص المادة50 وتضمّن كيفية هيكلة إدارة الجمارك تنظيمها و سيرها من خلال تحديد مجال عمل إدارة الجمارك ، كفية إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك ، تحديد صريح بموجب التشريع و التنظيم حقوق أعوان الجمارك و واجباتهم أثناء تأدية مهامهم بصفتهم موظفون ينتمون للأسلاك الخاصة ضمن نظام الوظيف العمومي ، كما حدّد هذا الفصل بدقة حق أعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة الجمركيّة و كيفية وشروط ممارسة حق التفتيش، و الإطّلاع المادي و الشّخصي.

– **الفصل الرّابع:** من نص المادة 51 إلى نص المادة 65 ، أين حدّد المشرع بموجب أحكام هذا الفصل إجراءات إحضار البضائع أمام الجمارك قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية في إطار عمليات النّقل البحري، النقل البري و النقل الجوي ، مع تحديد إلتزامات كل ناقل فور دخولها المجال الجغرافي الجمركي البحري أو البري أو الجوي التصريح بالبضاعة محل عملية النّقل سواء كانت مستوردة أو أعيد إسترادها أو معدّة للتصدير .

– **الفصل الخامس:** من نص المادة 66 إلى نص المادة 74حيث تناول المشرع من خلال هذا الفصل تحت عنوان المخازن المؤقتة الإجراءات الواجب العمل بها في هذا الإطار كما حدّد شّروط إنشائها – المخازن المؤقتة – و سيرها بهدف التسهيل في إجراءات الجمركة و ضمان حسن سير عملية المراقبة الجمركية.

– **الفصل السادس:** من نص المادة 75 إلى نص المادة 115 ، حيث تم إعتماد هذا الجزء تحت عنوان إجراءات الجمركة والتي تتعلق أساسا بالتصريح المفصل عن البضاعة قيد النقل البري أو البحري أو الجوي و التي تعبر الحدود الجغرافية ، بعنوان الإقليم الجمركي أين بين هذا الجزء التعريف بالتصريح المفصل و شروط تحريره، الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل ، الأنظمة الجمركية التي يمكن أن توضع قيدها البضائع ، تحديد نتائج الفحص و تصفية الحقوق و الرّسوم و آداؤها ، مع عرض إجراءات منح رخصة رفع البضاعة .

– **الفصل السّابع:** من نص المادة 115 مكرر 196 مكرر 5، حيث أفرد المشرّع في هذا الجزء أحكام تتعلّق بالنّظم الجمركية الإقتصادية و إجراءات تغطية البضائع الموضوعة تحتها عن طريق التصريح المفصّل بهدف تحصيل الحقوق و الرّسوم الجمركية ، وقد فصلت أحكام هذا الفصل فعرّفت كل نظام جمركي إقتصادي على حدى و بينت حركية البضاعة وفق كل نظام بما يسهل عملية تخزين ، تحويل إستعمال ونقل البضائع وكل ما يخصّها من حقوق و رسوم واجبة الأداء أو الحظر عليها . وتتمثّل هذه الأنظمة في : العبور ، المستودع الجمركي (المستودع العمومي ، المستودع الخاص ، المستودع الصّناعي ،)القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء ، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركيّة التصدير.

– **الفصل الثامن:** من نص المادة 191 – 202 أيضاً تحت عنوان إسترداد الأشياء و الأمتعة الشّخصية و تصديرها من طرف المسافرين حيث أجاز المشرع الجزائري بموجب هذه الأحكام للمسافرين المقيمين بصفة مؤقتة الإستفادة من إعفاء مؤقت من الحقوق و الرّسوم الخاصة بالأشياء التي يحملونها معهم و المخصّصة لإستعمالهم الشّخصي عند الإسترداد و إعادة تصديرها عند إنتهاء الإقامة طبقا للشّروط و الإجراءات المحدّدة في هذا الفصل أو المنصوص عليها في التنظيم.

– **الفصل التّاسع:** من نص المادة 203 إلى نص المادة 212 تحت عنوان الإيداع الجمركي ، أين بين المشرّع من خلال هذا الفصل الطريقة التي يتم بموجبها خزن البضائع في المحلات التي تعيّنها إدارة الجمارك وفقا لما هو مقرر في هذا الفصل من شروط التسجيل و الرفع ، الآجال المقرّرة للمكوث ، مع وضعها تحت المسؤولية المباشر لمالكها لاسيما في حالة المكوث و السّحب و تحت المراقبة الجمركية. كما تمكن إدارة الجمارك وفقا لما هو مقرر في هذا القانون و التنظيم المعمول به

التصرف في البضاعة عن طريق البيع بناء على ترخيص القاضي المختص في القضايا المدنية بعد النظر في أسباب هذا الإجراء .

– **الفصل العاشر:** من نص المادة 213 إلى نص المادة 214 ضمن القبول بالإعفاء المقرر بموجب هذا القانون من طرف الوزير المكلّف بالمالية حالات البضائع و الأشياء المستفيدة من هذا الإجراء لاسيما تلك التي تتمتع بالطّبيعة الإقتصادية والتي تكون صادرة أو واردة عن جهات يحدّد قائمتها التنظيم .

– **الفصل الحادي عشر:** من نص المادة 215 إلى نص المادة 219 تحت عنوان تموين السّفن و المراكب الجوية حيث تضمّن أحكام هذا الفصل المواد النّفطيّة و الأغذية و المؤونة المخصّصة لتموين البواخر و السّفن البحرية الأخرى لا سيما التي تقوم برحلات بحرية دولية دخولا و خروجا إلى الإقليم الجمركي شريطة التصريح بها بموجب رخصة الشحن التي تتضمن كل البيانات الخاصة بتلك المواد .

– **الفصل الثاني عشر:** من نص المادة 220 إلى نص المادة 226 تحت عنوان الضبط الجمركي أين بينت أحكام هذا الفصل الإجراءات المقرّرة لتنقّل البضائع و حيازتها داخل النطاق الجمركي و في سائر الإقليم الجمركي حيث إشتملت الأحكام على ضرورة تحديد قائمة خاصة بالبضاعة المرفقة برخصة التّنقل أو أية وثيقة تثبت الوضعية القانونية لها ، مع منع تنقل كل البضائع بعنوان الحظر من الإستراد و التصدير أو تلك الحساسة للغش.

– **الفصل الثالث عشر:** الملاحة ، وهذا هو العنوان الذي تضمّنه هذا الفصل، من نص المادة 229 إلى نص المادة 233 أين تناول مجموعة من الأحكام بينت ضرورة قيد البضائع الموجهة لتصليح السّفن و الطّائرات ضمن الشروط و الإجراءات الواردة في هذا القانون لاسيما التصريح المفصل بها مع إحترام الإجراءات المتعلّقة بالرسو الإضطراري و مختلف العمليات التي يمكن أن تباشر على البضائع إلا بترخيص من إدارة الجمارك كما نظّم المشرّع الإجراءات الخاصة بالحطم وذلك بإخضاعها لمراقبة مزدوجة بين المصلحة البحرية التّجارية و إدارة الجمارك مع إقرار مجموعة من الإجراءات تتعلّق بالعرض للإستهلاك ، البيع المقرر وفقا لأحكام هذا القانون والمرتبطة بشكل مباشر

بالحقــوق و الرّسوم الواجب آداؤها عند الإستراد أو المتعلّقة بنفقات الإنقاذ و الإيداع و البيع بما يقرّه التنظيم.

– **الفصل الرّابع عشر:** من نص المادة 234 إلى نص المادة 240 ، تحت عنوان الحقوق و الرّسوم المختلفة التي تحصّلها إدارة الجمارك ، عُنِيَتْ إدارة الجمارك عند كل عملية إستراد و تصدير بتحصيل الحقوق و الرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري لصالح الخزينة العمومية حيث يتم تتبع ، و قمع كل مخالفة تتعلّق بتجاوز هذه الأحكام وقد بيّنها المشرّع والمتمثّلة في : الرّسم الجزافي ، الرّسوم الدّاخلية و الرّسم على القيمة المضافة وحقوق و رسوم أخرى بينها المشرّع في المادة الجمركية لاسيما تلك المتعلّقة بالخدمات المؤدات بعنوان أنظمة الإعلام الآلي .....إلخ بعنوان هذا الجزء.

ومنه فالمادة 240 مكرّر عندما تحدّثت عن مفهوم الجريمة الجمركية قدّمت ثلاث مقاطع أساسية بمثابة مفاهيم مفتاحية للمادة، تستوحي من كل حكم أورده المشرع في هذا القانون مخالفة تستوجب القمع في حالة الإثبات المادي لها .

2–ضبط المفاهيم وطرح الإشكالية : بعد أن تم تحديد موقع المادة من قانون الجمارك و عرض وتفسير الهيكل القانوني العام ، الذي يقدّم و يترجم من خلاله المشرّع أهداف الإستراتيجية الإقتصادية الوطنية للدولة الموجّهة لحماية الإقتصاد الوطني أولا" في مجال ضمان التحصيل الجبائي الشّامل على حركة البضائع و الأشخاص على طول الشريط الحدودي والذي تمارس عليه إدارة الجمارك سلطة الرّقابة و المتابعة و القمع و تسهر على حسن تطبيق القانون . و ثانيا" من خلال ما تجسّده من سيادة الدولة على أراضيها بأدائها بصفة أساسية الوظيفة الجبائية و الوظيفة الأمنية و الوظيفة الإقتصادية بعنوان قانون الجمارك ، و تأمين ذلك من خلال تسخير الوسائل المادية و القانونية والبشرية و الهيكلية ، فتتدخل بصفة مباشرة في قمع كل مخالفة للتشريع و التنظيم الجمركي المقرّر في مجال النشاط.

وبالتالي فإن إعادة قراءة المادة **240 مكرّر:** " **يعدّ مخالفة جمركيّة، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها** "

Art.240 Bis « Constitue une infraction douanière, toute violation des lois et règlements que l'administration des douanes est chargée d'appliquer et réprimée par le présent code ».

يقدّم مجموعة من المفاهيم في ثلاث مقاطع قانونية كما سبق الإشارة إليه وهي :

***يعدّ مخالفة جمركيّة** « **Constitue une infraction douanière** »:وتفيد هذه العبارة إعتراف المشرّع و تأكيده على مفهوم **المخالفة** ذات الطبيعة **الجمركية** والقاعدة هي أن الجرائم الجمركية مخالفات « **Contravention** »، وخير دليل على ذلك ما أصطلح عليه باستعمال عبارة «المخالفات الجمركية»، كما ورد في قانون الجمارك الجزائري ذاته الذي استعمل هذا المصطلح للتعبير عن كلمة «Infraction douanière » بالفرنسية [1]. أين ترتبط بعدم إمتثال الأشخاص سواء كانوا طبعيين أو معنويين لأحكام القواعد الجمركية التي يتضمنّها هذا القانون و المقنّنة على النحو الذي تميزها **بالأمر** فتلزم كل الأشخاص على **إحترامها** لاسيما الذين يتنقّلون على طول المجال الجغرافي بصفاتهم و ذواتهم و المقررة بنص المادة الجمركية و يقومون بنشاط يرتبط أساسا بأحد العمليات التي تعنى إدارة الجمارك و الممثلة في أعوانها بمراقبتها. ومنه فمفهوم العبارة **يعدّ مخالفة الجمركية** يتوافق و التعريف المقرر بموجب الفقرة(ك) من المادة 5 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك والتي عرّفت المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها و بالتالي أعطى المشرع وصف الجريمة كمرادف للمخالفة.

كما أنه يقرر ثلاث نقاط أساسية :

1- قواعد القانون الجمركي قواعد آمرة .

2- المخالفة هي بعنوان قانون الجمارك و بالتالي منصوص عليها في أحكام قانون الجمارك.

[1]- أحسن بوسقيعة، « هل الجرائم الجمركية كلها جنح؟»، المجلة القضائية، سنة 1995، العدد2، ص15.

3- غير محدّدة وغير مستقرّة ، بمعنى يختلف تصنيفها وفقا لدرجات التجاوز المنصوص عليها في هذا القانون .

*** كلّ خرق للقوانين و الأنظمة « Toute violation des lois et règlements »**: من خلال هذه العبارة فإنه يتّضح لنا موضوع المخالفة الجمركية والمتمثل في إنتهاك خاصية الأمر التي تتميز بها القاعدة الجمركية و التي تترجمها جميع الأفعال التي قد يقوم بها الأشخاص الطّبعيون أو المعنويون محلّيون كانوا أو أجانب أثناء تنقلـــهم عبر الإقليم الجمركي بمناسبة ممارستهم نشاط منصوص عليـــه في هذا القانون يستوجب تطبيق أحكـــام قانون الجمارك كما هو مبين في الفصـــول الأربعة عشر المعروضـــــة أعلاه، أو النصوص التنظيمية- التعليمات و المناشير و المقرّرات - الصادرة عن المديرية العامة للجمارك أو القرارات الصادرة عن الوزير المكلّف بالمالية و التي تهدف لضمان حسن سير المرفق العام الجمركي أو حماية الإقتصاد الوطني . و التي تستدعي تنفيذ كل الإجراءات المقرّرة في الفصل الخامس عشر من هذا القانون تحت عنوان المنازعات الجمركية المذكور أعلاه. ومنه فمفهوم العبارة : **كل خرق للقوانين و الانظمة** يقرر أيضا ثلاث نقاط أساسية :

1- كل سلوك أو فعل لا يستجيب لما هو مقرّر في أحكام قانون الجمارك أو يتنافى مع الأنظمة المطبقة لها يوصف مخالفة جمركية لا سيما ما يتعارض مع نص الفقرة (ن) من المادة 2 من القانون رقم 17-04 المعدّل و المتمّم للقانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك والتي عرّفت الإجراءات الجمركية عل أنها: " مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد إستفاء إلتزامات القوانين والتّنظيمات الجمركية ".

2-الطابع الإجرائي الملزم للقواعد و الأنظمة الجمركية و تنوع السلوك المنشئ للمخالفة الجمركية ينتج تنوع في تصنيف الجريمة الجمركية – مخالفة ، جنحة- و هو في نفس الوقت الذي يحدد درجاتها .

3-كل مخالفة مقرّرة بموجب هذا النص خصَّها المشرع بإجراءات قمعية و جزاءات تتناسب وحجم الضرر النّاتج عنها و نوع المسؤولية الواردة في قانون الجمارك .

***التـي تتـولى إدارة الجمـارك تطبيقهـا « Que l'administration des douanes est chargée d'appliquer »** :هنا في هذه العبارة وبالرّجوع إلى ما سبق عرضه بالتحليل للأحكام المختلفة لقانون الجمارك نلاحظ أن المشرّع الجزائري بيّن من خلال قواعد القانون والتنظيم الجمركي الذي يضع الجريمة الجمركية الواردة في نص قانون الجمارك تحت عنوان القانون الجنائي الجمركي و الذي يعتبر من بين النصوص القانونية المكمّلة لقانون العقوبات حيث يظهر هذا المفهوم ميزتين أساسيّتين له هما :

أ- ماديّة الجريمة الجمركية و بالتالي إستبعاد الرّكن المعنوي سواء تعلّق الأمر بالإجراءات المتعلّقة بالبضاعة محل الفعل المنشئ للمخالفة الجمركية أو بالبضاعة نفسها بمعنى توجه إرادة المخالف لإحداث واقعة مخالفة لأحكام القانون وبالتالي نكون أمام جريمتين على التّوالي : جريمة تخص الإجراءات و أخرى تخص البضائع (التهريب).

ب-إدارة الجمارك هي الطرف المعني و المؤهل قانونا لمتابعة كل المخالفات الخارقة لأحكام قانون الجمارك و التنظيم الجمركي المعمول به .فمن الوهم الإدّعاء [1] بتناول دراسة فحو الجريمة الجمركية بمعزل عن الأشخاص المكلّفين بمتابعتها ظف إلى ذلك فإن إدارة الجمارك تعتبر الأداة المفضلة لحماية الإقتصاد من مختلف الممارسات الغير مشروعة ويظهر ذلك جليا في نص المادة من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 90 المؤرخ في 20 فبراير 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها [2] حيث كلّفت بموجب هذا النص و تحت سلطة وزير المالية بتنفيذ التّدابير القانونيّة و التنظيميّة التي تسمح بضمان تطبيق القانون الجمركي و القانون التعريفي و التّدابير الموضوعة على عاتقها ، وعلى وجه الخصوص:

*المشاركة في إعداد النّصوص التشريعيّة و المبادرة بالنّصوص التنظيميّة المتعلّقة بالقانون الجمركي و بإدارة الجمارك و وضعها حيّز التنفيذ .

[1]- كلود ج. بار، المرجع السّابق، ص 7.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم13 ، المؤرّخة في 26 فبراير 2017.

*المشاركة في حماية الإقتصاد الوطني ، بالتّشاور مع السّلطات المعنية عن طريق تنفيذ السّياسة التعريفية و الغير تعريفية.

* السّهر وفقا للتّشريع و التنظيم المعمول بهما على ضمان مهمة الحماية على عاتقها و المتعلّقة بالصّحة العمومية و الأخلاق العامة و المحيط .

* السّهر على مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية و الإستراد و التصدير غي المشروعين للممتلكات الثّقافية .

*السّهر بالإتصال مع المصالح المختصّة على مكافحة :

- التهريب و تبيض الأموال و الجريمة العابرة للحدود .
- الإستراد و التصدير الغير مشروعين للبضاعة التي تمس بالأمن و النّظام العموميين .

*المشاركة في دراسة و إعداد مشاريع الإتّفاقيات و الإتّفاقيات الدّولية التي تهم النشاط الجمركي .

*تنفيذ الأحكام القانونية و التنظيمية المطبّقة على المبادلات الدّولية و المراقبة الجمركية.

* ضمان إعداد إحصئيات التجارة الخارجيّة و تحليلها.

* **ينص هذا القانون على قمعها « Réprimée par le présent code »**: إن عملية قمع المخالفات التي تحدث بمناسبة خرق التشريع و التنظيم الجمركي قد تضمّنها قانون الجمارك وفصل فيها من خلال القسم التّاسع تحت عنوان أحكام جزائية من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية والتي تفصل في تصنيف الجريمة الجمركية و الجزاءات المقرّرة لها والتي أعلنها المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 240 مكرّر 1 وهي :(الغرامة ، المصادرة و الحبس).

ومنه فهذه المادة تثير إشكالية أساسية ومحورية– **ماهي حدود المخالفة الجمركية بعنوان قانون الجمارك؟**

ونقصد بالحدود هنا : – حدود تصنيف الجريمة بعنوان المادّة الجمركيّة.

– الحدود القانونية في تطبيق النص.

- حدود الجزاءات المقررة لكل صنف .

3–تحديد الهدف من المادة : من خلال قراءة أحكام قانون الجمارك لاسيما المادة 240 مكرّر فإننا نستنتج أن المشرّع الجزائري قدعرّف الجريمة الجمركية بوصف المخالفة أين كان يهدف إلى:

- عدم حصر الأفعال الموصوفة تجاوز للتشريع و التنظيم الجمركي بإعتبار أن الإجراءات الجمركية تتعلق بشيء مادي ألا و هو **البضاعة** هذه الأخيرة التي تقع عليها عمليات الإدخال و الإخراج عبر الإقليم الجمركي و تخضع للرقابة الجمركية وفقا لما هو مقرر في قانون الجمارك و تكون محل جريمة .
- تصنيف الجريمة الجمركية بعنوان قانون الجمارك إلى مخالفة و جنحة .
- إمتداد أحكام التشديد وفقا لتصنيف الأفعال المتجاوز بها حسب درجة خطورتها لاسيما عندما يتعلّق الأمر ببضاعة محظورة أو تهدّد الأمن و االصّحة العمومية كالمتاجرة في الأسلحة وتهريبها أو المتاجرة في المخدّرات و تهريبها .
- توسيع نطاق تطبيق النصوص القانونية التي تقمع الأفعال المجرّمة بموجب قانون الجمارك و إسناد نصوص مشدّدة لقمعها لاسيما أحكـام قانون التهريب المـعدّل و المتمم ، و قانون العقوبات العام.

4–آثار المادة في نص قانون الجمارك الجزائري : إنَّ أي نص قانوني ينتج أثراً سواء داخل النص نفسه أو يمتد إلى أحكام أخرى في النص الأصيل أو يحيل إلى نصوص أخرى مستقلة عنه، بهدف الإحاطة الشاملة بالموضوع المتناول كما هو الحال في المادة 240 مكرّر التي وصفت السّلوك الذي يتم بموجبه خرق القانون و التنظيم الجمركي، أين تنتج المادة أثرها من خلال كل جزئية قدّمها المشرّع في القسم التّاسع تحت عنوان أحكام جزائيّة إشتملت على:

- تصنيف الجريمة الجمركية .
- إقرار التوافق التشريعي بين قانون الجمارك و قانون العقوبات لاسيما في الفعل والمحاولة بعنوان المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري
- التّدرج الجزائي للمخالفة .

- التدرّج الجزائي للجنحة
- العقوبات المقرّرة بموجب المادة الجمركية (العقوبات المالية ، العقوبات الشّخصية ، العقوبات التكملية).

– **الفرع الثّاني: خصائص الجريمة الجمركية:** تنفرد الجريمة الجمركية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى تستمدّها من خصائص قواعد القانون الجمركي في حدّ ذاته لاسيما تلك التي تتدخّل في التكييف الجزائي لها [1] ألا وهي:

1– **طبيعة البضاعة** : تمثل البضائع **موضوع** العمل الجمركي. ومنه المحور القاعدي للقاعدة القانونية الجمركية وهي ذاتها محل السّلوك المشكّل للجريمة الجمركية ، أخصّها المشرّع الجزائري بأحكام قانونية منفردة ، لاسيما تلك التي تكون موضوع تبادل تجاري دولي فتنفرد بهوية من نوع خاص أقرّتها أحكام قانون الجمارك من خلال التصنيف التعريفي و المنشأ الجغرافي . و حسب المادة: 05 من قانون الجمارك الجزائري98–10 المعدّل و المتمم هي جميع الأشياء القابلة للتّداول و التملك و الموجهة في مسارها الشرعي للجمركة .

تمثّل أحد خصائص الجريمة الجمركية و أحد المعايير التي تصنف على أساسها الجريمة الجمركية لاسيما إذا تعلّق الأمر ببضاعة محظورة أكان هذا الحظر للإستراد و التصدير أو المحظورة للجمركة. أو خاضعة لرسم مرتفع.

2– الوسائل المستعملة في الجريمة: إن تعدّد الوسائل المستعملة في إرتكاب السلوك المنشئ للمخالفة والذي هو مجرّم بنص المادة الجمركية وكذا قانون التهريب كما سنتطرّق له لاحقا من أهم المميزات التي تنفرد بها الجريمة الجمركية و التي تدخل مباشرة في تصنيف أولا" الفعل و ثانيا" إقرار الجزاء المناسب له كما هو الحال في إستعمال وسائل مزوّرة أو تخصيص وسيلة نقل أو إستعمال سلاح ناريا.

[1]– أ. زعرور، دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية ، مديرية التكوين ، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، سنة 2012 ،ص 6 ،غير منشور.

3-الهـدف و النتيجـة :هـي الغايـــة و الأثـر النـاّتج عـن إرتكـاب فعـــل جرمـي بعنـوان المـــادة الجمركيّــة ، مفاده التملّص من الحقوق و الرّسوم الجمركية **أو** الحصول على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع محله بضاعة محظورة .

-المطلب الثاني: أركان الجريمة الجمركية .

تعتبر الجريمة الجمركية كل فعل يتعارض مع القواعد التي حدّدها المشرّع بشأن تنظيم حركة البضاعة عبر الحدود. وهذه القواعد إما أن تتعلّق بمنع إستراد أو تصدير بعض السّلع أو تتعلّق بفرض ضرائب جمركية على السّلع في حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدّولة [1] و بالتالي هي كل إخلال بالقانون أو النّظم الجمركية[2]، كما إعتبرت غش جمركي أين يمثل لفظ عام يطلق على مخالفة القانون أو مخالفة اللّوائح المختلفة التي يجب مراعاتها جمركياً[3]. ولفهم أركان الجريمة الجمركية المقرّرة في التشريع الجمركي ، يجب التركيز على ثلاث نقاط أساسية وهي :

1- **ماهية المصلحة** : ونقصد بها الحق الجدير بالحماية ، و الذي يستهدف بالإعتداء الفعل الضّار المكوّن للجريمة .

2- **صور السّلوك** : و نقصد به صور السلّوك المضر بهذه المصلحة أو بهذا الحق المحمي، و الذي تتكوّن منه الجريمة .

3- **الجزاء المحدّد:** بمعنى ما أقرّه المشرّع خصّيصا لهذا الفعل الموصوف جريمة[4].

وبالتالي فإن تناول ومناقشة أركان الجريمة الجمركية يكون بالإنطلاق من الأركان العامة التي تتواجد في كل جريمة أياً كان نوعها و طبيعتها ، أمّا الأركان الخاصة في الجريمة الجمركية يتطلّبها القانون

---

[1]- مجدى محب حافظ، الموسوعة الجمركيّة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة2005 ،ص 7.

[2]- صخر عبد الله الجنيدي ،« **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء** »،رسالة مقدّمة لنيل درة الدّكتوراه في القانون الجنائي، الأردن، راجع في ذلك الموقع الإلكتروني، **http:/ www.minshaoui.com/other /jenedi.htm** تاريخ الإطّلاع 25 أفريل 2013،

[3] -BASTID(Jean), « Les douanes » , Que- sait – je ?, presses universitaires de France, paris, 1965,p76-78.

[4]- سمير عاليه ،هيثم عاليا، المرجع السابق،ص18.

الجمركي تضاف إلى الأركان العامة لتعطي إسماً قانونياً يميزها عن غيرها من الجرائم وعليه سوف نتناول في هذا الجزء :

الفرع الأول : الركن الشرعي .يمثل الركن الشّرعي أو القانوني المصدر الأصيل في إنتاج موضوع الجريمة والذي ينطلق منه للإحاطة بكل ملابساتها، وفي الجريمة الجمركية تعتبر أحكام قانون الجمارك هي الإطار العام والأصيل الذي يميز الجريمة الجمركية عن غيرها من الجرائم المصنف ضمن قائمة الجرائم الإقتصادية . و بالتالي سوف نتناول بالتدريج مختلف الأحكام التشريعية التي تناولت الجريمة الجمركية بناء على قانون الجمارك وكذلك الأحكام الأخرى التي عنيت بصورة مباشرة أو غير مباشرة بها بعنوان نصوص قانونية أخرى، تضمّنت جرائم محلها بضائع محظورة أو ذات رسم مرتفع شكلها منظّم ، آثارها تهدّد أمن و إستقرار الدولة الإقتصادي و الإجتماعي ،تخترق الحدود الوطنية :

1-أحكام التجريم في المادة الجمركية :على مدار ثلاث تعديلات جوهرية إنتقل من خلالها المشرّع الجزائري من دائرة الإقتصاد الموجه إلى الإنفتاح على السوق الحرة و الذي صوحب بتحرير التّجارة الخارجية وذلك بتعديل الوارد على قانون الجمارك الجزائري والذي تطرّقنا إليه سابقا ونلمس جوهر التعديل من خلال تناوله تصنيف الجريمة الجمركية و إقرار الجزاء المناسب لها النحو التالي :

-جدول رقم 4: يتضمن التصنيف الجزائي و العقوبات المقررة بموجب قانون الجمارك الجزائري المعدّل و المتمم.

النص التشريعي	المخالفات	الجنح	العقوبات المقرّرة
1-القانون 98-10 المؤرّخ في 22 غشت 1998 المعدّل و المتمم	**5مخالفات م319- م320-**	**4 جنح م325- م326-**	**1/- بالنّسبة للمخالفات:** (من الدّرجة الأولـــى و الثانية والرّابعة و الخامسة على التّوالي). ***الغرامة:** من 5000دج ، غرامة تساوي ضعف

للقانون رقم 79-07 المؤرّخ في 21 يوليو 1979 المتضمّن قانون الجمارك الجزائري.	**م321- م322- م323.**	**م327- م328-**	مبلغ الحقوق و الرّسوم المتملّص منها أو المتغاضي عنها و التي تخفي غش، 5000 دج ،10000دج. ***المصادرة:** مصادرة البضائع محل المخالفات بالنّسبة للمخالفات من الدّرجة الثّالثة و الرّابعة و الخامسة. 2/- **بالنّسبة للجنح:** أقرّ لها المشرع ثلاث مستويات من الجزاءات على التوالي: ***المصادرة:** مصادرة البضائع محل الغش والتي تخفي غش وهو جزاء موحد لكل درجات الجنح . ***الغرامة:** حسب تدرّج الجنح الجمركية و على التّوالي، عاقب المشرّع المخالف بغرامة تساوي، ضعف، ثلاث أضعاف و أربعة أضعاف البضاعة المصادرة . ***الحبس:** عاقب المشرع بموجب المادة الجمركية المخالف بعنوان جنحة جمركية كلّ حسب درجتها على التوالي بالحبس من شهرين إلى6 أشهر و من 6 أشهر إلى 12 شهرا ومن12شهرا إلى24 سنة، من24 شهرا إلى 60 شهرا. - **<u>ملاحظة</u>: أفرد المشرّع الجزائري بموجب الفرع الثالث تحت عنوان العقوبات التكميلية تضمّنتهم المادة 329 و المادة 330 على التوالي أين خصصت الأولى لمصادرة كل البضائع المستبدلة وهي موجودة تحت المراقبة الجمركيّة.والثانية تضمّنت غرامة بقيمة 1000دج عن كل يوم تأخير في تنفيذ أحكام المادة 48.**

2/أ-تم إلغاء المواد المتضمّنة الجنح من الدّرجة الثانية والثالثة والرّابعة بموجب قانون التهريب 05-06 المؤرّخ في 23 غشت 2005 المعدّل و المتمم و أفرد الفصل الرّابع منه بعنوان أحكام جزائية. **ب-قوانين المالية على. التوالي: 2008، 2013، 2015بموجب المواد الواردة بعناوينها: المادة50 و المادة 30و المادة 57 .**	**4مخالفات م319- م320- م321- م322.**	**جنحة الدّرجة الأولى م325.**	1/- بالنّسبة للمخالفات : (من الدّرجة الأولى و الثانية والرّابعة على التّوالي). ***الغرامة:** من 50.000دج عن كل شهر تأخير في إيداع التصريح المفصّل، غرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق و الرّسوم المتملّص منها أو المتغاضي عنها ، 5000 دج. ***المصادرة:** مصادرة البضائع محل المخالفات بالنّسبة للمخالفات من الدّرجة الثّالثة و الرّابعة. **2/- بالنّسبة للجنح:** أقرّ لها المشرع ثلاث مستويات من الجزاءات على التوالي: ***المصادرة:** مصادرة البضائع محل الغش والتي تخفي غش. ***الغرامة:** غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة المصادرة . ***الحبس:** عاقب المشرع بموجب المادة الجمركية المخالف بعنوان جنحة جمركية بالحبس من شهرين إلى6 أشهر . - **<u>ملاحظة</u>:** **أبقى المشرّع الجزائري بموجب الفرع الثالث تحت عنوان العقوبات التكميلية تضمّنتهم المادة 329 و المادة 330 على التوالي أين خصصت الأولى لمصادرة كل البضائع المستبدلة وهي موجودة تحت المراقبة الجمركيّة. و الثانية تضمّنت غرامة بقيمة 1000دج عن كل يوم تأخير في تنفيذ أحكام المادة 48.**
3/-قانون رقم 17-04	**3مخالفات**	**جنحتين**	1/- بالنّسبة للمخالفات: (من الدّرجة الأولى و

المؤرّخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم **القانون 98-10 المؤرّخ في 22 غشت 1998 المتضمّن قانون الجمارك الجزائري.**	**م319- م320- م321.**	**م325- 325مكرّر**	الثانية على التّوالي). ***الغرامة:** -**المخالفة من الدّرجة الأولى:** غرامة بقيمة25.000دج بالنّسبة للفقرات أ، ب، ج، د، هـ، و، ط، ي، ك، ل و بالنسبة للفقرة (ي)غرامة بقيمة 25000 عن كل يوم تأخير ، و الفقرة (ز) بغرامة تقدّر ب 50.000 دج عن كل شهر تأخير ، و الفقرة (م) بغرامة تقدّر بـ 100.000 دج. -**المخالفة من الدّرجة الثّانية** :غرامة لا تقل عن 25000 د ج وتكون تساوي ضعف مبلغ الرّسوم و الحقوق المتملّص منها أو المتغاضي عنها. وبغرامة لا تتجاوز 10/1 القيمة لدى الجمارك للبضاعة محل الجريمة ***المصـادرة:** تخـص المخالفـة مـن الدّرجـة الثالثـة: مصادرة البضائع محل الغش. **2/- بالنّسبة للجنح:** أقرّ لها المشرع ثلاث مستويات من الجزاءات على التوالي ، بالنسبة للجنحة من الدّرجة الأولى و الجنحة من الدّرجة الثانية : ***المصادرة:** مصادرة البضائع محل الغش والتي تخفي غش. ***الغرامة:** غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة المصادرة . ***الحبس:** عاقب المشرع بموجب المادة الجمركية المخالف بعنوان جنحة جمركية من الدّرجة الأولى بالحبس من شهرين إلى6 أشهر و من الدّرجة الثانية 6 أشهر إلى 2 سنة .

			– <u>ملاحظة</u>: نصّ المشرّع الجزائري بموجب الفرع الثالث تحت عنوان العقوبات التكميلية تضمّنتهم المادة 329 و المادة 330 على التوالي أين خصصت الأولى لمصادرة كل البضائع المستبدلة وهي موجودة تحت المراقبة الجمركيّة. و الثانية تضمّنت غرامة تهديديّة بقيمة 5000دج عن كل يوم تأخير في تنفيذ أحكام المادة 48.

2– أحكام التجريم في التشريع المتضمن مكافحة التهريب: جاءت أحكام الأمر المتعلّق بمكافحة[1] التهريب بتصوّر شامل يأخذ بعين الإعتبار الأبعاد الإجتماعية و الإقتصاديّة و الجيوسياسية لمشكلة التهريب وذلك بوضع الآليات القانونيّة التي تتناسب و الخطورة التي بلغها هذا الشّكل من الإجرام الذي لم يعد مجرّد جنحة جمركيّة بالمفهوم التقليدي للكلمة و إنّما أصبح بحكم إنتشاره و إرتباطه بنشاطات إجرامية منظّمة و عابرة للحدود كالإرهاب و المتاجرة غير المشروعة في المخدّرات يشكّل تهديدا حقيقيا على أمن الدّولة و إستقرارها .

و بالتالي فمن الصعب حصر جميع الأضرار المترتّبة عن إستفحال هذه الآفة و تقييم تكلفتها لكن يمكن القول أنّ من آثارها السّلبية :

- إنتشار السوق السّوداء و النّشاطات التّجارية الطّفيليـــــة على حساب التجارة المشروعـــة و المنافسة الشّريفة .
- العزوف عن النّشاطات الإنتاجية و تفضيل المضاربة.
- عجز تحصيلي كبير في الخزينة العمومية .

[1]– عرض أسباب المشروع التمهيدي للأمر رقم05–06 المؤرّخ في 23 غشت 2005 المتعلّق بمكافحة التهريب، وزارة العدل الجزائرية ، ص ص1–2 ، غير منشور.

- تداول منتجات و بضائع لم تخضع لأية رقابة و غالبا ما تكون مزيّفة و غير مطابقة للمقاييس القانونية.
- إذ يقدّم هذا النص أربعة محاور أساسيّة موجّهة لدعم وسائل مكافحة التّهريب[1]:

أ/- وضع القواعد الوقائيّة .

ب/- أطر جديدة للتنسيق ما بين القطاعات .

ج/- أحكام جزائية و قواعد إجرائية خاصّة في مجال المتابعة و القمع .

د/- آليات للتّعاون القضائي الدّولي.

والملاحظ من خلال التدقيق في أحكام نص التشريع المتعلّق بمكافحة التهريب لاسيما نص المادة 2 منه قد خص تعريف التهريب في الفقرة (أ) بالأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر. وكل المفاهيم المرتبطة بعملية التهريب و الوقايـــة منه و مكافحته لاسيما: البضائع، وسائل نقل البضائع المهرّبة، النّطاق الجمركي، التّعاون العابـــر للحدود، القيمة، المعلومات، وكذا الأجهزة المستحدثة كالديوان الوطني لمكافحة التهريب و اللّجنة المحليّة لمكافحة التهريب . و منه فقد جاءت أحكامه أكثر تشديدا منها في القانون الأصيل " قانون الجمارك الجزائري" على النحو الذي ينتقل فيه تصنيف الجريمة الجمركية من المخالفة و الجنحة إلى الجناية بما يتوافق مع نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري – السّجن المؤبد التالي:

جدول رقم 5: يتضمن الأفعال المجرّمة بموجب الأمر رقم05-06 المؤرّخ في 23 غشت 2005 المتعلّق بمكافحة التهريب المعدّل و المتمم بالنسبة للشّخص الطّبيعي و الشخص المعنوي و العقوبات المقررة لها.

[1]-المادة الأولى، الأمر رقم05-06 المؤرّخ في 23 غشت 2005 المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدّل و المتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرّخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة، العدد47، المؤرّخة في 19 يوليو 2006.

النّص التشريعي	السّلوك المنشئ لجريمة التهريب	العقوبات الأصلية
الفصل الرابع من التشريع المتعلّق بمكافحة التهريب تحت عنوان : الأحكام الجزائية. الموادعلى التوالي :	الأفعال الموصوفة بالتّهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذا في هذا الأمر التهريب	/
* **المادة 10**	أ–كل البضائع ذات الرّسم المرتفع أو المحضورة و كل المنتجات و الأشياء التجارية أو الغير تجاريّة ، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التّملك.	أ– ***الغرامـــة:** خمـس مـرات قيمـة البضـائع المصـادرة. وعنـدما ترتكـب مـن طـرف ثـلاث أشـخاص فـأكثر ، تكـون الغرامـة تسـاوي(10) مرات قيمة البضاعة المصادر. ***الحبس:** من(1) سنة إلى(5)سنوات. وعنـدما ترتكـب مـن طـرف ثـلاث أشـخاص فـأكثر تكـون العقوبـة مـن(2) سـنة إلـى (10) سـنوات وهـي نفـس العقوبـة المقـرّرة عنـدما تكتشـف البضـائع فـي أمـاكن مهيّئـة خصّيصـا لغرض التهريب.
***المادة** 11	ب–حيازة مخزن أو وسيلة نقل معدّة للتهريب.	**ب–** ***الغرامـــة:**(10) مـرات مجمـوع قيمتـي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل . ***الحبس:** من (2) سنة إلى (10) سنوات .
***المادة 12**	ج–أستعمال و سيلة نقل فـي عمليـة التهريب.	**ج–** ***الغرامـــة:** (10) مـرات مجمـوع قيمتـي

		البضاعة المصادرة ووسيلة النقل .
*المادة13	د- التهريب المرتكب مع حمل سلاح ناري.	***الحبس:** من (10) سنوات إلى (20) سنة **د-** ***الغرامة:** تساوي (10) أضعاف قيمة البضاعة المصادرة . ***الحبس:** من (10) سنوات إلى (20) سنة
*المادة 14	هـ-تهريب الأسلحة.	**هـ- السّجن المؤبد.**
*المادة15	ح-التهريب الذي يشكّل تهديدا خطيرا.	**ح- السّجن المؤبّد.**
*المادة17	ك-منع التصرّف في البضاعة المصادرة (المقلّدة ، غير صالحة للإستهلاك، ووسائل النقل المجهّزة خصيصا للتهريب)في إطار مكافحة التهريب و طبقا لأحكام قانون الجمارك وتحت نص هذه المادة .	**ك-** ***الغرامة:** من 200000دج إلى 500000دج. ***الحبس:**من سنتين إلى 5 سنوات
*المادة 18	ل- عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب	**ل-** ***الغرامة:** من 50 ألف إلى 500 ألف. ***الحبس:**من (6) أشهر إلى (5) سنوات. ملاحظة : تتضاعف العقوبة لمن تحصل على هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته.
*المادة19	م- العقوبة الوجوبية للمدان في إحدى هذه الأفعال المنصوص عليها أعلاه.	م-المنع من الإقامة، تحديد الإقامة ،المنع من مزاولة المهنة أو النّشاط، إغلاق المؤسّسة نهائيا أو مؤقتا،الإقصاء من

*المادة24	ن–إرتكاب الشّخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائيّة لإرتكاب الأفعال المجرّمة في هذا النص	الصّفقات العمومية ، سحب أو توقيف رخصة السّياقة أوإلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة،سحب جواز السّفر. **ن–** ***الغرامة:** ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرّض لها الشخص الطبيعي الذي إرتكب نفس الأفعال. *أما في حال عوقب الشّخص الطبيعي بالسّجن المؤبد فيعاقب الشّخص المعنوي لنفس الأفعال بغرامة تتراوح بين:50.000.000 دج و250.000.000 دج .

3–أحكام التجريم في المواد الجزائية و المواد المتعلقة بأنشطة غير مشروعة : لقد تناول المشرع في نص المادة **2** من القانون رقم17–04 المؤرّخ في 16 فبراير2017 المعدّل و المتمم لقانون الجمارك مجموعة من المهام تكلّف بها إدارة الجمارك بالتّنسيق مع المصالح المختصّة . و جوهر هذه المهام التي صرّح بها المشرع بموجب النص هي:

1– مكافحة التهريب.

2– مكافحة تبييض الأموال.

3– مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

4– مكافحة الإستراد و التصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن و النظام العموميين.

والتي تجد لها أحكاماً قمعية بعنوان قانون العقوبات حيث يخصع قمع هذه الجرائم ، مبدئيا للقواعد العامة التي تحكم قمع جرائم القانون العام سواء تعلّق الأمر بمضمون الجزاء أو بتطبيقه[1]،بالإضافة إلى النصوص المكملة لقانون العقوبات ونجد أن كل نوع من أنواع هذه الجرائم تنفرد بأحكام مفصّلة على النحو التالي:

3-1- قانون العقوبات الجزائري: عملاً بأحكام الأمر 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو 1966 المعدّل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرّخ في 06 مارس 2016 المتضمن قانون العقوبات . لاسيما نص المادة 3 و المادة 4 والمادة 5 منه فإن نطاق تطبيق هذا القانون يكون على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية حيث يكون جزاء هذه الجرائم بتطبيق العقوبات الأصلية و التكميلية كلاً حسب حالتها، أين تترجم نوع وحدود المسؤولية ، الشخص القائم بالفعل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كما تُظْهر جليا آثار الفعل بالنسبة للفاعل والشريك و أيضاً حالات المحاولة و التّعدّد. وبناء عليه يتم تصنيف الجريمة التي تتناسب و الجزاء المقرر لها.[2] و تكون الوقاية منها بإتخاذ تدابير أمن والذي يهدف إلى الوقاية من هذه الجرائم المهدّدة للأمن و النظام العموميين.

ونجد أن قانون العقوبات يتوافق في أحكامه مع ما جاء في نص المادة 2 و المادة 15على التوالي من قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب المذكورين أعلاه وذلك إسقاطا مع أحكام القسم السّادس مكرر تحت عنوان تبييض الأموال[3] و القسم خامس مكرّر2 تحت عنوان تهريب المهاجرين[1] و القسم

[1]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركيّة، دار هومة للطّباعة و النشر و التوزيع- الجزائر-، الطّبعة الخامسة، سنة2011، ص271.

[2]- راجع في ذلك أحكام الجزء الأول تحت عنوان المبادئ العامة ، الكتاب الثاني تحت عنوان الأفعال و الأشخاص الخاضعون للرّقابة ، الباب الأول تحت عنوان الجريمة ، الفصل الأول و الثّاني و الثالث منه على التوالي تحت عنوان تقسيم الجرائم و المحاولة و تعدّد الجرائم ، أيضا الباب الثاني تحت عنوان مرتكبوا الجريمة، الفصل الأول و الفصل الثاني منه على التوالي تحت عنوان المساهمون في الجريمة و المسؤولية الجزائية من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- حدّدت **المادة 398 مكرّر من قانون العقوبات** الأفعال التي تعتبر تبيضاً للأموال وهي أربعة :

الخامس مكرّر 1 تحت عنوان الإتجار بالأعضاء [2]، و القسم الخامس مكرّر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص[3] من الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأموال من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات و الجنح ضدّ الأفراد من الكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات و الجنح و العقوبات والتي تدخل في سياق الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي تهدّد أمن وإستقرار الوطـــن والمواطـــن و تمسُّ بالأمن و الصّحة العمومية .أين أفرد لها بموجب هذا القانون جزاءات تتوافـــق ودرجة الجرم و شدّة أثره على الوطن و المواطن سواء داخل التّراب الوطني أو خارج حدوده بما يتناسب والأحكام

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بعرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورّط في إرتكاب الجريمة الأصليّة التي تأتي منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونيّة لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطّبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التّصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلّقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجراميّة.

ج– إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشّخص القائم بذلك وقت تلقّيها ، أنّها عائدات إجرامية .

د– المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التّواطئ أو التّآمر على إرتكابها و محاولة إرتكابها و المساعدة و التحضير على ذلك و تسهيله و إستدعاء المشورة بشأنه.

[1]–**المادة 303 مكرّر 30 من قانون العقوبات** بيّنت ما يمكن إعتباره تهريب للمهاجرين: يعدّ تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدّة أشخاص من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى.

[2]– بينت أحكام هذا القسم مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية والتي تتمثّل في القيام أو الشّروع في القيام بالحصول أو إنتزاع أو جمع عضو أو أنسجة أو خلايا من شخص حي أو ميّت دون مراعات التّشريع ساري المفعول من طرف شخص أو جماعة إجراميّة منظّمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنيّة مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

[3]–المادة 303 مكرّر4حدّدت معنى الإتجار بالبشر بتجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السّلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال. و يشمل الإستغلال إستغلال الدّعارة دعرة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التّسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشّبيهة بالرّق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

المقرّرة في الإتفاقيات الدّولية التي جرّمت وصنّفت هذه الأفعال و ألزمت الدّول المعنية بها على سنِّ أحكام تجريم في قوانينها الدّاخلية كما هو الحال في التّشريع الجزائري في إطار مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة لحدود الدول ، حيث تجد في موقع الجزائر الجيوإستراتيجي وتنوُّع السوق و شساعتها هدفاً سواء للعبور بهذا النـــــوع من البضائع و السّلع و إختراق بذلك حدود الدّولة والــعبث بأمنهــا الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي و الأخلاقي ، أو لتسويق هذا النوع من الجرائم داخل التراب الوطني والترويج لها بهدف التوسيع من دائرة المجرمين بعنوان الجريمة المنظمة حصد أكبر منفعة مادية .

فنجد قانون العقوبات قد أخضعا للإجراءات القمع و المتابعة من قبل الأشخاص المؤهلون قانونا لذلك بموجب نص المادة 12 وما يليه من قانون الإجراءات الجزائية ، ناهينا على الإختصاص القضائي النوعي و الإقليمي الذي ينظر في هذا النوع من الجرائم ، كما أنه بموجب الأحكام القمعية الواردة في قانون العقوبات يكون المشرِّع قد أحاطها بالتّشْديد لاسيما عندما ننظر في طبعة العقوبة وتنوّعها بين العقوبات المالية والشخصيّة و التكميلية المطبّقـــــة على المدانين سواء كانـــوا أشخاص طبيعييـــن أو معنويين [1].

3-2 التّشريع المتعلّق بأنشطة غير مشروعة: بالإضافة إلى ما هو وارد في الشريعة الجنائيّة العامة المتمثلة في قانون العقوبات أورد المشرّع الجزائري أحكاما مكملة للنسيج الجنائي العام الموجه للمكافحة والوقاية من الجرائم الإقتصادية المنظّمة إن صحّ التعبير لاسيما و أن الشريعة الجنائية العامة تعرّضت لها على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر. إذْ تعنى إدارة الجمارك بالتنسيق و التعاون مع المصالح المختصة بمكافحتها تحت مسمى قمع الجرائم الجمركية ذات الطبيعة الإقتصادية المنظمة كما سنبيِّنه لاحقا بتوجيه كل الوسائل المتاحة، القانونية منها والمادية وكذلك البشرية بعنوان التشريع الجمركي. بَيْدَ أنَّه في ظل التطوّر التشريعي يمكن تناول أهم التشريعات المتعلّقة بأنشطة غير مشروعة والتي تتوافق و السياسة التشريعية الجنائية العامة و تكمِّل التشريع الجمركي الموجه لقمعْ ومكافحة والوقاية

[1]-أنظـر العقوبـات المقـررة لهـذه الجـرائم فـي نصـوص المـواد مـن 389 مكـرّر إلـى المـادة 389مكـرّر7، مـن المـادة303مكرر31إلى المادة 303مكرّر41،ومن المادة303مكرّر16إلى المادة 303مكرّر29،و من المادة 303 مكرّر4 إلى المادة 303مكرّر 15.

من كل الأفعال المهدِّدة للتنمية الإقتصادية والتي تعرقل مسار السّياسة الإقتصادية للدّولة على مستوى قطاع النّشاط وتأثر سلباً على أهدافها الإستراتيجية . و من هذا المنطلق سوف نعرض النصوص القانونية المتقاطعة مع التشريع الجمركي و التي جرّمة بأكثر شدَّة الأفعال المنشِئة لجريمة محلُّها بضاعة محظورة من التصدير و الإستراد أو النقل و الحيازة داخلْ المجال الجغرافي الجمركي الذي تتكفل إدارة الجمارك ممثلة في أعوانها في التحري و البحث عنها ، ضبطها وقمعها بعنوان قانون الجمارك أو النصوص المكمّلة له أهمها:

أ/- **القانون رقم 04-18المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات و المؤثّرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها**[1]، حيث جاء في الأحكام العامة من الفصل الأول في نص المادة المادة2 في تعريف عملية التصدير و الإستراد على أنها النقل المادي للمخدّرات و/أو المؤثّرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى وفي بيان آخر من نفس المادة تم تحديد بدقة مفهوم النّقل و دولة العبور ، فبالنّسبة للنّقل يتمثل أساسا في نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طرق العبور، أما عن دولة العبور فهي الدّولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة و المخدّرات و المؤثّرات العقلية و المواد الواردة في الجدول الأول و الجدول الثاني غير المشروعة والتي ليس منشؤها الأصلي و لا مكان مقصدها النّهائي ونلاحظ من خلال هذه المفاهيم أن إدارة الجمارك تمارس مهامها في مواجهة هذه الجريمة في إطار الفحص و المراقبة عن طريق متابعة و إثبات الجرائم الجمركية التي يقوم بها أعوان الجمارك[2] ،إذْ تعمل إدارة الجمارك على حماية الصحة العمومية و ذلك عن طريق فرض الرقابة على المواد التي تدخل الإقليم الجمركي و التي قد يكون لها طابع خطير و مضر بالصحة العمومية كبعض الأدوية و الحيوانات بالإضافة إلى المواد المحظورة كالمخدرات و المواد المهيجة و المؤثرات العقلية ...، لاسيما و أن المواد المخدّرة تصنف ضمن المواد المحظورة للإستراد

[1]- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة، رقم 38 المؤرّخة في 26 ديسمبر 2004.

[2]-غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا 06- 12-1992 ، ملف 90488 ، المجلة القضائية العدد4، سنة 1993، ص274، نقلاً عن قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي ، طبعة 2010-2011،ص12.

و التصدير إلا برخصة صادرة عن الوزير المكلّف بالصّحة ،ويتمُّ توجيهها لأهداف طبية أو علمية. وقد وقَّع المشرّع في الفصل الثالث منه أحكاما جزائيّة تطبّق على الشّخص الطبيعي أو المعنوي تتمثل في العقوبات الشّخصية التي تصل إلى المؤبّد ،العقوبات المالية و التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون عند القيام بـ/ أو الشّروع بصفة إنفرادية أو عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظّمة، بعنوان الإستهلاك، الحيازة لأجل الإستهلاك ،التسليم و العرض قصد الإستهلاك، التسهيل للغير للإستعمال الغير مشروع بمقابل أو بالمجان أو بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدّرة أو المؤثّرات العقلية خراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو عرقلة ومنع الأعوان المكلّفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارستهم وظائفهم أو المهام المخوّلة لهم بموجب أحكام هذا القانون .ونلاحظ أن الجريمة الجمركية تتمثل في ممارسة هذه الأفعال عن طريق التهريب. وقد أفرد المشّرع في هذا النص أحكام تتعلّق بالقواعد الإجرائية والوقائية والعلاجية في مواجهة الفعل ،القائم بالفعل، محل الفعل من أجل مكافحة و الوقاية وقمع هذه الجريمة في جميع أشكالها الإنفرادية أو المنظّمة.

ب/- **الأمر رقم 97-06 المؤرّخ في 21 يناير سنة 1997المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذّخيرة**[1]، إذْ تعمل إدارة الجمارك على الحفاظ على الأمن العمومي و يكون من خلال مراقبتها لتداول و حيازة بعض الأصناف من الأسلحة أو المتفجرات و الأدوات الخطيرة و كل ما من شأنه أن يهدّد سلامة و الأمن الداخلي للدولة، و من هنا نجد أن إدارة الجمارك تعلب دورا أساسيا في قمع المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة وهذا ما يتوافق مع ما تضمّنته المادة الأولى منه : « **يحظر عبر كامل التّراب الوطني ،مع مراعاة الأحكام المقرّرة في هذا الأمر ، صناعة العتاد الحربي و الأسلحة و الذّخيرة كما هي محدّدة و مصنّفة في المواد 2و3و4أدناه كما يحضر إستراد ذلك و تصديره و المتاجرة به.....**» . وقد قدّم المشرع الجزائري أحكاما جزائية في الباب الثالث منه تحت عنوان أحكام عامة في الفصل الأول منه تحت عنوان الصّناعة –الإستراد- التصدير –التجارة و في الفصل

[1]–الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 06 المؤرّخة في 22 جانفي 1997.

الثالث تحت عنوان الحمل و النقل عقوبات شخصية تتنوع حسب كل واقعة بين السجن المؤبد و السجن المؤقت من5إلى 10إلى 20سنة، كما أقرّ جزاءات مالية تتراوح بين50.000إلى 200.000 دج إلى 500.000دج إلى 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إلى 3.000.000دج .حسب كل صنف[1]، كما أقرت في الباب الرّابع منه أحكام خاصة تضمّنت المصادرة و الحجز.

ج/- القانون رقم 05-01المؤرّخ في 06 فبراير2005المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدّل و المتمّم على التوالي بالأمر رقم 12-02 المؤرّخ في 13 فيفري 2012 و القانون رقم 15-06 المؤرّخ في 15 فيفري 2015[2]، فمن بين المهام الأساسية التي تتكفل بها إدارة الجمارك لمكافحة تبييض الأموال والذي يتم بطريقتين :

* عن طريق النقل عبر الحدود للأموال المعروف باسم تهريب النقد.

* التبييض بطريق الغش باستعمال عمليات التجارة الخارجية المعروفة باسم الغش في القيمة المصرح بها لدى الجمارك.

هذه الحلول المستعملة من طرف المُبيِّضِين لا يمكن محاربتها بطريقة فعالة إلاّ من طرف إدارة الجمارك بحكم تواجدها على الحدود من جهة أين تكون المراقبة أكثر فعالية ، و من جهة أخرى بفضل الخبرة المجمّعة لدى هذه الأخيرة في هذا المجال كونها تمثل عملها العادي [3].وقد دعت المجموعة الدولية الدّول لتحديث تشريعاتها بالخصوص القانون الجمركي وعياً منها بالدور الذي يمكن أن تلعبه إدارة الجمارك في محاربة تبييض الأموال و في هذا الإطار الكثير من الدّول التي وضعت تدابير

[1]- يصنّف العتاد الحربي إلى 8 أصناف كما هو مبين في أحكام المادة 3 و4 من التّشريع المتعلّق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذّخيرة ، والتي توجه (الصّنف 1و2و3 للحرب الجوية و البحرية والبرّية، الصّنف 4 و5 و6 و 7و8 التي لا تعتبر عتادا حربيا مثل أسلحة الصيد وذخيرتها ، السّلاح الأبيض، أسلحة الرّماية ...إلخ).

[2]- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 08 المؤرّخة في 15 فيفري 2012 و الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 08 المؤرّخة في 15 فيفري2015.

[3]- نهى شيروف ، بتاتة طورش، جريمة تبيض الأموال ودور الجمارك في مكافحتها، ملتقى التدريب –القانون الجنائي للأعمال–، تحت إشراف أ**.د بن لطرش عبد الوهاب،** السّنة الأولى ماجيستير تخصص– قانون الأعمال –، كلية الحقوق و العلوم السّياسية ، جامعة قسنطينة1،السّنة الجامعية 2005– 2006 ،ص49، غير منشورة.

و مقاييس جديدة خاصة بالتجريم الجمركي للتبييض و مرافقته بنظام عقوبات و قواعد إجراءات خاصة منها الجزائر.

ولهذا جاءت المادة الأولى : « **فضلا على الأحكام الواردة في قانون العقوبات ، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما** » حيث يعتبر تبييضاً للأموال تحويل ، نقل إخفاء، تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال[1]، مصدرها ، أو مكانها أو كيفية التّصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلّقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية عن طريق المشاركة ، التّواطؤ و التآمر ، على إرتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه حيث أقرّ المشرّع الجزائري جزاءات في الفصل الخامس منه تحت عنوان أحكام جزائيّة ودون الإخلال بعقوبات أشد، والمتمثّلة في الغرامات المالية التي تتراوح بين 100.000دج إلى 2000.000 دج حسب كل الحالات الواردة في هذا الفصل.

د/-**الأمر رقم 96-22 مؤرّخ 9 يوليو1996، المتعلّق بقمع مخالفات التشريع و التّنظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدّل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرّخ في 19 فبراير 2003 ، والأمر 10-03 المؤرّخ في 26 غشت 2010**[2]،أين نصّت المادة الأولى منه « **تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي :**

- **التصريح الكاذب.**
- **عدم مراعاة التزامات التصريح.**

---

[1]-عرّفت المادة 4 من التشريع المتعلّق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المذكور أعلاه، الأموال على أنها أي نوع من الممتلكات أو الأموال ، المادّية أو غير المادية ، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، والوثائق أو السّندات القانونية أياً كان شكلها ، بنا في ذلك الشّكل الإلكتروني أو الرّقمي و التي تدلُّ على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية ، و الشّيكات و شيكات السّفر و الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السّندات و الكمبيلات وخطابات الإعتماد .

[2]-الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة رقم 43 المؤرّخة في 10 جويلية 1996 ، و الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة رقم 12 المؤرّخة في23 فيفري 2003، و الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة رقم 50 المؤرّخة في 1 سبتمبر2010.

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

- عدم مراعاة الإجراءات النصوص عليها و الشكليات المطلوبة.

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها» .

وإعتبرت أيضا المادّة 2 منه « مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تتم خرقا للتّشريع و التنظيم المعمول بهما:

-شراء أو بيع أو تصدير : وسيلة دفع أوقيمة منقولة أو سندات محرّرة بعملة أجنبيّة .

-تصدير أو إسترداد كل وسيلة دفع أو قيمة منقولة أو سندات دين محرّرة بالعملة الوطنيّة .

-تصدير أو إسترداد السّبائك الذّهبية أو القطع النّقديّة الذّهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النّفيسة».

و بموجب المادة 7 منه يعاين هذه الجرائم أعوان الجمارك من بين الأشخاص المؤهلون قانونا لذلك.وتطبق على المخالف جزاءات شخصيّة تتمثل في الحبس من 2 إلى 7 سنوات ، و بغرامة لاتقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل **الجنحة** و الوسائل المستعملة في الغش كما أفرد المشرّع بموجب هذا النص جزاءات تخص الشّخص المعنوي وردت بموجب المادة 8 مكرّر منه ، كما أجازت للمخالف المصالحة أمام اللّجنة الوطنية أو اللّجنة المحلية للمصالحة حسب تصنيف الفعل و قيمة محل الجنحة ، وفق شروط أقرّتها المادة 9 مكرّر أين يتم متابعت هذه الجرائم بما هو منصوص عليه في التشريعين الجمركي و الجبائي.

الفرع الثاني : الركن المعنوي .

يمثّل الركن المعنوي في الجريمة الجمركية الأصول النّفسية لماديات الجريمة و السّيطرة النفسية عليها ،كما يضم العناصر النّفسية لها[1]،وبالتالي ينبغي أن يحيط الجاني علماً بكلّ واقعة ذات أهمّية قانونيّة في تكوين الجريمة ، كما يتعيّن أن يتوافر لدى الجاني إرادة إرتكاب الجريمة وذلك بأن يقع النّشاط المادي من شخص مُميَّز و له حرِّية الإختيار[2] ، ومن هذا المنطلق وجب مناقشة مبدأ العلم

[1]- مجدى محب حافظ، المرجع السّابق ،ص110.

[2]-منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول، دار العلوم للنّشر و التّوزيع- الحجار-،عنابة، سنة2012 ، ص180.

و الإرادة في الجريمة الجمركية بعنوان المادة الجمركية وضبط مفهوم الدّافع في الجريمة الجمركيّة وتحديد موقع الركن المعنوي في تكوينها.

1-مناقشة مبدأ العلم و الإرادة في المادة الجمركية : و هو ما يطلق عليه بـ: **القصد الجنائي العام** تناوله الكثير من الباحثين تحت مسمى عنصر الإذناب الذي يمثل الجانب المعنوي في تعريف الجريمة و الذي بمقتضاه يجب أن تقوم صلة نفسية بين الفعل والجريمة، أيضا يعرف بالقصد الجنائي أو النية الإجرامية. والذي يظهر جليا في الشروع، المحاولة، ...إلخ [1]. كما أنه لا تنشئ مادية الجريمة مسؤولية و لا تستوجب عقابا ما لم تتوافر بالإضافة إليها العناصر النّفسية التي يتطلّبها كيان الجريمة و الجريمة الجمركيّة من الجرائم العمديّة التي لا تتكامل إلا بتوافر الرّكن لمادي المتمثل في (عناصر النّشاط المؤثمة) و الرّكن المعنوي المتمثل في(النّشاط النّفسي المؤثم) [2].

إن توافر مبدأ العلم و الإرادة لدى الفاعل عند إرتكاب السّلوك المنشئ للجريمة الجمركية قطعي مفترض ، سواء كانت جريمة تتعلّق بالإجراءات الجمركية – الملف الجمركي- أو تتعلّق بالأفعال التي ترتكب بعنوان التهريب في جميع صوره أو تتعلّق بالجرائم الأخرى التي تضمّنتها النصوص المكمّلة لتشريع الجمركي أو الأفعال المجرّمة بموجب النصوص المقرّرة في قانون العقوبات و القوانين المكمّلة له كما شرحناه سابق بعنوان الرّكن الشرعي في الجريمة الجمركية لأنه مرتبط بالعلم المسبق للأحكام المقرّر في قانون الجمارك و نصوص التهريب الجمركي **فهو علم مفترض لاسبيل إلى نفيه** [3]. وبموجب هذا المبدأ- العلم و الإرادة – يحاط الجاني علما بكل واقعة ذات أهمّية قانونيّة في تكوين الجريمة و أهمُّ واقعة تقوم بها الجريمة هي الفعل الذّي يأتيه الجاني و يتمثّل في سلوكه الإجرامي. وهو نفسه ما ذهبت إليه محكمة التمييز الفرنسيّة والتي أصبحت مرجعا يقتدى به في كون

---

[1]-نهى شيروف ،جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري ،بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير، – تخصص قانون الأعمال-كلّية الحقوق و العلوم السّياسية-،جامعة قسنطينة 1،السّنة الجمعية 2009-2010،ص21.

[2] – MERLE. Roger et Vit. André 1997 .Traité de droit criminel, tome 1 : Problèmes généraux de la science criminelle. Droit pénal général.7ème édition. 2d.Cujas.P.534.

[3]-وبالمقابل لا يجوز الدّفع بالغلط أو الجهل لقانون الجمارك والقوانين العقابيّة الأخرى بوصفها مكمّلة لقانون العقوبات كذريعة لنفي القصد الجنائي .

أنّ الجريمة الجمركيّة جريمة ماديّة معفاة من إثبات الرّكن المعنوي في حق الفاعل و المشروطة بإثبات صدور الفعل المادي عن إرادة حرّة، أين تضمّنته بعض قراراتها و عملت به معظم التشريعات الحديثة [1]، حيث تترتّب على الفعل النّتيجة التي يتمثّل فيها الإعتداء على الحق الذي يحميـــه القانون و يربط بين الفعل و النّتيجة مجموعة من الوقائع تقوم عليها العلاقة السّببية بينهما [2].

ومع هذا فهناك بعض الفقه يرى أن جوهر الرّكن المعنوي هي الإرادة الإجراميّة ، و لا توصف الإرادة الإجرامية بذلك إلا إذا كانت ذات قيمة قانونيّة ، و تظهر أهميّة الركن المعنوي جلياً في تكوين الجريمة الجمركية إذا إنتفى شرطى الإرادة وهما (التّمييز و الإختيار) نتيجة توافر مانع من **موانع المسؤوليّة** وبالضّبط المسؤولية الجنائية والمتعلّقة بأعمال التهريب على وجه الخصوص والتي ترتكز أولاً الإكراه المادي (**Contrainte physique**) وهو مرادف للقوة القاهرة(**La force majeure**) فتكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقّعة ومستحيلة الدّفع **مثلا :** غرق مركب أفضى إلى التّفريغ على الشّاطئ بصورة غير قانونية فيعدم بذلك الإرادة ، ثانياً الإكراه المعنوي (**Contrainte morale**) وهو ضغط الشّخص على إرادة أخرى لحمله على توجيهها إلى السّلوك الإجرامي فيعيب الإرادة إلى الحد الذي يدفع إلى إرتكاب الجريمة[3]. والتي توافق ماجاءت به المادة 120 و المادة 121 من القانون رقم17-04 المعدّل و المتمم لقانون الجمارك فيما يتعلّق بإعفاء النّاقل العمومي و مستخدموه وكذا ربابنة السّفن و قادة الطائرات من كل أنواع المسؤولية (المدنية و الجنائيّة) بعنوان المادة303 و 305 في الحالات التالية على التوالي:

ح1-أثبتوا قيامهم بإلتزاماتهم المهنيّة بصورة مستمرّة و أن البضائع محل الغش تمّ إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرّاقبة عادة أو أرسلة بواسطة إرسال يبدو قانونيا و مطابق للقانون.

ح2- سهّلوا لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقيين للغش عن طريق التّعيين الّدقيق للأمر.

---

[1] - Cass.Crim.4-10-1972, D.1973 p.278, not berr.

[2] - مجدى محب حافظ، المرجع السّابق ،ص144.

[3] -كمال حمدي ،جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف للنّشر، الإسكندريّة، سنة 2004، ص ص 54-55.

ح3- إذا كانت الخسائر كما هي معرّفة في التشريع ساري المفعول التي أثبتت و قيّدت في يوميّة السّفينة قد حتّمت تغيير إتّجاه السّفينة قبل تدخّل إدارة جزائرية مختصّة.

ح4- في حالة القوّة القاهرة المثبتة مع مراعاة الشّروط المنصوص عليها في المادة 56 والتي توجب الرّبان أن يحضر فور الرّسو و يقدّم يوميّة السّفينة للتّأشير عليها والتي تحوي مسبقا أسباب الرّسو أمام أحد الجهات ، قائد المحطّة البحرية لحراس الشّواطئ أو أمام قائد فرقة الدّرك أو أمام رئيس المجلس الشّعبي البلدي لمكان الرّسو في حال غياب إحداهم على التوالي، و يخطر هذا الأخير أقرب مكتب للجمارك.و المادة 64 منه التي تجيز في حالة القوة القاهرة تفريغ و إلقاء البضائع أثناء الرّحلة

2- مفهوم الدافع في الجريمة الجمركية : و يتمثّل الدافع للقيام بالسلوك الإجرامي في الباعث الذي يدفع الشّخص سواء كان طبيعي أو معنوي من خرق التشريع و التنظيم الجمركي ونقصد به المصلحة المراد تحقيقها من وراء هذا الخرق و بالتالي تترجم رغبة المجرم في الحصول على عائدات ذات مصدر غير مشروع كنتيجة حتمية يتمّ إنجازها و تحقيقها بوسيلة غير مشروعة والتي أنشئت جميع أنواع السلوك الموصوف جريمة جمركية (مخالفة – جنحة و جناية) مقرّرة في المادة الجمركية أو التشريع المكمّل لها أو في التشريع العقابي أو في التشريعات المكمّلة له والتي إسْتدعت التشديد في العقوبة .

3-موقع الركن المعنوي في تكوين الجريمة الجمركي: يذهب الرّأي الغالب في الفقه المقارن إلى أنّ المشرّع في الجرائم الإقتصادية و الماليّة لا يتقيّد بشأن الرّكن المعنوي في هذه الجرائم بذات القواعد المقرّرة له في القانون العام . فهو عندهم لم يتشدّد المشرّع في إثبات الرّكن المعنوي لهذه الجرائم خشية أن يؤدّي التّحري عن هذا الرّكن في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النّصوص الخاصّة بها ، وهي نتيجة خطيرة تضرُّ بالمصالح التي يقصد المشرّع حمايتها[1]. و قد أخذ هذا الإتجاه البعض إلى وصف الجرائم الجمركيّة بأنها جرائم ماديّة بحتة تقوم بمجرّد إرتكاب الفعل المادي ودون حاجة إلى إثبات الرّكن المعنوي فيها.

[1]- ميل وفيتو ، شرح القانون الجزائي رقم 593من 745-746; ديلوغو : التّشريع الجزائي ونطاق تطبيقه رقم 478ص 249، نقلاً عن سمير عالية و هيثم عاليا ، المرجع السّابق، ص217.

إنّ موقع الرّكن المعنوي في الجريمة الجمركية خفي وليس ظاهر، رغم أن آثاره ظاهرة وعناصره بيّنة (أهلية سليمة الآثار و مصلحة مادية خاصّة مراد تحقيقها من خلال الإعتداء على المصلحة العامة) لأنه يقترن بنيَّة المخالف ، وبما أنّ القرينة قاطعة في الجريمة الجمركية غير قابلة لإثبات العكس أو أن يُبيِّن المعني بها حسن النية لاسيما وأن قانون الجمارك يخرج عن القاعدة الدّستورية العامة التي تدفع ببراءة المتهم حتى تثبت جهة نظاميّة إدانته ، فيعتبر بصريح النص متّهما في حالة وجوده في أحد الوضعيات المقررة في أحكام المسؤولية و الجزاء المقرّرة بموجب أحكام قانون الجمارك، مما يدفع بالقضاء بعدم الإعتداد به أو الحكم على أساسه وهذا تماشيا مع نص صريح بعنوان المادة 281 المعدّلة بموجب المادة 118 من القانون 17-04 المعدّل و المتمم لقانون الجمارك والتي قضت بأنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادًا إلى نيّتهم و لا تخفيض الغرامات الجبائية ، كما أنّ نص المادة 319 قد قطع بصريح العبارة بنص الفقرة (أ) حيث إعتبر المشرّع كل سهو أو عدم دقّة في البيانات التي أن تتضمّنها التصْريحات الجمركية مخالفات من الدّرجة الأولى ، ومع هذا نجد المشرّع أورد إستثناء على هذه القاعدة كما هو وارد أعلاه في نص المادة 303 و305 ، ويبقى إعتماد الرّكن المعنوي في الجريمة الجمركيّة على ضوء التشريع الجمركي الجزائري ضعيف ومقرّر بموجب النص أين يمكن تناوله من زاوية المخالفات الجمركية والتي يتجاوز بها المخالف الإلتزامات الواجبة عند الجمركة أو الرّغبة في التملّص من بعض الحقوق و الرّسوم الجمركيّة أو تكون نتيجة سهو و إهمال. و مع هذا وفي نفس الإطار نجد أن رغم إقرار القضاء الفرنسي بماديّة الجريمة الجمركيّة إلا أنّه لم يجرّد الرّكن المعنوي في هذه الجرائم من كلّ آثاره ، حيث إعتبر الجنــون و الإكراه و القوة القـــاهرة و صغر السّن أسباب لإمتناع قيام المسؤولية الجزائيّة سواء تعلّق الامر بمخالفات الإجراءات أو بالمخالفات المرتبطة بالبضائع[1].

الفرع الثالث: الركن المادي.

يرتبط الرّكن المادي في الجريمة الجمركيّة بالإلتزمات التي يفرضها قانون الجمارك إرتباطا وثيقاً، حيث يفرض ثلاث إلتزمات و هي : **أولاً** المرور على مكتب جمركي ، و **ثانياً** التصريح بالبضاعة لأعوان

[1] -Cass .crim . 8-11-1951, Bull.crim.1951 No.288 17-1925, d.1962p.53; 13-7-1951, S.1951,1 ;188 ;22-1-1964,Bull.crim.1964.No.24.

الجمارك ، و**ثالثاً** عدم إدخال أو إخراج البضائع الممنوعة ، كما يرى فقهاء القانون الجمركي أنّ الرّكن المادي للجريمة الجمركيّة يتألف من عدّة عناصر ، فهو يقتضي نشاطا مادياً معيّن يباشره الجاني بأسلوب خاص، ومحلاً متميّزا ينصبّ عليه هذا النّشاط و مكاناً محدّداً تتمّ فيه و نتيجةٌ تترتب عليه و مصلحةٌ سببيّة تربط بين النّشاط وتلك النّتيجة[1]. ومنه سوف نتناول الثالوث المادي للجريمة الجمركية والمتمثل في: (**الفعل المنشئ للجريمة ، المادة محل السّلوك المشكّل للجريمة الجمركيّة، أيضاً العنصر المكاني الذي يرتبط بالمجال الجغرافي الجمركي).**

1-الفعل المنشئ للجريمة الجمركية .

لم يقدّم المشرّع تعريفا دقيقاً ، واضحاً ، جامعاً لمفهوم الركن المادي في الجريمة الجمركية و الذي يرتبط بشكل مباشر بالأحكام المقرّرة في التشريع الجمركي لتصنيف الجريمة الجمركية بين نوعين أساسيين هما المخالفة و الجنحة إضافةً للوصف الجنائي الذي صبغت به أفعل مجرّمة بعنوان القوانين المكمّلة لقانون الجمارك و قانون العقوبات ، حيث يستنبط من خلال كل الأفعال التي تعبّر عن السّلوك المخالف للقواعد التشريعية و التنظيمية الواردة في القانون الأصيل (قانون الجمارك) أو نصوص تشريعية أخرى المكمّلة له أو في أحكام الشّريعة الجنائية العامة ،هذا التّصور المادي للمخالفة الجمركية الذي يتجسّد تبعاً لتصرّف أو عمل أو إغفال موضوعي مرتبط بواقعة محدّدة هي : حركة مادة الغش(البضاعة) و الإجراءات المرتبطة بها على النحو التالي:

1-1 المخالفات المتعلّقة بالبضاعة : [2] يعدّ التهريب الصورة الأكثر خطورة التي تعرف بها المخالفات الجمركيّة و قد تمّ تعريف هذه الجنحة التي تكتسي أهميّة خاصة بمفهوم جدّ واسع على أنها كل تصدير أو إستراد يتم خارج مكاتب الجمارك بإعتماد طرق و وسائل مهيّأة خصيصا لذلك وكذلك كلّ مخالفة للأحكام القانونية أو التنظيميّة المتعلّقة بحيازة البضائع و نقلها داخل الإقليم الجمركي إذا

[1]- منصور رحماني، المرجع السّابق، ص159.

[2]-Elisabeth Natarel , « le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales » ,Edition ITCIS, Alger2007 ,pp53-54.

توجّه إرادة المخالف لعدم إخضاعها للرّقابة الجمركيّة المرتبطة بقواعد إجتياز الحدود هذه العملية التي يتمّإثباتها بقرائن قانونية تؤكد بصورة قطعية مادية الجريمة .

1 –2 المخالفات المتعلّقة بالإجراءات: تتعلّق أساسا بالتّصريح الجمركي الذي يكتسي أهمية كبيرة بالنّسبة لإدارة الجمارك ، فهو يمثّل إجراء جوهري و إنعدامه يشكّل خرقا خطيرا للقواعد الجمركية، فكما جاء في التعريف المقرر بموجب نص **المادة 75 الفقرة 2** من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة من الفصل السّادس تحت عنوان إجراءات الجمركة بأنه الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي يبين المصرّح بواسطتها النّظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، ويقدّم العناصر المطلوبة لتطبيق الرّسوم و الحقوق و لمقتضيات المراقبة الجمركية .

2–المادة محل السلوك المشكل للجريمة الجمركية : وتتمثل أساسا في السلّع و البضائع كما سنتناوله أدناه فهي كل شيئ مادي قابل للتّداول و الحيازة من قبل الأفراد ، سواء أكانت ذات صفة تجاريّة أو غير تجاريّة أو معدّة للإستعمال الشّخصي أو للإتجار فيها أو غير ذلك . كما تمثل هذه البضائع المادة الخاضعة للحقوق و الرّسوم التي يسعى الأشخاص سواء كنوا طبعيين أو معنويين للتملّص أو التهرّب من سدادها و الوفاء بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .كما يمكن أن تكون هذه البضائع نفسها المحضورة للتصدير و الإستراد حضرا المطلق أو النّسبي.[1]

3–العنصر المكاني للسلوك موضوع الجريمة الجمركية: يعتبر العنصر المكاني للسّلوك موضوع الجريمة الجمركية المبرّر الأول لتدخّل تطبيق أحكام قانون الجمارك والذي يكمن أساسا في الضرورة الحتمية لمراقبة البضائع التي تعبر الإقليم عند دخولها أو خروجها وهنا لا يهم أن تكون هذه البضاعة محل تحصيل الحقوق أم لا، فالتشريع و التنظيم الجمركي يطبّقان و لو كانت البضائع تستفيد من إعفاء جمركي أو من تعليق للحقوق أو من نسبة منعدمة، هنا يجب أن تحترم القواعد الجمركيّة[2].وبالتالي عند التركيز في جوهر الجمركية المصطلحة بالمخالفة الجمركيّة هو العبور المادي

[1]– محمّد نجيب السّيد، جريمة التّهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، مطبعة الإشعاع ، الإسكندريّة 1992، ص8.

[2]– كلود ج .بار ، المرجع السّابق ،ص26.

للحدود و بالتالي كل حركة للبضاعة خارج المجال الجغرافي الجمركي تكون خارج مجال تطبيق قانون الجمارك وهذا ما يبرّر التعريف الصّريح له تحت مسمى الإقليم الجمركي وما تبعه من تحديد دقيق له سواء كان في المجال البري أو البحري .إذاً يتمثل العنصر المكاني التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي و أخذ الخصائص المميزة له[1] . و للعنصر المكاني أهمية كبيرة في تمييز الجرائم الجمركية لاسيما ما يتعلّق بجرائم التهريب الجمركي و ذلك أنَّه يحدد نطاق عمل إدارة الجمـــارك و إمكانية ضبـــط الجرائم ، كما يؤثر تأثيرا خاص في بعض صور التهريب الجمركي و في وسائل الإثبات و إجراءات الملاحقة لأن الأصل في هذه الجريمة أنها تقع على الحدود الجمركية للدولة.

3-1-المجال الجغرافي من وجهة نظر الفقه الجمركي:

و عليه فإننا سوف نعرض مختلف الإتجاهات الفكرية التي تحدّثت عن المجال الجغرافي و التي تهدف أساسا" لتحديد العنصر المكاني لجريمة الجمركة ثم بعد ذلك نتطرق إلى دراسة الإمتداد الجغرافي على ضوء التشريع الجزائر و المتمثل في :

أ/- **الإقليم الجمركي** :يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة و يجوز أن تنشأ فيه مناطق حرّة لا تسري عليها الأحكام الجمركيّة كلّيا أو جزئياً [2] و معنى ذلك أن الإقليم الجمركي هو إقليم الدّولة بحدوده السياسية و تتكفّل المعاهدات الدولية و القوانين الداخلية بيان هذا الإقليم سواء في البّر أو البحر أو الفضاء الجوي[3] .

و لقد عرف **J. Prescot** الحدود السياسية بقوله : « إن الحدود تعني حد الإقليم الذي تشغلـــه الدولة و تسيطر عليه سلطتها بصفة قانونية ».

ب/- الخط الجمركي : عرفه الأستاذ Lawerencew Twee بأنه « الخط الذي تخضع فيه البضائع و الأموال في حال دخولها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه لمجموعة من النظم و الإجراءات

[1]- صخري عبد الله الجنيدي ، مرجع سابق ،ص36.

[2]- مجدى محب حافظ، المرجع السّابق ، ص 101.

[3] - Molerac (J), « Traite de législation douanière »,Paris ;1930,p 107 .

الجمركية التي تصنعها الدولة بهدف تنظيم تدفق السلع و الأموال من إلى أسواقها الوطنية, و على طول هذا الخط يوجد عدد من مكاتب و نقاط المراقبـــــة، بقصد مراقبة و تنظيم عمليـــات الإستراد و التصدير, و يمتد الخط الجمركي على جانب الحدود البرية و البحرية ، فيشكل خطا" جغرافيا يمثل حدود الدولة.» [1]

ج/- الدائرة الجمركية : و هي تلك المنطقة التي يوجد بها مكتب الجمارك سواء على الحدود البرية أو الموانئ البحرية أو الجوية و الأرض المحيطة بها حيث يتم شحن و تفريغ و نقل و تخزين البضائع الواردة و الصادرة لإتمام الإجراءات الجمركية عليها[2]. و تكون غالبا محاطة بأسوار لها أبواب تحت حراسة عمال و حرس شرطة دائرة الجمارك.

بعد التطرق إلى أهم التقسيمات الجغرافية الجمركية في الفقه الجمركي عموما" وكذا القانون، سنتطرق إلى تحديد هذا الامتداد في النظام الجزائري على ضوء قانون الجمارك و أمر المتعلق بمكافحة التهريب.

3-2 الحيز الجغرافي الجمركي في التشريع الجزائري: إن الغرض الأساسي و الجوهري لتحديد المجال الجغرافي الجمركي هو رصد الإطار الجغرافـي العام الذي يسير في سياقه العمل الجمركـــي و يطبّق عليه التشريع و التّنظيم الجمركي من قبل إدارة الجمارك الممثلة بأعوانها الذين يمارسون المهمة الجمركية وفقا للقانون من جهة و من جهة ثانية يهدف التحديد التشريعي للمجال الجغرافي لرسم الإطار المكاني الذي تحدث فيه الجريمة الجمركية بعنوان المادة الجمركيّة أو المادة الجزائية أو التّشريعات المكمّلة لهما. و هنا لا نخصُّ فقط بالذكر المخالفات المكتبية المرتبطة بالإجراءات وإنّما نخص بالضبط **(جريمة التهريب)** ونستنبط من خلال الخطة القانونيّة التي وقّعها المشرّع بعنوان قانون الجمارك أن المشرعِ إنْطَلَقَ برسم المجال الجغرافي الجمركي الذي يخضع فيه الأشخاص و البضائع لقانون الجمارك في الفصل الأول تحت عنوان مجال تطبيق قانون الجمارك في نص المادة واحد وما

[1]-صخري عبد الله الجنيدي ، مرجع سابق ،ص36.

[2] عبد الرحمان فريد ، النظم و الإصلاحات الجمركية ، الإسكندرية ،1953 ،ص 245.

تلاها، ختم بالجريمة الجمركيّة ومستلزماتها الموضوعية والإجرائية في الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركيّة وبالتّحديد نص المادة 240 مكرّر وما تلاها ليحدّد في بذلك :[1]

* تحديد نوع و شكل الجريمة الجمركيّة المرتكزة أساسا في مخالفات الإجراءات الجمركيّة . و أفعال التهريب التي يقوم بها المهربون بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بصورة منفردة أو في شكل تنظيم و بالتالي تصنيف الجريمة – مخالفة ، جنحة ،جناية –.

* ضبط المتدخلين وتحديد مسؤولياتهم– الفاعل ،الشريك أم المستفيد من الغش من جهة – ومن جهة أخرى متدخلين من نوع آخر.

* عرض مختلف آليات التدخل لإحتواء ها و التي تقوم بها إدارة الجمارك و الهياكل المتخصصة في ذلك .ومنه نتناول بالتّدرُّج المجال الجغرافي الجمركي على هذا النحو:

أ/ – **الإقليم الجمركي: (Le territoire douanier)** حيث حدّد قانون الجمارك مشتملاته أين يمثل نطاق تطبيق قانون الجمارك و هو الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها.

وهو حسب تعريف المادة 01 من قانون الجمارك يشتمل على الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي.

أ/**1**– **الإقليم الوطني:** يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو بتعريف آخر الإقليم السياسي لها **(Le territoire politique)**.

أ/**2**– **المياه الداخلية:** فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي – المياه الإقليمية في عرض البحر–، وتشمل كذلك وعلى وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقي في اتصال مع البحر.

[1]– نهى شيروف ، المرجع السّابق،ص ص 18–19 .

أ/3-المياه الإقليمية: تم تحددها بموجب المرسوم رقم 63-40 المؤرخ في 1963/10/12 بـ 12 ميلا بحريا أي 22.239 كلم، يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية[1].

أ/4-المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية: وقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 2004/11/06 بـ 24 ميلا بحريا أي ما يقارب 44,478 كلم، يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، وبذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي -المياه الإقليمية-، إذْ لا هي مملوكة و لا هي خاضعة لسيادة دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي وإنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها بممارسة إختصاصات محددة تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية ... الخ.

أ/5-الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي: ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلو فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة.

ب/- النطاق الجمركي: هي المنطقة التي تنظم خصيصا للمراقبة و تكون ممتدة على طول الحدود البحرية و البرية و تشكل هذه المنطقة حسب نص المادة **29** من قانون الجمارك الجزائري على:

ب/-1 منطقة بحرية: تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

ب/2- **منطقة برية:** تمتد على الحدود البصرية من الساحل على خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه،على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي على خط مرسوم على بعد 30 كلم منه. أين يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من 30كلم إلى 60كلم. إستنادا يمكن تمديدها إلى 400 كلم في ولايات تيندوف, أدرار و تمنراست.

[1]- المادة 24 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1958/04/18، المعدلة باتفاقية - **مانتيقوباي- بجمايكا** المؤرخة في 1982/06/10، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22.

و عليه يمكن إعطاء تعريف أخر للنطاق الجمركي : " **ذلك الحيز من الإقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الجمركية الخاصة و الصارمة، و ذلك قصد ضمان الحماية اللازمة للحدود السياسية للدولة و التصدي للجرائم المرتكبة في هذه المنطقة المعزولة و تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية، و هو ما يمكن إدارة الجمارك من القيام بدورها المزدوج : الحمائي و الجبائي** "[1].

كما نجد أن الأمر 06/05 المعدل و المتمم بالأمر 09/06 المتعلق بمكافحة التهريب أورد في المادة 02 منه تعريف للنطاق الجمركي: " **منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية طبقا لقانون الجمارك** ". و الملاحظ أنه تحدث عن النطاق الجمركي دون الإقليم الجمركي و إعتبره منطقة خاضعة للمتابعة، الإثبات و المراقبة وفق ما هو معمول به في التنظيم و التشريع الجمركي.[2]

فكما سبق ذكره فإن للعنصر المكاني أهمية خاصة في الجرائم الجمركية لاسيما في مجال مراقبـــة و متابعة الجريمة الجمركية المتمثلة في التهريب من و إلى البلاد عبر الشريط الحدودي المتمثل في الإقليم الجمركي ككل بما في ذلك النطاق الجمركي و إخضاعه لرقابة صارمة من أجل الحد من ارتكاب جريمة التهريب الجمركي و إحتوائها و قمعها كما سنتناوله لاحقا.

المطلب الثالث: البضاعة موضوع المادة الجمركية:

تعتبر الرّسوم و الحقوق الجمركيّة من المهام الأساسية و الجوهرية الموكلة بها إدارة الجمارك بموجب النص و التي تقع على البضاعة التي تعبر الحدود في وضعيات مختلفة، لتضمن إدارة الجمارك شرعية تنقلها من جهة و من جهة أخرى طبيعتها المشروعة من أجل ضمـــان تطبيق حَسَنْ للتشريـــع و التنظيم الجمركي. أين تعدّ أي مخالفة للطَّبيعة المشروعة لها أو للإجراءْ الشرعي لها خرقاً صريحاً للتنظيم و التشريع الجمركي الذي يواجَهُ بحزم من خلال مختلف الإجراءات والأحكام القمعية المقرّرة للحد من هذا السّلوك الموصوف بجريمة جمركية .

[1] - Edourd , Ponset , « Rayon des douanes , Police des frontière de terre » , Thèse BORDEAUX 1926 pp 8 - 9.

[2]–راجع أيضا في هذا الشّأن الفرع الأول تحت عنوان خصوصية المادة الجمركية في مجالها المكاني و الزّماني، من المطلب الثاني تحت عنوان خصوصيات المادة الجمركية في التشريع الجزائري، من المبحث الأول تحت عنوان خصوصيّة قواعد قانون الجمارك الجزائري الواردة أعلاه ،ص 63.

و بالتالي فالحقوق و الرّسوم الجمركية تفرض بمناسبة دخول سلعة (الإستراد– البضائع المستوردة والتي أعيد إستراداها–) و خروجها (التّصدير – البضائع المعدة للتّصدير و/أو لإعادة التّصدير–) من وإلى موانئ الدّولة البرّية و الجوّية و البحرية وفق إجراءات جمركية معينة تباشرها إدارة الجمارك في إطار قانون الجمارك بعنوان المراقبة الجمركيّة و الضبط الجمركيين[1] .

ونجد أن المشرّع قد بيّن بوضوح معنى البضاعة حيث تتمثّل في كل المنتجات و الأشياء التّجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتّداول و التّملُّك و التي تتميّز بمجموعة من العناصر **كالنوع و المنشأ و القيمة** و توضع تحت الأنظمة الجمركيّة وتطبق عليها عمليات الجمركة عند التصدير و الإستراد. كما أنه بَيّن الأشكال المختلفة التي تأخذها البضاعة عندما تحيد عن المسار الشّرعي لها ، وتوجه لتحقيق مصالح غير مشروعة في إطار غير مشروع و بوسائل غير مشروعة.

وبناءاً عليه سوف نتعرّض لنقطتين جوهريّتين ، الأولى تتعلّق بمسار البضاعة في المجال الجغرافي الجمركي على ضوء الممارسة المقررة في المادة الجمركية والثّانية تتضمن أنواع البضائع محل السّلوك المشكل للجريمة الجمركية على ضوء التّشريع ساري المفعول و التي تعتبر بمثابة معيار لتصنيف الجرائم الجمركيّة.

الفرع الأول: المسار الإجرائي للبضاعة في المجال الجغرافي على ضوء قانون الجمارك.

إن المسار الإجرائي العادي للبضاعة بمجرّد وصولها الحدود الجمركية ترتبط بما أقرّته المادة 51 المعدّلة و المتمّمة بالمادة 18 و19من القانون رقم 17–04 من قانون الجمارك والمتعلّقة بإحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيدة إستراداها أو المعدّة للتّصدير أو للنّقل من مركبة إلى مركبة أخرى أو لإعادة التّصدير، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركيّة أين يُلزَم الناقل سلك الطريق القانوني المعين و لا يمكن اجتياز مكتب جمركي بدون ترخيص من قبل مصالح الجمارك أين توجب أحكام القانون الجمركي على الناقل توجيه البضائع المنقولة إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها و يجب عليهم عند دخولهم إلى النطاق الجمركي إثبات فورا وعند أول طلب

[1]–جمعه عطيّة محمّد محمود، المرجع السّابق ، ص5.

" **à la première réquisition** " لأعوان الجمارك حيازتهم القانونية. حيث تهدف أساساً هذه العمليّة إلى:

– توجيه التدفقات للبضائع إلى قناة واحدة إجبارية تتمثل في المكتب الجمركي لإخضاعها لعمليات التفتيش و المراقبة الجمركية و إثبات شرعية حركتها.

– مراقبة تدفق البضائع من و إلى الإقليم الجمركي و بالتالي مراقبة تدفقات التجارة الخارجية.

– تفادي التصدير غير الجائز للبضاعة و منع تحويل البضائع المهربة إلى السوق الوطنية في حالة الاستيراد، حيث يصعب فرض رقابة على كامل الإقليم الجمركي.

1- عند عملية الإستراد:

عملاً بنص المادة 53 و 63 و 61 من قانون الجمارك الجزائي فإنّ المسؤول عن إحضار لدى الجمارك في حالة الاستيراد هو ربان السفينة بالنسبة للنقل البحري ، قائد المركبة الجوية بالنسبة للنقل الجوي ،السائق بالنسبة للنقل البري .أما في حالة التصدير، فإن المصرح لدى الجمارك هو المسؤول عن إحضار البضائع لدى الجمارك. وتليها مباشرة عمليّة الوضع لدى الجمارك و تتمثل في وضع البضاعة تحت الرقابة الجمركية في انتظار إجراءات التخليص الجمركي و توجيهها إلى نظام جمركي معين. والملاحظ أن أي تجاوز في هذه الإجراءات ينشئ مخالفة جمركيّة بعنوان 319 ، 320، 321، 322 من القسم التّاسع تحت عنوان أحكام جزائيّة تحت مسمى مخالفات الإجراءات. وقد أدلى لنا إطارات إدارة الجمارك لدى المديرية الجهوية للجمارك لولاية قسنطينة و مفتشّة أقسام الجمارك لولاية سكيكدة [1] بمختلف الإجراءات التي يعنى بها مسار البضائع في نطاقه البحري و الجوي و البري أين تعتبر مفتشية أقسام الجمارك لولاية سكيكدة في المرتبة الأولى من حيث حجم مخالفات المكاتب على مستوى المديرية الجهويّة للجمارك لولاية قسنطينة حسب الإحصئيات المنجزة بعنوان الثّلاثي الثالث لسنة 2017.

1-1 حالة النقل البحري:

[1]–المقابلات الميدانية التي أجريناها مع: **الأنسة/ برقلاح عبلة: مفتش عميد** لدى المديرية الجهوية للجمارك لولاية قسنطينة خلال شهر ماي2017 و السيّد/ **بوشهدان نذير : قابض الجمارك للمنازعات** بمفتشيّة أقسام الجمارك لولاية سكيكدة خلال شهر مارس، أفريل و ماي2017.

عند دخول المنطقة البحرية لنطاق الجمركي يلزم ربّان السفينة بتقديم يومية السفينة، بيان الحمولة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عند صعودهم السفينة قصد تأشيرها و تسلم لهم نسخة من بيان الحمولة حيث يمثل تصريحا موجزا بحمولة السفينة و يجب أن يكون موقعـــاً من قبل الربـــان و يتضمن كل البيانات الضرورية التي تمكـــن من التعرف إلى البضائـــع و وسيلة النقـــل مثل: النوع، الوزن، العلامات التجارية، عدد الطرود و ترقيمها و أماكن الشحن. و على ربان السفينة إتباع مسار محدد و التقيد بالشروط القانونية إلى غاية رسوها في الميناء و لا يمكن للسفن التي تقوم برحلات دولية أن ترسو إلا في ميناء به مكتب جمركي.

في حالة قوة قاهرة تسبب رسو السفينة ربان السفينة يجب عليه التقدم أمام قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو عند عدم وجوده، قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لتقديم اليومية مسجلاً فيها أسباب الرسو ليتم بعدها إخطار أقرب مكتب جمركي من قبل ربان السفينة أو ممثله القانوني أو السلطة الإدارية التي أشرت على يومية السفينة. و عند رسو السفينة في الميناء الربان أو ممثله القانوني، يلزم خلال 24 ساعة التي تلي وصول الباخرة بالتقديم من أجل المراقبة:

- التصريح بالحمولة الموجهة للتفريغ.
- بيان مؤونة السفينة.
- و عند الاقتضاء، جميع الوثائق المطلوبة من طرف مصالح الجمارك.

1-2 حالة النقل البري:

يجب على ناقل البضاعة تقديم أمام مكتب الجمارك كتصريح موجز، ورقة الطريق المعينة لوجهة البضاعة و جميع المعلومات التي تهدف إلى تعريف البضاعة من طبيعة البضاعة، عدد الطـــرود و ترقيمها، نوعية السلعة، مكانة التفريغ. وتقديم ورقة النقل بالنسبة للنقل الدولي بواسطة السكك الحديدية.

1-3 حالة النقل الجوي:

في حالة النقل الجوي يجب على قائد المركبة الجوية التقدم أمام مكتب الجمـــارك من أجـــل المراقبة، حيث لا يسمح في حالة الرحلات الدولية، بالهبوط في المطارات التي لا توجد بها مكاتب

جمركيـــــة و يمنع التفريغ إلا في حالة القوة القاهرة. يقدم قائد المركبة الجوية بيان الحمولة فورا عند وصوله، إضافة إلى جميع الوثائق التي تراها إدارة الجمارك ضرورية لتنفيذ مهامها و تتمثل في التصريح الموجز والتصريح العام "**La déclaration générale** " المحرّرة وفق النموذج المحدد من طرف اتفاقية **شيكاغو** المتعلقة بالملاحة الجوية.

2- عند عمليّة التصدير:

البضائع المعدة للتصدير في أي مسار سواء كان بري ، بحري أو جوي يجب أن تكون محل تصريح مفصل أمام مكاتب الجمارك و يرفق عون الجمارك البضاعة إلى المخازن، يقوم العون الجمركي بالتأكد من مطابقة عدد الطرود للتصريح الموجز، بعد المراقبة يؤشر العون الجمركي على مطابقة بيانات التصريح الموجز، في حالة الاختلاف بين عدد الطرود المذكورة في التصريح الموجز و عدد الطّرود المستقبلة يقوم العون بإعلام الناقل و تأسيس كشف الاختلاف بِعِلْمِهِ، هذه الوثيقـــــة تؤشـــر و تمضى من طرفه.

الفرع الثّاني: تصنيف البضاعة محل السلوك المشكل للجريمة الجمركية على ضوء[1] التّشريع ساري المفعول.

تشكّل البضاعة عنصر جوهري في بناء شكل للجريمة و العقاب لاسيما في المادة الجمركية حيث تمثل محور الواقعة القانونية وبإنعدامها تنتفي الجريمة و العقاب بالنّسبة للفاعل . ومنه سوف نحاول في هذا العنصر ضبط أنواع البضائع التي تكون محل جريمة جمركية نتيجة تنقلّها بطريقة غير مشروعة أو تكون غير مشروعة للتّنقل من خلال:

1-المفهوم التّشريعي للبضاعة محل السّلوك المنشئ للجريمة الجمركيّة:

تمثّل البضائع الشيء محل السلوك المشكل للجريمة و قد تم تعريفها من خلال نص المادة 5 من قانون الجمارك و كذا نص المادة 10 من الأمر 09/06 المعدل و المتمم لأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المذكور أعلاه.

[1]- **ملاحظة** : تم إعتماد عبارة **على ضوء** بما يوافق **بناء على** ، وعبارة **في ضوء** بما يوافق **إنطلاقا من**.

حيث عرفت المادة 05 من قانون الجمارك 10/98 البضائع علـى أنها: " **كل المنتجـــــات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك** ". و هذا التعريف كان مفتوحا وغير محدّد ، بمعنى واسعًا و جامعًا لمختلف المنتجات التي تكون محلاً للتداولِ و التملكْ، والملاحظ أنه أثناء حركتها في إطار عمليّة التصدير و الإسترداد ، يميز المشرّع بين مختلف أنواع البضائع فنجد: – **البضائع التي تخضع للأنظمة الجمركية** :وهي كل البضائع التي تدخل الحيّز الجغرافي الجمركي الجزائري بعنوان الإسترداد والتصدير.

– **البضائع التي تخضع للرخصة التّنقل**:هي البضائع المقرّرة بموجب قرار صادر عن السلطة الوصيّة.

– **البضائع ذات الرّسم المرتفع** : هي البضائع المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به

– **البضائع التي هي معفاة** بموجب القانون النص من الحقوق و الرّسوم الجمركية.

– **البضائع المحظور** حظرا مطلقاً و/أو حظرا نسبياً وهي تلك مقرّرة الحظر بموجب التشريع المعمول به.

كما نجد الأمر 09/06 قد خص بالذكر البضائع على سبيل الحصر و ذلك من خلال المادة 10 منه : " **المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانيـــة أو الأسمدة التجاريـــة أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات**". بمعنى أن السلوك المشكل لجريمة التهريب بالتحديد في أشكاله و أنواعه المختلفة يرتبط بأحد أنواع هذه البضائع المذكورة بنص المادة 10 من أمر 09/06. أين تكتسب أهمية قصوى في التشريع الجمركي لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية فيختلف مفهوم البضائع بين تعريفها في التشريع الجمركي و تعريفها في القانون التجاري الذي يستعمل عبارة "**السـلعة**" و التي هي كل شيء قابل للمتاجرة (**أي قابل للبيـــع و الشراء**) كما يمكن إسقاط هذا التّعريف على المخدرات ، و إعتبارها بضاعة و كذلك بالنسبة لوسيلة نقل المواشي ،المجوهرات و النقود سواء كانت محلية – دينار جزائري – أم عملة صعبة وهذا على ضوء التشريعات سارية المفعول المتناولة سابقا .

هَامْ:

ولكن ماذا عن الأعضاء البشرية، البشر و المهاجرين. كيف يمكن تصنيفهم في ظل عمليات المتاجرة التي ترد عليهم ؟ هل يمكن إعتبارهم سلعة و بضاعة و بالتالي يخضعون في حالة تهريبهم إلى نفس الأحكام التي تخضع لها البضائع المحظورة إن صحّ تصنيفهم ضمنها و هو إشكال يطرح بعنوان الجريمة العابرة للحدود وكذا البضاعة التي تشكّل تهديدا خطيرا لأمن العام؟

2- أصناف البضائع محل السلّوك المنشئ للجريمة الجمركيّة:

و عليه فمن خلال قرائتنا لنصوص المواد الجمركية لا سيما المواد على التّوالي 5 ،21 ،22، 53 مكرّر221،220 ، 222، 225،226،نجد هناك أربعة أنواع من البضائع التي قد تكون محل للغش الجمركي و بالتالي محل لجريمة تهريب ضريبي التهريب الجمركي .

2-1- البضائع الخاضعة لرخصة تنقل: لم تتناول ولم تذكر ولم تتضمّن المادة 220 من قانون الجمارك الجزائري تعريف رخصة التنقل ولا الشّكل و البيانات الواجب أن تكون عليها ، كما لم تذكر نوع أو قائمة البضائع الواجب إخضاعها لرخصة عند نقلها في النّطاق الجمركي البرّي وفي هذا الشّأن نلاحظ أن الإحالة للتّنظيم قد أفرزت قائمتين تتعلّق بنوعين من البضائع ، البضائع الخاضعة لرخصة التّنقُّل والبضائع المعفاة من رخصة التّنقل وقد تم تحديد هذه القائمة عن طريق قرار وزير المالية المؤرخ في 20 يوليو2005 و تتميز القائمة الموضوعة بموجب هذا القرار لا سيما المادة: 2 منه بإتّساعها إلى حوالي 60 صنفا بعدما كان عددها محصوراً في 14 صنفا فقط بموجب القرار لوزاري المشترك المؤرّخ في 23 فبراير1999 والتي تم إلغاؤه بموجب هذا القرار، ومنه وجب التّطرق لنقطتين جوهريّتين هما:

أ/- **الإطار القانوني العام لرخصة التنقل** : ماهي ؟ المعنيين بإستلامها ؟ ماهي البضاعة التي تخصها رخصة التّنقل ؟ المكان الذي تمنح فيها؟ البيانات التي تحتويها ؟.

رخصة التنقل قدّمها التنظيم الممثل في مقرّر المدير العام للجمارك رقم 17 الصّادر في 3 فبراير سنة 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 أين أجابت بنص المادة 2 و المادة 3 منه و الملحق به عن التساؤلات المطروحة أعلاه فحدّد هذا الأخير شكل رخصة التنقل و شروط تسليمها وإستعمالها.

أ/**1**-**مفهومها** : وثيقة مكتوبة وفقا للأشكال المقرّرة في التنظيم يمنحها أعوان الجمارك والتي تخص تنقل بضاعة معيّنة ، والتي يتم بموجبها تحديد طبيعة البضاعة ، عددها و/أو وزنها فتقر هذه الرّخصة المدّة والمسلك المحدّدين فيها ، تسلّم رخصة التّنقل في إستمارة مطبوعة .

أ/**2**- **المعنيين بها:** وفقا لنص المادة 3 من هذا المقرّر تسلّم رخصة التّنقل للناقلين و المالكـــين و الحائزين للبضاعة.

أ/**3**- **نوع البضاعة:** ترتبط رخصة التّنقل بنوعين من البضائع وهي :

- البضائع الواردة في قرار وزير المالية المؤرخ في 20 يوليو 2005 .
- البضائع الحسّاسة للغش والتي تمت حيازتها بصفة قانونية .

أ/4- **المكان الذي تمنح فيه:**

- **عند الإستراد:** تسلّم رخصة التّنقل في مراكز الجمارك للدّخول أو في أقرب مكتب أو مركز للدّخول بالنّسبة للبضائع المستوردة .

- **عند التصدير:** في أقرب مكتب جمركي إلى مكان الرفض للبضائع المرغوب في رفعها داخل النّطاق للتّنقل فيه أو للتّنقل خارجه .

- **للنّقل داخل الإقليم الجمركي** بمفهوم المادة الأولى من قانون الجمارك تسلّم في أقرب مكتب أو مركز جمركي أو مكتب إدالرة الضّرائب داخل النطّاق بالنّسبة للإقليم الجمركي.

أ/**5**- **البيانات التي تتضمّنها:**

تمثيل بياني رقم 1: شكل يتضمن نموذج لرخصة التّنقل المقرّرة بموجب مقرّر المدير العام للجمارك رقم 17 الصّادر في 3 فبراير سنة 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك الجزائري.

الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبية

وزارة المالية

المدرية العامة للجمارك

المدرية الجهويّة للجمارك بـ.....

مفتشيّة أقسام الجمارك بـ.....

مكتب أو مركز الجمارك بـ.....

رخصـــة تنقّـــــــل

يسمح أعوان الجمارك الممضون أسفله (الإسم – اللّقب– الرُّتبة –الإقامة)

للسّيد:.....

.....

(الإسم –اللّقب–العنوان)

الذي صرّح برغبته في نقل البضائع الآتي ذكرها:

طبيعة البضاعة	العدد أو الوزن	الملاحظات

من(عنوان مكان لرّفع).....

إلى(عنوان مكان المقصد).....

بإتّباع المسلك الآتي(الأماكن المقرر عبورها أو الطّريق المقرر سلكه).....

.....

لمدّة(عدد السّاعات).....

بواسطة (ذكر نوع وسيلة النّقل و تحديدها).....

حرّر بـ:.....في.....

(ختم مكتب الجمارك)

إشعار هام: إنّ عدم إحترام المدّة و المسلك يعرّض المخالف لمتابعات عن التّهريب.

ب/- البضائع الخاضعة لرخصة التّنقل : أمّا عن البضائع المضافة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 20 يوليو 2005 نذكر:

- المواد الغذائية : التمور الطازجة, الحليب و مشتقاته, كل أنواع الدقيق و الفرينة, الحبوب و العجائن
- المنتوجات الزراعية و النباتية: الخضروات البقول الجافة والمفصصة.
- المشروبات الغازية.
- المنتوجات الصيدلانية و البيطرية و مبيدات الحشرات.
- أغذية الأنعام، الأصواف : الصوف الخام و الزرابي و بعض أصناف الأحذية.
- أدوات و منتجات الخضراوات.
- بعض مواد البناء كالاسمنت,الرفدات, التربيعات, الطلاء و الدهن.
- قارورات غاز البوتان، منتجات الكهرومنزيلية ، أجهزة التليفونية و العجلات المطاطية.

بالإضافة إلى توسيع قائمة البضائع الخاضعة لرخص التنقل هناك تقليص لكميات البضائع المعفاة من هذه الرخصة بموجب المادة 3 منه حيث جاء فيها« يعفى من رخصة التّنقل نقل البضائع الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين ، الحائزين ، أو المعدّين لبيع البضائع المنصوص عليها في هذا القرار ، ماعدا النّقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدو،التي يقوم بها الرُّحَّل و التي تحدد طبيعتها بقرار من الوالي المختص إقليميا، كذلك التي لا تزيد كمّيتها المحدّدة في ملحق هذا القرار »، فعلى سبيل المثال بالنسبة للتّمور الجّافة [1] فقد أصبحت الكمية المعفاة 50 كلغ بعد ما كانت 100 كلغ و هذا نظرا لكون أن الحد المعفى من هذه البضائع قد تم توجيهه لتعبئة عمليات التهريب لا سيما وأن منطقة بسكرة قد صنّفت الأولى من حيث معّدلات التهريب في هذه المادة و غيرها بإعتبارها بوابة الصحراء و هذا وفقا ما أدلت لنا به **السيّدة : عفاف شرّاد** ، ضابط رقابة لدى مفتشيّة التنفيذ على مستوى القباضة الرّئيسيّة لمفتشيّة أقسام الجمارك لولاية

[1]- أنظر الجدول رقم 2 المذكور أعلاه ، تحت عنوان قائمة كمية البضائع المعفاة من رخصة التّنقل، ص60.

قسنطينة[1]،كذلك نجد أنّ الهدف من هذا التقليص هو رفع سياسة الدّعم عن هذه المنتجات ، مما يأكّد أن الدولة تسعى بشتى الطرّق إلى حماية الإقتصاد الوطني ، إرساء منطق السوق الحرّ ودفع عجلة المبادلات التجارية لاسيما منها ما يتعلّق بالتصدير وكذلك تحقيق الهدف الجوهري الذي تسعى لتحقيقه إدارة الجمارك في إطار السياسة الحمائيّة التي تباشرها الدولة بعنوان رأسمالية العولمة ،بمكافحة الجريمة الإقتصادية في جميع صورها لاسيما منها ما يتعلّق بالتهريب والتي أقرَّتها في نصوصها الدّاخلية كما أشرنا إليه سابقا.

والملاحظ أن هذه القائمة قد تجاوزت وبكثير القوائم التي تم وضعها سابقا في ظل الاقتصاد وخلاصة فإن إقرار رخصة لتنقل البضاعة يهدف إلى إحترام الإجراء المتعلّق بالنقل على النحو التالي:

- نقل البضائع التي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها مواطن المالكين أو الحائزين أو المعيدين لبيع البضائع ما عدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.
- نقل البضائع الذي يقوم به الرحل بالنسبة للبضائع التي نحدد صيغتها و كميتها بقرار من الوالي المختص إقليما.
- نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و التي لا تزيد كميتها عن الكميات المحددة في ملحق القرار.

أين تخضع هذه البضائع إلى أحكام المادة: 221 من قانون الجمارك الجزائري بخصوص حيازة و نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، و أوجبت بموجب المادة 222 من قانون الجمارك الجزائري أيضا التصريح بالبضاعة أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع، وكذا إقرار التّشدد في نص المادة 225 على أن يلتزم الناقلون بالتعليمات الواردة في رخص التنقل وخاصة فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل و اللذين ينبغي مراعاتها بمنتهى الدقة باستثناء حالـــة القوة القـــاهرة أو الحادث المثبتين قانونا .

[1]– المقابلات الميدانية التي أجريناها مع: **السيّدة/ عفاف شرّاد ، ضابط رقابة ، بالقباضة الرئيسيّ** لدى مفتشية أقسام الجمارك لولاية قسنطينة خلال شهر جوان2017.

2-2 البضائع الحسّاسة للتّهريب: أفرد المشرّع الجزائري في الفصل الثاني عشر تحت عنوان الضّبط الجمركي في القسم الثاني منه تحت عنوان حيازة بعض البضائع و تنقّلها في سائر الإقليم على مجموعة من الأحكام تضمّنتها المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري والتي لم يَطُلْهَا التعديل الموّقع بموجب القانون 17-04 المذكور أعلاه ، حيث أبقى المشرع هذه المادة منفردة في مضمون الحيازة و التنقّل في سائر الإقليم الجمركي و التي خصَّت بعض البضائع دون سواها وهي تلك الحساسة للغش لأغراض تجاريّة والتي يجب أن تحوز على الصفة القانونيّة – شهادة المنشأ- التي تجعل نَقْلَهَا داخل الإقليم الجمركي مشروعاً سواء كان ذلك عند الإستراد أو التصدير . وفي جميع الحالات يجب إثبات الصفة القانونية للقائم عليها سواء كان حائزاً ، ناقلاً أو متنازلاً عنها وذلك بما يتطابق و نص الفقرة الثانية و الثّالثة و الرّابعة من المادة 226 عند أول طلب في إطار عملية المتابعة والضبط التي يقوم بها الأعوان المؤهلون بالقيام بعمليّة المتابعة والضبط[1]على هذا النّحو:

– تقديم إيصالات جمركيّة أو وثائق جمركيّة أخرى تثبت أنّ البضاعـــة إستوردت بصفة قانونيّـــة أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.

– تقديم فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أنّ البضـــاعة قـــد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها أكتسبت بطريقة أخرى ، –المنشأ جزائري–.

– كما يلزم بهذه الوثائق الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفيّة ما .

[1]–راجع في ذلك نص المادة 241 من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركيّة من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة من قانون الجمارك الجزائري و التي نصّت على أنه : يمكّن كل من :

– أعوان الجمارك .

– ضبّاط الشّرطة القضائيّة المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائيّة .

– أعوان مصلحة الضّرائب.

– أعوان المصلحة الوطنيّة لحرّاس الشّواطئ.

– الأعوان المكلّفين بالتّحريات الإقتصاديّية و المنافسة والأسعار و الجودة و قمع الغش .

قدّم قرار وزير المالية المؤرّخ في 30 نوفمبر 1994 قائمة البضائع الحساسة للتّهريبأين تم تحديد 66 مادة حيث تناولها المشرّع ليس على سبيل الحصر و لا على سبيل المثال و لا التعداد و إنما تم إقرارها على سبيل الذكر ليترك لإدارة الجمارك تحديد مشتملات كل نوع من أنواع هذه البضاعة على حدى تحت عنوان التعريفة الجمركيـــة بإعتبار أنّ هذه الأخيرة تمنح تسميـــــة و رقم للبضاعـــة و مشتملاتها، أين يصدر عن المدير العام للجمارك مقرّر يلحق بها البضاعة الأكثر شَبَهًا بها عندما تكون غير واردة في التعريفة الجمركية [1]، وقد إشتمل القرار قائمة تضم 66 صنف من المنتوجات مسّت 40 فصل من بينها :

– الأجبان و الألبان الرّائبة .

–مشروبات، سوائل كحوليّة وخلال.

– ألبسة و توابع ألبسة من الجلد الطبيعي أو مجدّد.

– لؤلؤ ناعم أو إصطناعي ، أحجار كريمة و أشباهها ، معادن ثمينة مصفّحة أو مكسورة بمعادن ثمينة و مصنوعات من هذه المواد ، حلي الهواية.

–أجهزة و لوازم السّيارات.....إلخ.

و بالتّالي فإن أي إخلال بالإلتزامات التّشريعية و التنظيمية لهذا الصنف من البضائع سواء من حيث طبيعتها أو طبيعة حائزها ، ناقلها أو المتنازل عنها في إطار عمليّة إستراد و تصدير ، فإنها تضع هذه البضاعة تحت طائلة الحظر.

2–3 البضائع المحظورة عند الإستراد و التّصدير: أو يطلق عليها في لغة الفقه الجمركي بالبضاعة الممنوعة من إجتياز الإقليم الجمركي دخولاً و/أو خروجاً ، و البضاعة الممنوعة هي التي تهدّد الأمن الوطني و الإقتصاد الوطني و/ أو الصّحة العمومية و بالتالي فإن أي سلوك مخالف للتشريع و التّنظيم الجمركي يعتبر جريمة جمركيّة عن طريق خرق الحظر المتعلّق بهذا النّوع من

[1]–راجع في ذلك نص المادة 10 من قانون الجمارك الجزائري 98–10 المعدّل و المتمم.

البضائع. و يستوي أن يكون الجاني قد أدخل البضاعة أو أخرجها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة[1]. وقد جاء في الفصل الثاني من قانون الجمارك المعدّل و المتمم تحت عنوان المحظورات من القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة في نص المادة 21 و المادة 22 المعدّلة و المتمّمة بالقانون 17-04 من القسم الثاني تحت عنوان حماية الملكية الفكرية و المادة 25 من القسم الثالث تحت عنوان التّقييد الخاص بالحمولة وبالتالـــــي نكون أمام **ثلاث أنواع من الحظر** المقررة للبضاعـــــة عند الإستراد و التصدير ويتمثل في منع إستراد وتصدير بضاعة بعينها أقرّها التّشريع و التنظيم الجمركي .فمن خلال قراءته و تحليله و كذا قراءة التشريع الجزائي و التشريعات المكمّلة له و التي لها علاقة مباشرة و غير مباشرة بالتشريع الجمركي نجد:

أ/- **الحظر عن طريق الوقف** : بمعنى (**البضائع الموقوفة**) ويخصّ هذا الوقف عملية التصدير أو الإستراد وكل عمليّة شحن أو نقل عن طريق العبور دون رخصة الصادرة من السلطات المعنيّة بنوع البضاعة الممنوعة و التي ترخص وفقا للقانون نوع البضاعة المحظورة، وهذه قاعدة مستثناة لاسيما ما تعلّق منها بالبضائع المقرّرة بموجب المادة 44 من الأمر رقم 15-01 المتضمّنة قانون المالية التكميلي المعدّلة و المتمّمة للمادة 56 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون الماليّة لسنة 2016 وقد أحالت نفس المادة تحديد قائمة هذه البضائع عند الحاجة للتّنظيم حيث تصنّف هذه البضائع تحت مسمى البضائع الموقوفة وهي :

- تبغ و سجائر غليظة (سيقار) ، سجائر عاديّة و نفايات التّبغ [2].

- أدوات الألعاب النّاريّة ، صواريخ الإرشاد أو مانعة لسقوط البرد و صواريخ مماثلة ، مفرقعات و أدوات أخرى متعلّقة بالناريات.

---

[1]- مجدى محب حافظ، المرجع السّابق ، ص ص 126-127.

[2]- تنص المادة 33 و 34 من قانون2000- 06 المؤرخ في23 ديسمبر2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2001 المتمّمة للمادة 298 و 299 و301 و 300 و302و303 من قانون الضرائب الغير المباشرة فيما يتعلّق بكل المعاملات الخاصة بالتّبغ على نطاق الصناعة ، التوزيع، البيع على أنّ سلطة ضبط سوق التّبغ و المواد التّبغية تحدث لدى وزير المالية و بالتالي فعمليّة الإستراد و التصدير التبغ تخضع لرخصة من وزير الماليّة بصفة إنتقاليّة.

- عربات و آليات مستعملة ، قطعها و توابعها المستعملة .
- إطارات عجلات ملبّسة أو مستعملة
- مخدّرات[1].
- أسلحة وذخيرة، أجزاؤها و توابعها،[2].
- مساحيق دافعية ، متفجّرات محضّرة ، قطعها و توابعها.

ب /- الحظر المطلق: بمعنى المنع الذي ليس فيه إستثناء فتشكل بذلك البضائع خطراً جسيماً على الأمن العام والصّحة العمومية ، وتلعب دورا في تغذية الجريمة المنظّمة والإرهاب و تعمد لطمس الهوية الوطنية الإسلامية و الدّين الحنيف، و تاريخ الأمة الجزائرية ، وتعبث بالأخلاق ووحدتها داخل المجتمع الجزائري، و تمس بسيادة الدّولة على أراضيهـــــا فتخترق مجالها الجغرافــي و السّياســـي و الإقتصادي و الإجتماعي و الثّقافي و البيئيّ و بالتالي لا يمكن أن تكون بأية حال محل لمعاملات تجارية في إطار التّصدير و/ أو الإستراد.

* كل البضائع التي منع إستراداها أوتصديرها بأية صفة كانت.

* السّلع المقلّدة التي تمس بحق الملكية الفكرية.

* السّلع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفـــة أو الصّناديق أو الحزم أو الأضرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات المنشأ جزائري.

---

[1]- تنص المادة 4 من القانون 04-18 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات و المؤثّرات العقليّة و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما ، على أنه لا يسلّم التّرخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17و19و20 من نفـــس النّص ، إلاّ أذا كانت موجّهة لأهداف طبية أو علميّة.

[2]- تنصّ المادة 7 الفقرة 2 من الأمر رقم 97-06 المتعلّق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذّخيرة ، على أنه يمكن لوزارة الدّفاع الوطني التّرخيص للإسترد و التّصدير .

ج/- الحظر النّسبي : وهو نوع من المنع الذي يُخضعُ البضائع في حل الإستراد و التّصدير إلى قيود معيّنة عند الجمركة في الكـــم و/ أو الكيف و / أو التكييف.أو تستوجب إستكـــمال إجراءات معيّنـــة ، أو تقديم سندات أو وثائق تخص عملية الجمركة [1].

2-4 البضائع الخاضعة للرسم مرتفع: فقد عرفتها المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري على أنها البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز 45%. وبعد الزيارة الميدانيّة لمصلحة التحصيل على مستوى مفتشيّة أقسام ولاية سكيكدة والتطرّق إلى مختلف الحقوق و الرّسوم الجمركيّة و الحقـوق و الرّسوم الجمركيّة الأخرى التي تتكفّل إدارة الجمارك بتحصيلها كما تطرّقنا إليه فيما سبق ، فإن البضائع ذات الرّسم المرتفع هي السّلع المصنّفة ضمن فئة الكماليات ذات جودة عالية مثل: كل السّلع الواردة من دور أزياء عالمية ، أو العطور الراقية أو السّلع الغذائية و المشروبات الكحولية ذات التصنيف العالمي...إلخ. والتي تخرج عن نطاق الإستعمال الشخصي للأشخاص بمناسبة إنتقالهم إلى بلدانهم بل تدخل في إطار المعاملات التجارية تحت عنوان التصدير و الإستراد. أو تلك التي يحوزها الأشخاص ويتم نقلها بطريقة غير مشروعة عبر الإقليم الجمركي تحت عنوان التهريب الجمركي كما سنرى لاحقا.

خلاصة المبحث الثّاني

من خلال ما تقدّم ذكره فإنّ تحليل مفردات الجريمة الجمركيّة على ضوء التشريع ساري المفعول يكون إنطلاقاً من فهم ثلاث نقاط رئيسيّة وهي:

-**أولاً:** ماهية المصلحة والتي نقصد بها الحق الجدير بالحماية ، و الذي يُسْتَهْدَفُ بالإعتداء بالفعل الضّار المكوّن للجريمة .

-**ثانيـاً:** صـــور السّلوك و نقصد بـه صور السلّوك المضـــر بهذه المصلحة أو بهـــذا الحق المحمـــي و الذي تتكوّن منه الجريمة الجمركيّـــة في تصنيفاتهـــا المختلفة.

[1]- ريبوار فرحا سعيد ،« **التّهريب الجمركي** »، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، قسم القانون الجنائي، كليّة الحقوق ، جامعة المنصورة ، سنة 2015، ص 72.

- **ثالثاً:** الجزاء المحدّد بمعنى ما أقرّه المشرّع خصّيصاً لهذا الفعل الموصوف جريمة جمركيّة .

وبناء عليه ترتكز الجريمة الجمركيّة على ثلاث عناصر أساسيّة تشكّل الأركان التي تتأسَّس عليها وصف الجريمة ذاته إنطلاقا من **الرّكن الشّرعي** وهو السّند القانوني لتجريم الفعل الضار نتيجة خرق التشريع و التّنظيم الجمركي بما في ذلك ما أقرّه قانون العقوبات و القوانين المكمّلة بهدف مكافحة و قمع الجريمة الجمركيّة .**الرّكن المادي** و الذي يعني ذلك النّشاط المادي والنتيجة المفترضة من توقيعه حيث يكون محلّه **خرق** مجموع الإلتزامات المفروضة بموجب القانون وترتبط بصفة وثيقة بـ: المرور على مكتب جمركي، التّصريح بالبضاعة و عدم إدخال أو إخراج البضائع المحضورة، أين تصنّف الجريمة الجمركيّة من الجرائم الماديّة. و **الرّكن المعنوي** والذي يستدعي توافر مبدأ العلم و الإرادة لدى الفاعل عند إرتكاب السّلوك المنشئ للجريمة الجمركيّة و هو قطعي مفترض ، سواء كانت الجريمة تتعلّق بالإجرءات أو بالأفعال الموصوفة تهريب بعنوان قانون الجمارك . لكن الأكيد أنه لا يجوز تبرأة المخالفين و لا حتى تخفيض الغرامات الجبائيّة المقرّرة لهم إستنادا لنيّتهم.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ماتقدّم فإنّنا نوقّع أنّ الإستراتيجية القانونية في تخطيط الهيكل القانوني للأحكام الجمركية تعدّ وفقا للأهداف الوطنية الموجهة نحو التنمية الإقتصادية لاسيما ما يتعلق بمراقبة مختلف أنواع البضائع في صورها و تصنيفاتها المختلفة وتنظيم حركية المبادلات دخولاً وخروجاً عبر التراب الوطني و بالتحديد الحدود الجغرافية الجمركيّة الوطنية وفق ما تقرّر للأنظمة الجمركية الإقتصادية المعلن عنها دولياً و المصادق عليها من طرف الدّولة الجزائرية، إذْ نلاحظ أنّ قوّة هذه الهيكلة تتجسّد في الطَّابع الإجرائي الذي يميِّز قواعد قانون الجمارك بالصارمة التي تحدّد و تنظّم مسار السلوك الذي قد ينشئ مخالفة بعنوان خرق التشريع و التنظيم الجمركي **موضوعها**(نقل وتنقّل البضائع)، **أهدافها** (التملص من الحقوق و الرّسوم الجمركية أو الحصول على أرباح خيالية ناتجة عن نشاط إجرامي منظم) ، أين تلعب الحدود الجغرافية دوراً هاما في تحقيقها في ظل العولمة الرأسمالية و الجرائم الناشئة و المجرّمة دولياً و التي تجد في أسواقنا مكاناً هاماً **<u>للعرض و الإستهلاك و التسويق والمنافسة</u>** ، لاسيما عند مباشرتها بعنوان الجرائم العابرة للحدود في إطار الجريمة المنظّمة ما أدى

إلى خلق مزيج قانوني بين الأحكام الخاصة المشتملة في قانون الجمارك و الأحكام الواردة في نصوص أخرى مساندة ومدعّمة للمبادئ التي تقوم عليها قواعد قانون الجمارك فتحمي بذلك الوطن و المواطن من كل ما يهدّد أمن و إستقرار الدولة الجزائرية، مما يستدعي متابعة وضبط و قمع للمخالفين وهذا ما أكدت عليه التعديلات المتتالية لقانون الجمارك و التي تهدف للتسريع في تغطية كل التجاوزات الواردة بمناسبة ممارسة النّشاط سواء كان في إطاره المشروع أو الغير مشروع ، فنكون أمام منازعة جمركية تفعَّل فيها كل الوسائل الإدارية و القضائية وتستخدم فيها كل الآليات المادية و البشرية و القانونية لحماية حقوق الخزينة العمومية و المجتمع صحّته وسلامته ، بردع وقمع المخالفين مع تشديد الجزاءات المالية والشّخصية و التكميلية بعنوان قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وتمكين التعاون القطاعي في مستوياته المختلفة من تطويق هذه التجاوزات و الجرائم إن صحّ التعبير بنصوص وطنية و دولية. ضف إلى ذلك التّحليل الدّقيق للجريمة الجمركيّة يتمّ إنطلاقاً من الخصوصيّة التي تتّسم بها أحكام قانون الجمارك و من هنا يمكن توقيع خصوصيّة الجريمة الجمركيّة من خلال التعريف الشّامل لها .إذ تتمثّل في الفعل أو الإمتناع عن الفعل يحظره التّشريع و التّنظيم الجمركي ويفرض بهذا عقوبة لمرتكب الفعل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومنه للجريمة ثلاث خصائص جوهريّة وهي :

1-طبيعة البضاعة محل السّلوك المشكّل للجريمة ويعطي لها هويّة من نوع خاص كالتّصنيف التّعريفي ، و المنشأ الجغرافي القيمة الإنتاجيّة و أن تكون مشروعة التّنقل.

2-**الوسائل** المستعملة في الجريمة وحيازتها هذا الأخير الذي يمثّل الفعل المجرّم بموجب القانون أين ينفرد بأحكام خاصّة سواء على مستوى قانون الجمارك أو التشريعات سارية المفعول.

3- الهدف و النّتيجة بمعنى الغرض و الأثر النّاتج عن إرتكاب جريمة جمركيّة. ومنه فللجريمة الجمركيّة ثلاثة أركان أساسيّة، الرّكن الشّرعي و يشمل جميع النّصوص التي عنيت بالجريمة الجمركيّة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الرّكن المادي و المرتبط بالبضاعة محل السّلوك الجرمي و بالضبط التصنيف القانوني لها و سبل نقلها و إنتقالها في المجال الجغرافي وكذا مختلف العمليات الواقعة عليها و المرتبطة بالغش في قيمتها ، منشئها و نوعها . و المجال الجغرافي الجمركي الذي تتحرّك عبره و المقرّر بعنوان القانون الجمارك ، والركن المعنوي و المتعلّق بالعلم و الإرادة و التي

لايمكن بأي حال من الأحوال تبرئة المتهم حسب نياتهم إذْ تبين لنا جلياً ماديّة الجريمة من خلال ما أقرّته المادّة 240 مكرّر من تحديد الإطار القانوني لنفهم موقع المادة منه، ضبط المصطلحات المفتاحية وطرح الإشكالية بهدف معرفة الأهداف من المادّة والآثار القانونيّة لها.

***من خلال ما تقدّم فإنّ إستقراء قاعدة البيانات القانونيّة المحدّدة للوصف و التّصنيف القانوني للجريمة الجمركيّة هو تمهيد للبحث عن طبيعة الوصف و التّصنيف حسب النّشاط و الذي يدفعنا للتحليل مفردات أخرى تحدد لنا الطبيعة الإقتصادية المنظّمة المرتبطة بالجريمة الجمركيّة و التي يشتملها الفصل الثّاني تحت عنوان الطّابع الإقتصادي المنظّم للجريمة الجمركيّة .**

الفصل الثاني : الطابع الإقتصادي المنظم للجريمة الجمركية على ضوء التشريعات سارية المفعول.

تعتبر عملية تحصيل الحقوق و الرّسوم الجمركية من الأهداف الإستراتيجية التي تسعى الدولة من خلال هياكلها و أجهزتها إلى ضمان إستقراره و نموه ، أين تشكل قاعدة أساسية في تمويل القطاع المالي و الإقتصادي ومنه فإن لتَغيُّر الحركة التّجارية عبر الحدود زيادة أو نقصان تأثير مباشرة على هذا المَوْرد الأصيل الموجه للخزينة العمومية ، وبالتالي كل سلوك يخْتَرِقْ النسيج القانون الإقتصادي الجمركي هو مساس بالمصلحة العامة و الأمن العام لاسيما عندما يأخذ وصف الجريمة. و كلّما تعددّت صور الجريمة الجمركية المرتبطة به كلّما أَنْتَجَتْ آثارها السّلبية على جميع الأنشطة داخل الدّولة لاسيما منها التجارية و المالية و الصحية و الإجتماعيّة و الثّقافية و البيئية و الأمنية ، فتعطّل بذلك عجلت التّنمية الإقتصادية . وكما بيَّنَاه في العنصرين السابقين فإن المشرّع الجزائري أحاط قطاع الجمارك بمنظومة قانونية تعتبر إلى حد بعيد متناسقة تستجيب للتغيّرات التي يشهدها العالم المعاصر في شقيه –التَنْمية و الْجَريمَة –. لاسيما في ظل ما يطلق عليه بـ : **رأسمالية العولمة.**

فأحكام قانون الجمارك وقانون العقوبات و النصوص المكمّلة له في التشريع الجزائري كما تناولناها ، قد قدّمت الإطار العام لقطاع النّشاط و مختلف المفاهيم الجوهرية التي تساعد على بعث التبادل التجاري بين الجزائر و غيرها من الدّول الأخرى في ظل الإقتصاد الرّأس مالي يسوده المناخ الآمن ، محمي بمنظومة قانونية تضمن له الإستقرار في المعملات و تؤكد على مبدأ الثّقة و الإئتمان وتحمل على الوقاية من الجريمة الجمركية ، مكافحتها و الحدّ منها ، وهذا ما ترجمته النّصوص التي أَتَتْ على ضبط قالب الجريمة الجمركية و فعّلت بصورة واضحة في تجريم كل فعل يهدف إلى خرق التشريع و التّنظيم الجمركي و أكّدت على ذلك بأحكام تضمّنها قانون التهريب و قانون العقوبات و التشريع المكمّل له والتي توقّع في الحقيقة الجزاء المناسب لكل مخالفة ترتدع وتضبط في الإقليم الجمركي والذي يهدف إلى حماية الإقتصاد و قمع الجريمة الجمركية بعنوان المادة

الجمركية و كذا بعنوان تشريعات أخرى تحت مُسَمَى الجريمة الإقتصادية المنظمة ومنه فنحن نطرح التّساؤل التالي :

- **كيف يمكن تحديد المعالم القانونية للطابع الإقتصادي المنظم للجريمة الجمركية على ضوء التشريعات سارية المفعول؟.**

وبالتالي يشكّل هذا التّساؤل جوهر الإنطلاقة لتحليل معطيات **الفصل الثّاني تحت عنوان الطّابع الإقتصادي المنظّم للجريمة الجمركيّة على ضوء التّشريعات سارية المفعول.**

أين سنجيب على هذا التّساؤل من خلال إلقاء الضوء على زاويتين أساسيتين نعتمدهما لتوضيح المعنى الشامل للجريمة الجمركية الإقتصادية المنظّمة وهما :

أولاً : الجمركية جريمة جريمة إقتصادية بإمتياز

- مفهوم الجريمة الإقتصادية .
- مخالفة الإجراءات المقررة في التشريع الجمركي الصورة المثلى للجريمة الجمركية الاقتصادية .

ثانياً : الجريمة الجمركية جريمة منظمة عابره لحدود الدول .

- مفهوم الجريمة المنظمة .
- التهريب الصورة المثلى للجريمة الجمركية المنظمة .
- صوره في المادة الجمركية و التشريعات سارية المفعول.

***أين ستبيّن لنا هذه العناصر و تحدّد بدقّة الوجه الآخر لوصف و تصنيف الجريمة الجمركيّة بإعتماد معايير جديدة ترتكز على طبيعة النّشاط الإقتصادي المنظم كأساس لتحديد طبيعة الجريمة الجمركيّة وهو مضمون الفصل الثّاني تحت عنوان الطابع الإقتصادي المنظم للجريمة الجمركية على ضوء التشريعات سارية المفعول.**

المبحث الأوّل : الجريمة الجمركية جريمة إقتصادية بإمتياز .

إن منطق هذا العنصر من الدّراسة سوف يبين طبيعة الجريمة الجمركية من خلال خصوصية الجريمة الإقتصاديّة ليتوضح التزاوج و الإندماج الفعلي بين الجريمة الإقتصادية و الجريمة الجمركية

التي تمثل شكل من أشكالها ، أين تعتبر الجرائم الإقتصاديّة من الجرائم المعقّدة والشّائكة و بما أنّ القاعدة القانونيّة معنيّة بِكَبْحِ جَنَاْح الجريمة و ردعها على جميع المستويات ، فإنّ القانون أصبح ملزم بتحديد هذا النّوع من الجرائم لمعالجتها و حصرها و تقنين ما يستحدث منها لردعها و القضاء عليها . و لا شكّ بأن للجريمة الإقتصاديّة مضار تفوق المضَّار التي تورِّثها الجريمة العاديّة ، فإذا كان مفهوم الجريمة العادية أنها إعتداء على المجتمع ، فإنّ الجريمة الإقتصاديّة هي إعتداء على القانون الإقتصادي و السّياسة الإقتصادي و المال العام و المجتمع معاً و تَبِعًا زعزعة الإقتصاد الوطني و عرقلة التنمية الإقتصاديّة و تشويه هذه السّياسة الإقتصاديّة[1] . و الجدير بالذكر أنّ تحديد مفهوم الجريمة الإقتصاديّة قد أظهر الكثير من العوائق و التّناقضات لاسيما فيما يتعلّق بأبعاد هذه الجريمة و حدودها و خصوصيتها و يعود السّبب لكون المصلحة المحمية كانت مُبْهَمَةٌ أين كانت تدور بين حماية السّياسة الإقتصادية و القوانين الإقتصاديّة ، وقد تَتَّحِدْ بكل ما يسمى المال العام . ونجد أن الصورة المثلى لها هي الجريمة الجمركية بإعتبار أن الإعتداء واقع على مصلحة مشتركة هي السّياسة الإقتصاديّة، المالية والإجتماعية والقانونيّة للدّولة[2].

ومنه فإنّ إقرار الطابع الإقتصادي للجريمة الجمركية مهم جداً بإعتبار أنّ المصلحة المعتدى عليها هي الإقتصاد الوطني وفي نفس الوقت التّشريع و التنظيم الجمركي و بالتالي فإن الجريمة الإقتصادية تظهر من خلال التملّص و التهريب الضريبي الواجب الوفاء به عن البضائع التي تعبر الإقليم الجمركي تطبيقا لما نصه قانون الجمارك وعلية فإن الجريمة الجمركية تظهر كما سنبيّنه في كل المخالفات التي تتعلّق بخرق الإجراءات الموقّعة في التشريع والتنظيم الجمركي و التي تقابله جزاءات مالية وأخرى شخصيّ لقمع هذا الفعل الضّار بالإقتصاد و التشريع الجمركي بهدف حماية المصلحة الإقتصادية و المجتمع معاً. ومنه نطرح التساؤل التالي :

---

[1]– لقد إعتبر بعض الشّراح أنّ ظهور الجرائم الإقتصاديّة ، إحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الإعتداء على الأشخاص هو من أهم خصائص القرن العشرين أنظر بخصوص ذلك : Marx. Y, A propos des nouvelles du droit pénal moderne .Dans L'évaluation du droit criminel contemporain. Recueil d'études à la mémoire de Jean Lebret Paris.1968, page 173 Le moyen âge connaissait surtout le bannait de grand chemin, le XVIII siècle les pic kets, le XIX siècle s'est réserve le white-Collor criminal.

[2]– أنور محمود ،« **المسؤوليّة الجزائيّة في الجرائم الإقتصاديّة** »، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربيّة للدّراسات العليا ، الأردن ، سنة 2005 ، ص ص 41–52.

-كيف تَتِم قراءة الجريمة الجمركيّة الإقتصادية على ضوء أحكام قانون الجمارك ؟ وللإجابة على هذا التّساؤل نتطرّق بالدّراسة و التّحليل إلى:

أولاً: مفهوم الجريمة الإقتصادية .

1- تعريفها .

2- خصائصها .

ثانياً: مخالفة الإجراءات المقررة في التشريع الجمركي الصورة المثلى للجريمة الجمركية الاقتصادية .

1- أحكام تدرّج المخالفات الجمركيّة على ضوء قانون الجمارك و الجزاء المقرّر لها.

2- الأساس الوثائقي للمخالفات الجمركيّة – التّصريح الموجز و التّصريح المفصّل.

وهذا هو مضمون المبحث الأوّل من هذه الدّراسة و الذي يتمّ تناوله على المنوال التّالي:

المطلب الأوّل: مفهوم الجريمة الإقتصادية: تكشف الجريمة الجمركيّة عن تجاوز حدود الدّولة مع إخفاء بعض البضائع من السّلطات الجمركيّة المختصّة وظلّت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب حمايةً لنظامها الجمركي ومراعاة لكثير من الإعتبارات التي تمس مصالح الدّولة وخاصة من النّاحية الضّريبية و الإقتصاديّة . و الملاحظ أنّ الرأي لم يستقر لحد الآن على تعريف قانوني صريح ومحدّد للجرائم الإقتصادية فهناك تشريعات تنص صراحة على الموضوعات التي تنتمي إلى قانون العقوبات الإقتصادية و هناك تشريعات تترك للقضاء مهمّة تحديد الجرائم الإقتصاديّة[1]. إضافة لذلك فإنه لا يمكن إستنباط خصائص الجريمة الإقتصادية بدون الإحاطة بمفهومها وذلك بهدف الربط بينها وبين الصور المختلفة للمخالفات الجمركية ذات الأثر البليغ على موضوعات قانون الجمارك التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها وتنفيذها في إطار السياسة الإقتصادية المقررة من طرف الأجهزة العليا في الدّولة والتي تهدف لتحقيق تنمية إقتصادية وحماية الإقتصاد من خلال القواعد الوقائية و القمعية

[1]-علي عوض حسن ،جريمة التهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، المحلّة الكبرى ، مصر، سنة2006،ص14.

المقرّرة في التشريع و التنظيم الجمركي . و لهذا يوجد تباين لوجهات النّظر حول مفهومها و يرجع السّبب وراء صعوبة تعريفها تعريفا شاملاً جامعاً هو تعدّد أشكالها و أهدافها و آثارها[1] وعليه نسلّط الضوء على .

الفرع الأوّل :تعريف الجريمة الإقتصاديّة :

ما دمنا سنتناول الجريمة الجمركيّة تحت عنوان الجريمة الإقتصاديّة فيجب أولاً التعرض لضبط مفهوم القانون الإقتصادي و قانون العقوبات الإقتصادي الذي تنطوي تحتهما الجريمة الجمركية وتمثّل أحد صور الجريمة الإقتصاديّة ، هذه الأخيرة التي نقدّم التّعاريف المختلفة لها لضبط الطّابع الإقتصادي للجريمة الجمركية وتبيان خصائصها ومنه سوف نقوم بتحليل:

- مفهوم القانون الإقتصادي و قانون العقوبات الإقتصادي.
- تعريف الجريمة الإقتصاديّة .
- خصائص الجريمة الإقتصادية

1-مفهوم القانون الإقتصادي و قانون العقوبات الإقتصادي: من خلال البحث و الدّراسة و الإطّلاع على مشتملات القانون الإقتصادي وكذا الجوانب المرتبطة بالجزاء في الجرائم الإقتصاديّة المختلفة وعليه سوف نعرض أهم المفاهيم التعريفيّة لها.

1-1 مفهوم القانون الإقتصادي [2]:في مجال تحديد الخطوط الفاصلة بين القانون الإقتصادي و قانون العقوبات الإقتصادي ، فإنّ الفقه الجنائي يجري التّمييز بين مفهومين للقانون الإقتصادي ، أحدهما موسّع و الآخر ضيّق و تفصيل ذلك على النّحو التالي:

---

[1]- علي الجبرة،« **فكرة الجريمة الإقتصاديّة ومفهومها- دراسة مقارنة-** » ،المجلّة الجنائيّة القوميّة، المركز القومي للبحوث الإجتماعيّة و القوميّة ، القاهرة، المجلّد53، العدد الثاني ، يوليو2010، ص41.

[2]-حازم حسن أحمد متولي ،« **الإختصاص الجنائي لمحاكم الإقتصاديّة و أثره في حماية إقتصاد السّوق -دراسة مقارنة-** »، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه ، قسم القانون الجنائي ، كلّية الحقوق جامعة المنصورة، سنة 2013،ص ص 100-104.

أ/-**المفهوم الضّيق للقانون الإقتصادي** : يقصد بالمفهوم الإقتصادي وفقا للمفهوم الضيّق بأنه مجموع القواعد القانونيّة التي تسمح للدّولة بالعمل مباشرة في الإقتصاد بـــهدف تنظيم : الإنتـــاج و التّوزيع ، الإستهلاك ، الأموال و الخدمات .

وبناء على ذلك ، تعتبر قوانين إقتصاديّة وفقـــاً للمفهوم السّالف البيان تلك القواعد المتعلّقـــة بالتّأمينات و المؤسّسات العامّة، التخطيط ، و الماليّة الخارجيّة و الرّقابــة على النّقــد و الأســـعار و حركـة البضـائع و الإتّفاقيـات الإقتصـاديّة ، و العمليـات الإقتصـاديّة المحظـورة، و إسـاءة إسـتعمال السّـلطة الإقتصـاديّة ، و القواعـد الخاصّـة بعـدم التّمركـز الصّـناعي ، ومشـاركة الأفـراد فـي أنشـطة المؤسّسات .

كما يتضمّن هذا المفهوم أيضا ، القواعد التي تنظّم مختلف القطاعات الإقتصاديّـــة مثل التّأميـــن و البنوك و وما يتعلّق بالتّصدير و الإستراد و المنافسة و حقوق الجمارك و الضّرائب و الإئتمـــان و الإدّخار و الأنشطة الإقتصاديّة للأجانب و الإستثمارات .

ب/- المفهوم الموّسع للقانون الإقتصادي: هو قانون التّنظيم و التّنمية الإقتصاديّة الصّادر عن الدّولـة وعـن الأفـراد أو التّنسـيق بينهمـا، إذا هـو مجمـوع النّصـوص التـي تتوسّـل بهـا الدّولـة لتنميـة إقتصادها القومي وحماية سياساتها الإقتصاديّة.

وقد عرّفت مجموعة محكمة النّقض الفرنسيّة القانون الإقتصادي بأنه مجموعة النّصوص التي تنظّم إنتاج و توزيع و إستهلاك و تداول السّلع و الخدمات كما أنه يتضمّن الأنشطة الإقتصاديّة المباشرة للدّولة و الإجراءات التي تتخذها السّلطات العامة لتشجيع نشاط إقتصادي معيّن [1].

1-2 مفهـوم قـانون العقوبـات الإقتصـادي [2]: درج الفقـه علـى إسـتعمال إصـطلاح قـانون العقوبـات الإقتصادي كمرادف للجريمة الإقتصاديّة حيث يمثّل ذلك الفرع الذي ينتمي إلى القانون الجنائي الذي يحدّد بمقتضاه التّجريم و العقاب و الذي يكفل توقيع الجزاءات على مخالفة القواعد الإقتصاديّة التي

[1]- حازم حسن أحمد متولي ،المرجع السّابق، ص ص 100-104.

[2]-عبد الرّؤوف مهدي ، محاظرات في قانون العقوبات الإقتصادي ، دار النّهظة العربيّة 2007-2008ص ص8-9.

ينظّمها القانون. و بالتالي هو مجموعة القواعد القانونيّة التي تجرّم تصرّفات الأفراد أو الأشخاص المعنويّة والتي تلحق ضررا أو تهدّد السّياسة الإجتماعيّة و الإقتصاديّة والذي يعتمد عدّة مصطلحات للدّلالة على تدخّل قانون العقوبات في المجال الإقتصادي ، فهناك قانون العقوبات المالي و قانون العقوبات التّجـــــاري و حديثا قانون عقوبات الأعمال. و خلاصة لتعريف قانون العقوبات الإقتصادي، [1] هو تلك القواعد التي يجرّم و يعاقب بمقتضاها ،على كافة صور السّلوك الغير مشـــروع ، الذي يمثّل إعتداء بالضّـــرر أو بالتّهديد به على مصالح السّياسة الإقتصاديّة سواء كانت هذه القواعد مصدرها قانون وطني صادر عن إرادة المشرّع الوطني أو كان مصدرها إتفاقيّة أو معاهدة دوليّة أصبحت قانونا وطنيّا وفقا للشّروط و الضّوابط القانونيّة و الدّستوريّة المتعارف عليها وعلى الأخص التّصديق و النّشر.

2 – تعريف الجريمة الإقتصاديّة : يمكن إعطاء سلسلة من التعريفات الفقهية والقضائيّة التي شهدت إحاطة بظاهرة الجريمة الإقتصادية ومنها للجريمة الجمركية الإقتصادية .

–**تعريف 1:** هي كلُّ عمل أو إمتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقرّرة لتنظيم أو حماية السيّاسة الإقتصادية للدّولة إذا نصّ على تجريمه في هذا القانون أو القوانين الخاصّة[2].

–**تعريف 2:** كلّ جريمة تلحق الضّرر بالمركز الإقتصادي للدولة أو بالثّقة العامة بالإقتصاد الوطني أو العملة الوطنيّة أو الأسهم و السّندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلّها المال العام و الذي يرتبط بمجموعة من القواعد التي تتوسل بها الدّولة لتنمية إقتصادها و لحماية السياسة الإقتصاديّة أياً كان نوعها والتي قد تتغيّر في الدولة الواحدة وفقا للظّروف [3].

---

[1]–عبد الفضيل محمّد أحمد ،« **مفهوم رجال الأعمال** »، مجلّة البحوث القانونيّة و الإقتصاديّة ، كلّية الحقوق ،جامعة المنصورة ، العدد **12** ، أكتوبر 1994،ص 187.

[2]–عبد الحميد الشّواربي ، الجرائم المالية و التّجارية ،الطبعة الرابعة،القاهرة ، سنة 1996،ص 12.

[3]– Delogu, Tullio, La loi pénale et son application, Le cairo ,1956 -1957, No.237.

- تعريف 3: كل عمل أو إمتناع يقع بالمخالفة للتّشريع الإقتصادي سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصّة بخطط التّنمية و الصّدارة من السّلطة المختصّة لمصلحة الشّعب، و لا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نصّ القانون على خطره و المجازاة عنه[1].

–**تعريف 4 :** كل فعل غير مشروع مضر بالإقتصاد القومي إذا نصّ على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصّة بخطط التّنمية الإقتصاديّة الصادرة من السّلطة المختصّة[2].

–**تعريف 5:** وهو تعريف القضاء الفرنسي حيث إعتبرها: كلّ فعل أو إمتناع يقع للتنظيمات المتعلّقة بالإنتاج و التوزيع و الإستهلاك[3].

من خلال التعاريف الفقهيّة القضائيّة المقدّمة عن الجريمة الإقتصاديّة يمكن إستنباط[4] تعريف شامل يتمثّل في: هي كلّ فعل أو إمتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الإقتصادي ، كما تعبّر عنه القواعد الآمرة لنّظام الإقتصادي المشمول بالجزاء الجنائي ، أين نلاحظ أن القانون الإقتصادي هو مجموع فروع قانون التي تنظم النّشاط الإقتصادي للدّولة و تكون أحكامها موضوع مخالفة قرّر لها المشرع جزاء يختلف بإختلاف طبيعة ونوع وصنف الفعل المنشئ للمخالفة ، مثل قانون المستهلك ، قانون المنافسة، القانون التّجاري ، قانون الإستثمار ، قانون الضرائب المباشرة و الرّسوم المماثلة و قانون الجمارك محل الدّراسة . والأكيد أنه مادام هناك جريمة إقتصادية تقرر لها

[1]–عكوش حسن ، جرائم الأموال العامة و الجرائم الإقتصاديّة الماسة بالأمن القومي ، ، دار الفكر الحديث للطّبع و النّشر ، القاهرة، الطبعة الرّابعة ،سنة 1970، ص 268.

[2]– الحديثي، فخري عبد الرّزاق ،قانون العقوبات ، الجرائم الإقتصاديّة ، منشورات جامعة بغداد ، جامعة بغداد،سنة1981 ،ص4 .

[3]– هذا التعريف صدر عن الدّوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسيّة عام 1949 –مشار إليه في مرجع منير محمد رزق– الجانب الإقتصادي لقانون العقوبات و فكرة الجريمة الإقتصادية –، ص 18، نقلاً عن منتصر سعيد حمودة ، الجرائم الإقتصادية ،ص 52.

[4]- هذا التعريف من إستنباط الباحثة والذي يتناسب و الوصف المنتظر من أجل توقيع الطابع الإقتصادي للجريمة الجمركيّة.

عقاب فإنّ التّداخل بين الجريمة و العقاب ينشئ قانون جنائي بالمعنى العام ، وهنا فإننا نكون أمام قانون جنائي إقتصادي حيث إعتبرت الجرائم الجمركية من بين الجرائم التي تمثل خطرا شديدا وتلحق ضررا جسيما على المجتمع ككل ، أين تنتقل مستحقات الخزينة العامة لصالح الأشخاص بطريقة غير مشروعة من حيث الفعل ، محل السّلوك المنشئ للجريمة و النتيجة المتمثّلة في الآثار و وقعها على الدولة و المجتمع.

الفرع الثاني: خصائصها : للجريمة الإقتصاديّة مجموعة من الخصائص تتقاطع بها مع جميع الجرائم الماسة والمؤثّرة على مسار السّياسة الإقتصادية للدولة في إطار قانون إقتصادي سواء كانت واردة بعنوان قانون العقوبات أو بعنوان تشريعات منفصلة عنه وتعتبر مكمّلة له ، ما يمكن إسقاطه على الجريمة الجمركية بإعتبارها أحد أشكال الجريمة الإقتصادية وقانون الجمارك أحد فروع القانون الإقتصادي و أحكامها الجزائيّة تدخل في فروع القانون الجنائي الإقتصادي سواء تعلّق الأمر بجرائم الإجراءات الجمركية أو في الجرائم الواقعة على البضاعة و المتمثّلة في جريمة التهريب والمصنفة من طرف المشرع بموجب قانون الجمارك و التشريع المتعلّق بالتّهريب و القوانين الخاصة الأخرى بالجنحة و الجناية [1] .إذْ يمكن التوسيع في دائرة الخصائص التي تنفرد بها الجريمة الجمركية الإقتصاديّة [2]. وفي نفس الوقت تميّزها عن الجرائم العاديّة التي يتمُّ دراستها و تناولها تحت مظلّة النّظرية العامة للجريمة [3]و يمكن حصرها في[4] :

---

[1]– حسب نص المادة 318 من قانون 17–04 : تنقسم الجرائم الجمركيّة إلى درجات من المخالفات و الجنح ، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنصّ عليها قوانين خاصّة.

[2]–راجع في ذلك الفرع الثاني تحت عنوان خصائص الجريمة الجمركيّة من المطلب الأول تحت عنوان الجريمة الجمركيّة بمفهوم المادة 240 مكرّر من قانون الجمارك من المبحث الثاني تحت عنوان الإطار المفاهيمي لمبدأ التجريم في المّادة الجمركية من هذا الفصل.

[3]–لاسيما تلك المميِّزات المتعلّقة بطبيعة السّلوك المادي فيها وهي: وقتيّة و مستمرّة ، إيجابية وسلبيّة ، بسيطة و إعتياديّة ، شكلية ومادّية.

[4]–منتصر سعيد حمّودة ،المرجع السابق، ص53

أ/- تأثير الجريمة الإقتصاديّة الضّار و المباشر يقع على الإقتصاد الوطني.

ب/- تتميّز الجريمة الإقتصاديّة بأنها في آن واحد تؤثّر سلبا على سياسة الدّولة الإقتصاديّة و تؤثّر في ذات الوقت سلباً على المجتمع بسبب ما تحمّله من ضرر فعلي أو محتمل على مصلحة إقتصاديّة هامة و ضروريّة لهذا المجتمع.

ج/-الجريمة الإقتصاديّة ذات طبيعة مؤقتة ، حيث تختلف من دولة لدولة أخرى و من وقت لوقت آخر في الدّولة الواحدة وذلك بالطّبع مرَدُّه ومرجعه إختلاف الضّرورات الإقتصادية أو الأولويات الإقتصاديّة بين دولة ودولة أخرى بل و تغيّر و تبدّل هذه الأولويات من زمن إلى زمان آخر في الدّولة الواحدة.

د/-يصعب حصر الجرائم الإقتصاديّة لأنها تختلف من حيث المكان والزّمان .

هـ/- مضمون الجريمة الإقتصاديّة داخل الدّولة يتحدّد وفقا للسّياسة الإقتصاديّة التي تتّبعها الدولة ومدى تأثير الأفعال و الأعمال التي تكوّن جرائم إقتصاديّة تؤثر على هذه السّياسة.

و/- العقوبات المقرّرة على الجرائم الإقتصاديّة تتميّز بالطابع النّفعي أي أنّ هذه العقوبات غالبا ما تكون فيها عقوبات تكميليّة أو بالتّبعيّة تتضمّن رد المال المستولى عليه في هذه الجرائم أو المصادرة أو الغرامة الماليّة التي تقدّر بأضعاف المال المستولى عليه .

المطلب الثاني: مخالفة الإجراءات المقررة في التشريع الجمركي الصورة المثلى للجريمة الجمركية الاقتصادية .

في حين يذهب غالبيّة الفقه الجنائي المعاصر إلى القول بوجود قانون جنائي إقتصادي و جرائم إقتصاديّة .حيث بَاتَ هذا القانون و تلك الجرائم حقيقة ملموسة في حياتنا المعاصرة حيث يهدف هذا القانون كما أشرنا سابقا إلى حماية السّياسة الإقتصاديّة للدّولة ، سواء كانت هذه الدّولة كانت متدخّلة في سائر أو أغلب عناصر الإنتاج و الإستهلاك أم كانت فقط دولة حارسة لا تتدخّل في هذه العناصر تاركة الأمر لإقتصاديّات و آليات السّوق الحر الذي تحكمه قواعد العرض و الطّلب و حظر

الإحتكار من أجل توفير ما يسمى بقواعد المنافسة الكاملة أو الشّاملة [1]، أين الفقه الحديث المتّجه نحو وجود قانون عقابي إقتصادي و وجود جرائم إقتصاديّة قد ذكر نماذج عنها تصنّف ضمن جرائم المال و الأعمال كالجرائم التموينيّة و الجرائم الضّريبية ، وجرائم الخروج عن القواعد التّنظيميّة العامة الخاصّة بالإكتتاب في المال العام ، جرائم الصّرف و الجرائم الجمركيّة موضوع الدّراسة و بإعتبار التشريع و التنظيم الجمركي فرع من فروع القانون الإقتصادي العام وبالتّالي أحكام التّشريع الجزائي الجمركي هي أيضاً فرع من فروع القانون الجزائي الإقتصادي هذا الأخير الذي يضم أحكام جزائيّة خاصة بفروع هذا القانون و التي تجمع بين طبيعة الفعل الضّار و الجزاء المقرر له حيث تعتبر من بين القوانين المكمّلة لقانون العقوبات بما في ذلك القوانين المساندة لقانون الجمارك كقانون التهريب هنا وفقط يمكن إقرار الطبيعة الإقتصاديّة للجريمة الجمركية بتطابق السيّاسات والأهداف لاسيما ما يتعلق منها بأمن و إستقرار التنمية الإقتصادية أولاً ومكافحة والوقاية وقمع الجريمة الجمركية ثانياً ، من خلال توجيه المنظومة التشريعيّة و الهيكليّة الجمركيّة لتحقيق ذلك. وعليه سوف نعرض صور الجريمة الجمركيّة الإقتصادية و المتعلّقة بالإجراءات الواردة بموجب التشريع و التنظيم الجمركي والواجب تنفيذها و إكمالها بمناسبة حركة البضائع عبر الإقليم الجمركي و بالتالي تواجدها عند النّقْل، الإحضَار، الإيدَاع، الجمركَة، العبورْ. وقد حدّد المشرّع الجزائري الإطار العام للمخالفة الجمركية المتعلّقة بالإجراءات أو ما يطلق عليه ميدانيا (الملّف الجمركي أو الملف المستندي) ، كما حدّد مستوياتها تَدَرُّجِياً من الدّرجة الأولى إلى الدّرجة الرّابعة في ضوء القانون 98-10 و إنتقلت بعنوان القانون 17-04 بالتّدرج من الدّرجة الأولى إلى الدّرجة الرّابعة. وعليه نتناول نقطتين أساسيّتين هما :

الفرع الأوّل: أحكام تدرّج المخالفات الجمركية على ضوء قانون الجمارك الجزائري و الجزاء المقرّر لها.

قدّم المشرّع الجزائري المخالفات الجمركيّة ضمن الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركيّة من القسم التّاسع تحت عنوان أحكام جزائيّة تحت مسمى الفرع الأول المخالفات الجمركية من

[1]-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السّبق ، ص48.

نص المادة 319 إلى نص المادة 323، ويجدر التأكيد على أنّ أحكام قانون الجمارك أحكام إجرائيّة تهدف لمراقبة حركة المبادلات التّجاريّة . وبالتالي المخالفة الجمركية تقع على الإجراء الذي يتعلّق بتَنَقُّل البضائع المنصوص عليها بموجب التنظيم الجمركي في المسار الجغرافي المقرّر في التشريع الجمركي، هذه الأخيرة التي تهدف إلى حماية و الوقاية والمكافحة وقمع كل الأفعال التي تخرق هذه الأحكام وعليه فإن مفهوم المخالفة هنا لم يأتي بغرض وصف السّلوك وإنّما بهدف تصنيف السلوك المخالف للتّشريع و التنظيم الجمركي بالتّدرج ، ولهذا يجب تحديد أولاً موضوع المخالفة ، درجتها ثانياً وثالثاً الجزاء المقرّر لها .

1- مخالفات الدرجة الأول: أقرّتها المادة 319 تعدُّ مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر. وقد ذكر المشرّع الإطار العام للمخالفات في درجتها الأولى و أقر ّلها جزاء على هذا النّحو :

(أ)- كل سهو وعدم دقّة في البيانات التي لا تتضمّنها التّصريحات الجمركيّة . وقد أقرّ لها المشرّع الجزائري غرامة مالية قدرها25.000 دج.

(ب)- كل مخالفة لأحكام تامواد 53 و 57 و 61 و 63 و 229 من قانون الجمارك و المتعلّقة على التّوالي إلتزام المتعلّق بالتصريح الوثائقي الكامل عن حمولة السفينة أو المركبة الجوية سواء داخل الإقليم الجمركي أو خارجه بما في ذلك التصليحات والتجهيزاتالتي تمّت في الخارج والتي تزيد قيمتها عن 50.000 دج للسّلطات المؤهلة قانونا ،الآجال المقرّر قانونا لذلك(خلال24ساعة) . وقد أقرّ لها المشرّع الجزائري غرامة مالية قدرها25.000 دج.

(ج)-كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي. . وقد أقرّ لها المشرّع الجزائري غرامة مالية قدرها25.000 دج.

(د)-عدم تنفيذ الإلتزام المكتتب عندما لا يتجاوز التأخير مدّة 3 أشهر. وقد أقرّ لها المشرّع الجزائري غرامة مالية قدرها25.000 دج.

(هـ)– عدم إحترام المسالك و الأوقات المحدّدة دون مبرّر مشروع و كذا الأفعال التّدليسيّة المعاينة في مجال العبور ، التي تكون نتيجتها أو إبطال فعاليات وسيلة الترصيص أو الأمن أو التّعرّف على البضائع. وقد أقرّ لها المشرّع الجزائري غرامة مالية قدرها25.000 دج.

(و)–كل مخالفة لأحكام المادتين 43و48 من قانون17–04 المتضمن تعديل و تتميم قانون الجمارك 98–10 على التّوالي والمتعلّقة بالإلتزمات الخاصّة بعمليّة إتمام الإجراءات الجمركيّة المتضمّنة – **الإستراد ، العبور ، التّصدير**– على مستوى الشّباك الوحيد، وكذا الإجراءات المتعلّقة بالتّفتيش و الفحص والمراقبة و أخذ العينات، وبالمقابل يحق للمصرّح تقديم إحتجاج الخاصّ بالنوع و منشأو قيمة البضائع امام الجنة الجهوية للطعن ومن ثمة اللجنة الوطنيّة للطّعن. وقد أقرّ لها المشرّع الجزائري غرامة مالية قدرها25.000 دج.

(ز)– عدم إحترام الإلتزام المتعلّق بإيداع التّصريح المفصّل في الآجال المنصوص عليها في المادة 76 منه. وقد أقرّ لها المشرّع الجزائري غرامة مالية قدرها 50.000دج.

(ح)– الإخلال بالمواعيد المقرّرة لدفع الحقوق أو وقفها كلّيا مدّة 3 أشهر. أقرّ لها المشرّع الجزائري غرامة مالية قدرها 25.000 دج عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مليون دينار (1.000.000دج).

(ط) ، (ي) –الإخلال بإلتزام التّصريح الموجز المتعلّقة بشكل البضائع –رزم ، أو طرود– .

و طبيعة البضائع وقد أقرّ لها المشرّع الجزائري غرامة مالية قدرها25.000 دج.

(ك)– الإخلال بالأحكام المقرّرة للبضائع المقبولة نظام القبول المؤقت و الطّروط المرتبطة به.

و طبيعة البضائع وقد أقرّ لها المشرّع الجزائري غرامة مالية قدرها25.000 دج.

(ل)–الإخلال بالأحكام المرتبطة بعمليّة الشحن والتفريغ الخاضة بالسّفينة أو المركبة الجوّية. و طبيعة البضائع وقد أقرّ لها المشرّع الجزائري غرامة مالية قدرها25.000 دج .

(م)–عدم إحترام الإلتزام المتمثّل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78–1 ، وقد أقرّ لها المشرّع الجزائري غرامة مالية قدرها 100.000 دج .

2– مخالفات الدّرجة الثانية: تعدّ مخالفة من الدّرجة الثّنية كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التّملص من تحصيـــل الرّسوم أو التّغاضـــي عنها و عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.وتتعلق بما يلي :

(أ)–عدم الوفاء بالإلتزمات المكتبيّة ، كلّيا أو جزئيا، المجرد من كل فعل تدليسي(بمعنى يرتبط بغش).غير أنّه في مجال عدم تنفيذ الإلتزمات الكتبيّة كلياً أو جزئياً و المجرّد من كل فعل تدليسي يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز 10/1 القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.

(ب)–كل تصريح خاطئ لبضاعة من حيث النّوع أو القيمة أو المنشأ. أقرّلها المشرّع جزاء ملي تقرّر بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق و الرّسوم المتملّص منها أو المتغاضي عنها ، على أن لا تقل هذه الغرامة عن 25.000دج.

3– مخالفات الدّرجة الثالثة : تعدّ المخالفات الآتية مخالفات من الدّرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر، كما تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلّقة بالأسلحة و المخدّرات و البضائع الأخرى المحظورة المقرّرة بنص المادة 21 :

(أ)–المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركيّة للمظاريف البريديّة المجرّدة من أي طابع تجاري .

(ب)–التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين و المتعلّقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرّر و 235 المتعلّقة على التّوالي بـــ: كل البضائع الخاضعة للجمركة قصد عرضها للإستهلاك و التي يتمّ إمّا إعفاؤها من الحقوق و الرّسوم أو مع تطبيق رسم جزافي و المُتَضَمَّنَة في المادة 5 من القانون 17–04 وكذا البضائع التي يستفيد منها المسافرون و المخصّصة لإستعمالهم الشّخصي أو العائلي، كل البضائع عندما يتعلّق الأمر بإستيرادها (البضائع المجرّدة من كل طابع تجاري موجّهة للإستعمال الشخصي أو العائلي ،البضاعة التي تكون موجّهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها) . وقد أقر لها المشرّع جزاء مالي يتمثّل في مصادرة البضائع محل الغش.

الفرع الثّاني: الأساس الوثائقي للمخالفات الجمركيّة:

إنطلاقاً من المهام الإستراتيجية التي تقوم بها إدارة الجمارك و المنصوص عليها في المادة 3 من قانون الجمارك 17-04 و المتعلّقة بتحصيل الحقوق و الرّسوم الجمركيّة المستحقّة على البضائع التي تعبر الإقليم الجمركي عند الإستراد و التّصدير بعنوان عمليات التجارة الخارجّية و العمل على مكافحة الغش و التّهرب الجبائيين و التي تنشئ مخالفة جمركية وفقاً للتّدرج الوارد في التشريع الجمركي المذكور أعلاه و التي تُمثِّل مخالفة الإجراءات و التي تكتشف بمجرّد إحضار البضائع أمام الجمارك قصد إخضاعها للمراقبة الجمركيّة كما أقرّته أحكام الفصل الرّابع لاسيما القسم الأوّل و الثّاني و الثالث و الرّابع و المتضمّنة النّقل بحراً ، النّقل براً و النّقل جوا و التي تستوجب تقديم تصريح موجز وكذا المخالفات المتعلّقة أساسا بموضوع جمركة البضائع و التي تكون موضوع تصريح مفصّل حيث تضمّنها الفصل السّادس تحت عنوان إجراءات الجمركة لاسيما القسم الأول و الثاني و الثالث و المتعلّقة بالتصريح لدى الجمارك و الإجراءات المبسّطة.

و الملاحظ أن تقديم التصريح المفصّل للبضائع يكون فور وصولها إلى مكتب الجمارك. و في هذه الحالة لا يشترط تقديم التّصريح الموجز و هذا وفقا لنص المادة 60 من القانون 17-04 المعدّل و المتمم للقانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك. ومنه وَجَبَ التَّعرُّض لجوهر هذه المخالفات الإجرائيّة من خلال معرفة مفهوم التصريح الموجز و التصريح المفصّل، وكذا الإجراءات المبسّطة[1] أوّلاً ثمَّ الأشخاص المعنيين بهما و أخيراً شّروط تحريرهما والتي تكون وفق نفس الشّروط المقرّرة سواء أكان النّقْل بحراً أو براً أو جواً[2].

[1]-في إطار عملية المراقبة و الجمركة أجازت المادة 86 مكرّر 2 الترخيص بجمركة الطّرود البريديّة السّريعة وفقا لإجراءات مبسّطة لصالح متعاملي البريد السّريع الدّولي.

[2]- وعليه سوف نعتمد في تحليل المعطيات على النصوص التّطبيقية التالية:(مقرّر رقم 12 مؤرّخ في 3 فبراير 1999 يحدّد شكل التّصريح و البيانات ، المقرّر 02 مؤرّخ في 3فبراير1999يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التّصريح المفصّل بتصريح مبسّط، المرسوم التّنفيذي رقم 13-321مؤرّخ في 26 سبتمبر 2013، يتعلّق بإجراءات الجمركة المبسّطة في شكل تصريحات تقديريّة أو مبسّطة أو إجماليّة.

1-تعريف التصريح الموجز و التّصريح المفصّل: يكفي إستظهار أحدهما لإثبات الوضعية المشروعة للبضاعة عند تنقّلها في الإقليم الجمركي جواً ، براً، بحراً وهذا عملا بأحكام قانون 17-04 المتضمن تعديل وتتميم قانون الجمارك رقم 98-10.

1-1 تعريف التصريح الموجز: هي وثيقة محرّرة وفقا لما ينصّ عليه التنظيم الجمركي والذي يبيّن بواسطته حركة البضائع طبيعتها و نوعها وفقا للمسلك المعتمد لنقلها.

أ/-عند النقل البحري: يطلق عليه التصريح بالحمولة عندما يكون النّقل بحري أين يبيّن حمولة السّفينة من بضائع المراد تفريغها التي لم يتم رفعها أو نقلها من مركبة إلى أخرى أو وضعها في مخزن مؤقت بصفة قانونيّة مع تعهّد صريح من قبل مستغل المخزن المؤقت بتحمّل المسؤوليّة الكاملة تجاه إدارة الجمارك طبقا لأحكام قانون الجمارك وفقا لنص المادة 54 و 58 مكرّر.

ب/- عند النقل البري: يطلق عليه ورقة الطّريق عندما تنقل بواسطة الشاحنة أو سيارة نصف نقل . كما يطلق عليها ورقة العربة عندما يتم نقلها عن طريق السّكة الحديدية والتي تبيّن وجهة البضاعة و المعلومات الضّرورية التي تمكّن من التّعرّف على طبيعة و نوع البضاعة و مكان شَحْنِهَا نوع الطّرود(عددها، علاماتها ،أرقامها، طبيعة البضاعة، أماكن شحنها) وفقا لنص المادة 60 و 61 و61 مكرّر .

ج/- عند النّقل الجوي : يطلق عليه بيان الرّكاب و الأمتعة و التّصريح بالحمولة للبضائع المعدّة للتّفريغ بعد وصول الطّائرة ، و يمكن القيام بهذا التصريح الموجز قبل 24 ساعة من وصولها و إلاّ تصبح باطلة و دون أثر و هذا حسب المادة 63.

1-2 تعريف التّصريح المفصّل و خصائصه: فيهدف التصريح المفصل إلى تحقيق أهداف إستراتيجية، مراقبة التجارة الخارجية، و تأطير التدفقات المالية و المادية للبضائع بين الدّولة الجزائرية و الخارج.

أ/- تعريفه :هو الوثيقة المحرّرة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام قانون الجمارك والتي يبين المصرّح بواسطتها النّظام الجمركي المراد تحديده للبضائع بجميع أنواعها بما فيها تلك المعفاة من

الحقوق و الرّسوم سواء عند الدّخول أو الخروج ويقدّم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرّسوم و المقتضيات المراقبة الجمركيّة وفقا لنص المادة 75،75مكرّر ، 75 مكرّر 1، 75 مكرّر2.

ب/-خصائصه:من خلال التعريف يتضح أن للتصريح المفصل **خصائص** تتمثل في:

ب/1-التصريح المفصل إلزامي: كل البضائع و مهما كانت طبيعتها، مصدرها، وضعيتها في الخارج، منشأها، و طريقة نقلها أو النظام الجمركي الذي ستوضع فيه، يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل، نشير إلى أن هناك تسهيلات خاصة بالنسبة للمسافرين، و الدولة وكل الإدارات العمومية، تلزم بتصريح البضائع لدى الجمارك شأنها شأن الأشخاص العاديين وكل استيراد بدون تصريح يعتبر جريمة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك بصرامة تامة.

ب/2-التصريح محرر من طرف المصرح: و هكذا فهو يمثل وثيقة قانونية تعبر عن إرادة المتعامل بوضع بضاعته تحت غطاء نظام جمركي معين، و يلتزم باستكمال كل الالتزامات التي تنجر عن هذا النظام، و باعتبارها وثيقة أو عقد فإن المعني ملزم بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتحديد البضاعة لدى مصالح الجمارك، و بالتالي تطبيق كل الإجراءات القانونية عليه، و ذلك كله باعتباره مسؤولا عما حرره.

ب/3- التصريح وثيقة مكتوبة: على أساسها يبين المعني مختلف العناصر المطلوبة خاصة، فيما يتعلق بأجل تطبيق الحقوق و الرسوم الجمركية، و مختلف إجراءات الرقابة الجمركية.

ب/4- التصريح وثيقة رسمية: غير قابلة للمراجعة، و هكذا فور تسجيله لا يمكن مراجعتها. كما أنه يحدد المسؤولية الكاملة للمصرح، كما يعتبر وثيقة دائنة لفائدة الخزينة، يسمح لها بمتابعة الخاضع للحقوق و الرسوم بكل الوسائل القانونية خاصة منها الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق و الرسوم و الإتاوات و الرّسم على القيمة المضافة المستحقة.

ج/-أشكاله: يتخذ التصريح المفصل عدة **أشكال** إضافة إلى التصريح المفصل تتمثل في:

ج/1- <u>التصريح المبسط</u>: وفقا لأحكام المادة 82 من قانون الجمارك و المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 يتخذ في الحالات الآتية:

- الاستيرادات المؤقتة للأشياء و الأمتعة الشخصية المحققة من طرف المواطنين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة المؤقتة في الجزائر.

– استيراد السيارات من قبل السفارات، المصالح الدبلوماسية، القنصلية، و الأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية المقيمة في الجزائر و الممثلة لها.

– التصديرات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين، الذين سيقيمون مؤقتا خارج الإقليم الجمركي، و المتعلقة بالأشياء، المعدة خصيصا لاستعمالها الشخصي.

– القبول المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها.

– العبور حسب الإجراء المبسط.

– الاستيراد المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال التجاري.

ج/2– <u>التصريح المؤقت</u>: يمكن للمصرح إكتتاب تصريح غير كامل، "يدعى التصريح المؤقت" لأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة، أي ما يلي:

– عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل.

– عندما لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة على الفور.

يجب أن يحتوي التصريح المؤقت على تعهدات لإستكمال التصريح لاحقا أو تقديم الوثائق الناقصة في الآجال المحددة من طرف مصلحة الجمارك.

تعد البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة وحيدة وغير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكمّلها، و يسري مفعولها ابتداءً من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي.

ج/3– <u>التصريح المسبق</u>: وفقا للمادة 86 مكرر من قانون الجمارك " يرخص بإيداع التصريحات المفصلة المسماة التصريحات المسبقة قبل وصول البضاعة..." مع تقديم الوثائق الضرورية للجمركة، و هذا في حالة البضائع ذات الطابع الإستعجالي كالسلع الغذائية السريعة التلف، الأدوية و البضائع الثقيلة التي تكون موضع أعمال تجارية منتظمة ومكررة للاستفادة من هذا التصريح يجب إجراء تعاقد والحصول على اعتماد بالرفع كما يسمح هذا الإجراء للمتعامل الاقتصادي بربح الوقت.

التصريح يمكن أن يكون من طرف المالك أو الناقل أو الوكيل لدى الجمارك[1]، فتطبيقا لأحكام المادة 78 من قانون الجمارك :« يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف ملاكها أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنوية المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك.

[1]- Idir Ksouri, Les régimes douanières, Alger – livres éditions, 2007, P96

عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب الجمارك على الحدود، يمكن الناقل في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها » .

2- الأشخاص المؤهّلون بالملف الجمركي – التصريح الموجز و التّصريح المفصّل -:

يهدف الحديث عن الأشخاص المعنيين بالملف الجمركي – التّصريح الوثائقي- بشكليه الموجز و المفصّل إلى رسم حدود المسؤولية التي تنتج في حال خرق القانون و التنظيم الجمركي بمخالفة الإجراءات المقرّرة لنقل البضائع ، و بالتّالي يجب الرّجوع إلى أحكام المادة 51 و المادة 75 و المادة 78 و 87 مكرّر 1من قانون الجمارك المعدّل و المتمم بالقانون17-04 حسب المسار الذي عني بنقل البضائع بحرا ،برا و جوا على التّوالي فالأشخاص المؤهلّون بالتّصريح المفصّل للبضائع حتى صدور نص تنظيمي آخر لمدّة أقصاها سنتين هم[1] :

***الوكلاء لدى الجمارك:** فتحكمهم تنظيمات خاصة، إذن فهم محترفون في أداء الإجراءات الجمركية، فالوكيل المعتمد لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد يقوم لصالح الغير بالإجراءات المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع.

***مالك البضائع المتحصّل على رخصة جمركيّة:** فهو من له حق تملك إستعمال و الإنتفاع من شيء بصفة حصرية و مطلقة في حدود ما ينص عليه التصريح (usus, absusus, fructus) في قانون الجمارك، من أجل ملكية بضاعة مستوردة أو معدة للتصدير لابد من تقديم البضاعة لجمركتها أي:

- التصريح المفصل للبضاعة لدى الجمارك.
- إثبات هذا الحق .
- دفع الحقوق و الرسوم.

***النّاقلون المرخص لهم :** تطبيقا لأحكام المواد 543 و 758 من القانون التجاري و المادة 759 من القانون البحري يصبح مالك البضاعة لدى الجمارك بفعل التحويل بعقد ملكية هذه البضاعة، فيعرف الناقل من طرف القانون التجاري و القانون البحري "**بأنه الذي يلتزم في إطار عقد نقل، بتسليم سواء عن الطريق الجوي أو البري أو البحري بضاعة إلى موضع أو آخر من بلد إلى**

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 10-288 مؤرّخ في 14 نوفمبر2010، يتعلّق بالأشخاص المؤهّلين بالتصريح المفصّل، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة رقم 71 المؤرّخة في 24 نوفمبر 2010.

آخر مقابل سعر" يجدر ذكر، أن الناقل لا يقبل التصريح بالبضائع المنقولة إلاّ إذا كان المالك غائب و لا يوجد أي وكيل لدى الجمارك، في دائرة اختصاص مكتب الجمارك المعني. لكن على المستوى العملي المستوردون و المصدرون يفضلون، لأجل أسباب متعددة، جمركة بضائعهم من طرف ممتهنين للجمركة هم الوكلاء لدى الجمارك.

– ومن خلال قراءتنا لأحكام قانون الجمارك يمكن تحديد الأشخاص المؤهّلون بالملف الجمركي التصريح الموجز و التّصريح المفصّل على النّحو التالي :

1-2 **الرّبان أو وكيل السّفينة، أو مستأجر الباخرة**[1]: خلال 24 ساعة[2] من وصول السّفينة إلى الميناء يقدّم الرّبان أو وكيل السّفينة لمكتب الجمارك ما يلي:

- التّصريح بالحمولة موقعا من قبل الرّبان أو من طرف وكيل السّفينة. هذه الحمولة تكون المعدّة للتّفريغ في الإقليم الجمركي كما هو مؤشّر عليه إحتمالاً من طرف أعوان المصلحة الوطنيّة لحراس السّواحل مرفقا عند الإقتضاء ، بترجمة رسمية .

- التّصريح بمؤونة السّفينة و التّصريح بالأمتعة و بضاعة أفراد الطاقم.
- كل الوثائق الأخرى أو التّصريحات المتطابقة مع الإتّفاقيات المصدّق عليها من طرف الجزائر التي قد تطالب بها إدارة الجمارك و التي هي ضروريّة لتنفيذ مهمّتها و يجب تقديم الوثائـــق و لو كانت السّفن فارغة.
- على مستأجر السّفينة أكان واحدا أو أكثر تقديم التّصريح الموجز للبضائع الموجّهة للتّفريـــغ و التي تكون تحت مسؤوليته.

2-2 السّائق، ناقل البضاعة: يقدّم السّائق التّصريح الموجز فور دخول البضائع المستوردة عبر الحدود البرّية لأعوان الجمارك المتواجدين بمركز الجمارك المتواجد في مركز الدّخول ا بأقرب مكتب

[1]–أنظر المواد53-54-56-57-58-60-61-62-63-64 من الفصل الرّابع تحت عنوان إحضار البضائع أمام الجمارك ، القسم الثّاني و الثالث والرّابع تحت عنوان النّقل بحراً ، برا، جوا على التوالي من قانون الجمارك الجزائري 79-07المؤرّخ في 21 يوليو 1979 المعدّل و المتمّم.

[2]– لا تسري أحكام الـ 24 ساعة المنصوص عليها أيام الجمعة وأيام العطل.

للجمارك من مكان الدّخول عندما يكون النقل بواسطة مركبات معدّة للنّقل (شاحنة أو سيارة نصف نقل)، و تقديم ورقة العربة لدى مكتب جمركي مختص عندما يكون النّقل عبر السّكة الحديديّة وفقا لأحكام المقرّرة في النّصوص التّطبيقيّة سارية المفعول.

2-3 قائد الطّائرة أو ممثّله القانوني : يقدّم قائد الطّائرة مدنية كانت أم عسكريّة، أو المستأجر واحد كان أو أكثر التصريح بالحمولة أو بيان الرّكاب و الأمتعة- التّصريح الموجز للبضائع الموجّهة للتّفريغ تكون تحت مسؤوليته و في حالة عدم وجود بضاعة للتّفريغ يجب الإشارة لذلك في التّصريح الموجز[1].

3- شروط تحريرهما: تضمّنتها أحكام المواد 54 من قانون الجمارك 98-10 المعدّل و المتمم بالقانون 17-04 ، و مقرّر رقم 12 المؤرّخ في 3فبراير 1999 يحدّد شكل التّصريح و البينات التي يجب أن تلحق به على التّوالي:

3-1 الشّروط المتعلّقة بالتصريح الموجز: يجب أن يتضمن التصريح الموجز البيانات الضّروريّة للتّعرف على :

- المرسل إليهم ، بما في ذلك، و حسب الحالة رقم التّعريف الجبائي.
- البضائع لاسيما منها : عدد الطّرود[2] و علاماتها التّجاريّة و أرقامها و التّسمية الحقيقية للبضائع من حيث الطّبيعة و النّوع.
- أرقام بيانات الشّحن و الوزن الخام و مكان الشّحن.
- يُكْتَتَبْ التصريح أثناء دخول الإقليم الجمركي أو قبل ذلك ب24 ساعة عن طريق الإكتتاب الإلكتروني المحدّد بموجب المقرّر رقم 9 المؤرّخ في 3فبراير 1999 يحدّد شروط و كيفيات الجمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي لجمارك [3] لا تترتّب على التّصريح آثار إلا

[1]- راجع في ذلك أحكام المادة 63 من قانون الجمارك 98-10 المعدّل و المتمم .

[2]- يمنع إستعمال عدّة طرود مغلقة مجمّعة بأي طريقة كانت كوحدة في التصريح بالحمولة .

[3]- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة رقم 22 المؤرّخة في 31مارس 1999.

ابتداء من تاريخ وصول هذه السّفينة أو المركبة الجوية أو و سائل النقل عبر المسار البري المخصّص لنقل البضائع إلى المكاتب الجمركيّة في الإقليم المقرّر عبورها فيه.

3-2 الشّروط الشّكلية المتعلّقة بالتّصريح المفصّل: وهي تمثل إلتزامات واضحة بموجب النّص يقوم بها الأشخاص المؤهلون به كما هو وارد أعلاه، حيث ينشأ نموذج موحد له يكون صالحا لجميع العمليات الخاصة بالجمركة ، حيث يعد و يصدر هذا النموذج من المديرية العامة للجمارك والذي تتواجد نسخ عنه موحّدة عبر مصالح و مكاتب الجمارك الجزائريّة على مستوى الإقليم الجمركي. أين يحدّد هذه الوثيقة الأنظمة الجمركية التي يجب أن توضع تحتهم البضاعة إما الأنظمة الجمركية الإقتصاديّة أو الأنظمة الجمركيّة الإستهلاكية وكلّ خرق لهذه الإجراءات ينشئ مخالفة جمركية و بالتالي فإنه يمكن الإطّلاع على مشتملات البيانيّة وفقا **للملحق رقم واحد المتضمن النسخ الخمسة للتصريح المفصّل** وبالتفصيل فيما هو مدوّن أدناه.

أ/- **المشتملات البيانيّة للتّصريح المفصّل [1]:** يتضمن التصريح المفصل تسعة وستين (69) خانة مرقمة من 1 إلى 69، كل هذه البيانات من أجل الحصول على نوع من المعلومات التي تسمح للسلطات الجمركية والمصرفية بإسناد قراراتهم المتعلقة بالمعاملات التجارية الدولية بشكل صحيح[2].

إن المعلومات الواردة في هذه الصناديق تشكل ما يسمى بوثيقة التصريح المفصل حيث يمكن تقسيمها إلى 5 فئات[3]و الملاحظ أنه يطلق عليه الملف الجمركي و كذلك التّصريح المستندي .

أ/1- الفئة الأولى خاصة بالأشخاص :

*المستورد الإسم أو إسم الشركة والعنوان والوضع القانوني (خاصة، عامة، مختلطة)، أنظر الخانة رقم 10/9/8/7.

*المصدر الإسم أو إسم الشركة والعنوان، أنظر الخانة رقم 15.

[1]- أنظر ملف الملاحق، الملحق (رقم 1) م1 ، المتضمن نسخة عن التّصريح المفصّل ..

[2]- Idir ksouri, les régimes douaniers , Berti éditions , Alger, 2014, p p 50-51.

[3]- Idir ksouri, les opérations de commerce international , Berti édition, Alger, 2014, p 204.

*المصرح، الإسم أو إسم الشركة والعنوان، رقم الإعتماد، سطر – فهرس، رقم القرض، أنظر الخانة رقم 26.

أ/2- الفئة الثانية خاصة بالنقل:

* طرق النقل (النقل البحري، الجوي، السكك الحديدية، بالطرقات، متعدد الوسائل)،النقل من أو إلى الخارج ، أنظر الخانة رقم 32، الوزن الإجمالي الخام ، أنظر الخانة رقم 33.

* النقل الداخلي في حالة العبور، الطريقة والتعريف، أنظر الخانة رقم 35.

أ/3- الفئة الثالثة خاصة بالبضائع:

* رمز بلد الشراء أو البيع والبلد المصدر أو المقصد الأول، أنظر الخانة رقم 21/20.

* العدد الاجمالي الطرود المصرح بها، أنظر الخانة 31.

* التعيين والتقنين التعريفي للبضائع وكذا عدد الحاويات وطبيعة الطرود وعلاماتها ورقمها ووجهة البضائع، أنظر الخانة رقم 37/36.

أ/4- الفئة الرابعة خاصة بتقييم الرسوم والضرائب :

* جمركة المبلغ ونوع العملة والمبلغ المستحق، أنظر الخانة رقم 51/50 .

* مبلغ الضمان ،أنظر الخانة رقم 53.

* المبلغ المسترد للمتعامل الإقتصادي ، أنظر الخانة رقم 54.

* رمز الحقوق والرسوم الجمركية، أنظر الخانة رقم 55.

* النسبة المئوية، الوعاء الضريبي، المبلغ المحصل، التصفية المفصلة للحقوق والرسوم، أنظر الخانة رقم 57/56 /59/58.

أ/5- الفئة الخامسة خاصة بمختلف المعلومات التي تتعلق بالتصريح المفصل:

* رمز التصريح، رقم الأوراق، العدد الإجمالي للمواد المصرح بها، النظام الجمركي السابق، التصريح الموجز، ختم المكتب، أنظر الخانة رقم 6/5/4/3/2/1.

* نوع العملية، طريقة التمويل ،شروط التسليم، طبيعة الصفقة ،أنظر الخانة رقم 14/13/12/11.

* خاص بالفاتورة، المبلغ الاجمالي الخام، التأمين، أنظر الخانة رقم 19/18/17/16.

* نوعية العلاقة بين البائع والمشتري، أنظر الخانة رقم 23/22.

* الخصم الفائض من الحقوق والرسوم ،القيمة المعتبرة ،أنظر الخانة رقم 25/24.

* القيمة لدى الجمارك ،عنوان البنك، أنظر الخانة رقم 28/27.

* تاريخ إعداد السجل، العدد الإجمالي للطرود المصرح بها، أنظر الخانة رقم 31/30/29.

* النظام المالي للسلع المصرح بها، رقم الإحصاءات، أنظر الخانة رقم 40/39/38، والوزن الخام الخانة رقم 41.

* القيمة لدى الجمارك، التعريفة الإمتيازية ،الدفع ،أنظر الخانة رقم 44/43/42، رمز المستندات المقدمة والوثائق ،أنظر الخانة رقم 46/45.

* أماكن إستعمال وإيداع البضائع تحت نظام جمركي إقتصادي ، أنظر الخانة رقم 47.

* النظام الجمركي المعين، الأجال، أنظر الخانة رقم 49/48.

* نظام العبور ورقم الأختام الجمركية ،رقم الترخيص ،مكتب الوصول، الإلتزامات المكتتبة من المصرح، دفع الضمان الغير نهائي ،غرامة نهائية ،توقيع أمين الصندوق، توقيع المصرح ،أنظر الخانة رقم 69/68/67/66/65/64/63/62/61/60.

ب/- **المعنيين بنسخة من التصريح المفصّل:** بيّنت المادة 4 من المقرر المذكور أعلاه و الزّيارة الميدانية التي قمت بها على مستوى مفتشيّات أقسام الجمارك لولاية سكيكدة أن التصريح المفصّل يقدّم في عدد محدّد ، وألوان معيّنة ، كما أنّه يودع على 05 نسخ:

-النسخة الأولى بيضاء :تحتفظ بها إدارة الجمارك.

-النسخة الثّانية زرقاء مسمّاة :خاصة بالمصرح كإثبات.

-النسخة الثّاثة صفراء:خاصة بالبنك.

-النّسخة الرّابعة خضراء: نسخة الرجوع خاصة بالأنظمة الموافقة.

-النّسخة الخامسة:بيضاء:نسخة الرّجوع

يتم الاحتفاظ بهذه النسخ في حافظة الورق المقوى التي تكون في حوزة مصلحة الجمارك، ويعطى لها رمز العملية، إسم المصرح وبيانات اخرى. لتسلّمها له كسند إيصال.

خلاصة المبحث الأوّل:

من خلال ما تقدّم في هذا العنصر فإنّنا نستنتج أنّ القراءة الدّقيقة للجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة على ضوء قانون الجمارك قد أسفرت على:

1-الحق المحمي بعنوان قانون الجمارك هو نفس الحق المعتدى عليه في إطار الجريمة الجمركيّة ذات الطّابع الإقتصادي والذي يمثّل:

- أولاً: المصلحة الوطنيّة و الإجتماعيّة " متعدّدة النّشاط الإقتصادي ، الإجتماعي ، الأمني و الثّقافي " .

- ثانياً: التّشريع الجمركي الذي محوره تنظيم المسار المشروع للبضاعة التي تعبر الحدود الوطنيّة من خلال الأحكام التّنظيميّة التي تصدر عن الإدارة الجمركيّة و التي تهدف إلى ضمان تحصيل الحقوق و الرّسوم الجمركيّة.

2-الحقوق و الرّسوم الجمركيّة المطبّقة على البضائع هي محل الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة والتي تتمحور حول التملص من دفعها عن طريق العبث في البيانات الواجب تقديمها عن البضائع التي تمرُّ عبر الإقليم و النطاق الجمركي في الملف الجمركي (التّصريح المفصّل و التّصريح الموجز)

3-إذا تأخذ الجريمة الجمركيّة الوصف الإقتصادي عندما تتعلّق بمخالفة الإجراءات المقرّرة في التشريع و التّنظيم الجمركي و المصنّفة مخالفة في درجاتها الثّلاث .

***وبعد التّأكيد على الوصف و التصنيف الإقتصادي للجريمة الجمركيّة ،ننتقل كخطوة ثانية للتّأكيد على البحث عن الطابع المنظّم للجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة من خلال تحليل عناصر المبحث الثّاني تحت عنوان الجريمة الجمركية جريمة منظمة عابره لحدود الدول**

المبحث الثّاني : الجريمة الجمركية جريمة منظمة عابره لحدود الدول .

يشهد المجتمع الدّولي خلال السنوات الأخيرة عدداً متزايدا من الإضطرابات السياسية و الأمنية و الإقتصادية لاسيما تلك الدول التي تعاني من حروب و التي لها وزنها إقليميا" و دوليا"، حيث تنبئ بتغيرات في خريطتها السياسية و الجغرافية و البشرية المستقبلية نتيجة الآثار التي تفرزها أوضاع الاّ أمن التي تعيشها هذه الدول، أين تداخلت فيها عناصر البناء الجرمي المنظم بمختلف أنواعه و أنشطته ، و إختلف فيه مفهوم المصلحة المراد تحقيقها . أين أصبح يستهدف

إستقرار و أمن دول الجوار التي ترسم حدوداً معها ، و الجزائر واحدة من بين هذه الدول التي تواجه تحدّيات هذا الخطر المحذق بأمنها و إستقرارها بإعتبارها دولة في طريق النمو ، تمر بمرحلة إنتقالية هامة تهدف إلى خلق توازن إقتصادي و إجتماعي و سياسي لاسيما مع ما يمر به العالم من أزمة إقتصاديّة خانقة بهدف تحقيق نجاح التحول نحو الإقتصاد الرأس مالي و ضمان إستقرار الأوضاع الإقتصاديّة من جهة و من جهة أخرى مواكبة التحوّلات العميقة التي تشهدها العولمة الإقتصادية في هدوء، تضمن بها إستقرار و سلامة شعبها ووحدة نسيجها الإجتماعي ، من خلال ما تبذله مؤسساتها من أجل حماية أراضيها من كل محاولة لخرق حدودها أو تجاوز قوانينها ونظمها .

و الملاحظ أن تزايد حجم المبادلات الدولية من بين الأسباب الجوهرية التي أدت إلى تشجيع الإجرام المنظم العابر للحدود، و حرية إنتقال الأشخاص و البضائع و رؤوس الأموال دفعت بجميع أنواع الإتجار الغير مشروع إلى تزايد إنتشاره و ظهوره كالمتاجرة في المخدّرات ، و المتاجـــرة في الأسلحة ، و المتاجرة في البشر ، و تهريب المهاجرين غير الشرعيين.....و غيره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، و التي تتصدى لها الجزائر بقوة من خلال تفعيل نصوص القانون الوطني وتوحيده بالتشريعات الدولية في مجال مكافحة و قمع الجريمة المنظمة والتي أخذت سبيل التهريب الشكل الأمثل لتداولها و خلق أسواق محلية لها من خلال خرق النظم و القوانين و اللّوائح الجمركية بما يضر بالأمن و الصحة العمومية .و بالتالي إضفاء الطابع المنظم على الجريمة الجمركية من حيث التعدد و الإرتباط . ومنه يمكن التساؤل في هذا الجزء عن :

واقع الجريمة الجمركية المنظمة في ظل المعطيات القانونية و العملية التي تضمّنها التشريع الجزائري؟ و لنبيّن مدى تداخل الجريمة المنظمة و الجريمة الجمركية نعرض من خلال العناصر الآتية مايلي :

- **أولا: تحديد مفهوم الجريمة المنظمة .**

*التعريف القانوني والفقهي.

*عرض خصائصها.

* تمييزها عن الأنشطة الإجرامية الجماعيّة الأخرى .

-ثانيا: التهريب الصورة المثلى للجريمة الجمركية المنظمة .

* مفهومه.

* أنواعه.

- ثالثا: صوره في المادة الجمركية و التشريعات سارية المفعول.

* جرائم التهريب الأصيلة التي اقرتها احكام المادة: 324 و 325 و 325 مكرّر من قانون الجمارك الجزائري .

*جرائم التهريب المقررة بنص المادة : 10من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

* نموذج عن جرائم التهريب التابعة لجريمة منظمة أصلية :المتاجرة بالمخدّرات و تهريبها.

وهو جوهر البحث في هذا الجزء تحت عنوان المبحث الثّاني في مضمون الجريمة الجمركيّة جريمة إقتصاديّة منظّمة عابرة لحدود الدّول.

المطلب الأوّل: مفهوم الجريمة المنظمة .

في ظل المعطيات السياسية و الإقتصادية و الثقافية الجديدة التي فرضتها العولمة الرّأس مالية و متغيرات التكنلوجيا الحديثة ، أدت إلى تطور مفهوم الجريمة المنظمة من حيث الزمان و المكان و إتساعها بإتساع بواعث الإجرام و تعدده، فأصبحت بذلك الجريمة المنظمة نمطاً من الأنماطْ الحديثة و الجسيمة للإجرامْ في شكل المؤسسة الإجرامية ، إذ تركز في نشاطها على المجال الوطني لتنقل بعد ذلك هذا النشاط إلى دول أخرى فتكون بذلك عابرة لحدود الدولة عن طريق ما تباشره من سلوك مجرم في النصوص الوطنية و الدولية حتى أنها تعتمد في نشاطها و بشكل مباشر على التهريب الحدودي لتخترق بذلك القواعد و النصوص التي تضعها الدولة لحماية أراضيها فنكون بذلك أمام صورة من صور الجريمة الجمركية ذات الطابع المنظم .

الفرع الأوّل: تعريف الجريمة المنظمة .

يقول **الأستاذ محمد أمين الرومي:**[1] "تتطلب الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعاون دولي لمكافحتها و الحد من آثارها هذا التعاون يتبدى من الناحية الأمنية وكذلك من الناحية القضائية وفي ذلك الشأن يثور الإشكال حول:**مدى كفاية قواعد الإجراءات الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؟**".

ومن خلال الإطّلاع على مختلف الأحكام القانونية المقررة في التشريع الجنائي الجزائري و القوانين المكمّلة له فإننا نلاحظ أن هناك مجموعة من الإجراءات التي تخص عملية قمع ومكافحة الجريمة المنظمة في صورها المختلفة مثل التسليم المراقب ، و إجراء التحقيق المسبق و توفير حماية أمنية للشاهد ، و إمكانية سماع شهود مجهولين حرصا" على سلامتهم ، و إتّخاذ تدابير فعالة لمساعدة الضحايا في الجرائم المنظمة ، وإعتماد نظام تسليم المجرمين و المصادرة القانونية المتبادلة ، وإجراء التحقيقات المشتركة كما يلجأ إلى الإعتماد على أنظمة تدريب العاملين في بعض الجهات كالبنوك و الجمارك و غيرها لمكافحة وإكتشاف الجرائم المنظمة والتي تكون في علاقة مباشرة مع الجريمة الجمركية فتارة تكون هذه الأخيرة جريمة جمركية أصلية وتارة تكون تابعة لجريمة أصلية غير مقررة في قانون الجمارك كما هو الحال في جرائم تهريب المهاجرين وجرائم المتاجرة في البشر. و لهذا سوف نعرض أولا" وقبل ذلك لمحة قصير عن تدرج تطور الجريمة المنظمة قبل الخوض في تعريفها و تبيان خصائصها ، إذْ أن فكرة الإجرام المنظم ذات طابع بوليسي ، حيث أنه في فترة العشرينيات ، و على الأخص في تقارير الشرطة عقب تحريم الكحول في الولايات المتحدة الأمركية "1919إلى 1933" وغيره من صور الإتجار غير مشروع الأمر الذي أتاح الفرصة للمنظمات الإجرامية و خصوصا المافيا أن تبسط نفوذها بفضل الأرباح الضخمة التي حققتها [2].ثم تلى ذلك فترة السبعينات و التسعينات أين شهدت ظاهرة الإجرام المنظم إنطلاقا غير مسبوق مع اواخر التسعينات وبداية

[1]– محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار شتات للنشر و البرمجيات، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010، ص61.

[2]-Nicolas Queloz, Les actions internationales du lutte contre le criminalité organisée : le cas de l'Europ , R.S.C, 1997, p765.

الألفينات . و سجلت تطورا ملحوظاً كمياً و نعني به هنا السلوك الإجرامي خاصة في قضايا العنف و الغش و الإتجار غير مشروع و غسيل الأموال ، و نوعياً فيما يتعلق بالإحـــتراف و المنهجيـــة و التدويل و الإتساع في الشبكات فأصبح بذلك موضوعا لإهتمام علم الإجرام و بالتالي تأثيره في الأنظمة العقابية بشكل خاص .ومنه فإنه سيتم عرض التعريف في القانوني ثم الفقهي .

1-الأساس القانوني للتَّعْرِيفْ بالجريمة الجمركيّة المنظّمة و الجريمة المنظّمة في التشريعات سارية المفعول :

إنّ مفهوم تناول الجريمة الجمركيّة من زاوية الجريمة المنّظمة قد أقرّته أحكام قانون الجمارك الجزائري من منطلق مكافحة الجريمة المنظمة أين أصبحت هذه المهام الإستراتيجيّة التي تعنى بها إدارة الجمارك في إطار التنسيق مع المصالح المختصّة لتتبع و قمع التهريب ، تبييض الأموال و الجريمة العابرة للحدود ، و هي المهام الصريحة التي عنيت بها إدارة الجمارك بموجب التعديل المقرّر في نص قانون 17-04 المعدّل و المتمم للقانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك. حيث جاء في نص المادة 2 المعدّلة لنص المادة 3 من في الفقرة 7منه :

" تتمثّل مهمّة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يلي: .....

- القيام بالتّنسيق مع المصالح المختصّة ، بمكافحة :

- التهريب و تبييض الأموال و الجريمة العابرة للحدود ،
- الإستراد و التصدير غير المشروعين للبضاعة التي تمس بالأمن و النّظام العموميين."

وهذا وقد جاء في قانون العقوبات و القوانين المكمّلة له الإحاطة الشاملة بالتكامل مع قانون الجمارك فيما يتعلّق بالجرائم ذات التصنيف المنظّم و العابرة لحدود الدولة الجزائريّـــة عن طريق التهريـــب و بالتالي خرق التّشريع و التّنظيم الجمركي في إطار الجريمة و العقاب المقرر بالنصـــوص الداخلية و النصوص الدولية لهذا النوع من الجرائم كما عرضناه في المبحث الثاني تحت عنوان الإطار المفاهيمـــي لمبدأ التجريم في المادة الجمركية، المطلب الثاني تحت عنوان أركان الجريمة الجمركيّة في الفرع الأول تحت عنوان الركن الشّرعي في الجزئيّة الثانية و الثالثة منه تحت عنوان أحكام التجريم

في التشريع المتضمن مكافحة التّهريب و كذا في المواد الجزائيّة و المواد المتعلّقة بأنشطة غير مشروعة و التي نصت عليها بعقوبات أشد لاسيما ما يتعلّق بـــ:

1-1 قانون الجمارك: المادة 324 و325 و325 مكرّر كل عمليات التهريب التي تتضمن :

*إستراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك لاسيما البضائع المحظورة أو مرتفعة الرّسم عبر الطّريق البحري أو البري أو الجوي تبعا للشّروط المنصوص عليهـــا في قانون الجمارك و المتعلّقة بتنقل البضائع و حيازتها داخل النّطاق الجمركي و في سائر الإقليم الجمركي ، تفريغ البضائع و شحنها غشاً أو بطرق تدليسيّة أو بإستعمال الوسائل الإلكترونيّة والتي تؤدي إلى التأثير على قيمة ،نوع ، المنشأ و طبيعة البضائع أو إلقائها أثناء الرّحلة دون مبرّر قانوني – قوة قاهرة– الإقلاع أو الهبوط في مطارات لا توجد بها مكاتب جمركيّة أو التصرّف بالتّحويل و التأجير أو الإعارة أو الإستعمال بمقابل أو التنازل دون رخصة .

*عدم إحضار البضائع المستوردة أو التي أعيد إستيرادها أو المعدّة للتّصدير أو للنّقل من مركبة إلى مركبة أخرى أو لإعادة التصدير أمام مكاتب الجمارك المختصّة قصد إخضاعها للمراقبة الجمركيّة.

1-2 قانون التّهريب: ما أقرّته المادة 10 الفقرة 2 من قانون التهريب :

* أين ربطت أعمال التهريب بالجريمة المنظّمة لاسيما ما يتناسب مع نوع البضائع ،عدد الفاعلين في جريمة التهريب ثلاثة أشخاص فأكثر، الأماكن المعدّ للتهريب، إستعمال وسيلة النقل ، و / أو مع حمل سلاح ناري .

* تحديد طبيعة البضاعة التي تشكل تهديدا خطيرا للأمن و النّظام العام و الواردة بعنوان قانون الجمارك وتم تحديدها في قانون التّهريب تحت مسمى جريمة تهريب الأسلحة و المصنّفة ضمن أقوى الجرائم المنظّمة .

1-3 قانون العقوبات و القوانين المكمّلة له :

أ/- **قانون العقوبات:** نص قانون العقوبات على الجرائم المهددة للأمن و النظام العام لاسيما تلك التي يكون موضوعها بضاعة محظورة أو مهدّدة للصحة العمومية و الأمن العام، عابرة للحدود الوطنيّة التي تحت المراقبة الجمركيّة وتأخذ القالب العام للجريمة المنظّمة وتعتبر جرائم أصلية بمفهوم المادة 4 الفقرة 1 و الفقرة 2 القانون المتعلّق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب أية جريمة ، حتـــى و لو إرتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال الماديّة أو غير الماديّة ، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت والتي تعتبر ذات المصدر الغير مشروع حسب ما تنص عليه القوانين سارية المفعول تمس النّظام العام و الصّحة العمومية والتي ذكرتها أحكام هذا القانون لاسيما ما تناوله الباب الثاني تحت عنوان الجنايات و الجنح ضدّ الأفراد، الفصل الأول منه تحت عنوان الجنايات و الجنح ضدّ الأشخاص والمذكورة أعلاه في المبحث الثاني. و فيما يلي ما تضمّنه قانون العقوبات :

* القسم الخامس مكرّر: الإتجار بالبشر من نص المادة 303مكرّر 4 إلى 303 مكرّر 15.

*القسم الخامس مكرّر 1:الإتجار بالأعضاء من نص المادة 303 مكرّر16إلى 303 مكرّر29.

*القسم الخامس مكرّر 2:تهريب المهاجرين من نص المادة 303 مكرّر 30إلى303 مكرّر 41 .

*القسم السّادس مكرّر : تبييض الأموال من نص المادة 389مكرّر إلى المادة 389 مكرّر 7.

ب/-القوانين المكمّلة لقانون العقوبات : والتي تناولت الأحكام التي تتقاطع مع قانون الجمارك من حيث المصلحة المعتدى عليها و العقوبات المقرّرة لقمع هذه الجرائم كما أشرنا له في المبحث الثّاني وفق القوانين الآتي ذكرها:

*الأمر رقم 97-06 المؤرّخ في 21 يناير 1997 ، المتعلّق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذّخيرة. لاسيما المواد 1 ، 7، 9،10، 17 و أحكام الباب الثّالث أحكام عامة أحكام جزائيّة والباب الرّبع منه.

* القانون رقم 04-18 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات و المؤثّرات العقليّة و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما لاسيما المواد: 1، 2الفقرة 1،2،9،13،14،15،16،17،و الفصل الثّالث و الفصل الرّابع منه.

*القانون رقم 05-01 المؤرّخ 6 فبراير 2005 المتعلّق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدّل و المتمم لاسيما الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة المادة1،2،المادة 4، لاسيما الفقرات على التوالي 1، 2،3،4،5،8، 9،10،11،12،4 مكرّرو الفصل الثاني تحت عنوان الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الفصل الثالث تحت عنوان الإستكشاف و الفصل الخامس تحت عنوان أحكام جزائيّة.

2- التعريف الفقهي للجريمة المنظّمة:

2-1تعريف 1:الجريمة المنظمة مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرّج يتّسم بالثبات و الإستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف و التهديد و الترويع و الرّشوة لتحقيق هذا الهدف و ذلك في سريّة تامة لتأمين وحماية أعضائها[1].

2-2 تعريف 2:الجريمة المنظمة هي [2] مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدّون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر و يتم ذلك التنظيم بكونه ذو بناء هرمي(مستويات قيادية وأخرى للتنفيذ) ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط إيقاعه سير العمل داخله.

2- 3 تعريف 3: تشبه الجريمة المنظّمة إلى حد كبير تشكيل الجهاز الإداري في الدّولة

[1]- هدى حامد قشوش، القواعد الموضوعية و الإجرائية و التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2002،ص.18.

[2]- سناء خليل،« **الجريمة المنظمة عبر الوطنية –الجهود الدولية ومشكلات الملاحقات القضائية –** »، المجلة الجنائية القومية، العدد2، القاهرة ، ، يوليو 1996، ص 89.

و لكلّ عضو في هذه المنظومة الإجراميّة دور ثابت و مهمّة محدّدة معروفة مسبقاً يحكم هذه المؤسّسة الإجراميّة نظام صارم و قواعد حاكمة و ضامنة لولاء الأعظاء وهذا ما يجعلها مخالفة و مغايرة من الجرائم التي تقع بناء على مساهمة أو إشتراك أو تلك التي تقع على محظ الصّدفة وبالتالي هي لا تتعلّق بالمجرم أو العضو و إنّما تتعلّق بالجريمة و الأهداف الإجراميّة و بالتالي لا تتعلّق بالأفراد و إنّما بالمخطط الإجرامي المراد تنفيذه[1].

2-4تعريف 4: قدّمه محمّد عبد الله عبد الوهاب[2]، حيث إعتبرها الجماعة المؤلّفة وفق تنظيم معيّن من ثلاث أشخاص على الأقل، ذات الهيكل التنظيمي و التّدرج الوظيفي ، وذات القوانين الصّرمة التي تكفل ولاء الأعشاء للمؤسّسة الإجرامية ، للعمل بصفة مستمرّة أو لمدّة غير محدّدة من الزّمن ، بهدف إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المستحدثة ، **داخليّة** كانت أو **عابرة للحدود الوطنيّة** ، أو على سبيل المثال لا الحصر تكون هذه الجرائم – جرائم الإتجار بالبشر ، و تجارة الأعضاء و الأنسجة البشريّة و غسيل الأموال ، الإتجار الغير المشروع بالمواد المخدّرة ، الإتجار في الأسلحة ، سرقة الأعمال الفنيّة و الآثار و التّحف وجرائم الفساد و تأسيس أو تكوين أو إدارة جماعة إجراميّة منظّمة، الإنتماء إلى جماعة إجراميّة منظّمة ، تظليل العدالة ، تهديد و ترويع الشّهود ، المنافسات الإحتكاريّة- سواء كانت الجريمة المرتكبة وحدها أو مع غيرها و ذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على أرباح ماليّة أو منفعة ماديّة و غسل تلك العائدات الإجراميّة ، مستخدمة في سبيل تحقيق أهدافها على وسائل أكثر خطورة .

[1]- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظّمة في ظل الإتّفاقيات الدّولية ، دار النهظة العربيّة، طبعة سنة 2000، ص67.

[2]-محمّد عبد الله عبد الوهاب،« التعاون الدّولي في مجال تعقّب و مصادرة العوائد الإجراميّة و متحصّلات الجريمة المنظّمة» ، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجيستير ، قسم القانون الجنائي ، كليّة الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2016، ص42.

2-5التعريف5: و هو التعريف الفقهي الشّامل الذي قدّمه **محمّد سامي الشّوا**[1] " إنّ الجريمة المنظّمة تستعصى على التّعريف الجامع المانع إلا أنّه يمكن تعريفها وصفياً على النحو التالي: تجمّع كبير نسبياً من الكيانات الإجراميّة المستمدّة و الخاضعة للضّبط، ترتكب الجرائم من أجل الرّبح و تسعى إلى خلق نظام للوقاية من الضّوابط الإجتماعيّة بوسائل غير مشروعة مثل العنف ، و التّرويع .إذا هي أيّة مجموعة من الأفراد المنظّمين بقصد الكسب الغير مشروع بوسائل غير مشروعة و بإستمرار".

الفرع الثّاني: خصائص الجريمة المنظمة وآثارها على الجريمة الجمركيّة: للجريمة المنظّمة مجموعة من الخصائص التي تؤكد على أن الجريمة الجمركية أحد أقوى صورها لاسيما عندما تتداخل معها في طبيعة البضاعة ، المصلحة المعتدى عليها ، الوسيلة المعتمد لنقلها ، الإطار المكاني لعبورها، الهدف منها و آثارها على الدّول و أكثر من هذا إتّساع شبكتها لتكون جريمة عابرة لحدود الدّول ومهدّدة لإستقرارها الأمني و الإقتصادي و الإجتماعي و الثّقافي ، و الصّحي .

1 - الخصائص العامة للجريمة المنظمة: وهي على التّوالي[2]:

أ/ - وجود جماعة إجراميّة ذات هيكل تنظيمي و تدرّج مهني بحت مؤسس على عنصر البقاء و تّحمّل صفة الدّوام و الإستمرار.

ب/- قوانين الرّهبة التي تمارس مع الأعضاء بما يكفل ولاءهم ودوام طاعتهم.

د/- الهدف الأساسي هو الحصول على الرّبح المالي غير المشروع و إعادة هيكلته من خلال عمليات غسل الأموال الغير مشروعة.

هـ/- إستخدام العنف و القتل و الفساد لتحقيق أهدافها.

[1]- محمّد سامي الشّوا، الجريمة المنظّمة وصداها في الأنظمة العقابيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ، سنة 1998 ، ص38.

[2]- محمّد عبد الله عبد الوهاب، المرجع السّابق، ص ص 43-52 .

و/- ممارسة أنشطتها الإجراميّة عبر الدّول.

ز/- التركيز على التحالفات الإستراتيجيّة مع غيرها من الجماعات الإجراميّة.

ح/- سرّية الخطط و الأنشطة التي تمارسها وهي تهدف إلى إنجاح أهدافها و خططها و تضمن حماية أعضائها.

ك/- التّعامل في مجال الجريمة على أساس المعرفة و التّقنيّة المتطوّرة.

2- الخصائص الأساسية للجريمة الإقتصادية الجمركيّة المنظّمة.

من خلال ما تم عرضه من خصائص للجريمة المنظّمة يمكن إسقط و إستنباط ومَزْجْ المعطيات الأساسيّة التي تميز الجريمة الإقتصادية الجمركيّة المنظّمة العابرة لحدود الدّول من خلال الوقوف على أنشطة المنظمات الإجرامية وذلك على النّحو التالي[1]:

2-1 مرونة المنظّمات الإجرامية : تتنوّع المنظّمات الإجراميّة عبر الوطنيّة من حيث الهيكـــــل و الملامح و العضويّة ، ولكنّها جميعها تعمل عبر الحدود الوطنيّة بسهولة كبيرة و تشكّل تحدّيات هائلة للجهات القائمة على تنفيذ القوانين على الصّعيد الوطني و الدّولي أين ترتكز على الهياكل الشّبكيّة الفضفاضة بدلاً من الهياكل التي تتميّز بقدر مفرط من الشّكليّة و التركيب.كما تتميّز بهيكل تنظيمي هرمي و الذي يحصّن قادتها و لا يسهّل إثبات إرتباطهم بأيّة أنشطة إجراميّة محدّدة و لا يحتمل ضبطهم متلبّسين بمزاولة عمليات إجراميّة كما تتأثر هذه الخاصّية بالقدرة على تغيير الموقـــع و الدور.

2-2 التّطوّر المتزايد: تتمتّع المنظّمات الإجراميّة عبر العابرة للحدود بقدر كبير من التّعلم و التّكيّف و التي تعتمد على تنويع الأنشطة و الإستفادة من الأسواق الجديدة و الذي يظهر جلياً من خلال الطرق التي تستعملها والتي تعتبر جدّ حديثة وتمثّل من أقوى أساليب التّهريب.

[1]- محمّد سامي الشّوا، المرجع السّابق،ص.52-53-54.

2-3 التّركيز على التّحالفات الإستراتيجيّة : و نقصد بها صور الإندماج الشبكي الجرمي الذي يرفع من نسبة المعرفة و الخبرة الآزمين للتّسويق و التّوزيع من أجل تحقيق التّعاون بدلاً من المنافسة فتتقاسم بذلك المخاطر و تستخدم قنوات ترويـــج و توزيع جديدة و متنوّعة . و **مثال** ذلك ما كشفته عمليّة **الثّلج الأبيض** التي إمنتهت في عام 1992 بإعتقال نحو 200 شخص في عدّة دول و كشفت عن الصّلات القائمة بين **رابطة كالى** و **مافيا صقلّية** و **مافيا كلومبيا** . و ذلك من أجل إقتحام السوق الأمريكيّة بالهروين مقابل ترتيبات إمتيازيّة للإتجار بالهروين في أوروبا . و كما هو الحال في التنظيمات الإجراميّة في روسيا و إيطاليـــا و المغرب و البكستان .

الفرع الثّالث : تمييز الجريمة الإقتصاديّة الجمركيّة المنظمة عن غيرها من الأنشطة الإجرامية الجماعية الأخرى .

يكمن هذا التمييز في تحديد مجموعة من العناصر تتعلّق بـ: موضوع النّشاط، تحديد الهـــدف منه، المجال الجغرافي و الزّمني للعمليات ، تكوين التنظيم و حدوده ، الوسائل المعتمدة في إرتكاب الجريمة ،النّتيجة المترتّبة عن الفعل ، النّصوص القانونية و الأطراف التي تتكفّل بمكافحة و قمع الجريمة . وهذا بغرض معرفة المسؤول عن هذه الجرائم من أجل فهم حدود المسؤوليـــة المباشرة و الغير مباشرة ، فكرة الفاعل و الشريك ، التّعدّد و الإرتباط ، المحاولة و الإنجاز في الجريمة الإقتصادية الجمركيّة المنظّمة و يميّز في ذات الوقت بين الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة الإجرائيّة التي تتعلّق بخرق في الإجرءات المنصوص عليها في التّشريع و التّنظيم الجمركي و الجريمة الإقتصاديّة المنظّمة و التي يكون موضوعها البضائع فترتبط بالغـــش و التدليس في طبيعتهـــا و إجراءاتها المقرّرة في القانون . أو بالتّعدي على سيادة الدولة المتمثّلة في خرق حدودها عن طريق تمرير بضائع تمس بالأمن و النظام العام عن طريق التهريب.

إذن : فالجريمة الإقتصادية الجمركيّة المنظمة تكون **إمّا** أصلية و بالتالي تباشر تحت مظلّةْ قانون الجمارك فتكون إمّا مخالفة إجراءات أقرتها أحكام التّشريع والتّنظيم الجمركي أو تهريب بضائع خارج المجال المكاني الإداري المخصّـص للرّقابة الجمركية أو تهريب بضـــــاعة ممنوعة من الإستراد

و التصدير عندما يكون المسلك مشروع، و يخضع المسؤولون للأحكام الجزائيّة الجمركيّة أو للقوانين التي تشدّد الجزاء على هذه الأفعال المجرّمة بموجب التّشريع و التنظيم الجمركي .

و **إمَّا** تكون تابعة لجريمة أصليّة كما تمّ عرضه في الجزء المتعلّق بالجريمة المنظّمة و الأحكام المقرّرة لذلك لاسيما فيما يتعلّق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و المتاجرة بالأعضاء و تهريب المهاجرين ...إلخ .أين تكون الجريمة الجمركيّة هنا جريمة تابعة لجريمة أصليّة تعتمد فيها المادّة الجمركية فقط فيما يتعلّق بمراقبة مدى مشروعيّة البضائع موضوع الفعل الجرمي أو التي يحوزها المجرمون بمناسبة إرتكابهم جرائم نصّ عليها قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكمّلة له .

المطلب الثاني: التهريب الصورة المثلى للجريمة الإقتصاديّة الجمركية المنظمة .

إنّ الحديث عن الطّبيعة القانونيّة للجريمة الجمركيّة يكون إنطلاقاً من التّمييز بين الجنح الجمركية « **Délits douanier** » و المخالفات الجمركيّة « **Contraventions douanières** » في المادة الجمركيّة الأصيلة – قانون الجمارك– و نقصد بالمخالفات هنا المعنى التّصنيفي « **Contravention**» و ليس بمعنى الجريمة ذاتها « **Infraction** »، و الجنايات المقرّرة في النصوص الخاصّة. أين عرّفت الجريمة الجمركيّة فقهيا بأنها كل إخلال بالنّظم و الإجراءات الجمركيّة كما أنّه تَمّ تقنين هذا التعريف و إقراره في نصوص قانون الجمارك كما هو الحال في القانون الجزائري تحديدا ومع هذا لم يتم الإتّفاق فقهياً للتّمييز بينهما حيث تعدّدتْ المعايير .

والظاهر أنّ تكييف الواقعة بذاتها يستند على صورة الرّكن المعنوي وهو نوعين الأوّل يأخذ صورة الخطأ غير عمدي أي الإهمال و التّقصير فنكون أمام مخالفة بمعنى« **Contravention**» و الثاني يأخذ صورة العمد في الإعتداء على مصلحة الدّولة بالتّخلّص من الحقوق و الرّسوم الجمركيّة أو مخالفة نظم المنع ونكون أمام جنحة « **Délit**» بعنوان المادة الجمركيّة و جناية بعنوان قانون العقوبات و القوانين المكمّلة له ذات الطّابع الإقتصادي المنظم، و بالتّالي تكون مرتبطة بـــ:

– **العقوبة المالية** إذْ نكون أمام مخالفة جمركيّة أو العقوبة الماليّة و المقيّدة للحريّة نكون أمام جنح أو العقوبة الماليّة و المقيّدة للحريّة في آن واحدة مع التّشديد و تضاف لهما العقوبة التّكميلية ونكون أمام جناية.

– **الإخـلال بـالإجراء الوثـائقي،** والمتعلّقـة بالقاعـدة البيانيـة الواجـب توافرهـا لـدى المعنـي بالمخالفة(**Infraction**) و التي يجب أن تكون مستوفيّة المعطيات من حيث الزّمان و المكان ، غير معابـة من حيث الشّكل و الموضـوع – خطـأ ، سـهو ، عدم دقّة ،عند إحضـار البضـائع أمـام الإدارة الجمركية أو عند جمركتها - .

– **شكل السّلوك نفسـه :** إخفاء، الزّيادة ،التّأجير أو الإعارة أو الإستعمال بمقابل أو التنازل بدون رخصة أو تفريغ وشحن البضائع غشاً، الإنقاص أو الإستبدال التي تطرأ على البضائع . وعليه فإن التّصنيف القانوني للأفعال المرتبطة بالغِشْ و خَرْقْ نظم المنع الواردة على بضاعة محدّدة بموجب النص ، و كل الأفعال ما عدا ما تمّ تصنيفها على أساس مخالفة جمركية في المادة الجمركية تَدْخُلْ تحت عنوان التهريب. و هذا ما إنطلق به المشرّع الجمركي عندما صنّف الأفعال تحت مسمى جنحة جمركيّة بالتّهريب « **La contrebande douanière** »، و عليه سوف نعرض بمناسبة تحليل الصـورة المثلـى للجريمـة المنظّمـة إنطلاقـا مـن الأحكـام المقـرّرة للجنحـة الجمركيّـة بعنـوان التهريـب الجمركي و الذي يمثّل جريمة إقتصاديّة جمركية منظّمة بامتياز لاسيما عندما تتعلّق بالبضائع التي تشكّل تهديدا خطيرا على الأمن والنّظام العام .

الفرع الأول: مفهوم التّهريب الجمركي.

تدلّ النّظرة السّريعة لفكرة التّهريب الجمركي على ما تحمله من معنى و هو في الحقيقة تجاوز حدود الدّولة مع إخفاء البضائع عن السّلطات الجمركيّة المختصّة[1] و هذا ما سنتطرّق إليه بالتّفصيل عند تحديد مفهوم التهريب الجمركي. أما و أنَّ تدخُّل الدّولة في مراقبة الحَقْلَيْنْ المالي و الإقتصادي قد أنشأ نوعاً جديداً من الجرائم و المجرمين مما إستدعى سنْ أحكـــام و قواعد قانونيّة تنظّم الإستراد و التّصـدير ، و تَتَضـمّنها عقوبـات رادعـة مشـدّدة ، تضـمن مـن خلالـه التقلـيص حـــالة التّهـرّب الضّريبـي ، و أفعال الغش المرتبطة بالمبادلات التّجارية ، أيضاً ما يتعلّق بأفعال التّهريبْ الضَّريبِي

[1]– محمّد سعيد، الضّرائب الغير مباشرة، المكتب المصري الحديث للطّباعة و النّشر، الطّبعة الثّانية، القاهرة 1945، ص.62.

و الغِّشْ الجمركي . ولهذا وجب التّمييز و الإحاطة الشاملة بمفردات مفهوم جريمة التهريب الجمركي مع ما يتقاطع معها من حيث الأهداف و الآثار ومنه يجب التّعرُّضْ لـــ:

1-تعريف الأفعال الموصوفة تهريباً بالتّمايز عن الأفعال المتشابهة معه:

1-1 التهريب الضّريبي و التّهرّب الضريبي :

عند التّقدّم لتحديد مفهوم التّهريب الجمركي فإننا نصطدم بتداخل مفهومين من الناحية الشّكلية يجب بالضّرورة التّمييز بينهما :- التّهريب الضّريبي و التّهرّب الضّريبي -،حيث لا يمكن تصوّر التهريب الضّريبي إلا في نطاق قانون الجمارك ، إذ هو كل مخالفة لأحكام قانون الجمارك بهدف الإفلات من الضّريبة الجمركيّة أو التّخفيف من عبئها . و هوما عرّفه قانون الجمارك المصـــري و الذي يتطابق مع تعريف قانون الجمارك الجزائري من حيث الموضوع و يختلف نوعا ما من حيث الصّياغـة بأنّـــه " **إستراد أو تصدير أو نقل للبضاعة بقصد الإحتيال على دفع الإيرادات العامة أو تفادي أي منع أو تقييد على إستراد أيّة واردات أو تصدير أي صادرات ممنوعة أو مقيّدة و يشمل ذلك الشّروع في القيام بأي فعل مما تقدّم ذكره**"[1] .أمآ التّهرّب الضّريبي فهو ذو مفهوم واسع إذ ينطوي تحت لوائه صور الهروب من تحمّل العبء الضّريبي ، أياً كان نوعهُ ، كلّياً أو جزئياً ، بغضّْ النَّظر عمَّا إذَا كانـت تلـك الصّـورة مشـروعة أم غيـر مشروعـــة . و مـن ثـمّ يـدخل فـي إطارهـا ظـاهرة التّهريـب الضّريبـــي. و وفقا لهذا التّصور لا يمكن أن يختلط التّهرب الضّريبي بإعتبـاره يقتصر على التّهرّب من ضريبة معيّنة بالذات، مع التهريب الضّريبي المقترن بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك. إذا التَّهْريب الضّريبي هو تهرُّبٌ بالمفهوم القانوني أمّاَ التّهرّب الضّريبي هو مفهوم إقتصادي[2].

[1]- مجلّة الجمارك – العدد الرابع عشر –أكتوبر سنة 1983، نقلاً عن سوزي عدلي ناشد ، ظاهرة التهريب الضّريبي الدّولي و آثارها على إقتصاديات الدّول النّامية، المكتبة القانونيّة ، دار المطبوعات الجامعيّة ، جامعة الإسكندريّة ، سنة 1999، ص31.

[2]- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التّهريب الضّريبي الدّولي و آثارها على إقتصاديات الدّول النّامية، المكتبة القانونيّة لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندريّة ، سنة 1999،ص.31.

1-2 الغش الجمركي بالتمايز مع الغش التّجاري: يعبر الغش بالمفهوم الشّمل الجامع ، العام عن الغش الإقتصادي حيث تنطوي تحت هذه التّسمية جميع أنواع الغش التي يتناولها القانون الإقتصادي بجميع فروعه و الذي يحتوي مختلف الأنشطة الإنتاجية منها و الخدماتيّة ، التّجاريّة و الصناعيــة و الإستهلاكيّة و التّأمينيّة و الضريبية المالية و التّسويقيّة...وكل نشاط ذو طبيعة ربحية أو إجرائيّة. مع إختلاف أبعاده التّجاريّة و الصّناعيّة و الثّقافيّة والعلميّة و الفنّية و الأدبية و القانونيّة . و بالتّالي تُنْتِجُ الأفعال المرتبطة به في أي نشاط لاسيما التّجاري آثارا على الإقتصاد و الصّحـــة العموميـــة و النظام العام وبصفة عامة على الوَطَنْ و المُوَاطِنْ .

أ/-تعريف الغش[1]:فمن خلال هذا العنصر نعرض:

أ/1التعريفات المختلفة للغش:

أوّلا: تعريف الغِشْ لغة : بالكسر في اللّغة نقيض النّصح و بالتالي هو مكان خلاف الحق و النّصيحة وهو يشمل أمرين [2]:

- إظهار الشيئ على غير حقيقته.
- تزيين الفاسد الضّار حتى يبدو كأنه صحيح سليم ، أي تزيين غير المصلحة.

ثانياً: التعريف الفقهي للغش: هو كل طريقة تدليسيّة تعتمد وسيلة التّظليل و الخداع من أجل تحقيق غرض معيّن يكون آثره بالغ الخطر يُنْتِجُ ضرراً بَيِّنْ على الصّحة والأمن العامين عندما يوجّه نحو

[1]- عرّفت محكمة النّقض الفرنسيّة من خلال crim,15/12/1993.JCP.Ed G.1994,p.130: الغش بأنّه " كل لجوء إلى التّلاعب أو المعالجة الغير مشروعة التي لا تتفق مع التّنظيم و تؤدّي بطبيعتها إلى التّحريف في تركيب المادي للمنتج" و الملاحظ أن المشرّع الفرنسي إستعمل لفظ (Tromper) للخداع و لفظ(falsifier) للغش ولم تورد النّصوص القانونيّة تعريفا للغش إلا أن الفقه الفرنسي أعطى له عدّة تعريفات منها : الغش هو كلّ عمل يهتم بتغيير المادة في مصدرها الأساسي و طبيعتها الأساسيّة إلى شيء آخر مخالف.

[2]- روسم عطيّه موسى نو ، الحماية الجنائيّة للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التّجاريّة- دراسة مقارنة-،دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، سنة 2014،ص ص49-50.

نشاط ما سواء كان صناعياً أو تجارياً أو خدماتياً ، و يُجْنَى من ورائه أرباح ماليّة طائلة ، لاسيما عندما تقع على سلعة فتغير من طبيعة تكوينها وتنشئ نوع مخالف للأصل[1].

أيضاً عرّف الغش على أنّه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التّكوين الطّبيعي لمادة أو سلعة معدّة للبيع ويكون من شأن ذلك النّيل من خواصها الأساسيّة أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى يختلف عنها في الحقيقة وذلك قصد الإستفادة من الخاصيّات المسلوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة و الحصول على فارق الثّمن[2].

ثالثاً: التّعريف القانوني للغش: لا يوجد نص قانوني في القوانين الوضعية عرّف الغّش، بل إتّجهت نحو تحديد الإطار العام و الخاص له ، أين حدّدت بموجب الأحكام القانونيّة تجريم فعل الغش ، أقرّت له جزاء جنائي ، ذكرت الأعمال التي ترتبط به والمواضيع التي يخاطبها.

أ/2 تجريم الغِشْ: جرّم الغش في كل القوانين و كل التّشريعات حينما وقع وكيفما وقع ، و المشرّع الجزائري كغيره جرّم أفعال الغش في الباب الرّابع تحت عنوان الغش في بيع و التّدليس في المواد الغذائيّة و الطبّية من نص المادة 429 إلى نص المادة 435 مكرّر من الكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات و الجنح وعقوباتها، من الجزء الثاني تحت عنوان التّجريم من قانون العقوبات الجزائري وعليه وكمنطلق عام يجب الإحاطة الوجيزة لتعريف جريمة الغش و أركانها لنستطيع بعد ذلك التّمييز بين الغش الجمركي و الغش التّجاري.

يتحقّق الغش بإضافة مادة غريبة أو بإنتزاع شيء من عناصرها النّافعة و يتحقّق أيضا بإخفاء البضاعة تحت **مظهر الخداع** من شأنه غش المشتري ، و يتحقّق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة

---

[1]– خلف الله عبد العال أحمد ،« **الحماية الجنائيّة للمستهلك من جرائم التّدليس و الغش** » ، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه ، كلّية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر ،سنة 1998،ص63.

[2]– زهيّة موسى، محاضرات في مقياس قانون الإستهلاك ملقاة على طلبة السنة الأولى ماجستير، القسم الخاص، تخصّص قانون أعمال، كلية الحقوق ،جامعة منتوري 1، قسنطينة ،السّنة الجامعيّة 2005–2006، ص89، غير منشورة .

مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنّها من صنف أقل جودة [1]. و بقراءة هذا التعريف يظهر لنا فعل الخداع الذي عرضها أيضا المشرع الجنائي في قانون العقوبات في نص المادة 429 حيث حدّد محلّ الجريمة ولم يقم بتعريفها و بالرّجوع إلى المصادر الفقهيّة نجد العديد من التّعاريف أين يمكن إعطاء تعريف للخداع بأنها: " قيام الجاني بتصرّفات من شأنها إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول بضاعة سواء في:

– طبيعتها أو صفاتها الجوهريّة أو في تركيبها أو في نسبة المقوّمات الآزمة لكل هذه السّلع.

– نسبة المقوّمات اللاّزمة لها .

– نوعها أو مصدرها .

– كميّة الأشياء المسلّمة أو في هويّتها ."

كما نلاحظ أن المشرّع في قانون العقوبات لم يحدّد الوسائـل المعتمدة في عمليّـــــة الخداع و بالتّالي ترك المجال مفتوح فيستوي أن يتمّ الخداع بأية وسيلة متاحة لذلك . و هو المطلوب في جريمة الغش الجمركي و التّجاري معا كما سنبيّنه أدناه. حيث أنّ محل الجريمة هي البضائع كما عرّفها المشرع الجمركي و الفقه " **كل منقول قابل للنّقل من مكان إلى آخر ، يمكن وزنه ، أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجاريّة أين تكون هذه البضاعة ناتجة عن الزّراعة أو الصّناعة و أيا كانت مكوّناتها المادّية فيستوي فيه الأمر أن يكون صلباً أو سائلاً** "[2]

أ/3– معيار التّفرقة بين جريمة الغش و الخداع: تعتبر عمليّة **التّزييف (Altération)** هي جوهر التّفرقة بين جريمتي الغش و الخداع، حيث يقع التّزييف على المكوّنات المادّية للسّلعة و يتضح أكثر هذا التّمايز من ناحية :

[1]–أحمد محمود محمد علي خلف ، الحماية الجنائيّة للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشّريعة الإسلاميّة، دار الجامعة الجديدة للنّشر ، مصر، سنة 2005، ص 164.

[2]– عبد الحكيم فودة ، جرائم الغش التّجاري و الصّناعي ، الكتب القانونيّة منشأة المعارف للطّباعة و النّشر، الإسكندريّة ، سنة 1996 ، ص 88.

أولا" :موضـوع الجريمـة :الخداع يقـع علـى شـخص المتعاقد بالتّـأثير علـى نفسـيّته و فكره كالكذب حول طبيعة البضاعة و صفاتها الجوهريّة. أمّا الغش فهو يقع على المواد المعدّة للإستهلاك.

ثانياً:المصلحة المحميّة : نجد أن المصلحة المحميّة في جريمة الخداع هي الثّقة في التّعامل وذلك في المحافظة على سلامة العقود .أما في جريمة الغش فهي حماية المصلحة العامة للوطن و المواطن من خلال حماية الأمن العام و الصّحة العامة

- إذاً الغش هو أحد صور الخداع لأن هذا الأخير أشمل و أعم[1] .

ب/- الغش التّجاري و الغش الجمركي:

ب/1-الغش التّجاري : [2]كل فعل أو قول يتمّ بوسائل إحتياليّة و ينصبّ على سلعة أو خدمة مما يعنيه القانون ، و يقع بالمخالفة للقواعد المقرّرة لها في التّشريع أو أصول الصّناعة و الخدمة متى كان من شأن هذا الفعل أن ينال من خواص السّلعة أو الخدمة أو ينقص من فائدتها أو ثمنها حتى لو كان المتعاقد الآخر على علم به، ومنه وجب التعرّض لتحديد العناصر الأساسيّة للغش التّجاري في المادة التّجاريّة ثم بعد ذلك نقدّم أنواع الغش التّجاري في المادة الجمركيّة.ومن بين المظاهر الأساسيّة له هي[3]:

- تقليد العلامة أو الإسم التّجاري.
- تقليد الصّنف و الشّكل و إختلاف الإسم و العلامة.
- إستعارة الإسم و العلامة .
- تغيير بيانات المنتج.
- عدم إتباع المواصفات المتّفق عليها في العقود.

[1]- زهيّة موسى، المرجع السّابق، ص89.

[2]- روس عطيّة موسى نو ، المرجع السّابق ،ص53.

[3]-مراد زياد ، دور الجمارك في ظل إقتصاد السّوق -حالة الجزائر-، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه في العلوم الإقتصاديّة ، جامعة يوسف بن خدّة ،الجزائر ،السّنة الجامعيّة2005-2006،ص ص 408-409.

- الإضافة و الطّرح و الخلط.

- أولاً: عناصر الغش التّجاري:

ومن خلال هذا التّعريف يمكن إستنتاج العناصر الأساسيّة لمفهوم الغش التّجاري وهي :

1-النّشاط الإيجابي: و يتمثّل فيما يصدر عن البائع من نشاط إيجابي يكون من شأنه أن يغيّر من طبيعة الشّيء أو خواصه أو فائدته ، كأن يقوم بإدخال عناصر مغايرة للتّكوين الطّبيعي للسّلعة ،أو خلط السّلعة بمادة أخرى أقل منها جودة، و إلى ما ذلك من الأفعال التي من شأنها إحداث تغيير في حقيقة السّلعة[1].

2-القصد الجنائي: تعتبر جريمة الغش التّجاري من الجرائم العمديّة التي يلزم فيها وجود قصد الجاني ، وذلك بتوافر العلم لدى الجاني و إتّجاه إرادته إلى إرتكاب فعل الغش.

3-الإعداد للبيع: لابدّ لكي تقوم جريمة الغش التّجاري أن تكون السّلعة معدّة للبيع ، بحيث إذا تخلّف هذا الباعث – أي البيع – لا تقوم جريمة الغش ، كأن تكون السّلعة معدّة للإستهلاك الشّخصي ، فلا عقاب على من يخلط اللّبن بالماء مثلاً لإستعماله الخاص أو لأسرته.

-ثانياً : أنواع الغش التّجاري في المادة الجمركيّة:(في المكاتب و مراكز الجمارك).

تنحصر معظم عمليات الغش التجاري على مستوى المكاتب و المراكز الجمركية في الصور التالية:

-كل تصريح خاطئ للبضاعة من حيث النّوع و القيمة والمنشأ حسب نص المادة 320 الفقرة(ب) و المادة 324 الفقرة (ج) و (د) من قانون الجمارك الجزائري 17-04 المعدّل و المتمم للقانون 98-10.

*التّصريح الخاطئ بالنّوع التّعريفي الخاص بالبضاعة**(La fausse déclaration d'espèce).**

*التصريح الخاطئ بمنشأ البضاعة**(La fausse déclaration d'origine).**

* التّصريح الخاطئ بقيمة البضاعة **(La fausse déclaration de valeur).**

[1]-غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، الطّبعة 6 ، بيروت ، سنة 2012، ص 309 ، نقلاً عن روس عطيّة موسى نو، المرجع السّابق ،ص53.

*تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي **(Détournement de marchandise de Leur destination privilégiée).**

*الحصول أو محاولة الحصول على الشّهادات و الرّخص التي تسمح بجمركة البضائع المحظورة ، بواسطة تزوير الأختام العموميّة أو تصريحات مزيّفة أو بكل طريقة تدليسيّة أخرى.

ب/2-الغش الجمركي:

من خلال ما تقدّم عن الغش التّجاري و أنواعه في المادة الجمركيّة فإنّنا نستنتج أنّ الغش التّجاري يتمثّل في كل المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركيّة أثناء عمليّة الفحص و المراقبة .

و التي تهدف إلى التملّص من الحقوق و الرّسوم التي يجب أن يوفى بها وفق ما تقره الأحكام التشريعيّة و التنظيميّة الجمركيّة، كعدم التصريح بالبضائع المستوردة أو التي أعيد إستيرادها أو المعدّة للتّصدير أو التي أعيد تصديرها، كل العمليات التي تطرأ على البضائع كالإنقاص ، الإستبدال التفريغ و الشّحن غشاً....إلخ وفقا لما ورد في القسم التّاسع تحت عنوان أحكام جزائيّة الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركيّة. و في نفس السيّاق قدّمه كلّ من[1]

BASTID (J)et DE MUMIEUX (J): « la fraude est le nom ordinaire **d**es infractions aux lois et règlements divers que la douane est chargé de faire marchandises ,en dehors des bureaux de douane ».

1-3- التّهريب الجمركي [2] و التّزوير: قد تختلط جريمة التّهريب بجريمة التّزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما القسم الثاني، والقسم الثّالث و القسم الخامس على التوالي، تقليد أختام الدّولة و الدّمغات و الطّوابع والعلامات، تزوير المحرّرات العموميّة و الرّسمية، التزوير في بعض الوثائق الإداريّة و الشّهادات ، من الفصل السّابع تحت عنوان التّزوير من الباب الأول تحت عنوان

[1]-BASTID (j) et DE MUMIEUX (J) :les douanes ,que sais-je ? , 3éme édition, 1976,P 114.

- RENOUE (J-C), la douane, que sais-je ? , Paris,1989,P.107. « Parmis les fraudes douanières, la contrebande, qui consiste à importer ou exporter clandestinement des marchandises sans présentation à un bureau de douane, en est la formes la plus grave » .

الجنايات و الجنح ضدّ الشـــــيء العمومـــي من الكتاب الثالـث تحت عنوان الجنايات و الجنح و عقوباتهمـا ، مـن الجـزء الثّـاني تحـت عنـوان التجـريم، إذْ قـد ينصـبُّ تعبيـر الحقيقـة علـى البيـان الجمركي ، أو على المستندات و الفواتير المقدّمة من المستورد أو على غير ذلك من الأوراق المشكّلة للملف الجمركي .

وقد يرد التّزوير (أي تغيير الحقيقة) على الإقرار الجمركي بوصفه صورة من صور الإقرار الفـردي. و الفقه و القضاء الجنائي متّفقان على أنّ الإقرارات الفرديّة [1] – أبرز تطبيقاتها إقرارات المسافريـــن و المستوردين عن بضائعهم و أمتعتهم التي يحملونها لمصلحة الجمارك– لا يصح أن تكون محلا لجريمة التّزوير، و بالتالي فإن البيان الكاذب فيما يتعلّق بالبلد المصدَّرة إليه البضائع يشكّل جريمة إقرار الكاذب[2].

كما قد ينصبّ التزوير على الفواتير ، أو المستندات المقدّمة تأييدا لما ورد في الإقرار و في تلك الحالة تكون بصدد تنازع بين نصوص التّزوير الواردة في قانون العقوبات و قانون الجمارك فينتهي بتغليب قانون الجمارك ، كنص خاص على قانون العقوبات ولذا فقد قضي بأنّ التصريح الكاذب عن القيمة للبضاعة المصدّرة يشكّل تصديرا بدون إقرار للبضائع الممنوعة إذا إرتكب بواسطة تقديم فواتير أو أيّة مستندات غير كاملة [3]. كما تقوم جريمة التّهريب إذا كانت المستندات المقدّمة عن البضائع غير مطابقة لها وهذا ما سنتعرّض له عند مناقشة التقليد و العلامة .

وفيما عدا عمليات التّصدير و الإستراد دون تصريح التي تمت معاينتها خلال عمليّة الفحص الحصول أو محاولة الحصولّ على المستندات و الشّهدات بواسطة تزوير الأختام العموميّة والتي يتم إكتشافها لتأييد ما ورد به من بيانات ، فإنّ أي تزوير يقع على أوراق أخرى يشكّل جريمة تزوير مقررة في قانون العقوبات والقوانين الواقعة على منشأ و نوع البضاعة و الذي له علاقة مباشرة مع العلامة التّجاريّة و الإسم التّجاري.

[1]–السّعيد مصطفى السّعيد، جرائم التزوير في القانون المصري ، بدون دار نشر، القاهرة،1940،ص74.

[2] -Nazario ,Paul(1964) , Cours de contentieux, Ecole Nationale de Douane, Neuilly-sur-Seine ,P,489

[3]- Cass. Crim. F. 12Decembre.1978, J.C.P.1979

1-4 التّهريب الجمركي و التّقليد: في إطار إتساع نطاق قانون العرض و الطّلب في ظل العولمة الرأسمالية و تنوع المنتوج و إتّساع دائرة الأسواق الإستهلاكيّة نتيجة التباين في التنمية الإقتصادية، التي خلقت تفاوت بين الدّول فَصُنِّفَتْها إلى مجموعتين ، مجموعة الدول المنتجة ومجموعة الدول المستهلكة، أين أصبحت التّنمية و التطور الإقتصادي المعيار الجوهري لتقدّم الدول و تطوّرها. في حين تعتبر الجزائر بحكم موقعها الجيوإستراتيجي من أهم و أكثر الأسواق عرضةً لغزوِ المنتوجات المقلّدة العابرة للحدود خرقاً للتشريع و التنظيم الجمركي بعنوان المادة 325 مكرّر المتمّمة بموجب المادّة 131 من قانون 17-04 المعدّل و المتمّم للقانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك الفقرة الأولى و الفقرة الثّانية ، لاسيما عندما تتعلّق بالبضائع الموجهة للإستهلاك بجميع أنواعها سواء المعروضة في المحلّات التي تمارس نشاطا قاراً أو غير قارْ بعنوان القسم الأول ممارسة الأنشطة التّجاريّة من الباب الثّاني تحت عنوان الأنشطة التجارية من القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 14 غشت 2004 المعدّل و المتمم المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التّجاريّة وكذا الأحكام الواردة في المرسوم التّنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 12 مايو 2009 الذي يحدّد شروط و كيفيات إنشاء و تهيئة الفضاءات التّجارية و ممارسة بعض الأنشطة التّجاريّة لاسيما منها الفقرة 2 من المادة 26 "...**يجب أن تكون السّلع المعروضة للبيع سليمة و شرعيّة وقابلة للبيع و لا تشكّل أي خطر على صحة و سلامة المستهلكين**" بما يتوافق والمفهوم الذي قدّمه الفصل الثّاني تحت عنوان تعاريف من الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة من القانون رقم09-03 المؤرّخ في 25 فبراير 2009 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغش حيث جاء في نص المادة 02 منه ضبط إصطلاحي لكل من : المستهلك ، المادة الغذائيّة ، التّغليف ، الوسم ، المتطلّبات الخاصة ، سلامة المنتوجات ، المتدخّل و الإنتاج ، المنتوج ، منتوج سليم و نزيه وقابل للتّسويق ، منتوج مضمون ، منتوج خطير ، إسترجاع المنتوج ، الأمن ، الخدمة ، السّلعة ، الضّمان و قرض الإستهلاك. والتي تشمل حماية شاملة للمنتوج المطابق للّوائح الفنّية و للمتطلّبات الصّحية و البيئيّة و السّلامة و الأمن الخاص به في جميع مراحل وضعه للإستهلاك، أنطلاقا من الإنتاج، التغليف ، الوسم وكل متطلّباته الخاصّة إلى الإستراد ، فالتّخزين و النّقل ، فالتوزيع بالجملة و التّجزئة أين يكون خالٍ من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحّة وسلامة المستهلك و /أو مصالحه الماديّة و المعنويّة. ولهذا

إستوجب المشرّع أن يكون المنتوج مطابقاً للمواصفات القانونيّة و التّنظيميّة التي يصطلح على النّشاط ذي الصّلة بها **بالتّقييس** حيث يمثّل ذاك النّشاط الخاص المتعلّق بوضع أحكام ذات إستعمال موحد و متكرّر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدّرجة المثلى من التّنظيم في إطار معيّن ، و يقدّم وثائق مرجعيّة تحتوي على حلول لمشاكل تقنيّة و تجاريّة تخص المنتجات و السّلع و الخدمات التي تطرح بصفة متكرّرة في العلاقات بين الشّركاء الإقتصاديين و العلميين و التّقنيين و الإجتماعيين وبالتالي يستهدف التّقييس بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة المتعلّقة بالأمن الوطني وحماية المستهلكين و النّزاهة في المعاملات التجارية فهي مظهر من مظاهر المطابقة ولهذا أوجب إشهاد إجباري للمطابقة لاسيما عندما يتعلّق المنتوج يمس بأمن و صحّت الأشخاص أو الحيوان أو النّبات والبيئة[1] ويكون موضوع منافسة داخل الحلقة الإقتصاديّة المحليّة. وبالتالي فإنّ دراسة التّهريب الجمركي وعلاقته بالتّقليد تدفعنا إلى دراسة قانون السوق الذي يتشكّل من نوعين من القواعد المدمجة بمناسبة تأثّر و تأثير أحدهما على الأخرى[2] .

ومن بين أكثر جرائم الغش المعتمدة في هذا هي تلك الجرائم الواقعة على العلامة التجارية الخاصة بالمنتوج والتي نتناولها من حيث التّعريف و صور الغش الواقعة عليها:

أ/- تعريف العلامة التّجارية [3] و الإسم التّجاري :

[1]-علي فتاك،حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سّلامة المنتج، دار الفكر الجامعي ، الإسكندريّة ، سنة 2014، ص ص 244-245.

[2]- لماّ كان لقواعد قانون المنافسة نتائج بالنّسبة للمستهلك لاسيما ما يتعلّق بمنع الممارسات التّجاريّة التّعسفيّة و العدوانيّة والمحافظة على شفافية و مصداقيّة العمل التّنافسي بين المتعاملين الإقتصاديين والعمل على حسن إستقرار الأسعار وتوجيه العمليّة الإستهلاكيّة في مسارها المشروع ، كان أيضا لقواعد قانون المستهلك و قمع الغش تأثير على المنافسة .

[3]- وقد ذهب المشّرع الإنجليزي في نفس الإتجاه لتعريف العلامة التّجاريّة في قانون 1994 المتعلّق بالعلامة التّجاريّة في نص المادة الأولى : " كل إشارة يمكن تمثيلها بالنّقش أو الصّور قادرة على تّمييز السّلع و الخدمات عن بعضها البعض ، وهذه العلامة التّجارية تتألف على وجه الخصوص من كلمات بما في ذلك أسماء الأشخاص و تصاميم أو

أ/1- التّعريف القانوني:

عرّف المشرّع الجزائري العلامات من خلال الأمر 03-06 المؤرّخ في 19 يوليو 2003[1]المتعلّق بالعلامات حيث جاء هذا النّص بهدف تحديد الكيفيات حماية العلامات ، في عشرة أبواب تناولت التّعاريف و الإلتزامات العامة ، الحق في العلامة ، إيداع العلامة و فحصها و تسجيلها و نشرها، إنتقال الحقوق ، سقوط الحقوق ، أحكام خاصّة بالعلامات الجماعيّة ، المساس بالحقوق و العقوبات ، أحكام خاصة و أحكام ختاميّة في نص المادة 2منه : " **العلامات كل الرّموز القابلة للتّمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام ، و الرّسومات أو الصّور و الأشكال المميّزة للسّلع أو توضيبات ، و الألوان بمفردها أو مركّبة ، التي تستعمل كلّها لتمييز السّلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره** ".

أمّا الإسم التجاري فعرّفه على أساس أنّه: التّسمية أو العنوان الذي يعرّف المؤسّسة كما **قدّم السلعة** على أساس أنّها كل منتوج طبيعي أو زراعي ، أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنّعا.وقد حدّدت الأحكام الجزائية التي تناولها الباب السّابع منه من نص المادة26إلى نص المادة . و وصف المشرّع **التقليد** [2] بالجريمة و صنّف الأفعال المرتبطة به على أساس **جنحة** وإعتبر التّقليد لعلامة مسجّلة

حروف أو أرقام أو شكل البضائع أو أغلفتها"، كما عرّفها المشرّع الفرنسي في نص المادة 711 من قانون الملكيّة الفكريّة بأنها " إشارة من شأنها التّقديم الذي يخدم في تمييز المنتجات أو خدمات لشخص طبيعي أو معنوي...." .

[1]-الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة رقم 44 المؤرّخة في 23 يوليو 2003.

[2]- **تناول** القاموس القانوني – فرنسي / عربي- لإبراهيم نجّار ، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، ، مكتبة لبنان، لبنان ،الطّبعة الرّابعة، سنة 1995 ،ص77، تعريف كلا من التّقليد و التّزييف على النحو التّالي:

* **La contrefaçon** تقليد –تزييف (تجاري): صنع مثيل الشّيئ بطريق التّدليس كتزيف النّقود و تقليد الأختام و التّوقيعات ،و محاكات طوابع البريد ، و العلامات الإداريّة.

* **La contrefaçon artistique ou littéraire** تقليد الأعمال الفنّية و الأدبيّة: قيام فرد ما بنشر كتاب أو قطعة موسيقيّة أو رسوم أو نقش نقوش ليست له، فيجحف بحقوق أصحابها و تصحّ مقاضاته عليها.

عمل يمسُّ بالحقوق الإستئثاريَّة لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة. كما عمد أيضاً المشرّع من خلال أحكام هذا النص عرض الشروط الواجب توافرها على السّلعة لضمان مشروعيّتها وحدّد غرامات مالية وشخصيّة متبوعة عند الإقتضاء بالغلق و المصادرة حسب الحالة .

ملاحظة:

أن الخطة القانونية التي تناولها المشرّع المغربي للإحاطة الشاملة و الموحّدة في نص جامع على النحو الذي تضمّن العلامة التّجارية وغيرها من العناصر الواقعة تحت مسمى الملكيّة الصناعية من أجل تقليص من التزييف و التقليد في السّلع في إطار العمليّة الصناعية و التّجاريّة و الخدماتيّة جدّ ناجحة حيث وقَّع حماية جنائيّة ومدنية عن كل إعتداء يقع على هذه الحقوق بموجب أحكام الباب الثامن تحت عنوان الدّعاوى القضائيّة تحت مسمى دعوى التّزييف وفق شروط و إجراءات نصّ لاسيما المواد من 201 إلى 209 من القانون 97-17 المتعلّق بحماية الملكيّة الصّناعيّة حيث تعرّضت هذه الأحكام إلى القواعد العامة التي تحكم دعوى التزييف في جميع مواضيع هذا القانون بما في ذلك براءة الإختراع، تصاميم تشكّل (طوبوغرافيّة) الرّسوم و النّماذج الصّناعيّة ، المكافآت الصّناعيّة وأخيرا علامات الصنع و التّجارة و الخدمة و الإسم التّجاري و بيانات المصدر و تسميات المنشأ هذه الأخيرة التي رسم المشرّع من نص المادة 222 إلى نص المادة 231التّي تعرض لها هذا القانون حيث يقصد بهذه الأخيرة الحماية المقرّرة بجميع الحقوق أياً كان نوعها وهي التي تقضي[1] بأنّ كل خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتّعويض ، إذْ يحقّ لمن وقع التّعدي على حقّه في العلامة التّجاريّة أن يرفع دعوى مدنيّة على المتسبّب في ذلك الإعتداء ، مطالبا إياه بالتّعويض تأسيسا على المنافسة غير مشروعة متى توافرت شروطها.

---

* **La contrefaçon industrielle** التّقليد الصّناعي : ما كان محلّله صناعة صنف من السّلَع يحمل صانعها براءة إختراع بها أو بصناعتها على الطّريقة المقرّرة في هذه البراءة.

* **La contrefaçon de marque** تقليد العلامة: محاكات العلامات المصنّعة أو التّجاريّة تدليساً، و الإجحاف بحقوق أصحابها.

[1]-سميحة القليوبي ،الملكيّة الصّناعيّة ،دار النّهضة العربيّة ، الطّبعة الرّابعة القاهرة ،سنة 2003 ،ص 521.

وعليه نعرض ملخّص نص المملكة المغربية المتعلّق بحماية الملكيّة الصّناعيّة على سبيل الاستئناس على النحو التالي:

*عرّفت المادة 133 من الباب الخامس تحت عنوان علامة الصّنع أو التّجارة أو الخدمة في الفصل الأول تحت عنوان نطاق التّطبيق من القانون 97-17 المتعلّق بحماية الملكيّة الصّناعيّة :" يراد في هذا القانون بعلامة الصّنع و التّجارة و/ أو الخدمة كل شارة قابلة للتّجسيد الخطي تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي.

يمكن أن تعتبر شارة بوجه خاص:

أ)-التّسميات كيفما كان شكلها مثل : الكلمات ومجموعة الكلمات و الأسماء العائليّة الجغرافيّة و المستعارة و الحروف و الأرقام و المختصرات .

ب)-الشّارات التّصويريّة مثل: الرّسوم و اللّصاقات و الطّوابع و الحواشي و المبرّزات و الرّسوم و الأبعاد الثّلاثيّة (هولوكرام) والشّعارات المرسومة (لوغو) و الصّور المركّبة و الأشكال ولاسيما التي تتعلّق منها بالمنتج أو توضيبه أو تميّز خدمة ما و التّرتيبات و مجموعات الألوان و تدرّجات الألوان".

كما قدّم المشرّع في الباب السّدس منه أيضا تحت عنوان الإسم التّجاري و بيانات المصدر وتسميات المنشأ و المنافسة الغير مشروعة الفصل الأول و الثاني و الثالث التعريفات المختلفة لهم وفقا لأحكام المواد 177، 180، 182،184 و منه على التوالي الإحاطة الشّاملة لمفهوم كل تسمية على حدى.

*المادة 177:يراد بالإسم التّجاري التّسمية أو الشّارة المميّزة التي تستغلّ بها منشأة من المنشآت

المادة 180:يراد ببيان المصدر العبارة أو الشّارة المستعملة للدّلالة على أنّ منتجات ما أو خدمات ما مصدرها بلد أو مجموعة بلدان أو جهة أو مكان معيّن.

*المادة 182:يعتبرغير مشروع:

أ)–الإستعمال المباشر أو الغير مباشر لبيان كاذب أو خداع يتعلّق بمصدر منتج أو خدمة بهويّة المنتج ، أو الصّانع أو التّاجر.

ب)–الإستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأة كاذبة أو خدّاعة أو تسمية تقليد منشأ حتى ولو كان مشارا إلى منشأ المنتج الحقيقيأو كانت التّسمية مترجمة أو مشفوعة بعبارة مثل "النّوع"،أو "الطّريقة"، أو "التّقليد" أو ما شابه ذلك.

*المادة184:يعتبر عملا من أعمال المنافسة الغير مشروعة ، كل عمل منافسة يتنافى و أعراف الشّرف في الميدان الصّناعي أو التّجاري وتمنع بصفة خاصّة:

1–جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي يترتّب عليها بأيّة وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسّسة أحد المنافسين ، أو منتجاته أو نشاطه الصّناعي أو التّجاري.

2–الإدّعاءات الكاذبة في مزاولة التّجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصّناعي أو التّجاري.

3–البيانات أو الإدّعاءات التي يكون من شأن إستعمالها في مزاولة التّجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميّزاتها أو قابليّتها للإستعمال أو كمّيتها.

أ/**2 – التّعريف الفقهي** : تناول الفقه تعريف العلامة التّجارية فإعتبرها كل إشارة أو دلالة أو رمز أو صورة يضعها الصّانع أو التّاجر على المنتجات التي يقوم بتصنيعها أو السّلع التي يقوم ببيعها ، وذلك لتمييزها عن غيرها من السّلع المماثلة ، و بالتالي جذب العملاء و جمهور المستهلكين إلى هذه المنتجات أو السّلع وتسهيل تعرفهم على ما يفضّلونه منها فيرتبط الجمهور بهذه العلامة دون غيرها و يختلط هذا الإرتباط بالعلامة أكثر من البحث عن الجوهر الذي يفترض الجمهور ضمان تحققه لمجرّد وجود العلامة[1].

[1]– روسم عطيّة موسى نو ، المرجع السّابق ، ص 143.

ب/- **صور الغش في العلامة التجاريّة :** يُعدُّ تزوير و تقليد العلامة التِّجاريَّة الصّورة المثلى للغش في العلامة التّجاريّة وتعتبر جريمة أساسيّة من الجرائم التي تقع على الحق في العلامة التّجاريّة ، كما أنّها تصنّف من الجرائم ذات الهدفين [1]:

- الإعتداء على الحق في العلامة.
- غش المستهلك و تضليله.

والجدير بالذّكر أنّ التشريع بوجه عام قد جرّم الإعتداء على العلامة التّجاريّة في جميع صورها لاسيما [2]:

-تزوير العلامة التّجاريّة المسجّلة.

- تقليد العلامة التّجاريّة بطريقة تدعو إلى تشليل الجمهور .

-إستعمال علامة تجاريّة مزوّرة أو مقلّدة وهو سيّئ النّية .

- بيع أو عرض للبيع أو للتّداول أو حيازة بقصد البيع منتجات عليهـــا علامة مزوّرة أو مقلّدة أو موضوعة بغير حق مع العلم بذلك.

- إستخدام بسوء نيّة علامة مطابقة أو مشابهة لعلامة معروفة مسجّلة أو غير مسجّلة بدرجة تدعو إلى اللّبس.

- تقليد رسما أو نموذجا صناعيا تم تسجيله وفقا لهذا القانون.

- بيع أو عرض للبيع أو للتّداول أو إستيراد أو حيـازة بقصد الإتـــجار منتجات عليهـــا رسم أو نموذج صناعي مقلّد مع علمه بذلك متى كان الرّسم أو نموذج مسجّلا الدولة.

---

[1]-صلاح زين الدين، العلامة التّجارية وطنياً ودولياً، دار الثّقافة للنّشر و التوزيع ، عمان، الأردن، الطّبعة الأولى ، سنة 2009،ص253.

[2]- حازم حسن الجمل ، الحماية القانونيّة للتّجارة من الممارسات الغير المشروعة، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، مصر ، سنة2012، ص111.

– وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التّجاريّة أو أدوات التّعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدّي إلى الإعتقاد بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً.

ب/1– تزوير العلامة التّجاريّة: [1]يقصد به النّقل الحرفي و الكامل لعناصر العلامة التّجاريّة بحيث تصبح العلامة المزوّرة مطابقة لأصل العلامة الحقيقيّة.

ب/–2 تقليد العلامة التّجاريّة : [2]يتمثّل في نقل العناصر الأساسيّة للعلامة أو نقل جزء منها مع إضافة عنصر لها بحيث تكون مشابها أو قريبة الشّبه في مجموعها مع العلامة الأصليّة مما يؤدي إلى صعوبة التّفرقة بينهما و بالتالي حدوث اللّبس و التّضليل لجمهور المستهلكين ،

2–تعريف التهريب الجمركي :

أخذ التهريب مجالاً واسعاً في الدّراسات القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، المحليّة منها و الدّولية لِما لديه من آثارٍ بليغَةٍ على جميع أوجه النَّشاط داخل الدولة و خارجها في ظل التّطوُّر التكنولوجي و المالي، أين أدّت حركة المبادلات التّجارية في إطار تنفيذ قواعد عمل النظام الرأس مالي إلى تفاقم الجريمة العابرة لحدود الدول فأخذت تَبْنِي أفقياً و عمودياً شبكات في شكل منظّم أَحلَّتْ الإستثمار الغير مشروع الغير مشروع في جميع أنواع السّلع و البضائع بما في ذلك البشر و الأعضاء البشرية . و أين كان التّهريب مشكلة خطيرة تواجه التّنمية الإقتصاديّة و الإجتماعيّة في أي قطر من الأقطار و تزداد خطورة هذه المشكلات في الظّروف الغير إعتياديّة التي تواجهها الدّول كان للنظّم القانونية كلمتها في وضع قواعد رادعة لكل فعل أو محاولة فعل أو الشّروع في فعل ينشئ جريمة التهريب و التي أخذت نصيباً لا يستهان به من الأحكام القانونية الخاصة و العامة للوقاية و المكافحة و القمع هذه الجريمة التي جمعت بين التّصنيفات الثّلاث(المخالفة ، الجنحة و الجناية) ومنه وجب التّعريف بهذه الظاهرة على حسب الوصف اللّغوي ، الفقهي و القانوني.

[1]– ناصر عبد الحليم السّلامات ، الحماية الجنائيّة للعلامة التّجاريّة، دار النّهضة العربيّة ، القاهرة ،سنة 2008 ، ص 305.

[2]إبراهيم أحمد البسطويسي، المسؤوليّة عن الغش في السّلع ، دار الكتب القانونيّة ، القاهرة ، سنة2011،ص94.

2 –1 التعريف اللّغوي:

– في لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدّين بن منظور الإفريقي ، يقصد بالتّهريب لغة : من الفعل الثّلاثي هرب ، الهرب ، الفرار ، هضرَبَ يَهْرُبُ هُرُوباً، ويكون ذلك للإنسان وغيره من أنواع الحيوان[1].

– كما أنه مشتق من كلمة هَرَّبَهُ: جعله يَهْرُبُ، هَرَّبَ الأشياء الممنوعة أي نقلها خفية من بلد لآخر ومن مكان إلى غيره، و إسم التّهريب هو في الأصل مَصْدَرْ[2].

–**Contrebande** $_{nF}$ Importation clandestine de marchandise prohibée ou taxé ;cette marchandise faire de la contrebande[3] .

2–2 التعريف القانوني: عند الحديث عن التعريف القانوني لجريمة التّهريب الجمركي يجب بالضرورة التطرّق إلى الإتجاهات القانونية الختلفة التي تبنت مجموعة من الأسس بنت على أساسها التعريف بالتّهريب في قوانينها الدّاخلية الوطنيّة و عليه قبل عرض التعريف الذي أقرّه المشرع الجزائري نتناول في عجالة ما قدّمته البلدان ذات التّشريعات الجمركيّة السّباقة في هذا الطّرح و قبل هذا نقدّم :

أ/ – **تعريف القاموس القانوني[4]:** ورد في التّهريب مصطلحين أحدهما جنائي و الآخر دولي.

- **Contrebande:** تهريب (جنائي) بمعناه الواسع الإتجار في بعض البلدان بطريقة مغايرة لقوانين هذه البلاد و بمعناه الضّيق إدخال بضاعة و مواد محظورة ، إدخالها إلى البلاد ، أو إدخالها خِلسة دون دفع المكُوس و الرّسوم عنها .

[1]–لسان العرب ، المجلّد الأول ، بيروت 1955 ، ص 781.

[2]– منجد الطلاب، الطبعة 31، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986، ص 868.

[3] **-Dictionnaire HACHETTE de la langue française, HACHETTE LIVRE Édition 2013,PARIS ,p370.**

[4]– إبراهيم نجّار ، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا،ا لقاموس القانوني – فرنسي / عربي–، مكتبة لبنان، لبنان ،الطّبعة الرّابعة، سنة 1995،ص77.

- **Contrebande de guerre** تهريب المواد الحربيّة: ، (دولي عام) ، إرسال أحد المحايدين إلى بلاد الأعداء بشاعة و مواد تستعمل في الشّؤون الحربيّة . وتنقسم التهريب إلى قسمين أولهما التّهريب المطلق إذا كانت المهرّبات و أسلحة و معدّات أخرى خاصة بالحربين ، كألبسة الجنود و الذّخيرة ، و ثانيهما التّهريب النّسبي إذا كانت المهرّبات تصل لغير الشّؤون الحربيّة بل تساند المجهود الحربي.

ب/ –التّعريفات القانونيّة المختلفة للتّهريب الجمركي في التّشريعات المقارنة: تناولت التشريعات المقارنة تعريف التهريب على النحو الذي يصف الفعل و يضبط المجال القانوني الذي يَتمُّ في إطاره الفعل ، والتصنيف و الجزاء المناسب له، و بالتالي فإنّه بعد البحث و التّدقيق، خلُصنا إلى أنّ هناك إختلاف تشريعي في صدد تحديد مفهوم التّهريب الجمركي على النحو الذي أَنْتَجَ إتّجاهات مختلفة:

ب/1–ينظر إلى التّهريب على أنّه " التّهرُّب من دفع الضّريبة الجمركيّة فقط محقّقا الضّرر المالي الذي يلحقه التهريب بالإيرادات العامة للدّولة وهو السّمة الأساسيّة لفعل التّهريب ومن هذه التّشريعات :

–قانون الجمارك الإيطالي رقم 1324 الصّدر في 25 سبتمبر 1940.

ب/2–بينما ذهبت طائفة أخرى من التّشريعات صوب التهريب الجمركي على أنّه كلّ فعل يتعارض مع القواعد التي حدّدها المشرّع بشأن تنظيم البضائع عبر الحدود ، وهذه القواعد إما تتعلّق بمنع إستراد أو تصدير بعض السّلع أو تتعلّق بفرض ضرائب جمركيّة على السّلع في حالة إدخالها ، أو إخراجها من إقليم الدّولة ومن هذه التّشريعات هي :

–القانون الأرجنتيني الصّادر في 30 أغسطس 1956، و القانون الإسباني الصّادر في 11 نوفمبر 1953 .

– القانون الأنجليزي الصّادر في1أغسطس1952و القانون الفرنسي الصادر في 1 يناير1949 [1].

[1]– مجدي محب حافظ، المرجع السّابق، ص7.

ب/3–وقد عرّفت طائفة أخرى التّهريب الجمركي وفقاً لما أقرّته الدّول التي تبنّت هذا الطّرح و الذي مفاده أنّ التهريب الجمركي يتحقّق إمّا بالإمتناع عن دفع الضّرائب الجمركيّة المستحقّة أو بمخالفة قواعد الإستراد و التّصدير[1].

أولاً– هو ما إتّجه نحوه **المشرّع المصري** فدرج على التّسوية بين التّهريب من الجرائم الجمركيّة وبين مخافة قواعد الإستراد و التّصدير في **قانون التّهريب الجمركي الصّادر سنة 1955** وقد نصّت المادة 1/121 من الباب الثامن من **قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963** على تعريف التّهريب الجمركي بأنّه: " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهوريّة أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضّرائب الجمركيّة المستحقّة كلّها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة".

ثانياً– كما عرّف **القانون الجمركي اليمني رقم 14 لسنة 1990** التّهريب في نص **المادة 267** منه:" إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافا لأحكام هذا القانون أو النّصوص النّافذة من غير طريق الدّوائر الجمركيّة".

ثالثاً– وقدّم المشرّع **السوري في قانون الجمارك رقم 9 لسنة 1975** في نص **المادة 262** بالقول : "التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافا لأحكام هذا القانون و النّصوص النّافذة من غير طريق المكاتب الجمركيّة ".

رابعاً– أما **المشرّع الأردني فقد نصّ في قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1983 في نص المادة 232** منه على " التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد ، أو إخراجا منها بصورة مخالفة للتّشريعات المعمول بها ، و التّهرّب من الرّسوم الجمركيّة و الرّسوم و الضّرائب الأخرى كلّياً أو جزئياً خلافا لأحكام المنع ، أو التّقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين و الأنظمة الأخرى".

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ، سنة1979،ص917.

خامساً- كما عرّفه قانون الجمارك السّعودي في نص المادة 38:إدخال بضائع ، أو مواد أو أشياء من أي نوع إلى أراضي المملكة العربيّة السّعوديّة بما فيها المنطقتين المتجاورتين مع كل من العـراق و الكويت أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الرّسوم الجمركيّة المقرّرة عليها ، كما يعدّ تهريبا كلّ ما يحاول إدخاله أو تصديره من الممنوعات وما هو في معناه مما هو مخالف لأحكام هذا النّظام أو غيره من اللّوائح ، و الأنظمة المعمول بها بما في ذلك الأصناف الخاضعة لترتيبات خاصّة في الإستراد و التّصدير".

سادساً- عرّفه القانون العراقي رقم 23 لسنة 1984 في قانون الجمارك النافذ ، إذ نصّت المادة **191** منه على : " يقصد بالتّهريب إدخال البضاعة إلى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرّسوم الجمركيّة أو الرّسوم أو الضّرائب الأخرى كلّها أو بعضها أو خلافا لأحكام المنع و التّقييد الواردة في هذا القانون أو القوانين النّافذة الأخرى".

سابعاً- وعرّفته أيضا **المادة 270 من القانون الجمركي الموحد لدول مجلس التّعاون الخليج**[1] " التّهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافا لأحكام هذا القانون و النّصوص النّافذة من غير طريق المكاتب الجمركيّة.

ثامناً- و عرّفه **المشرّع المغربي من خلال مدوّنة الجمارك و الضرائب الغير مباشرة المصادق عليها بمقتضى الظّهير الشّريف بمثابة قانون رقم 399/77/1 بتاريخ 25 شوال 1397 الموافق لـ 19 أكتوبر1997 بموجب الفصل 282**" التّهريب إدخال و إخراج البضائع خارج المكاتب الجمركيّة".

تاسعاً: وقدّمه المشرّع التونسي في نص المادة 228 من قانون الجمارك التّونسي بما يتطابق و التعريف التشريعي الفرنسي له ، بل أبعد من هذا هو الترجمة الإصطلاحية لنص المادة 417 الفقرة الأولى من قانون الجمارك الفرنسي المذكورة أدناه حيث "إستراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب

[1]-القانون الجمركي الموحّد، المعتمد بقرار مجلس الوحدة الإقتصاديّة العربيّة رقم 922 /د بتاريخ 1988/12/7، و الدّول الأعضاء فيه هي (المملكة العربيّة السّعوديّة، الإمارات العربيّة المتّحدة، دولة الكويت ، مملكة البحرين، سلطنة عمان ، دولة قطر) .

الجمركيّة وكذا كل خرق للأحكام القانونيّة والتّنظيميّة المتعلّقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي".

-**Article 417/1 du code des douanes Français** : « La contrebande s'entend des importations ou exportations en dehors des bureaux ainsi que de toute violation des dispositions légales ou règlementaires relatives à la détention et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier ».

ج/- تعريف التهريب على ضوء التشريع الجزائري: تناول المشرّع الجزائري تعريف التّهريب الجمركي في عدّة نصوص تشريعيّة بدأ من قانون الجمارك الأصيل في تعديلاته المتتالية، فقانون التّهريب .

ج /1-تعريف جريمة التهريب في التّشريع الجمركي:

أولاً: في ضوء قانون الجمارك 98-10:

فالمادة 324 من قانون الجمارك المعدل و المتمم رقم 10/9 في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل22 غشت 1998 أعطت تعريف للتهريب إذ تنص على ما يلي :

" يقصد بالتهريب ما يأتي :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .

- خـرق أحكـام المـواد , 25, 51 ,60, 62 , 64 , 221 ,222, 223, 225, 225 مكرر 226 .

- تفريغ و شحن البضائع غشًا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

ثانياً: في ضوء القانون 17-04 :

جاء في المادة 130 من القانون 17-04 المؤرّخ في 19 جمادى الأول عام 1438 الموافق لـ16 فبراير سنة 2017المعدّل و المتمم للقانون 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك المعدّلة و المتمّمة للمادة 324.

يقصد بالتّهريب لتطبيق الأحكام الآتية مايلي:

-إستراد البضائع أوتصدير خارج مكاتب الجمارك .

خرق أحكام المواد 51و53 مكرّر و 60 و 62 و64 و 221 و223 و225 و225 مكرّر و 226 من هذا القانون .

- تفريغ و شحن البضائع غشاً.

لا تعدّ الأفعال المذكورة في هذاه المادة أو الخرق أحكام المواد أعلاه تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون .

ملاحظة : لقد تمّ تقديم تحليل وافي عن هذه المادة في المبحث الأول من الفصل الأول.

ثالثا:في ضوء قانون التهريب 05-06:

عبر أمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المعدل والمتمم بأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب. أين عرفه في المادة 02 أن :

- **التهريب:** الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر.

والملاحظ أنّ المشرّع كان واضحا في تحديد أهدفه من خلال نص المادة 1 منه بما يتناسب مع ما تمّ إقراره في نص المادة 3 من قانون الجمارك في ما يتعلّق بمكافحة الإنزلاقات التي قد يتعرّض لها الإقتصاد و الأمن الوطنيين جراء تفشي الجرائم الإقتصاديّة جمركيّة المنظّمة .

2-3 التّعريف الفقهي لجريمة التّهريب الجمركي: بعد عرض التّعريف اللّغوي و القانوني نتطرّق الآن إلى تقديم مختلف التعريفات الفقهية التي قدّمها الباحثون في مجال الجريمة الجمركيّة و بالتّحديد جريمة

التّهريب و التي أفرزت عرض متعدّد الأبعاد موحَّد المجال ، منسجم من حيث محل الجريمة و الآثار القانونيّة التي يصوغها في إطار ما يضبطه قانون الجمارك ومن أهم التّعريفات ما سنقدّمه [1]:

-حسب تعريف **Glossaire** الخاص بالمنظّمة العالميّة للتّجارة :التّهريب الجمركي هو مخالفة جمركيّة تتعلّق بإجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود ، للتّهرّب من حقوق الخزينة العموميّة.

-وقد عرّفت مؤسّســـــة **Encarta 2004** جريمة التّهريب على أنّها **غشّ جمركي** يكـــون بالإستراد أو تصدير كل بضاعة خارج المكاتب الجمركيّة و بصفة عامّة تتعلّق بكل خرق للأحكام التّشريعيّـــة و التّنظيميّة المتعلّقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي ، ونجد أنّ إثبات فعل التّهريب صعب نوعاً ما لأنّ إجتياز الحدود يتمّ بصورة سريعة.

- وحسب الأستاذ سيسيل دوبري (**Cécile DAUBREE**) فإنّ التّهريب الجـــمركي هو عبارة عن عمليات الإستراد و التّصدير التي تتمّ خارج القنوات الرّسميّة دون المرور على مكاتب الجمارك وهو يعتبر شكلاً من أشكال الغش الجمركي(**الجرائم الجمركيّة**).

- كلود بير و هنري تريمو: بأنّه الإستراد و التّصدير خارج المكاتب الجمركيّة و كذلك خرق الأحكام القانونيّة و التّنظيميّة المتعلّقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي إذا الأمر يتعلّق فقط بالعبور القانوني للحدود.

-BERR (J-C) et TREMEAU (H) « La contrebande est définie comme l'importation et l'exportation en dehors des bureaux de douanes ainsi que comme toute violation des dispositions légales ou réglementaires relatives à la détention et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier. Il s'agit donc d'une notion extensive qui ne vise pas seulement des actes de franchissement irrégulier des frontières… ».

- عرفها أ/ **مصطفى رضوان علي:** هي كل إخلال بالقانون أو النظم الجمركية.

[1]-سيواني عبد الوهاب ، التّهريب الجمركي و إستراتيجيّة التّصدي له ، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصاديّة ، كليّة العلوم الإقتصاديّة و علوم التّسيير، جامعة الجزائر ، السنة الجامعيّة 2006-2007،ص ص 57-58.

– وقد عرفها الأستاذ أ/ **صخري عبد الله الجنيدي** : تهريب البضائع من الضّرائب الجمركيّة أو بالمخالفة لنظم المنع ، و الذّي يخضع لأحكام قانون الجمارك و ذلك إذا لم يكن تهريب البضائع الممنوعة معاقب عليه بمقتضى قانون آخر [1].

– حسب **الأستاذ مصطفى رضوان** فإنه:" جريمة التهريب الجمركي هي كل إخلال بالقانون والنظم الجمركية "[2] .

– عرفه **سمير سعيفان** : على أنه: " سعي المستورد الذي يدخل بضائعه عبر المراكز الجمركية لدفع رسوم جمركية أقل مما تفرضه التشريعات مستخدما أساليب فاسدة "[3].

– كما عرّفه **عبد الرّحمان فريد:**"عبارة عن إدخال البضلئع في حدود الدّولة أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة ، أو إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون ، و يقصد به التّخلّص من دفع الضّريبة الجمركيّة المفروضة على البضائع الواردة أو الصّادرة أو يقصد به مخالفة بعض القوانين الجمركيّة خاصّة".

–وقدّمه **عبد الفتاح مراد:**" هو كلّ إخلال بالقانون الجمركي أو النّظم الجمركيّة ، يكون عملاً من أعمال التّهريب ، و قد يحدث كذلك بالإخلال بالقواعد الشّكليّة التي يفرضها القانون إذا كان هذا الإخلال غير ذي أهميّة بالنّسبة للضرائب المعرَّضة للضّياع أو كان يستند إلى محض قرينة بسيطة على قيام منظّمة التّهريب دون حدث الثّبوت و القطع المشترك في مقام التّأثير الجنائي".

3– خصائص التّهريب الجمركي.

[1]– صخري عبد اللّه الجنيدي، المرجع السّابق ،ص 3.

[2]- مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقهاً وقضاءً ، عالم الكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى،ص ص 100– 101 .

[3]– سمير سعيفان، « **التهرب والتهريب ... مقاربة صريحة: رؤيا في الإصلاح الضريبي والجمركي في سوريا**»، مجلّة جمعية العلوم الاقتصادية السورية، منسوخة بكلّية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 2004، ص 7.

تسمدُّ جريمة التهريب الجمركي خصائصها من الخصائص العامة للجريمة الجمركيّة و بالتالي عند مراجعت ما أجاد به الفقه الجمركي فإنّنا نستنتج مجموعة من الخصائص ترتكز في [1]:

3-1 التهريب الجمركي من الجرائم العمديّة: أساس هذا التقسيم هو الرّكن المعنوي و توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، فالجريمة العمديّة تتجه فيها إرادة الجانـــي لإقتراف السّلـــوك الإجرامي و إحداث نتيجة إجراميّة. و هنا يتطلّب المشرّع توافر القصد الجنائي و أن يحاط الجاني بالعناصر الدّاخليّة لتكوين الواقعة الإجراميّة .

3-2 التّهريب من الجرائم الوقتيّة: إنّ أساس التّقسيم هو الزّمن الذي يستغرقه تحقيق أركان الجريمة، فإذا تحقّقت الجريمة في لحظة واحدة فإنّها تعدّ وقتية فالجريمة في هذه الحالة مستمرّة[2]. وبتطبيق ذلك على جرائم التّهريب نجد أنّها جرائم وقتيّة بمعنى أنّها لا يستغرق إكتمال أركانها أكثر من لحظة واحدة و هي إدخال البضائع الممنوع إستيرادها ، أو إخراج البضائع الممنوعة تصديرها إلى إقليم الدّولة ، فجريمة التّهريب وقتيّة حتى و إن تخلّفت عنها آثارها تبقى ممتدّة في الزّمن فالذي يدخل في الحسبان عند التحديد الوقتي و المستمر في جرائم التّهريب الرّكن و ليس الأثر[3].

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – **القسم العام**–، دار النّهضة العربيّة، الطّبعة 6، سنة 1989، ص328.

[2]- وقد قدّم مأمون سلامة في كتابه قانون العقوبات ، شرح الجريمة المستمرّة ، على أنّها الجريمة التي يمتدُّ ركنها المادي مصحوباً بركنها المعنوي زمنا طويلا نسبيا ، وكل عناصر الرّكن المادي للجريمة سواء من حيث دور كل منها في تحديد ما إذا كانت الجريمة الجمركيّة وقتيّة أو مستمرّة ، فالإستمرار قد يلْحق بالنّتيجة دون الفعل مثل إخفاء الأشياء المسروقة و إخفاء الأشياء المهرّبة من البضائع المحظورة كالمخدّرات و الأسلحة ، ذلك أنّ الفعل في هذه الجريمة هو تلقي الحيازة بحيث يرتكب خلال برهة قصيرة ، أما الشيء في حيازة الجاني – و هو النّتيجة – فيستغرق زمناً أطول إلى أن تنتهي الحيازة.

[3]- عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، النّظريّة العامة للجريمة، دار النهضة العربيّة، سنة2008 ، ص238 .

3-3 جريمة التّهريب من جرائم الخطر و الضّرر:[1] لتحقق الرّكن المادي للجريمة لابدَّ من وجود ثلاث عناصر هي : - **السّلوك الإجرامي، العلاقة السّببيّة و النّتيجة الإجراميّة**-، ويعتمد هذا التّقسيم في جرائم الخطر و جرائم الضّرر على توافر النّتيجة الإجرامية من عدمه، فجرائم الخطر أو الجرائم الشّكليّة كما يطلق عليها البعض أو جرائم السّلوك المحض ، لا يتطلّب لقيام الرّكن المادي فيها نتيجة إجراميّة أو حدوث ضرر ما، فالقانون في هذه الجرائم يجرّم السّلوك أو النّشاط الإجرامي دون تطلّب إحداث نتيجة ما أو ضرر فعلي بل يكفي مجرّد إحتمال تحقق الضّرر. على العكس تماما ما هو عليه في جرائم التهريب الجمركي. و التّهريب هو من جرائم الضّرر أو الجرائم الماديّة يتطلّب المشرّع فيها تحقق نّتيجة معيّنة تعدّ عنصرا أساسياً في الرّكن المادي بدون هذه النّتيجة الإجراميّة. و بتطبيق هذا التقسيم الذي يشكّل أحد الخصائص المرتبطة بجريمة التهريب الجمركي فإنّها تندرج تحت جرائم الخطر قبل إجتياز البضائع الإقليم الجمركي ، أما إذا إستطاع المهرّبون إدخالها ففي هذه الحالة تكون النّتيجة الجرميّة قد تحقّقت و بالتّالي أصبحت من جرائم الضّرر.

الفرع الثاني: أنواع التّهريب الجمركي:

للتهريب أنواع أقرّها الفقه الحديث حيث ينقسم بحسب وجهة النّظر التي يبنى عليها التّقسيم ، غير أنَّ أهم ما يلاحظ على تلك التّقسيمات أنَّها متشابكة ومتداخلة ، بحيث يتعذّر الفصل بينها في كثير من الأحوال ، كما أنها تتفاوت في أهمّيتها و فائدتها و أهمُّها: [2]

1- من حيث الرّكن المادي للجريمة : ينقسم التّهريب الجمركي إلى حقيقي و حكمي.

1-1-التّهريب الحقيقي: وهي الصّورة الغالبة للتّهريب وتتحقق بإدخال بضاعة خاضعة للحقوق و الرّسوم الجمركيّة أو إخراجها بطرق غير مشروعة دون آداء تلك الحقوق و الرّسوم أو بضاعة ممنوعة يحظر القانون حيازتها.

[1]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللّبناني، المجلّد الأول، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة 3،سنة 1998، ص 291 .

[2]- ريبوار فرحان سعيد ، المرجع السّبق ، ص ص 34-38.

1-2- التهريب الحكمي: هو نوع من التّهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب ،إذْ تتخلَّف عنه بعض العناصر الجوهريّة التي يتكوّن منها التّهريب بمعناه المألوف ، إلى أنَّ المشرّع الجمركي ألحقه بالتّهريب الحقيقي و أجرى عليه حكمه لأنه يؤدي إلى ذات النّتيجة التي يؤدّي إليها و إن إختلف معه في الشّكل[1]، وتجدر الإشارة أنّ كلاً من النّوعين يمكن أن يشكّل تهريباً ضريبياً ، فنكون بصدد جريمة تهريب ضريبي حقيقي، أو غير ضريبي و/أو أمام جريمة تهريب حُكمي ضريبي أو غير ضريبي حسب الحالة.

2-من حيث القدر الذي يتمّ التَّهرُّب منه من الضّريبة و تخسره الخزانة العامة:[2] و هنا أوجد الفقه نوعين من التّهريب:

2-1- التّهريب الكلي: و يتحقّق إذا إستطاع المهرّب التّخلص من كافة الحقوق و الرّسوم المستحقَّة و بالمقابل تفقد الخزينة العامة قيمة الضريبة الجمركيّة كاملة.

2-2 - التّهريب الجزئي: يتحقّق بالتّخلص الجزئي من الضّريبة الجمركيّة المستحقّة ، إن صحّ التّعبير و بالتّالي يُضَيِّعُ على الخزينة العامة جزء منها لا كلّها [3]. و غنيٌّ عن البَيَانْ أنّ هذا التّقسيم لا يقوم إلا بالنّسبة للتّهريب الضّريبي وحده دون التّهريب الغير ضريبي الذي لا يتصوّر فيه أن يكون كلّيا أو جزئيا ، كما أنه يمكن أن يثور بصدد التّهريب الحقيقي أو الحكمي على حدٍّ سواء فقد يتحوّل كلاً منهما إما تهريبا كلّياً أو جزئيّاً. وتجدر الإشارة إلى أنّ أغلبيّة التّشريعات الجمركيّة تلجأ إلى التّسوية في التّجريم و العقاب بين التّهريب الكلي و التّهريب الجزئي بما فيها التّشريع المصري و الفرنسي.[4]

---

[1]-عوض محمّد عوض، جرائم التّهريب الجمركي و النّقدي، بدون دار نشر، الإسكندريّة، سنة 1966، ص139.

[2]-محمّد رياض عطيّة ، موجز في الماليّة العامة و تشريع الضّرائب ، بدون دار نشر ،القاهرة ، ج2، ص 189.

[3]- سامي أحمد غنيم، محمّد سعد الشّربيني، محمّد نجيب السّيد ، الجرائم الجنائيّة، الجرائم الجنائيّة، و الضّريبيّة و الجمركيّة ، مؤسّسة الطّوبجي للنّشر و الطّباعة ، سنة 2005 ،ص448.

[4]-محمّد نجيب السّيد ، جريمة التّهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، مطبعة الإشعاع الفنّية القاهرة 1992، ص18.

3-من حيث جسامة التّهريب: ينقسم إلى تهريب جماعي و تهريب فردي على نحو:

3-1التّهريب الجماعي: وهو التّهريب الذي ينصبُّ على كمّيات كبيرة من البضائع، و أنواع محدّدة منها غالباً ما تكون محل إعتبار و هو يقع عملاً بواسطة عصابات منظّمة[1].

3-2التّهريب الفردي: هو ذاك التّهريب الذي يقع بفعل ذات الشّخص أو أشخاص منفردين، سواء كانوا من البحّارة ، أو العاملين بالسّفن و الطّائرات أو المسافرين و غيرهم . و هو ينصبّ غلباً على كافة البضائع دون تمييز ويقع على كافة الحدود وبواسطة كافة الوسائل الممكنة، وهو أقل خطورة من التّهريب الجماعي[2]. وتبدو أهميّة التّمييز بين هاذين النّوعين قائمة في أنّ هذا القصد يتكوّن من مجموعة من العناصر مثل : كميّة البضاعة ، نوعها ، قيمتها ونحو ذلك.

4-من حيث الطرق التي يسْلكها المهرّبون: بإعتبار أنّ المجال الجغرافي هو المكان الذي يرسم حركيّة البضائع مهما كان نوعها و بالتالي رصد الفقه المسالك الجغرافيّة على هذا النحو:

التّهريب عبر المسلك البري:

4-1 التّهريب عبر المسالك البرّية: ويعتبر من أكثر مسالك التّهريب شيوعاً، حيث يتمّ نقل البضائع و السّلع عبر الحدود البرّية مستخدمين المركبات و الحيوانات كافة، تبعا لطبيعة و طول الحدود بين البلد ذي العرض الفائض و البلد ذي الطّلب المتزايد[3].

4-2التّهريب عبر المسالك البحريّة: يعدّ النّقل بواسطة السّفن و البواخر من أرخص أنْواع النّقل وقد إستغلّال مهرّبون هذا النّوع من النّقل خاصة بين البلدان ذات السّواحل البحريّة الطّويلة ، فمثلا يجري نقل البضائع المهرّبة و الأشخاص بين الإمارات العربيّة المتّحدة و إيران عبر المسالك البحريّة

[1]- سامي أحمد غنيم ، محمّد سعد الشّربيني ، محمّد نجيب السّيد ،المرجع السّابق ، ص 449.

[2]- محمّد نجيب السّيد ، المرجع السّابق ، ص19.

[3]-عبّود علوان منصور ،جرائم التّهريب الجمركي في العراق، كلّية الحقوق ،جامعة الموصل 2001، ص19.

مستفيدين من السّواحل البحريّة لكلا الطّرفين ، كما تُستخدم الزّوارق في تهريب السّلع من البواخر في عرض البحر ونقلها إلى الموانئ القريبة[1].

4-3التّهريب عبر المسالك الجوّية : إنّ النّقل الجوي محدود الوزن ذو تكلفة عالية قياساً مع النقل البحري والبري، مما جعل المهرّبين يتأقلمون مع هذه الواسطة، وذلك بنقل ما خفّ وزنه و غلاَ ثمنه ، ويتطلّب السّرعة في نقله، خوفاً من إكتشاف أمره فالمجوهرات و الذّهب و العملة الورقيّة و المخدّرات و بعض أصناف العطور و بعض السّلع الأخرى ذات قيمة عالية و خفيفة الوزن، و غالبا ما يتم إخفاء البضائع المهرّبة في تجويفات الحقائب أو في ملابس الأطفال محكمة وفي النّساء و بشكل لا يثير الإنتباه و يقيم المهرّبون عن هذا الطّريق صداقة مع بعض منتسبي المطارات ، وبمختلف الإغراءات و الوسائل المساعدة في إتمام عمليّة التّهريب[2].

5-التهريب تبعاً لنوع السّلع المهرّبة : وهنا العبرة بطبيعة البضائع ونوعها ومدى توافرها على مشروعيّة الإستراد و التصدير من عدمه. مواطِن المنع و الحظر الواردة من قبل المشرّع، على النّحو الذي يبين محل عمليّة التّهريب. و نعرض في هذا النحو أهم البضائع المهرّبة وأكثرها تداولاً في إطار الجرائم العابرة لحود الدوّل و تهدِّد الأمنْ و الصحَّة العموميين:

5-1تهريب العملة: و يقصد به إدخال و إخراج العملات الوطنيّة أو الأجنبيّة من دولة إلى دولة أخرى خلافاً للأنظمة الرّقابيّة على الصّرف التي تعني تدخّل الدّولة في عمليات الصّرف الخارجي سواء بتحديدها لأسعار صرف عملتها أو بتحديد الكمّيات المسموح بتحويلها [3]، مستهدفة حماية

---

[1]- مار جوري .ح. ف، ترجمة فاطمة نقشبندي، التّهريب عبر الحدود البرّية و البحريّة و الجوّية ،بدون دار نشر ، دمشق 1962، ص30

[2]-نجم عبد حسين ، محاضرات في التّشريع الجمركي العراقي، بحث مقدّم للهيئة العامة للجمارك ببغداد ،غير منشور ، منسوخ بالمكتبة المركزيّة بجامعة القاهرة ، تحت بيان بحث رقم: Cia 0103.03ph.c1984 ،الرقم المرجع المكتبي 12258ن سنة 1984 ، ص14.

[3]-أمين رشيد كنونة ، الإقتصاد الدّولي ، مطبعة جامعة المستنصرية، بغداد، الطّبعة الأولى ،سنة 1980، ص 254.

الإقتصاد الوطني من إستنزاف ثرواته الماديّة و محاولة المحافظة على توازن ميزان مدفوعاتها أو الإحتفاظ بالأسعار ثابتة لعملتها الوطنيّة أو أية أهداف أخرى تستوجبها السّياسة الإقتصادية للدّولة[1].

5- 2تهريب المخدّرات[2]: كما سبق وعرّفنا المخدّرات فهي مجموعة من المواد التي تسبِّب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي و يحظر تداولها أو زرعها أو صنعها إلا لأغراض يحدّدها القانون و لا تستعمل إلا بواسطة من يرخّص له بذلك . وتشمل الأفيون و مشتقاته و الحشيش و عقاقير الهلوسة و الكوكايين و المنشّطات.

تحرّم و تجرّم جميع الدّول المتاجرة بالمخدّرات والتي يعدّ تهريبها من أكثر أنواع التّهريب تحقيقا للأرباح والمخاطر في الوقت نفسه ، حيث تتشدّد الدّول في فرض العقوبات على مهرّبي المخدّرات إذْ تصل العقوبة إلى الإعدام كما هو الحال في العراق و مصر و المؤبد في الجزائر و تونس و اليمن و الأردن أين تعتبر كلا من المغرب و لبنان و باكيستان و إيران من أكثر دول العالم إنتاجا لمخدّرات الأمر الذي يجعل شبكات التّهريب تنطلق منها لتوزيع سمومها على مختلف دول العالم و التي تتّفق جميعا على محاربة تهريب المخدّرات وذلك من خلال الإنضمام إلى إتفاقيّة مكافحة المخدّرات التي نظّمها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التّابع للأمم المتّحدة في 25 مارس 1961 المعدّلة بموجب بروتوكول سنة 1972 و التي ضمّت 75 دولة و مراقب عن دولة سيلان ، وممثّلون عن الوكلات المتخصّصة – منظّمة الأمم المتّحدة للأغذية و الزّراعة ،منظّمة العمل الدّولية ،منظّمة الصّحة العالميّة – ، ممثلون عن الهيئات الدّولية –لجنة الأفيون المركزيّة الدّائمة ، وهيئة الإشراف على المخدّرات– ممثّلون عن المنظّمات غير حكوميّة، و عن ممثّل عن جامعة الدّول العربيّة[3] .

---

[1]– عبّود علوان منصور، المرجع السّابق، ص54.

[2]– عادل الدّمرداش، الإدمان مظاهره ،علاجه ، المكتبة العصريّة ، الكويت ، سنة 1988 ، ص1

[3]– تضمّنت خمس قرارات جوهريّة تمحورت حول : المساعدات التّقنيّة بشأن المخدّرات ، معالجة مدمني المخدّرات ، الإتجار الغير مشروع ، تكوين لجنة المخدّرات ، جهاز المراقبة الدّولي.

5-3 **تهريب البضائع:** بمعنى إدخال و إخراج البضائع عبر الحدود الجمركيّة للدّولة دون دفع الضّرائب الجمركيّة المستحقة عليها كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأنظمة التّجارة الدّوليّة و الخارجيّة و خلافاً للسّياسة النّقديّة أو الصناعيّة. وهي تلك الموجّهة للإستهلاك و التي فصّلنا فيها بما قدّمناه في المطلب الثّالث تحت عنوان البضاعة موضوع المادة الجزائيّة الجمركيّة من المبحث الثاني تحت عنوان الإطار المفاهيمي لمبدأ التّجريم في المادة الجمركيّة من الفصل الأول تحت عنوان تحليل التّصوّر القانوني للجريمة الجمركيّة على ضوء التّشريعات سارية المفعول .

الفرع الثّالث: مراحل و وسائل جريمة التّهريب الجمركي.[1]

إن الهدف الأساسي من التطرق لمراحل و وسائل عملية التهريب هو تبيان أولاً المرحلة الأخيرة من مراحل الجريمة ألا و هي **مرحلة التنفيذ** بإعتبار جريمة التهريب تصنف ضمن الجرائم العمدية التي لا يعتد فيها بوجه عام بالركن المعنوي و لا يأخذ القضاء فيها كثيراً بالدفع بحسن النية المخالف، ثانيا" عرض وسائل عملية التهريب من أجل التمهيد لعرض تحديد وضبط المسؤولية الجنائية في جريمة التهريب والتي سنتناولها لاحقا في الجزء الثّاني من الدّراسة.

1-مراحل جريمة التهريب الجمركي: [2] الأصل أن الجريمة تمر بثلاث مراحل وهي :

* **مرحلة التفكير:** و القانون لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة .

***مرحلة التحضير** : وهي مرحلة تتوسط التفكير في الجريمة و البدء في تنفيذها أين تعرف الأعمال التحضيرية بأنها : " **كل فعل يهدف من خلاله المجرم إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة** " و هي مجرد أفعال مبهمة وغامضة لا تكشف عن **نية** الجاني بصورة قاطعة فهي تقبل أكثر من تأويل ، و القاعدة الفقهية و القانونية و القضائية في الجريمة الجمركية عموماً

[1]- نهى شيروف ، المرجع السّابق، ص31-32.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية – تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة و الجزاء-، دار هومه للطّباعة و النّشر و التّوزيع ،الجزائر، الطبعة الثانية ، سنة 2005 ،ص ص409-410.

و جريمة التهريب بوجه خاص ، أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية إذ لا تعد شروعاً في الجريمة .

* **مرحلة التنفيذ:** و فيها يبدأ الجاني في التنفيذ ، أين يظهر واضحاً الركن المادي للجريمة التي فكر فيها و أصرّ على تنفيذها و استعدّ لها ، وقد يتمكن من إرتكاب الجريمة فتكون تامة و قد لا يتمكن و نكون بصدد الشروع الذي يتخذ صورة الجريمة **الخائبة** أو **الموقوفة** أو **المستحيلة** .

أمّا عن جريمة التهريب فإنها لا تتحقق إلا بتوفر ستة عمليات رئيسية و هي[1]:

1-1-التموين و البيع:

أ/-فبالنسبة **للتموين** « **la fourniture** » تتمثل في تسليم كمية معينة من السّلع المخصّصة نتيجة لطلبية هذا الطلب يمكن أن لا تتناسب مع المقاييس القانونية في البلد المنتج و بذلك فهو يحتاج إلى تصنيع خاص و ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفر كمية معينة و كافية تفوق حاجة المشتري أو الزّبون و لذلك لابد من البحث عن مجموع الزبائن اللّذين يتناسبون مع الكمية أو الوعاء الأدنى للإنتاج .هذا البحث التكميلي عن الزبائن يمكن أن يتم بواسطة المصنع الذي من المحتمل أن يصبح فاعلاً سلبياً إذاً لا يمكنه تجاهل طبيعتهم كفاعلين إيجابيين في عملية التهريب و الذين غالبا يشكلون" مؤسسات وسيطة « **Entreprise Intermédiaire** »

ب/- أمّا **البيع** في حقيقة الأمر هو إمضاء عقد بيع السلع بغرض الحصول على مبلغ مالي و بعبارة أخرى تعتبر العملية الوسطية بين المنتج و المشتري و هم **(الباعة)** بالضرورة متدخلون إيجابيون لا يمكنهم الاستغناء عن وظيفة التهريب لسببين:

- معرفة السوق الذي يستوجب التحكم في العرض و الطلب.

[1]- تقرير عن الزيارة الميدانية التي قمت بها لدى مصالح الجمارك " مفتشيات أقسام الجمارك لولاية سكيكدة"، بتاريخ شهر مارس 2008.

- الطّلب من المؤسسات العديدة المحافظة على تموينهم و الذي لا يشكل إلا جزءا ضعيفا من رقم أعمالهم.

1-2- الكفالة و النقل :

* **فالكفالة** هي عملية ضرورية و مهمة في أية عملية شرعية أو غير شرعية فأي سلعة لابد أن تتبع بمتابعة رسمية أو غير رسمية و هذا عن طريق أولاً العرض النهائـــي للمنتـــوج. و ثانياً كفالة المنتوج.

فأما عن عرض المنتوج النهائي فهنا لابد من ضمان الاستهلاك أو الطلب علـى هـــذا العرض و ذلك بضمان الأسواق و مسارات التهريب، مقابل تقديم السلع عبر مختلف الدول و هذا العرض يمكن تغييره في النهاية من مكان الزبون غير قادر على التعرف على السوق أو نتيجة المتاجرة المحلية. ففي **الحالة الأولى** المثال المتكرر هو السجائر أما عن **الحالة الثاني – كفالة المنتوج**- فمثالها الاستثمارات الخارجيّة.

*أما **النّقل** فهو مرتبط بشروط النقل ذاتها ،حيث أنَّ البضائع ممكن أن تحتاج إلى كفالة خاصة و فعلية في مسارها الذي يمكن أن تتبعه قبل وصولها إلى المستوى النهائي ، أين تعتبر العملية الأكثر خطراً و التي يعتبر من خلالها جميع المتدخلين هم متدخّلون إيجابيون في العملية، و هذه العملية تتعلق بالإجتياز المادي بالسلع المهربة للحدود ، و يستعمل من خلالها المهربون الوسائل المختلفة انطلاقاً من الوسائل البشرية إلى المادية و التي بإمكانها أن تحول دون توفيق هذه العملية وإنجازها من طرف المصالح المعينة[1].

[1]-تبعا للزّيارة الميدانيّة التي قمت بها للدائرة المركزيّة للجمارك بمجمع -ماسبيرو- ، بالقاهرة ، فإنّ عمليّة الكفالة والنّقل على مستوى الحدود البحرية تلقى رواجاً و نجاحاً كبيرا ، نظراً لشساعة الحدود البحريّ لجمهورية مصر العربيّة لاسيما على خط الحدود البحر الأحمر . لهذا إتّخذت السّلطات المعنيّـــة إجراءات صارمة تمنع بموجبها نـــزول الأجانـــب و المواطنين إلى الشواطئ، وخروج اليخوت ، والبواخر السّياحية إبتداء من السّاعة الثانية عشر ليلا وذلك لتسهيل عملية الرّقابة و المتابعة للمهرّبين.

1-3-الشراء و التوزيع: و تتمثل هذه العملية في الشراء السّلع محل التهريب هو عمل غير قانوني يجعل من **المشتري متدخلا إيجابيا** في هذه العملية و كل شراء يتطلب بالطبـــع دفعا لمبلـــغ مالـي و يجب أن يتم ذلك في شروط تتعلق بالضمان و الإرادة الكاملة للبائع و المشتري، وهنا يمكن أن يتدخّل وسيط مالي لتمويل العملية و الذي يتمتع بالنظرة الحقيقية و الدقيقة لأصل الصناديق المالية المعنية. أين يشكل التوزيع نهاية الشبكة و يتعلق ببيع السّلع سواء إلى البائعين الصغار أو مباشرة المستعملين، و في الحالتين يتطلب عملية شبه عمومية و تعرض خطر الإمكانية اكتشاف الشبكة طرق مراقبات مصالح الجمارك و الدّرك.

بعض الموزعين يمكن أن يكون متدخلا سلبياً أو إيجابياً في حالات استثنائية خاصة في حالة البائعين الصغار في العالم الثالث، وهذا ما يتطلب إجراء لتجارة صغيرة تضمن التوزيع بالرغم من ضعفها، وهذا ما يختلف عن التوزيع الذي يمكن أن يضمنه المشتري بصفته متدخلا إيجابيا و هي الحالة بالنسبة للبضائع الثمينة و المُبَاعَةِ بكميات قليلة.

2-وسائل التهريب الجمركي[1]:

إن عمليات التهريب على مستوى الإقليم الوطني تتم لطرق منظمة وفق شبكات تتمتع بوسائل متطورة خاصة في مجال **النقل** أو **ميكانيزمات التخفي**، إذا كانت الكتلة المحجوزة من مختلف السلع المهرّبة ذات قيمة معتبرة بين اتساع رقعة الظاهرة بفعل التطور المذْهل لشبكات التهريب و تراكمها في جماعات منظمة و فيما يخص نقل البضائع المهربة أو الحساسة القابلة للتهريب فإن الطريق البري يوفر سهولة كبيرة خاصة أمام شساعة الصحراء و استوائها و أمام توفر وسائل نقل سريعة و مجهزة بمحركات قوية و أجهزة أخرى [2].

---

[11]-لعمري زعيّم ، « **مكافحة التّهريب في ظل الأحكام الجديدة للأمر 05-06** »، مذكّرة تربّص ميداني بمفتشيّات أقسام الجمارك لولاية غرداية ، تخصّص إقتصاد وماليّة، فرع إدارة الجمارك، السّنة الرابعة، المدرسة الوطنيّة للإدارة، أفريل2006، ص ص 9-11، غير منشور.

[2]-« Vitres blindes, double réservoir ; pare-chocs avant remplacé par des portes d'acier ou moteurs gonflés, des but aires de wagon de chemin de fer, l'habitacle est isolé par les plaques d'acier entre sièges avant une trappe pour jeter des chants immobilisées d'averties pour suivante quant en pneu ».

و بذلك فإن الطريق البري يشكل الطريق الأكثر سيطرة في التهريب بسبب أفضليات النقل و لحمولات كبيرة بسهولة كبيرة فمثلا بلغَت تدفقات غير المسموح بها العبارة للطريق البري ما نسبته 92% سنة2015 حسب الإحصئيات الواردة لنا من المديريّة العامة للجمارك ، من مجموع المتاجرة الدولية غير المشروعة عبر التراب الوطني و يتم النقل البري الداخلي من منطقة إلى أخرى **(غالبا من الصحراء إلى الوسط إلى الشرق و الغرب)** ويتم وفق استعمالين أساسيين:

-**أولا:** استعمال السيارات الخاصة (عائلية و شخصية) والتي تعمل على ضمان النقل لكميات معتبرة.

– **ثانيا:** استعمال سيارات النقل الجماعي و وسائل أخرى مختلفة و هذا الإستعمال لوسائل النقل الجماعي نتيجة لعدم مصادرتها بحكم القانون[1].

2-1- **الشحنات و الكميات المتوسطة** : و يقصد بها الكميات و الشحنات التي يتراوح وزنها من 05 كلغ إلى 200كلغ و يلجأ المهربون إلى إستخدام عدة حِيَلْ لتهريب المخدرات و نذكر من أهمّها:

- مخابئ سرية بالسيارات التي يصعب إكتشافها و من أهم الأماكن التي يمكن تحويلها إلى مخابئ بالسيارة هي :

– **غرفة المحرك** : بالمبرد، جزء من البطارية، و في أجزاء غطاء المحرك و في مدخل الأنوار الأمامية، من الأماكن الهامة قاعدة تثبت غطاء غرفة المحرك، فتحات جهاز التكييف و أنابيبه.

---

[1]- المقابلة الميدانية التي أجريناها مع: **السيّد/ عبدلي خير الدّين** ، **مفتش عميد** ، بمفتشيّات أقسام الجمارك لولاية سكيكدة خلال الثّلاثي الأخير من سنة 2016.

– **الصندوق الخلفي للسيارة :** تحتوى على غطاء الصندوق، أغطية المصابيح الخلفية، مكان العجلة الإحتياطية.

– **هيكل السيارة من الخارج:** داخل فجوات مصعد زجاج الأبواب و المصابيح الأمامية و واقي الصدمة الأمامي و الخلفي، إطارات السيارة، مجموعة نقل الحركة، أنابيب علبة العادم.

– كما يستخدم خزان الوقود بفضل جزء منه و تجهيزه لإخفاء و في هذه الحالة تتوقف السيارة كثيرا للتزود بالبنزين.

– **منطقة داخل السيارة :** إعداد المخبأ السري في أرضية السيارة أو خلف المقعد الخلفي و يمكن إخفاء المخدرات داخل : " مداخل الهواء، المقود، لوحة القيادة، مسند الرأس، منافض السجائر، حاجز الشمس، مساند الأذرع في المقاعد و ما تحتها، غطاء مصباح السقف بالكامل" و قد تجهز بسقف مزدوج لإخفاء شحنة كبيرة من المخدرات.

- **الأجهزة و المعدات و البضائع:** " الأجهزة الكهربائية، الأجهزة الكهرومنزلية، الأجهزة الميكانيكية، الأثاث، أجهزة التكييف، الصناديق و الحقائب، أدوات التجميل و الزينة، الآلات الموسيقية، لعب الأطفال، علب الحليب، ساعات الحائط، براميل المواد الكيميائية، مواد البناء و داخل صندوق النعش، ...إلخ.
- بعض الطرود التي تصل إلى القطاع العام و الخاص[1]:

2-2- الكميات الصغيرة : هذه الكميات و إن قلت فإنها تشكل خطورة تتمثل في إستمرارها و صعوبة إكتشافها، في داخل جسم الإنسان، جسم الحيوان، داخل وسائل النقل. خاصة تلك الأنواع

[1]– المقابلة الميدانية التي أجريناها مع: **السيّد/ طوبال إلياس** ، **مفتش عميد** ، بمفتشيّات أقسام الجمارك لولاية تمنراست والمسؤول المكلف بالتنسيق اللّوجيستكي للمتابعة و الضبط عن منطقة عين قزام ، والتي تم إجراؤها بمفتّشيّة أقسام الجمارك بقسنطينة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2010.

الخطيرة من الكوكايين و الهيروين الباهظة الثمن عن طريق جسم الإنسان خصوصا و في المناطق الحساسة منه ...إلخ.

– **إستعمال عملية Black Powdee** : و تعتمد على خلط هيدروكلوريد الكوكابس بمواد أخرى كبرادة الحديد أو صبغة حمراء قانية بحيث يصعب إكتشافها بالوسائل التقليدية ...إلخ. و عليه فيما يتعلق بأدوات إخفاء المواد المخدرة فإنه عادة ما تلجأ المصالح المختصة بمكافحة المخدرات إلى إرسال تقارير إلى المصالح المركزية

التي تقوم بدورها بإرسال إنذارات إلى المصالح التي تنشط على المستوى المحلي أو إلى الدول التي تحكمها اتفاقيات التعاون المشترك لمكافحة المخدرات لا سيما إذا تعلق الأمر بطرق جديدة في الإخفاء، على أن تتضمن هذه التقارير معلومات عن ظروف ضبط الحمولة و وصف دقيق للطريقة المستعملة في ذلك مع إرفاق بصور، و يكتسي هذا النموذج من التعاون التقني و الإستعلامي أهمية بالغة في مجال تقديم المساعدة إلى أعوان المصالح المختصة في مكافحة المخدرات.

المطلب الثالث: صوره في المادة الجمركية و التشريعات سارية المفعول.

بعد تناول تحليل مفصّل للتهريب بشكل عام و التهريب الجمركي بشكل خاص نتطرّق الآن لعرض صور التهريب في المادة الجمركيّة و التّشريعات سارية المفعول مع تناول موجز لجريمة تهريب المخدّرات و الأسلحة و التّبغ بإعتبارها أقوى نماذج نشيطة على الحدود الجزائرية من جهة و من جهة أخرى تقاطع هذه الأنواع مع الجريمة الجمركية بإعتبرها مقيّدة بأحكام المنع و تشكّل في ذات الوقت الصور الأمثل للجريمة الإقتصاديّة المنظّمة.

الفرع الأول : جرائم التهريب الاصيلة التي أقرتها أحكام المادة: 324 و 325 و325 مكرّر من قانون الجمارك الجزائري .

تناولنا في الباب الأول النّقلة النوعية التي أحدثها المشرّع الجزائري بموجب نص قانون17–04 المعدّل و المتمم للنص الأصيل لقانون الجمارك98–10 سالفي الذكر و لهذا سوف نقدّم عرض وصفي لما أقرّه المشرّع الجمركي للأفعال الموصوفة تهريب جمركي و المصنّفة في نفس الوقت جنحة جمركيّـــة و بالعودة إلى ما أقرّه المشرّع الجزائي فيما يتعلّق بتقسيم الجرائم فقد ورد في المواد 27 و 28 و29

رصد دقيق لحركيّة الجريمة و مدى تأثير سلطة القاضي في تقدير الجزاء المناسب وفقا للتصنيف المقرر في النص بالتخفيف أو التشديد مع تعين نوع الجريمة و التصنيف الذي يشملها بالتوافق مع حالة العود أو التخفيف نتيجة لظروف معيّنة حيث وتبعا لخطورتها تقسّم الجرائم إلى جنايات وجنـــح و مخالفات كما أنه يجب أن يتناسب هذا التصنيف مع العقوبة المقرّرة لها بعنوان النص المشتمل عليها.

إذاً:

1- **جرائم التهريب المقرّرة صراحة بنص المادة 324 المعدّلة و المتمّمة:** حدّدت هذه المادة الإطار الّذي يمكنه أن يعرِّفَ بالمقصود بالتّهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يلي:

-إستراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك [1].

-خـــرق أحكـــام المـــواد 51 و 53 مكـــرّر و 60 و62 و64 و 221 و222و 223 و 225 و 225مكرّر [2].

-تفريغ و شحن البضائع غشاً.

وقد إستثنى وصف هذه الأفعال ضمن جرائم التهريب الجمركي وتصنيفها بالجنحة الجمركيّة لاسيما عندما يقع الخرق على بضائع قليلة القيمة.

2-جرائم التهريب المقرّرة صراحة بنص المادة 325 المعدّلة و المتمّمة: صنّف المشرّع الأفعال الواردة في هذه المادة على أساس جنحة من الدّرجة الأولى ما يلي:

أفعال الإستراد أو التّصدير دون تصريح ، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة و المتمثّلة و في الأفعال التالية:

---

[1]- أنظر في ذلك التّحليل المقدّم في المطلب الأول، المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان البضائع موضوع المادة الجمركيّة.

[2]- أنظر في ذلك الفرع الثاني من المطلب الأول المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان مرحلة ترقية المهمّة الإقتصاديّة و الأمنيّة لقواعد قانون الجمارك.

أ)- عمليات الإنقاص أو الإستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

ب)-البضائع المحظورة المكتشفة على متن السّفن أو الطّائرات المتواجدة في المنطقة البحريّة للنّطاق الجمركي أو في حدود الموانئ و المطرات التّجاريّة التي لم يصرّح بها في بيانات الشّحن أو غير المذكور في وثائق الشّحن ، وكذا عدم إحترام الإلتزام بتقديم البضائع المنصوص عليها في المادة 58مكرّر[1].

ج)-كل مخالفة لأحكام الفقرة الثّالثة من المادة 21 من قانون الجمارك ، وكذا كل حصول أو محاولة حصول على أحد السّندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام أو تصريحات مزيّفة أو بكلّ طريقة تدليسيّة[2].

د)- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.

هـ)- التأجير أو الإعارة أو الإستعمال بمقابل أو التّنازل بدون رخصة .

و)- كل زيادة غير مبرّرة في البضائع محل التّصريح المفصّل، سواء كانت من نفس النوع أم لا[3].

ز)-البيع و الشّراء و التّرقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بإجراءات الجمركة أو العمل على وهم الغير بذلك.

---

[1]- **المادة 58 مكرّر**: يجب تقديم البضائع محل التّصريح بالحمولة من قبل ربّان السّفينة ، عند أول طلب لأعوان الجمارك إلا إذا تم الإثبات أنّه تمّ رفعها أو نقلها من مركبة إلى أخرى أو وضعها في مخزن مؤقّت بصفة قانونيّة ، مع تعهّد صريح بتحمّل المسؤوليّة الكاملة تجاه إدارة الجمارك .

[2]- **المادة 21 ف3**:السّلع المشبوهة بالتقليد محلّ تعليق من رفع اليد أو محل حجز تلك البضاعة تلك التي تمّ إكتشافها عند المراقبة

[3]-أنظر ملف الملاحق (الملحق رقم 2) م2، نسخة من ملف موضوع مخالفة جمركية بعنوان المادة 325 فقرة "و".

ح)–التّصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلّق ببضاعة غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرّرو 235 [1].

ط)– الجرائم التي تمّت معاينتها عند المراقبة الجمركيّة للمظاريف البريديّة التي تكتسي طابعاً تجارياً.

3– جرائم التهريب المقرّرة صراحة بنص المادة 325 مكرّر المؤسّسة بموجب النّص الجديد.

جاء في نص المادة تعدّ جنحة من الدّرجة الثانية الأفعال الآتية :

–كل فعل تمّ بإستعمال الوسائل الإلكترونيّة و أدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النّظام المعلوماتي للجمارك ، تكون نتيجته التّملّص و التّغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي إمتياز آخر.

–التّصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من حيث النّوع أو القيمة أو المنشأ[2].

–التصريحات الخاطئة من حيث النّوع و القيمة أو منشأ البضاعة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى ، مزوّرة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتّطبيق .

ملاحظة : تجدر الإشارة إلى أنّ الجزاءات المقرّرة لهذه المخالفات المصنّفة جنح و الموصوفة تهريب قد تم عرضها في **الجدول 4.**

---

[1]–**المادة 199مكرّر**: أ/ الأشياء و الأمتعة الشّخصيّة المذكورة في المادة 5.

ب/البضائع التي يستقدمها المسافرين و المخصّصة لإستعمالهم الشّخصي أو العائلي.

المادة 235: عندما يتعلّق الأمر بـ أ/– إستراد البضائع المجرّدة من أي طابع تجاري موجهة للإستعمال الشخصي أو العائلي.ب/–إما البضائع التي تكون موجّهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها.

[2]–**راجع في ذلك** : الفرع الأول من المطلب الثّاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول العنصر المتعلّق بتعريف الأفعال الموصوفة تهريبا بالتّمايز مع الأفعال المتشابة معه، في الجزئيّة المتضمّن الغش الجمركي بالتّمايز مع الغش التّجاري، التّهريب الجمركي و التّقليد .

الفرع الثاني :جرائم التهريب المقررة بنص المادة : 10من الأمر06/05 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

كما سبق تقديمه في هذه الدّراسة فالمشرع قد شمل في هذا التّشريع مختلف الأحكام التي تضبط بدقة التّكامل بين أحكام التّشريع و التّنظيم الجمركي لاسيما المواد **م10، م11، م12، م13، م14، م15، م16، م17، م19، م20، م21، م22، م23، م24، م25، م26، م29.و التعرض من خلالها المشرّع مايلي :**

***المادة محل جريمة التّهريب** : و المتمثّلة في :

1- الحيازة : وتتعلّق هنا بـ:

*البضاعة بمفهوم المادة 2 من قانون التّهريب وقد قدّم المشرّع على سبيل المثال لا الحصر أنواع المنتجات الإستراتيجيّة ذات المقصد التّجاري[1] أو الغير تجاري وبالتالي جميع السّلع القابلة للتّداول و التّملك .

* أماكن الخزن و وسائل النّقل المخصّصة للتّهريب.

*بضاعة محظورة بمفهوم المادة 14 –الأسلحة- قصد المتاجرة فيها إلاّ بما تقرّه الأحكام الخاصة .

2- الوسائل: ويتعلّق الأمر هنا بـ:

*إستعمال وسيلة نقل مخصّصة للتّهريب عند القيام بفعل التّهريب .

* حمل سلاح ناري: ونقصد به القيام بعمليّة التهريب.

[1]–ونقصد بها حيازة البضائع لغرض تجاري بما إستقرّت عليه القواعد العامة في القانون التجاري وهو ذلك الّذي يتعلّق بالوساطة و تداول السّلع بقصد المضاربة و تحقيق ربح.

3- الأفعال: بمعنى وصف و تصنيف الأفعال ذاتها على درجة من الخطورة تهدّد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصّحة العموميّة و بالتّالي هي التي تجمع بين طبيعة البضاعة و والوسيلة المستعملة في ذلك.

وقد تمّ تناول الأحكام الجزائيّة المقرّرة لها في الفصل الأوّل من الباب الأوّل لاسيما ما تمّ تقديمه في الجدول 5 أعلاه.

الفرع الثالث: نموذج عن جرائم التهريب التابعة لجريمة منظمة أصليـــة -المتاجرة في المخـــدّرات و تهريبها-.

تعتبر جريمة تهريب المخدّرات جريمة جمركية إقتصاديّة منظمة متكاملة الأركان بإمتياز. أين عرفت هذه الظاهرة توسعاً كبيرا في بلادنا خاصة في السنوات الاخيرة فهي من أخطر ظواهر التهريب نظرا لتهديدها للكيان الانساني و الاخلاقي للمجتمع و تحطيم الطاقات الإقتصاديّـــة و البشريـــة. و صور تجريم الافعال المرتبطة بها من الانتاج الى التعاطي المقرّرة بموجب قانون العقوبات ، قانون الجمارك قانون التّهريب و القانون المتعلّق بالإستعمال و الإتجـــار غير المشروعيـــن بالمخـــدّرات و المؤثّرات العقليّة سالفي الذكر أعلاه ، زيادة على تداخلها مع باقي الأنشطة الإجرامية لا سيما الجرائم المتعلقة بتجارة الأسلحة و تبييض الأموال، و تمويل الارهاب، و تجاوز مخاطرها لقدرات الدول على ردعها سواء كانت ضمن مصاف الدول المنتجة أو التي تمثل مناطق عبور أو أسواق استهلاكية كما هو الحال في الجزائر . حيث تصنيف الأفعال ذاتها المتاجرة بالمخدّرات و تهريبها على درجة من الخطورة، تهدّد الأمن الوطني و الإقتصاد الوطني و الصّحة العموميّة و بالتّالي هي التي تجمع بين طبيعة البضاعة و والوسيلة المستعملة في ذلك. و الملاحظ أنّ الرّوابط بين الإتجـــار بالمخدّرات و العصابات الجرميّة المنظّمة قد أصبحت أكثر ظهوراً لاسيما فيما يتعلّق بإحتكار العمل و تقسيم مناطق النّفوذ[1].

1- تعريف المخدّرات :

[1]-فوزي عبد السّتار ، شرح قانون مكافحة المخدّرات ، دار النّهضة العربيّة ، القاهرة ، سنة 1987، ص41.

*عرّفت إتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدّرات و المؤثّرات العقليّة لسنة 1988 في المادة 1/ ن بقولها: يقصد بتعبير المخدّر أيّة مادّة ، طبيعيّة كانت أو إصطناعيّة ، من المواد المدرجة في الجدول الأوّل و الجدول الثّاني من الإتّفاقيّة الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 سالفة الذّكر، من تلك الإتّفاقيّة بصيغتها المعدّلة للبروتوكول سنة 1972 المعدّلة للإتّفاقيّة الوحيدة للمخدّر لسنة 1961.والتي تصب في مفهوم مجموع العقاقير النّباتيّة أو الكيميائيّة أو الصّناعيّة التي يثبت أن تعاطيها أو الإعتياد عليها أو إدمانها يؤدّي إلى حدوث خلل بالنّشاط الجسماني و النّفسي للمتعاطي[1].

*وقد تعدّدت التعريفات الفقهيّة في تعريف المخدّرات ، بأنّها مجموعة من العقاقير النّباتيّة أو الكيميائيّة أو الصّناعيّة تقوم بحصرها بصفة مستمرّة هيئة الصّحة العالميّة و المشرّع المحلي لإدراجها في جداول قابلة للإضافة أو الحذف أو التّغيير نظرا لأثرها الضّار على الفرد و المجتمع المحلّي و يحظر الإتّصال بها مادّيا إلا في الأحوال التي يحدّدها المشرّع في كلّ دولة وفقا لما يتماشى و قواعد القانون الدّولي الإجتماعي التي تنظّم الإتّصال المادي و القانوني بتلك المواد لكافّة دول العالم.

*وعليه فإنّ تناول جريمة المتاجرة في المخدّرات و تهريبها من الجرائم المركّبة التي نستوجب توافر الفعل الماديّ المكوّن له و إقترانه بإرادة آثمة ولهذا ذهب فريق من الفقه للأخذ بوجوب توافر القصد العام والخاص في هذا النّوع من الجرائم المنظّمة العابرة لحدود الدّول ، فالقصد العام هو كركن المسؤوليّة في جرائم متعدّدة و الذي يقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة إذ لا إرادة بغير علم . مفاده علم الجاني بطبيعة المادة المخدّرة، أما القصد الخاص هو إنصراف علم الجاني و إرادته إلى واقعة أخرى ، و بالتّالي فإنّ جرائم تهريب المخدّرات عبر الحدود – البرّية أو الجوّية أو البحريّة القصد منها الإتجار و بالتّالي لا تحتاج إلى قصد خص في نظري حيث يخرج الفعل الماديُّ إلى دائرة

[1]–علاء الدّين شحاته ، التّعاون الدّولي لمكافةالجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنيّة للتّعاون الدّولي لمكافحة المخدّرات، إتراك للنّشر و التّوزيع، سنة 2000.

الإباحة بل يبقى القصد العام للجريمة و يعاقب على الحيازة و التّهريب و صورة القصد العام دون تطلّب توافر أي من المقصود الخاص[1] .

2- الأساس القانوني لها:

- قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم تنص المادة 21 منه على انه تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها او تصديرها باي صفة كانت حيث لا يسمح بجمركتها الا تقديم رخصة او شهادة او اتمام اجراءات خاصة.

- قانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 حيث يهدف هذا القانون في مادته الأولى إلى الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار الغير مشروعين بها .حيث ألغى هذا القانون ضمنيا القانون السابق 05/85 و تضمن تدابير جديدة خاصة في مجال تجديد عقوبة الجنح و الجنايات بالاضافة الى التدابير الوقائية والعلاجية.

3- الأصناف المتاجر فيها:[2]

- **المهلوسات** : تعرف المهلوسات بأنّها مركّبات تؤدي إلى إضطراب النّشاط العقلي وإلى الإسترخاء العام و تشويش في الحكم على الأشياء ، وهي مولدة للأوهام و إنفصام الشّخصيّة و القلق الشّديد.

- **الهيروين:** يستخرج الهيروين من نبات الخشخاش الذي يعرف زراعة واسعة في منطقة الهلال الذهبي (إيران، افغانستان و باكستان)، منطقة المثلث الذهبي (اللاّوس، بورما و تايلاندا)، مناطق ثانوية (الصين، فيتنام، كولومبيا...) و تعتبر تركيا أهم منطقة عبور للهروين نحو دول شرق أروبا

[1]-صالح يحيى رزق ناجي،« **الحماية الجنائيّة للملاحة البحريّة** » ، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الجنائي كليّة الحقوق ، جامعة القاهرة، سنة 2013،ص382.

[2]-حليمي لمين ، مراقب عام للجمارك و رئيس مفتشيّة أقسام الجمارك بئر العاتر ، تبسّة، محاضرة حول التّهريب معدّة و مقدّمة بمناسبة إحياء اليوم العالمي للجمارك بالمديرية العامة للجمارك الجزائريّة -العاصمة- ، في 26 جانفي 2015.

– **الكوكايين:** تستخلص مادة الكوكايين من نبات الكوكا تعرف زراعة واسعة في كولومبيا، الشيلـــي و بوليفيا، الاكوادور، البرازيل، الارجنتين، نيجيريا و كينيا. و تشكل إسبانيا و البرتغال وبريطانيا أهم مناطق عبور الكوكايين نحو دول أروبا الشرقية.

– **القنب:** يتم استخـــــلاص القنب من نبات القنب الـــذي يعرف زراعة واسعة فـــي المغـــرب و افغانستـــان، باكستان، المكسيك و نيجيريا وتعتبر الجزائر أهم مناطق عبور القنب من المغرب إتجاه دول شرق أروبا.

– **الأمفيتامينات:** هي منتوجات مستحضرة تدخل في العديد من الأدوية الصيدلية، تأخذ شكل مسحوق أو أقراص أو حالة سائلة. و يتم أنتاجها بصفة أساسية في أوربا، أسيا و الولايات المتحدة الأمريكية.

– عقار **L.S.D:** هو مادة نصف مستحضرة من فطر طفيلي، و يظهر في شكل مسحوق، أقراص أو سائل و أهم مناطق إنتاجه الولايات المتحدة الامريكية.

– **Featasy:** مسحوق مخدر في شكل اقراص مشابهة للامفيتامينات. و يتم إنتاجه بصفة أساسية في الأراضي المنخفضة و دول الشرق كروسيا و بولونيا يحمل التسميات التالية: Pilule d'amour, snow balls, XTC, Adem, EVE, Ostiers, Sucettes.

4– الوسائل التي تستعمل لتهريبها.

***وسائل النقل:**

يتم تهريب المخدرات عبر الحدود المغربية الجزائرية باستعمال كل وسائل النقل البرية.

– **السيارات:** تعتبر "المقاتلة" هي الوسيلة المفضلة لدى المهربين لنقل المخدرات فيقبلون على شرائـها و تطلق هذه الصفة على السيارات من نوع "رينو 25" و "بيجو 505" أو المرسيديس نظرا لسرعتها.

– **الحيوانـات:** خاصة منها الأحمرة، فنتيجة لعملية التهريب المتكررة يتمكن هذا الحيوان من معرفة الطريق دون صاحبه وإيصال بالضاعة إلى المكان المقصود[1].

– **الأطفال و النساء:** تشير بعض التقارير الموقّعة من طرف فرق الدَّرك على مستوى منطقة مغنيّـــة و بالتّنسيق مع أعوان الجمارك أنّ ظاهرة اعتقال الأطفال بتهم تتعلق بالمخدرات أصبحت متكرّرة

[1]– وتجدر الإشارة أنّ هذه الوضعيّة قد أدّت إلى صعوبة في تحديد الفاعل الحقيقي ، ولا حتى في معرفة المالك الحقيقي للبهائم التي تحمل المخدّرات ، وبالتالي تقييد القضايا ضدّ مجهول ، و إفلات الفاعلين من الجرم المنشود.

لاسيما في السّنة الجارية ، كما تشير التحقيقات إلى أنّ هؤلاء الأطفال لا يعرفون شيئا عمّا ينقلونه حيث بعد استخدام الحيوانات في عملية التهريب، تشهد حاليا إستخدام الأطفال الصّغار في هذه الأنشطة الاجرامية . و الملاحظ أنّ هناك حالات تدرّب فيها البغال على نقل حمولة في مسار جغرافي محدّد قصد رفع المسؤوليّ في حالة ضبطها لكي تقيّد القضيّة ضدّ مجهول .[1]

كما شاع أيضا استخدام النساء في عملية تهريب المخدرات و خاصة العجائز منهم من المناطق الحدودية الى المناطق الداخلية و مثال ذلك إيصال المخدرات من مغنية الى وهران.

و يعتمد في اختيار وسيلة النقل على عدة معايير منها:

– الإمكانية الحقيقية المتاحة لإجتياز منطقة العبور و على تقرير مسافة العبور.

– مردودية العملية التي يتم تقريرها حسب نوعية المادة المخدّرة محل التهريب و قيمتها، فأسعار القنب منخفضة مقارنة بالهيروين و كذا هذا الاخير مقارنة بالكوكايين.

***جسم الانسان:** بداية من شعره الى اخمص قدميه (خلف الاذنين، اللصق على الظهـــرين، الكتفين، على الصدر، بين الفخذين، أسفل القدمين، في الأماكن الحساسة من الجسم و يمكن للفرد بلعها و حمل مائتي غرام مرة واحدة في معدته.

* **ملابس الفرد:** داخل حشو الاكتاف، بين طيات الملابس، داخل تجويف الحزام، الملابس الداخلية للنساء، داخل الاحذية.

*** في أماكن أخرى:**

–الحقائب النسائية الصغيرة، أدوات الحلاقة و الزينة، معجون الاسنان، علب الحلوى، علب المأكولات المحفوظة، حقن المواد المخدرة في الفواكه و الخضر مثل جوز الهند، في زجاجات المواد الكحولية، داخل علب الأدوية العادية، داخل الأطرف الصناعية للمعوقين، داخل رباط الجروح.

– تصنيع الكوكايين على شكل نجارة خشب و تهريبه باعتباره غير قابل للكشف بالوسائل المستعملة للكشف.

– عملية تشريب الملابس بالمخدرات بعد تذويبها بالماء ثم تجفيفها.

– ارشاء بعض الموظفين لتسهيل عمليه التهريب (عسكريين، الجمارك، حراس الحدود...)

[1]–**ملف منازعات، رقم 21589/16، المديرية العامة للجمارك ، مديريّة المنازعات ، سنة 2016.**

– نقل المخدرات ضمن الحمولة و تمويهها ببعض الروائح كالبصل، الثوم، العطور، التوابل، كريات النفتالين و ذلك لتضليل الكلاب البوليسية المدربة.

– يلجا المهربون الى وسيلة جهنّمية و تتمثل في عملية تحضير المركبة، و ذلك بوضع انثى الكلب بداخلها ليلة قبل عملية النقل لتغليط الكلاب البوليسية المدربة، لان الرائحة المتبقية من فضلات الحيوانات المذكورة داخل العربة تشغل الكلب البوليسي عن رائحة المادة المخدرة.

ومنه فإنّ الزّيارة الميدانيّة التي قمت بها للمديريّة العامة للجمارك خلال شهر سبتمبر 2017 و التي تزامنت مع إجراء حركة وظيفية على مستوى الهيكل التّنظيمي الدّاخلى وفقاً للمرسومين التّنفيذيين رقم 17–90 و رقم 17 – 91 المؤرّخين في 20 فبراير 2017على التّوالي[1] والتي تم بموجبها الإختيار بعناية للأشخاص ذوي التكوين العالي الأكاديمي اللّوجيستيكي واللّذين يتمتّعون بخبرة في الميدان العمل الجمركي لاسيما المتكوّنين في المدرسة الوطنيّة للإدارة فرع إدارة الجمارك و المتخصّصين في إجراءات مكافحة و قمع الجريمة الجمركيّة عبر التّراب الوطني ، والتي أسفرت على إجراء مقابلات مع العديد من إطارات المدرسة الوطنيّة للإدارة و الذين أوضّحوا لي بعد إطلاعي على الإحصائيات السّنوية للخمس سنوات الأخيرة و التّركيز على الإحصائيات بعنوان الثلاثي الأول و الثاني و الثّالث لسنة 2017 ، ومن ثمّ كيفيّة التّوزيع الجغرافي للجريمة الإقتصاديّة المنظّمة –التّهريب– عبر المراكز الجهويّة وفقا للتقسيم الجغرافي شرق غرب، شمال جنوب على النحو التّالي : الجهة الشّرقيّة : تشتهر بتهريب المواشي (تبسّة).الجهة الغربيّة تشتهر بتهريب المخدّرات (وهران ،مستغانم ، سدي بلعباس، تلمسان)،الجهة الشّماليّة (السّواحل) تمتاز بتهريب المخدّرات ، النّقود و المعادن الثّمينة –الفضّة ، الذّهب ، الأحجار الكريمة(قسنطينة ،سكيكدة ، بجاية وسطيف)، أمّا الجهة الجنوبية فتعرف رواجاً كبيرا في الأشكال المختلفة للبضائع المهرّبة كالسّجائر رفيعة المستوى إضافة إلى الملابس و المواد ذات الإستهلاك الواسع لاسيما بوابة الصّحراء بسكر، دبداب –ورقلة–، عين قزام–تامنراست – ...إلخ ،ناهينا إلى أنّها تعرف حركة متنامية لظاهرة تهريب المهاجرين . وقد إخترت عرض مقترح أحد الإطارات المسؤولة بتناول أهم عملية بعنوان سنة 2016

[1]– يتضمّنان الأوّل تنظيم الإدارة المركزيّة للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها ، و الثاني تنظيم المفتشّة العامة لمصالح الجمارك و سيرها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الشّعبيّة العدد 13.

قامت بها الفرقة المتنقلة مغنية تضمّنت تهريب المخدّرات مع إرفاقها بإحصائيات التّدخل المشترك جمارك، درك و أمن.

5- **دراسة حالة:**

*** دراسة أهم عملية بعنوان سنة 2016 قامت بها الفرقة المتنقلة مغنية تضمّنت تهريب المخدّرات حيث تعتبر هذه المنطقة الأكثر نشاطاً لجرائم تهريب المخدّرات على الحدود الجزائريّة المغربيّة.**[1]

1. الوقائع: بتاريخ 12 ديسمبر 2015 و على الساعة الحادية عشر و النصف ليلا عندما كان اعوان الفرقة المتنقلة للجمارك بمغنية بصدد تأدية مهامهم بالزي الرسمي حاملين لبطاقاتهم التفويضية و السلاح الفردي على متن السيارتين الاداريتين نيسان تحت رقم 539035 و الثانية تحت رقم 056565 تنفيذا للأمر اليومي رفقة كل من المفتش الرئيسي للفرق جمارك مغنية و كذا رئيس الفرقة المتنقلة لجمارك مغنية و اثناء قيامهم بدورية عبر المنطقة المسماة الشبيكية التي تبعد عن الشريط الحدودي بـ 02 كلم و عن مقر الفرقة بـ 14 كلم لفت إنتباههم شخصان عن بعد في الطريق الغير معبد فقمنا بالتوجه نحوهم عندئذ لاذاً بالفرار عبر المسالك الوعرة فقاموا بملاحقتهم و نظرا للظلام الدامس لم يتمكنوا من إيقافهما فرجعوا و قاموا بتمشيط المكان باستعمال الاضواء الكاشفة للسيارتين الاداريتين و كذا باستعمال المصابيح اليدوية عثروا على كيسان يحتويان على مادة المخدرات فقاموا بإتمام مهامهم ثم التوجه إلى مقر الفرقة بتعداد البضاعة التي قدرت بـ (49) تسعة وأربعون صفيحة بوزن اجمالي 29.340 كلغ.

2. التكييف:

النصوص المخترقة المواد: 5-12-28-29-240-241-288-319-2-324 من قانون الجمارك و المادة 02 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.النصوص الرادعة: المادة 10 و 15 من الأمر 05-06 و المادة 2 و 17 القانون 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات و الإتجار الغير شرعي بها.

[1]- الزّيارة الميدانيّة التي قمت بها إلى مديريّة المنازعات ،المديريّة العامة للجمارك – العاصمة – في شهر سبتمبر 2017 .

3. وصف البضائع المحجوزة:

-ماهيتها: بضاعة محظورة حضراً مطلقاً.

-نوع البضاعة: قنب هندي.

-الوزن: 29.340 كلغ.

-القيمة لدى الجمارك: 198.700.00 دج.

4. الغرامات المستوجبة:

أ- حساب الغرامة:

طبقا للمواد المذكورة سابقا المادة 10 من الامر 05-06 دفع غرامة تساوي خمسة مرات قيمة البضاعة 5000.00 دج غرامة عدم الامتثال طبقا للمادة 319 من قانون الجمارك الجزائري، أي 9.935000.00ج تسعة ملايين و تسع مائة و خمسة و ثلاثون ألف دينار جزائري.

ب- مصادرة البضاعة محل الغش وسائل النقل و كذا البضائع التي تخفي الغش المذكورين اعلاه.

ج- دفع مبلغ يساوي قيمة البضائع في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة.

و الجدولين المواليين يمثلان إحصائيات حول نشاط المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان في مكافحة تهريب المخدرات عبر الحدود المغربية الجزائرية بما في ذلك مفتشية أقسام الجمارك مغنية :

جدول رقم 06 : يتضمّن الإحصائيات المتعلقة بمكافحة المخدرات على مستوى المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان لسنتي 2015 و2016

	جمارك		درك		أمن	
	2015	2016	2015	2016	2015	2016
م أ الجمارك بمغنية	20,18 كغ	79,77 كغ	27,689 كغ	292,9 كغ	165.247 كغ	6.125كغ
م أ الجمارك بتلمسان	101,18 كغ	32,82 كغ	197,173 كغ	33,531 كغ	125.568 كغ 235ق مهلوس	32.149 كغ

م أ الجمارك بالغزوات	/	**30.12 كغ**	**36,505 كغ**	**3.312 كغ**	/	**23 كغ**
م أ الجمارك بعين تموشنت	**185.12كغ**	/	**200,147 كغ**	**6012.365 كغ**	/	**16,99 كغ**
م أ الجمارك بسيدي بلعباس	/	/	**28.35 كغ**	**1800 كغ**	**1320,495 كغ 2050ق مهلوس**	/
المجموع	**306.48كغ**	**642,71 كغ**	**489.864كغ**	**8142.108 كغ**	**1611.31 كغ 2285ق مهلوس**	**78.264كغ**

- **الوحدة الزّمنيّة: السّنة.**
- **وحدة الوزن: كغ.**

الجدول رقم 07 :يتضمّن الإحصائيات المتعلقة بمكافحة المخدرات القطاعي متعدّد الأطراف على مستوى المديرية الجهوية للجمارك تلمسان بعنوان سنتي 2015-2016

السنة / المصالح	2015	2016
الجمارك	**306.48كغ**	**642,71 كغ**
الدرك	**489.864كغ**	**8142.108 كغ**
الأمن	**1611.31 كغ + 2285قرص مهلوس**	**78.264كغ**

- **الوحدة الزّمنيّة: السّنة.**
- **وحدة الوزن: كغ.**

خلاصة المبحث الثاني:

تواجه الجزائر تحدّيات خطيرة نتيجة لما يترصّد أمنها و إستقرارها . إذ تسعى وفقا لإسترتيجياتها التّنمويّة الواسعة إلى خلق توازن إقتصادي و إجتماعي و سياسي تحقق من خلاله الإرتفاع نحو الإقتصاد الرأس مالي و مواكبة معالم العولمة الإقتصادية في هدوء، و تضمن به إستقرار و سلامة شعبها و وحدة نسيجها الإجتماعي بما يدفع بإحترام نظمها ولوائحها القانونيّة ، من خلال ما تبذله مؤسساتها من أجل حماية أراضيها من كل محاولة لخرق حدودها أو تجاوز تشريعاتها و تنظيماتها لاسيما الجمركيّة في مواجهة الجريمة و الجريمة الإقتصادية و الجريمة الإقتصادية الجمركيّة المنظمة. و الملاحظ أن تزايد حجم المبادلات الدولية من بين الأسباب الجوهرية التي أدت إلى تشجيع الإجرام المنظم العابر للحدود نتيجة إتّساع نشاط الإتجار الغير مشروع ، أين تشكّل أعمال المتاجرة في المخدّرات ، و المتاجرة في الأسلحة ، و المتاجرة في البشر ، و تهريب المهاجرين غير الشرعيين.....و غيره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود موضوع المادة الجمركيّة و العقابيّة ، بهدف مكافحتها و قمعها ، حيث أخذت التهريب الشكل الأمثل لتداولها من خلال الخرق الآمعقول للحدود الإقليم و النّطاق الوطني الجمركي والذي أوجد لنفسه أسواقاً محلية لاسيما عندما يكون محله المخدّرات . و بالتالي إضفاء الطابع المنظم على الجريمة الجمركية من حيث التعدد و الإرتباط والتي عالجتها أحكام قانون الجمارك و قانون التّهريب وقانون العقوبات والقوانين المكمّلة له و التي تقر بتجريم هذه الأفعال و تطويق هذا النّشاط بتطبيق عقوبات أشد على المجرمين أشخاص وجماعات ، عن طريق توجيه الآليات الرّدعية القانونيّة والماديّة و البشريّة الدّاخليّة منها و الدّولية بتكثيف عمليات المراقبة و الضبط الجمركي موضوع الجزء الثّاني البحث .

خلاصة الفصل الثاني

إذاً بعد عرض كل ما يتعلّق بالطابع الإقتصادي المنظّم للجريمة بصورة عامة و الجريمة الجمركيّة بصورة خاصّة فإنّه يمكن القول أنّ ما هو مقرّر من مخالفات في القانون17-04 المعدّل و المتمم لقانون الجمارك89-10 قد قلّص من عدد المخالفات إلى ثلاث مخالفات بعدما كانت أربعة مخالفات ، إذاً فإنّ المخالفة الجمركية تتعلّق في مجملها بالإجراءات التي تتلخّص في الملف الجمركي

كما يطلق علية ميدانيا أو يصطلح عليه عند التّنفيذ بالملف المستندي ، والذي يعنى على وجه الخصوص بالتصريح الوثائقي والذي يشمل أحد التصريحين إماّ **التصريح المفصّل** أو **التصريح الموجز** و اللذان تقرّرا بموجب المادة حيث يمثّل الأول بطاقة تعريف البضائع المتواجدة في الإقليم الجمركي بكل مشتملاتها عند الجمركة والثاني إقرار تلخيصي عن الحمولة أو بيانـــــــــات الرّكاب و الأمتعة عند التواجد الفوري لدى مكتب الجمارك عند إحضار البضائع و أي خرق للتّشريع والتنظيم المعمول به في إطار عملية وضع و إخضاع البضائع مهما كان نوعها و تصنيفها في المجال الجغرافي الجمركي المحدّد بنص المادة الجمركيّة ينشئ جريمة جمركيّة إقتصادية تأخذ شكل المخالفة كما هو مقرّر بالنصوص سارية المفعول .كما أنّ الهدف الجوهري من تناول التهريب كســـلوك مجرم بنص المادة الجمركيـــة و القوانين الأخرى سارية المفعول أيضا ، **هو تبيان حدود الجريمة الجمركية في ظل النشاط الإجرامي الإقتصادي المنظم.** أين يشكّل في الحقيقة – التهريب الجمركي – الصورة المثلى للجريمة الجمركية المنظمة الأصيلـــة فيأخذ في التّصنيف الواحد عـــــدّة صور الغش، التّقليد ، الخداع ، التزوير ، التّزييف....إلخ ، والتي تتمّ متابعتها وفقا للإجراءات الموقّعة في التّشريع ساري المفهوم وتفرد لها جزاءات محدّدة حسب طبيعة محل الجريمة و القائم بالسّلوك الجرمي ليوقَّع العقاب في حدود المسؤليّة الجنائيّة الناتجة عن إرتكاب جريمة جمركيّة إقتصاديّة منظمة بما هو مقرّر في التشريع الجمركي و قانون العقوبات و القوانين المكمّل لهما . وهو ما سنتناوله في الجزء الثّاني من الدّراسة تحت عنوان التّدخل العملياتي لقمع الجريمة على ضوء التّشريعات سارية المفعول، بتحليل مفرداتها المسؤوليّة و منطق الرّقابة وكذا آليات التّدخل في متابعة و قمع الجريمة الجمركية و بالتّحديد كيفية تحصيل الدّين الجمركي في التّشريع الجزائري.

خلاصة الباب الأول :

بناءًا على ماتقدّم من تحليل و شرح للمفردات القانونيّة و الفقهيّة و القضائيّة المرتبطة بالعناصر المؤسّسة للجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة فإنّنا نستنتج أنّ المشرّع الجزائري قد أحاط الجريمة الجمركيّة بخصوصيّة مَيَّزتْها عن غيرها من الجرائم الإقتصاديّة المنظّمة الأخرى بعنوان قانون الجمارك و/أو قانون التّهريب ، قانون العقوبات و القوانين المكمّلة له ، هذه الخصوصيّة من حيث :

1-**طبيعة قانون الجمارك:** تتمثّل خصوصيّة قانون الجمارك في الطابع الإجرائي الذي يميزّه عن باقي التشريعات الإقتصاديّة الأخرى و المتعلّق بثلاث ركائز أساسيّة هي :بناء هيكلة مؤسّساتيّة تنظيميّة جمركيّة فعّالة -إدارة الجمارك- ، تنظيم ومراقبة حركة البضائع و الأشخاص على طول الشّريط الجغرافي الجمركي وهي المهمّة الجبائيّة الأصيلة لقانون و إدارة الجمارك على حد سواء، حماية حق الدّولة في ضمان تحصيل الحقوق و الرّسوم الجمركيّة عن طريق توجيه أحكامه صوب الوقاية و مكافحة وقمع كل خرق للتشريع والتّنظيم الجمركي، أين تشتمل موضوعات قانون الجمارك على : مجال تطبيق قانون الجمارك، المحظورات، تنظيم إدارة الجمارك و سيرها، إحضار البضائع أمام الجمارك، المخازن والمساحات الإيداع المؤقت و الموانئ الجافّة، إجراءات الجمركة، النّظم الجمركيّة الإقتصاديّة، إستراد الأشياء و الأمتعة الشّخصيّة و تصديرها من طرف المسافرين ، الإيداع الجمركي، القبول بالإعفاء، تموين السّفن و المراكب الجوّية، الضّبط الجمركي والحقوق و الرّسوم المختلفة التي تحصّلها إدارة الجمارك، المنازعات الجمركيّة.

2-**وصف الجريمة** في حدّ ذاتها : فالجريمة الجمركيّة هي كلّ الأفعال التي تُرْتَكَبُ بإنتهاك التشريع و التّنظيم الجمركي و يكون مَحَلُّهَا "بضائع" تمّ تصنيفها وفقا لقواعد قانون الجمارك .

3-**التّصنيف القانوني للجريمة الجمركيّة** : حيث تنفرد بخصوصيّة التصنيف تبعا لخطورتها إذْ إشتمل تصنيفها إلى : "مخالفات ، جنح و جنايايات"، وتدرّجت في التصنيف وفقا للنوع وطبيعة الخرق المقرر لأحكام التّشريع و التّنظيم الجمركي على درجات متفاوتة.

4-**تصنيف الجريمة الجمركيّة من حيث النّشاط** :أين تنفرد الجريمة الجمركيّة بخصوصيّة مزاولة النّشاط الجرمي والذي يشكل محور هذا التّصنيف ،هذا الأخير الذّي يحدّد لنا الطابع الحقيقي للجريمة ، فالنّشاط الإقتصادي المتمثّل في إستراد و تصدير البضائع يكون محلّه إنتهاك القانون و التّنظيم الجمركي عن طريق مخالفة الإجراءات و بالتالي نكون أمام جريمة جمركيّ إقتصاديّة يشكّلها خرق الإجراءات المقرّرة عند جمركة البضائع -الوضع و الإحضار لدى مكاتب الجمارك في الإقليم أو النّطاق الجمركي الوطني-. وقد نكون أمام جريمة جمركيّة منظّمة بمناسبة تهريب بضائع محظورة للإستراد و التّصدير -كامخدّرات ، الأسلحة ، التّبغ ، الأعضاء البشريّة ، البشر ، المهاجرين الغير

شرعيين .....إلخ– وهذا الحظر يكون قطعي مطلق أو نسبي تباشره جماعات منظّمة فنكون أمام جريمة جمركيّة منظّمة تنتج تصنيفا مقرّرا بعنوان قانون الجمارك وأو قانون التّهريب "جنح و/أو جناية" أو تتقاطع في أحكامها مع قانون العقوبات و القوانين المكمّلة له ، و تثار بمناسبتها عدّة إشكالات لاسيما تلك المتعلّقة بصياغة مفهوم البضاعة ، وحدة القانون الجمركي،....إلخ.

5–**تفعيل دور الإدارة الجمركيّة** بإعتبارها الأداة المنفّذة للأحكام التشريعيّة و المنتجة للنّصوص التنظيمية الموجّهة لتجسيد السّياسة الإقتصادية الوطنيّة الرّامية لتفعيل القانون الدولي الإقتصادي في هذا المجال حمايةً الأمن و النّظام العام .

***بعد التّأكيد بما تمّ تناوله في الجزء الأوّل تحت عنوان تحليل نظرة المشرّع الجزائري للجريمة الجمركيّة على ضوء التّشريعات سارية المفعول والتي أكّدنا من خلالها على أنّ الجريمة الجمركيّة هي جريمة إقتصاديّة منظّمة بإمتياز. و كخطوة ثانية ننتقل إلى تحليل آليات التّدخل العملياتي لقمع الجريمة الجمركيّة على ضوء التّشريعات سارية المفعول.**

الباب الثاني: التدخل العملياتي لقمع الجريمة الجمركية في ضوء التشريعات سارية المفعول

لقد عرفت الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة تطوراً واسعاً خلال السنوات الأخيرة نظراً للتغيرات التي مست الاقتصاد الجزائري و التفتح الذي عرفته السوق الجزائرية، الأمر الذي حتّم على السلطات العمومية تجنيد مختلف مصالحها و توجيه كل الوسائل بعنوان التّشريع و التّنظيم الجمركي وكذا التّشريعات الأخرى ذات العلاقة المباشرة بها ، سواء بعنوان قانون العقوبات أو بعنوان التّشريعات المكمّلة لهما لمحاربة الصور المختلفة لها وذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني و حفاظاً على سوق شفافة تتسم بالشرعية و المنافسة الشريفة. و نظرا لتواجدها في البوابة الجغرافية الإفريقيّة، و باعتبارها نقطة عبور ضرورية لكل حركة للبضائع و الأشخاص، فإن إدارة الجمارك تعتبر إحدى أهم الهيئات و الأجهزة التي ترتكز عليها الدولة في بحث و قمع كل أشكال الغش الجمركي في صور المخالفة أو الجنحة أو الجناية ، أكان موضوع الجريمة الجمركيّة إجرائيا أو متعلّق بعمليّات التّهريب. حيث أنّ التّدخل لمكافحة الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة يستوجب أولاً تحديد نطاق المسؤوليّة الناشئة عن الأفعال المجرّمة بموجب النّص بعنوان المادة الجمركيّة أو المادة الجزائيّة أو التّشريعات المكمّلة لهما في إطار المهام الموكلة للأشخاص المكلّفين بالرّقابة و الضّبط عن طريق إعتماد أساليب و تقنيات معينة تمكّنها من مكافحة فعالة للجريمة الجمركيّة في صورها المختلفة، أينَ سيكون محور البحث في هذا الجزء حول تحليل واقع المسؤوليّة في الجرائم الجمركيّة و دراسة مضمون الرّقابة المقرّرة بعنوان المّادة الجمركيّة من خلال إعتماد تحديد مفهوم المسؤوليّة و أنواعها و التّدقيق في الفاعلين بصورة مباشرة وغير مباشرة و توضيح في قراءة الأحكام المشمولة بها في المادة الجمركيّة و الجزائيّة على حد سواء و الذي يتعين بموجبه تقرير الجزاءات المناسبة لها الشّخصيّة منها و الماليّة و التكمليّة إن إستدعت الضرورة ذلك، ثانيا قراءة في أهداف و إجراءات تحصيل الحقوق و الرّسوم الجمركيّة بالطريق العادي – المباشر– أو الغير عادي – الغير مباشر– و الذي يكون ناشئا عن جرائم جمركيّة تحت مسمى الدّين الجمركي هو الهدف الأصيل للقانون الجمارك الذي تمثّلة الإدارة الجمركيّة من خلال إعتماد الوسائل الودّية و الجبريّة المتاحة لحماية مصلحة الدّولة بالدّرجة الأولى و الحفاظ على الإستقرار الإقتصادي و الأمني بالدّرجة الثانيّة وهذا ما سيتمّ عرضه و تحليله في هذا الجزء

أين يمكن طرح الإشكال التّالي :

ماهي الميكانيزمات القانونيّة و العمليّة الموجّهة لقمع الجريمة الجمركية في ضوء التشريعات سارية المفعول؟ حيث لا يمكن تجاوز تحليل العناصر الجوهريّة المتمثّلة في تحديد نطاق المسؤوليّة و أنواعها في الجرائم الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة ،أنماط الجزاء المقرّر في التّشريعات سارية المفعول لاسيما ما يتعلّق بالغرامة و المصادرة كجزاء مالي، الحبس و السّجن كجزاء شخصي و العقوبات التكميلية الملازمة لمبدأ التّشديد في العقوبة حسب كل حالة ، حيث سنتناول تحليل مفردات هذا الجزء بإعتماد العناصر التّالية التي تحوي الكثير من المفاهيم ذات الصّلة المباشرة بالفعل و الفاعل والجزاء المقرّر وسلطة ضبط و متابعة الجريمة الجمركيّة في مراحلها المختلفة وصولا إلى توقيع الجزاء **وهو** ما تترجمه الخطوات المعتمدة الآتي ذكرها :

أوّلا:

أ/- واقع المسؤوليّة في الجرائم الجمركيّة و منطق الرّقابة في التّشريع الجزائري.

كيف حدّد المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية المباشرة و الغير مباشرة في الجريمة الجمركية ؟ حيث سنعرض ما يلي :

* إستقراء الأحكام القانونية المقررة للفاعل ، الشريك و المستفيد من الغش في التشريعات سارية المفعول لاسيما قانون الجمارك و قانون العقوبات، قانون التهريب .

* ما هو مفهوم المسؤولية في حالة العود، التّعدد و الإرتباط بين النص و الممارسة ؟.

* ما هي أشكال الجزاء المقررة للجرائم الجمركية في التشريعات سارية المفعول؟

إذ فرق المشرع بين العقوبات الأصلية – المالية والشّخصية – و العقوبات التكميلية مع ضبط فكرة التشديد في التشريع ساري المفعول .

ب/-الرّقابة الجمركيّة أحد الميكانزمات الفاعلة في ضبط و قمع الجريمة الجمركيّة.

*الأسباب المباشرة و الغير مباشرة لفرض الرّقابة الجمركيّة.

*صور الرّقابة الجمركيّة في التّشريع الجزائري.

*الأساليب الأخرى الممنوحة لإدارة الجمارة المقرّرة بنص المادة :258 من قانون الجمارك الجزائري.

ثانيا:

أ/-الإجراءات العمليّة في إعداد و متابعة ملف المنازعات الجمركيّة.

*مشتملات ملف المنازعات.

*تحريك الدّعوى أمام القضاء.

ب/-مفهوم الدّين الجمركي وطرق التحصيل المقرّر له في التّشريع الجزائري.

*مفهوم الدّين الجمركي.

*القواعد الضّريبيّة التي تحكم الدّين الجمركي.

*التّحصيل الإرادي (العادي) للدّيون الجمركيّة.

ج/-آليات التّحصيل الودي و الجبري للعقوبات و الجزاءات الماليّة.

*منطق التّحصيل الودي للعقوبات و الجزاءات الماليّة – المصالحة الجمركيّة-.

*التّحصيل الجبري للعقوبات و الجزاءات الماليّة الجمركيّة.

*تقادم تحصيل الدّيون الجمركيّة.

*تقييم عملي لآليات تحصيل الدّين الجمركي في التّشريع الجزائري.

- و هو بالضبط مضمون الباب الثّاني من هذه الدّراسة تحت عنوان التدخل العملياتي لقمع الجريمة الجمركية على ضوء التشريعات سارية المفعول.

الفصل الأوّل : واقع المسؤولية في الجرائم الجمركيّة و منطق الرّقابة في التّشريع الجزائري.

تنشأ المسؤوليّـــة بالتّقاطع مع عنصرين أساسيين يمثّلان جوهر الفعل المنشـئ لها ، وهمـــا **الإلتـــزام** و **الجزاء** ، و هذا ما جعل المسؤوليّة كفكرة ترتبط بمفهومين أصِيلَيْنِ هما المسؤوليّة بالقوّة وتعني هنا أنّها صفة في الشّخص أو أنَّها حالة تلازم الشخص سواء وقع منه ما يقتضي المُساءلة أو لم يقع منه شيء بعدْ ، أمّا المفهوم الثّاني فيراد به تحمّل الشّخص تَبِعَةْ سلوك صدر منه حقيقة. و المسؤوليّة بهذا المعنى ليست مجرّد صفة أو حالة قائمة بالشّخص و لكنّها فضلا عن ذلك جزاء ، و الملاحظ أنّ المفهوم الثّاني يستغرق الأوّل أو يفترضه بحكم اللّزوم العقلي لأنّه لا يتصوّر تحميل شخص تبعة سلوك آتاه إلاّ إذا كان أهلا لتحمّل التّبعة وعليه فالمسؤوليّة بالقوة ضروريّة لصحّة المسؤوليّة[1].وهي حقيقةً المسؤوليّة النّاشئة عن الجرائم الجمركيّة ذات الطّبيعة الإقتصاديّة المنظّمة ، لاسيما و أنّ جوهر المسؤوليّة القانونيّة هي إلتزام الفرد بواجباته أمام المجتمع ، و الفعل فيها إما مشروعٌ إجتماعياً، لا جزاء فيه، أو غير مشروعْ . أين أقرّ جانب من الفقه نوعان من المسؤوليّة : المسؤوليّة المدنيّـــة و المسؤوليّـــة الجنائيّة [2] ، فخرق التشريع و التّنظيم الجمركي سلوك يعاقب عليه التشريع الجمركي و الجزائي و التّشريعات المكمّلة لهما ، أين يصدر عن أشخاص تتمتّع بالأهليّة القانونيّة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين حدّدت لهم جزاءات بما يوافق درجة الضّرر الذي ينتجها و حجم الخطر الذي يوقّعه ويمس بذلك المصلحة المراد حمايتها و التي تتعلّق في هذه الحالة بالمصلحة الإقتصاديّة و الإجتماعيّة و الأدبيّة و الصّحيـة التي يسعى التشريـــع الجمركي و التشريع العقابي و التشريعات المكمّلة لهما الوقاية منها ، حمايتها عن طريق الأحكام الموجّهة لمكافحة و قمع المخالفين لها و توقيع الجزاء المناسب في حدود المسؤولية المتأتيّة عن كل فعل جرمي بعنوان الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة ، والتي يتم رصدها من خلال ما تباشره الإدارة الجمركيّة و الأجهزة المقرّرة بموجب النّص من رقابة و متابعة لمختلف التجاوزات الحاصلة على الحدود الجغرافيّة الجمركيّة للدولة و التي تهدّد إستقرارها و أمنها ويكون محلّها إما خرق بتجاوز الجراءات الجمركيّة الواجبة

---

[1]–عوض محمد، قانون العقوبات العام، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، 1980.

[2]–محمّد كمال الدّين إمام، المسؤوليّة الجنائيّة أساسها و تطوّرها " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة للنّشر، القاهرة،2004، ص110.

التّنفيذ على البضائع دخولاً وخروجاً أو بضاعة محظورة حظرا نسبياً أو مطلقاً كما سبق عرضه في هذه الدّراسة.

ولهذا يثار التساؤل حول : **ماهو واقع المسؤولية في الجرائم الجمركيّة و منطق الرّقابة في التّشريع الجزائري؟** و بالتالي للإجابة عن هذا التّساؤل سوف نعرض العناصر الآتية:

- **أولاً: واقع المسؤوليّة عن الجرائم الجمركيّة ومنطق الرّقابة في التّشريع الجزائري.**

*مفهوم المسؤوليّة و أنواعها في المادة الجمركيّة.

* المسؤوليّة المباشرة و الغير مباشرة في الجريمة الجمركيّة.

* أنماط الجزاء المقررة للجرائم الجمركيّة في التّشريعات سارية المفعول.

-ثانياً: الرّقابة الجمركيّة أحد الميكانيزمات الفاعلة في ضبط وقمع الجريمة الجمركيّة.

*الأسباب المباشرة و الغير مباشرة لفرض الرّقابة الجمركيّة.

*مفهوم الرّقابة الجمركيّة .

* صور الرّقابة الجمركيّة في التّشريع الجزائري.

* التدابير الهيكليّة و الإتفاقية التي تمارسها الاجهزة المتدخلة.

في مكافحة الجريمة الجمركية على ضوء التشريع ساري المفعول.

***أين تمثّل هذه العناصر الرّكيزة الأساسيّة في تحليل مفهوم الفصل الأوّل تحت عنوان : واقع المسؤولية في الجرائم الجمركيّة و منطق الرّقابة في التّشريع الجزائري.**

المبحث الأوّل: واقع المسؤولية عن الجرائم الجمركيّة و أنماط الجزاءات المقرّرة في التشريع الجزائري.

ترتبط المسؤوليّة في الجرائم الجمركيّة بأهليّة الآداء فهي صفة لصيقة بالأشخاص، إذ ينظر فيها لصلاحيّة الشّخص للقيام بالعمل و لو قبل وقوعه ،حيث تقع المسؤوليّة بالتلازم مع أهليّة الأداء إذا إجتمعت الصلاحيّة بالعمل الواقع فعلاً، ويطلق تعبير الأهليّة الجنائيّة الملازمة للمسؤوليّة هنا تحت عنوان أهليّة الإسناد والتي تمثّل مجموع العوامل النّفسيّة الآزمة توافرها في الشّخص لكي يمكن أن ننسب إليه الفعل

حيث تجتمع أهليّة الآداء و الإسناد في الفاعل في الجرائم الجمركيّة[1] إذ أنّها تمثّل الشيء نفسه. والملاحظ أنّ المسؤوليّة في الجرائم الجمركيّة هي مسؤوليّة ماديّة إذْ العبرة بثبوت الصّفة و توافر الواقعة الإجراميّة فإذا وجدت قامة المسؤوليّة دون الحاجة إلى الرّكن المادي أو الرّكن المعنوي لاسيما وأنَّ الجريمة الجمركيّة في الأصل ذات طبيعة ماديّة. و بالتالي فإنّه من المهم أنْ نحدّد نوع المسؤوليّة بناء على نوع الفعل المنشئ للجريمة بهدف تحديد الجزاء المناسب له وفقاً للتصنيف الوارد في المادة الجمركيّة أو الجزائيّة أو التّشريعات المكمّلة لهما. و لهذا يمكن إثارة التّساؤل حول: **ما هو واقع المسؤولية عن الجرائم الجمركيّة و أنماط الجزاءات المقرّرة في التشريع الجزائري** ؟ والذي يدفعنا لإعتماد عناصر تحليل على النّحو التّالي:

-**<u>أوّلاً</u>: مفهوم المسؤوليّة و أنواعها في المادّة الجمركيّة من خلال:**

*مفهوم المسؤوليّة.

*أنواعها.

-**<u>ثانياً</u>: المسؤوليّة المباشرة و الغير مباشرة في الجريمة الجمركيّة ، من خلال:**

*المسؤوليّة الجنائيّة المباشرة على ضوء التّشريعات سارية المفعول.

*المسؤوليّة الغير مباشرة (**المستفيد من الغش**).

*المسؤوليّة في حالة العود و التّعدد و فكرة الإرتباط بين النّص و الممارسة.

-**<u>ثالثاً</u>:أنماط الجزاء المقرّرة للجرائم الجمركيّة في التّشريعات سارية المفعول.**

* العقوبات الأصليّة

*العقوبات التّكميليّة.

*إقرار مبدأ التّشديد في المادة الجزائيّة للجرائم الجمركيّة في التّشريع الجزائري.

---

[1]-فوزي رمضان محمّد علي ،« **المسؤوليّة الجنائيّة في الجريمة المنظّمة** »، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كليّة الحقوق ،قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، ص57.

***أين تمثّل هذه المحطّات القواعد الأساسيّة المعتمدة في تحليل معطيات هذا المبحث تحت عنوان:**

واقع المسؤولية عن الجرائم الجمركيّة و أنماط الجزاءات المقرّرة في التشريع الجزائري.

المطلب الأوّل: مفهوم المسؤوليّة و أنواعها في المّادة الجمركيّة.

الأصل كما سبق ذكره أنّ الشّخص لا يسأل عن فعل غيره بل عن فعل نفسه وهو من الدّعائم الأساسيّة في التّشريعات الجنائيّة ولذلك لا يجوز التّسليم بمسؤوليّة الشّخص قانونا عن فعل غيره إلا إذا كان النّص صريحا وقاطعا في تقرير هذه الصّورة من صور المسؤوليّة والتي يقصد بها بحرفيّة النص الخروج عن الأصل المتقدّم[1]. و من هذا المنطلق وجب التّدقيق في مفهوم المسؤوليّة في الجرائم الجمركيّة من خلال تحديد مفهومها بتناول تعريفها، عناصرها ، و أنواعها في المّادة الجمركيّة على النحو الذي نميّز به بين قواعد المسؤوليّة المدنيّة و أسسها و منطق المسؤوليّة الجنائيّة و دواعيها في المّادة الجمركيّة و الجزائيّة على حدٍ سواء بما يبيّن بدقّة طبيعتها بعنوان قانون الجمارك و قانون العقوبات و التّشريعات المكمّل لهما، ومن هذا المنطلق سوف نعتمد لدراسة وتحليل المسؤوليّة في الأفعال المنشئة للمسؤولية بعنوان الجريمة الجمركيّة كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المسؤوليّة.

1-تعريفها.[2]تعرّف المسؤوليّة بأنّها إلتزام الشّخص بتحمّل نتيجة أعماله التي منحها القانون في حالة إدانته. فالمسؤوليّة بهذا المعنى ليست إذاً عنصرا في الجريمة ، كما ذهب إيه البعض ، إذ يقصد بالجريمة الأعمال التي منعها القانون ، بينما المسؤوليّة هي إلتزام بتحمّل نتيجة هذه الأعمال ومنها العقوبة التي أقرّها القانون لها.

وقد أعاد المشرّع الجمركي الجزائري تشكيل القسم الثامن تحت عنوان المسؤوليّة و التّضامن و أفرد كما سبق تقديمه في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من الباب الأول من الدّراسة ، فبيّن حالات المسؤوليّة

[1]- محمّد عوض، قانون العقوبات -القسم العام-، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندريّة، سنة1980، ص448.

[2]- جبالي و عمر ، المسؤوليّة الجنائيّة للأعوان الإقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر، الطّبعة الثالثة ،سنة 2008،ص25 وما بعدها.

الجزائيّة و المدنيّة ومنه وجب التنويه بالخلط الواقع بين المسؤوليّة و الإذناب (Culpabilité) و الإسناد (Impabilité) .

← فالإذناب يتطلّب إرتكاب الخطأ العمدي أو غير العمدي أو حتى مجرّد الإهمال الذي يشكّل الرّكن المعنوي للجريمة ، فإذا إنتفى الخطأ إنتفى الإذناب و إنتفت بالتّالي الجريمة . و عليه أصبح مشكل الجريمة في هذه الحالة لا يُثَارْ.

← أما الإسنـــاد أو الإسناديّـــة فهو مرتبط بفكرة **الأهليّـة** و يتمـــــثّل في إمكانيّة نسبة الخطأ لمن إرتكـــبه و يتطلّب الوعي و الإرادة الحرّة فتنتفي الإنتسابيّة في حالة الجنون و الإكراه و يترتّب عليه إنتفاء المسؤوليّة .

فلكي يعتبر **الشّخص مسؤولاً** جنائيا يجب إذنْ أن يرتكب خطأ (**الإذناب)** ، و يكون هذا الخطأ منتسباً إليه (الإنتسابية) ، فالخلط بين كل هذه المفاهيم يؤدي حتما إلى الخلط بين أركان المسؤوليّة [1].

2-عناصرها: تقوم المسؤولية عموما على ثلاث عناصر أساسيّة وهي الخطأ ، الضّرر و العلاقة السّببيّة بينهما و التي تنتج الأثر الصّحيح عن إرتكاب الفعل المجرّم قانونا، أين لا يمكن بأي حال من الأحوال أنْ يسأل القائم بالفعل عن الخطأ إلاّ إذا إقترنَ بضرر سبّبه للغير.

2-1الخطأ.

إنّ تناول الخطأ كعنصر جوهري في قيام المسؤولية الجنائيّة أو المدنيّة موحّد، ففي حين الأولى تتكوّن بإخلال الفاعل بالإلتزام المقرّر في المادّة الجزائيّة الجمركيّة أو العقابيّة- قانون العقوبات-سواء أخذت الشكل الإيجابي أو السّلبي، إراديّة كانت أو غير إراديّ بإعتبار أنّ الجريمة كما وسبق تحليلها هي من الجرائم المّاديّة، أما الثانيّة – المسؤوليّة المدنيّة – فتتأسس بناء على أي إخلال سواء كان قانوني أو غير ذلك كما هو، ولهذا وجب التمييز بين .

[1]- عبد الرّؤوف مهدي ، هل الخطأ ركن في المسؤوليّة أو في الجريمة ؟ ، فأمام الإختلاف الشّديد للفقه حول هذه المسألة ، وبسبب سكوت النّص القانوني عن تحديد أركانها بدقّة فكلّ الإفتراضات مقبولة ، نقلا عن جبالي و عمر ، المسؤوليّة الجنائيّة للأعوان الإقتصاديين ، مرجع سابق، ص26.

–وبالتالي الخطأ في نظري كباحثة هو إرادة مخالفة القانون بالقيام بالفعل بل أكثر من هذا هو توجه الإرادة إلى الإضرار بالمصلحة القانونيّة التي يعلمها القائم بالفعل ، بمعنى العلم بأركان الجريمة المتمثّلة في الرّكن المادي و الرّكن الشّرعي وهو جوهر قيام أنواع المسؤوليّة في الجرائم الجمركيّة.

و بالتالي فالخطأ يتكوّن من إرادة الفعل و العلم[1]بالنّتيجة الإجراميّة التي يمكن أن تترتّب عليه.

2-2الضّرر.

القاعدة كما سبقنا و عرضناها لا يسأل الشّخص عن عمله إلاّ إذا كان عملاً ضاراً . و بالتّالي الضّرر واقعٌ في الجرائم الجمركيّة لأنّه في مواجهة الخزينة العموميّة – المصلحة العامة – من جهة ، ومن جهة أخرى المجتمع بإعتباره إعتداء على الحق العام. و بالتّالي يمكن إعتبار الضّرر كظاهرة ماديّة و قانونيّة فالأولى هي التّغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر لسّلوك الإجرامي. و الثانية كفكرة قانونيّة العدوان الذّي ينال مصلحة أو حقاً قدَّر له الشّارع الحماية الجنائيّة وبين المدلولين السّابقين صلة وثيقة فالقول بوجود حق يحميه القانون هو تكييف قانوني للأَثَرْ المادي الذي أنتجه السّلوك الإجرامي و المتمثّل الضّرر[2].

2-3العلاقة السّببيّة.[3]

إن قيام أي مسؤوليّة جنائيّة أو مدنيّة يعتمد عل عنصر الخطأ و الضّرر و العلاقة السّببيّة بينهما ، هذه الأخيرة حيث تمثّل إمكانيّة إسناد الفعل الغير المشروع إلى شخص مُدْرِكٍ ، فيشترط فيها إذا عنصرين

---

[1]–يجب ان يتضمّن العلم إلى جانب النّشاط المادي خطورة هذا النّشاط على المصلحة المحميّة، بمعنى أن يضمّ العلّم كل واقعة تدخل في تكوين الجريمة الجمركيّة إذ أنّ العلم الإفتراضي لاسيما في الجرائم الإقتصاديّة المنظّمة كالتهريب الجمركي أو المخالفات الجمركيّة كافٍ لقيام الخطأ العمدي مع إنتفاء الرّكن المعنوي. مثلا : الشّخص الذي لا يعلم بأنّه داخل الإقليم الجمركي ومع هذا يتوفّر لديه الخطأ العمدي بإعتباره يمرّر بضائع خاضعة لرسم مرتفع خارج المكاتب الجمركيـــّة. و هذا ما أطلق عليه الغلط في الواقعة و الذي ينصب على الظّروف الماديّة التي إرتكبت الجريمة فيها أمّا الغلط أو الجهل في القانون فهو الجهل بنص من نصوص القانون الجنائي أو بتفسيره، فلا يجوز الإعتذار بذلك لنفيْ المسؤوليّة.

[2]– عبـــد الحميـــد الشّـــوربي ، الجـــرائم الماليّـــة و التّجاريـــة، دار الكتـــب و الدّراســـات العربيّـــة، الازاربطيّـــة، الإسكندريّـــة،2017،ص 18.

[3]–جبالي وعمر، المرجع السّابق ، ص62.

أساسيين هما العنصر المادي المتمثّل في إسناد الفعل على شخص معيّن و العنصر المعنوي و هو الإدراك و التّمييز. إذْ لا يُسأل االشّخص جنائيا ولا مدنيا إلا على الأضرار التي تعتبر نتيجة طبيعيّة للخطأ فإن طرأت ظروف خارجيّة وقطعت هذا التّسلسل بين الخطأ و النّتيجة الضّارة، إنتفت المسؤوليّة و بهذه المناسبة قسَّم الفقه الجرائم وفقا للمفهوم القانوني[1] للنتيجة إلى جرائم خطر و جرائم ضرر. إذْ تعتبر من جرائم الضّرر التي يتطلّب منها المشرّع تحقيق السّلوك الإجرامي ضررا بالمصلحة محل الحماية الجنائيّة و يستلزم ذلك الضّرر للوجود القانوني للجريمة وتمثّل النّتيجة في هذا الإضرار .أين تتطلّب فقد المال موضوع الحماية الجنائيّة كما هو الحال في المخالفات الجمركيّة ، أمّا جرائم الخطر هي التي يكتفي فيها المشرّع لتكامل ركنها المادي بتحقيق حالة الخطر وهي إحتمال تحقيق نتيجة ضارة بالنّسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائيّة أي التهديد بالضرر مثل ذلك جرائم التهريب بأنواعها المختلفة.

الفرع الثّاني: أنواعها.

تختلف المسؤوليّة المدنيّة عن المسؤولية الجنائيّة من حيث الأساس ، فالأوّلى أي المسؤوليّة المدنيّة تقوم على أساس أنّ الضرر قد حلّ بالفرد بينما الثّانيّة أي المسؤوليّة الجنائيّة تقوم على أساس أنّ الضّرر قد حلّ بالمجتمع ككل و يترتّيب على إختلاف أساس كلّ منهما الفروق التّالية :

– من حيث دائرة المسؤوليّة المقرّرة في المادة المدنيّة و الجزائيّة .

– من حيث طبيعة الجزاء المطبّق.

–من حيث الإختصاص القضائي الموضوعي.

–من حيث سير الدّعوى.

–من حيث قوّة الأمر المنقضي فيه.

1–المسؤوليّة المدنيّة بعنوان المادة الجمركيّة :

[1]- ممدوح أحمد أبو حمادة ،الأركان العامة للجريمة، دار الكتب القانونيّة ، القاهرة ،2013،ص ص 58–59.

المسؤوليّة المدنيّة هي الإلتزام بالتعويض عن الفعل الضّار ، إذ أنها تكون أمّا مسؤوليّة عقديّة و التي تنشأ عن إخلال بأحد الإلتزامات العقديّة أو مسؤوليّة تقصيريّة تنشأ عن الإخلال بالإلتزام القانوني الذي يكون مضمونه عدم الإضرار بالغير.

و في المادّة الجمركيّة يعنى مرتكبي الأفعال المجرّمة بعنوان أحكام قانون الجمارك، قانـــون التّهريب و قانون العقوبات و القوانين المكمّلة له ببعض خصائص المسؤوليّة المدنيّة التي تنشأ على عاتقهم لاسيما وأنه لامجال للإعتداد بمبدأ حسن النّية. لأن الجرائم الجمركيّة ذات طبيعة ماديّة ومنه فإنّنا نستشفّ من قواعد الشرّيعة العامة– القانون المدني– لاسيما المواد 124–134–135–136–660–664 وكذا قانون الجمارك في مواده34– 117–255–313–314–315 من القسم الثـــامن تحت عنوان المسؤوليّـــة و التّضامن من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركيّة، إذْ أنَّ العناصر الثلاثْ المؤسّسة للمسؤولية كما سبق بيانها أعلاه كفيلة برسم حدود المسؤوليّة المدنيّة والتي تتدرج وفق التقسيم العام للمسؤوليّة المدنية و القائم **أوّلاً** على شخصيّة الفعل، الضّرر و العلاقة السّببيّة التي تنتج أثرها الصّحيح على الغير و التي تستوجب الجبر. و**ثانياً** المسؤولية عن عمل الغير في إطار ممارسة الوظيفة وتنفيذ المهام المناطة بجهات بعينها كما هو الحال في المادة الجمركيّة تحت مسمى الرقابة، الضبط و المتابعة الجمركيّة [1]. ومنه يمكن تلخيصها فيما أورده المشرّع المدني في نص المادة 134 منه " كلّ من يجب عليه قانوناً أو إتّفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقليّة أو الجسميّة يكون ملزما بتعويض الضّرر الذي يحدثه ذلك الشّخص للغـــير بعمـــله الضّـار ، و يترتّب هذا الإلتزام و لو كان مَنْ وَقَعَ منه العمل الضّار غير مميّز وقد سانده القضاء الفرنسي – crim.18-06-1979 ,D.P,1980,I.R 36–. ونلاحظ أن هذا النّوع من المسؤوليّة ساهم في بناء الأسباب المعدِمة للمسؤوليّة بالنّسبة للحالة التي يكونون فيها وقت إرتكاب الخطأ أين تقوم المسؤوليّة المدنيّة لاسيما تلك المتعلّقة بـ: * مسؤوليّة المتبوع عن عمل التّابع والتي تتعلّق برابط التّبعيّة و خطأ التّابع عند تأديته لمهمّته أو بمناسبتها كما أورده المشرّع صراحة في نص المادة 126 من قانون 17–04 المعدّلة و المتمّمة للمواد 313 ، 315 من قانون الجمارك المعدّل و المتمّم و المتعلّقة بـ :

[1]–راجع في ذلك مفتاح العيد ، « **الجرائم الجمركيّة في القانون الجزائري** » ، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السّياسيّة ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السّنة الجامعيّة 2011–2012،ص 209 وما يليها ، في تحليل المسؤوليّة المدنيّة النّاشئة عن الجريمة الجمركيّة وفقا للقواعد العامة و القواعد الخاصّة.

*مسؤولية إدارة الجمارك في مضمون مسؤوليّة حجز البضائع دون إسناد قانوني وحق مالك البضاعة في الحصول على نسبة فائدة تعويضيّة قدّرت ب ½ بالمئة عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة وذلك إبتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض المقدّم إليه. و أيضا في مقام التفتيش المنزلي حيث أجاز المشرّع للشخص المعني بذلك في حال وقوع ضرر بأن يطالب بتعويضات مدنيّة عن ظروف التفتيش.

2-المسؤليّة الجنائيّة بعنوان المادة الجمركيّة.

المسؤوليّة الجنائيّة عموماً هي الإلتزام بتحمّل الجزاءات التي يقرّها القانون لمن يخالف أحكامه و على ذلك يمكن تعريف المسؤوليّة الجنائيّة بأنها " **إلتزام المجرم بتحمّل تبعة عقوبة الجريمة التي إرتكبها** " . وينبغي في الجاني أن يكون إنسانا حياً ، فلا سبيل في الشّرائع الحديثة لمساءلة جثث الموتى و الجمادات و الحيوانات ، فالإنسان الحي وحده هو محل المسؤوليّة الجنائيّة ، وهو المقصود بها في النّصوص العقابيّة بإعتبار أنّ القانون الجنائي تصدر عنه أوامر أو نواهي يتعيّن إتّباعها إذْ تهدف العقوبة إلى إصلاح من تنفّذ فيه .أمّا الحيوان فلا يمكن أن تقع منه جريمة . وإذا كان هناك محل للمسؤوليّة فيسأل صاحبه و ليس الحيوان الذي هو بمثابة أداة و آلة لاتملك نفعاً و لا ضرراً.

وعليه أورد المشرّع الجزائري بعنوان المسؤوليّة الجزائيّة في الفرع الأوّل منه كما سبق و قدّمناه بنص المادة 120 – 121 –123– 124–125 من القانون 17–04 المعدّل و المتمم لقانون الجمارك لاسيما المادة 303 إلى 312 كما تمّ تقديمه في المبحث الأول من الفصل الأوّل من الباب الأول الأطراف المتدخّلة في تحمّل تبعات المسؤوليّة الجزائيّة عن الجرائم الجمركيّة على التّوالي :

***مرتكبوا الجريمة وهم على التّوالي** : حائز البضاعة ، النّاقلون ، المصرّحون و الوكلاء لدى الجمارك ، الأشخاص المسؤولون الآخرون وهذا بعنوان القانون 98–10 .أمّا التعديل الحاصل فقد نظمّ المسؤوليّة الجنائيّة في إطار المعنيين بها على النّحو التّالي:

1– **مرتكبو الجريمة:** حائزو البضاعة، ربابنة السّفن وقادة الطّائرات ، موقّعو التّصريح الجمركي و الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك ، المتعهّدون.

2–**الشّركاء**

3-المستفيدون من الغش.

4-الأشخاص الآخرون المستفيدون.

5-الشّخص المعنوي.

المطلب الثّاني :المسؤلية الجنائية المباشرة و الغير مباشرة في الجريمة الجمركية : المبدأ في التشريع الجزائي الجمركي قيام نوعين من المسؤولية ألا وهما [1]:

أولاً: المسؤولية الشخصية: التي تقتضي توافر القصد الجنائي العام و الخاص وتتمثل في المساهمة المباشرة في الجريمة و ذلك بالقيام بالفعل المادي للجريمة أو الغير المباشرة و تتمثل في التحريض على الجريمة " جنحة أو جناية" أو محاولة القيام بالجريمة ، أين تقوم مسؤولية الفاعل مسؤولية تامة و كاملة.

ثانياً: المسؤولية الجزائية : و التي تقوم على ركيزتين أساسيتين و هما :

– الحيازة المادية للبضائع محل الجريمة الجمركيّة – التهريب بمختلف أنواعه سواء كان حكمي بعنوان المادة الجمركيّة أو تهريب بعنوان قانون التّهريب أو مشمول بأحكام قانون العقوبات و القوانين المكمّلة له–.

– المساهمة في الجريمة بفعل الحيازة ، النقل، التصريح ،الوكالة، الكفالة .....إلخ.

و بالتّالي فالجريمة الجمركيّة من وجهة نظر الباحثة في إطار وصفها جريمة إقتصاديّة منظّمة تقوم على ثلاثة عوامل رئيسية تترجم بالضرورة أطراف العلاقة الواحدة المؤدية إلى نتيجة واحدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ألا و هي **قيام جريمة التهريب** وهم: **المشتري، البائع، الغير**. و بالتالي هناك ثلاث متدخلين يقومون بثلاث وظائف رئيسية و هي:

*** وظيفة التدخل الفعال أو ما يطلق عليه (الدور الفعال) أو ما يعرف بالدور الإيجابي : Actif :**

هذه الوظائف كثيرة التكرار نبدأ التفكير في النتائج إلى القيام بتوزيع النتائج، فالفاعل الإيجابي يشمل كل مخالف للأعمال القانونية مباشرة بهدف الاستفادة من الأرباح الناتجة عن التهريب و مثال ذلك منتج قد يكون مدير شركة بإرسال إنتاجه إلى زبون يعلم أنه مهرب و بإمكانه جعل هذه البضائع محل تهريب وهنا نكون أمام نوع آخر من المتدخلين: (المتدخل السلبي).

[1]–نهى شيروف ، « **جريمة التّهريب الجمركي في التّشريع الجزائري** »، المرجع السّابق ، ص ص 58–59.

*** وظيفة التدخل غير الفعال أو ما يطلق عليه(الدور الغير الفعال) و ما يعرف بالـــدور السلبـــي** " **Passif** " : هو المنتج الذي يتدخل في الجريمة الجمركيّة –عملية التهريب مثلاً– بالترويج للسلعة وفتح الطرق الشرعية و تسهيلها أمام المتدخلين الإيجابيين الذين هم المهربون و الذين يقومون بالإجتياز الغير قانوني للحدود أو يمرّرون هذه البضائع دون وثائق تثبت حيازتهم الشرعية لها.

*** وظيفة عدم التدخل أو ما يطلق عليه (دور الحياد) أو ما يعرف بالحياد**"**Neutre**": و يمكن أن يكون مستفيدا غير المباشر من التهريب إذ أنه يؤدي إلى التضليل دون أن يعلم بذلك و مثال ذلك ألاّ يعلم أنه قد ورد سلعته إلى شخص مهرب خاصة إذا قام هذا الأخير بخداعه ، و هنا من الصّعب جداً إثبات سوء نية هذا المورد فندخل في مجال الاحتمال أين يصعب معرفة المستفيد انطلاقا من حيـــاده و يدخل في مجال الاحتمال و التوقع–**Incertitudes et prévissions**– و منه سوف نتطرّق بالتّحليل إلى:

الفرع الأوّل: المسؤولية الجنائيّة المباشرة على ضوء التشريعات سارية المفعول.

يقصد المسؤوليّة الجنائيّة المباشرة في الجريمة الجمركية تلك الأفعال التي تستوجب عقاباً واحداً للفاعل أو الشّريك في الجرم الموصوف و المصنّف في المادّة الجمركيّة و لهذا فنحن سوف نتعرض في هذا الإطار إلى الفاعل و الشّريك.

1–الفاعل .

الأصل في القانون الجزائي أن المسؤولية شخصية بحيث لا يسأل عن فعل مجرم إلاّ من إرتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في إرتكابه . ومن المبادئ الأساسية في القانون الحديث أنه لا يسأل شخص جنائيا عن فعل إلاّ إذا ثبت أن إرادته كانت آثمة و أن الفعل قد إقترن بقصد أو خطأ منسوب إليه[1]. ومنه فهذه القاعدة تنطبق على الفعل و الشّريك في الجريمة الجمركيّة. ولهذا نتناول مفهوم الفاعل.

1–1–تعريف الفاعل في الجريمة الجمركية.

عندما نتحدث عن الفاعل فإننا نتحدث عن المسؤولية بفعل المساهمة المباشرة في الجريمـــــة و بالتالي يتعلق الأمر بمسؤولية جزائية كاملة عن فعل التهريب من جهة ومن جهة أخرى كل من ساهمة

[239]– أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية، دار الحكمة ، سوق أهراس ، الجزائر ،سنة 1998، ص 249.

مساهمة واضحة عن طريق الوعد ،الهبة ،التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية، التحايل أو التدليس الإجرامي إذ يكون الفعل قد إكتسى الصبغة المعنوية على حمل الغير للقيام بالفعل و بالتالي يظهر هنا الركن المعنوي في الجريمة ظهورا بائناً [1] .

فالفاعل إذاً في الجريمة الجمركيّة هو المنفرد في الدّور الرّئيسي في الجريمة إذْ إقترف كل الفعل الذي يقوم عليه ركنها المادي فتحقّقت النّتيجة على النحو الذي يحدّده القانون . و يعني ذلك أنّه يرجع إلى نشاط الجاني تحقّق جميع عناصرها فكلّها ثمرة لسلوك الإجرام وليس من بينها ما يعدّ ثمرة لمسلك شخصيّ آخر[2].

وبالتالي فالقاعدة العامّة أنّ الفعل والمحاولة والشّروع تخص الأشخاص الطّبعيين ، إلا أنّ المشرّع قد عنى الأشخاص المعنويّة بالمسؤوليّة الجزائيّة التي يتحمّل تبعاتها بنفس الحكم المقرّر بعنوان القوانين سارية المفعول و التي تناولت حدود المسؤولية الجزائيّة في الجرائم الجمركيّة وهذا ما أقرّته أحكام المادة 321 مكرّر المنشأة بموجب نص المادة 124 من قانون 17-04 المعدّل و المتمم لقانون العقوبات.

« حيث جاء فيها الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقرّرة في هذا القانون و المرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثّليه الشّرعيين.

وفيما عدا المخالفات الجمركيّة ، يخضع الشّخص المعنوي الذّي ثبتت مسؤوليّته في جريمة جمركيّة إلى ضعف الغرامة المستحقّة على الشّخص الطّبيعي بمناسبة الأفعال نفسها».

1-2- أحكامه : إنّ الإحاطة القانونيّة للفاعل في الجريمة الجمركيّة قد تضمّنتها أحكام قانون الجمارك و قانون التّهريب و قانون العقوبات و التشريعات المكمّلة له، ومنه سوف نتدرّج في عرض الأحكام المختلفة للفاعل في الجريمة الجمركيّة على النحو التّالي:

أ/-أحكام الفاعل في المادة الجمركية و قانون التّهريب.

[1]-نهى شيروف،« جريمة التّهريب الجمركي في التّشريع الجزائري »، المرجع السّابق، ص60.

[2] - عبد الحميد الشّواربي ، الجرائم الماليّة و التّجارية، المرجع السّابق ، ص 25.

يعتبر فاعلاً أصلياً في الجرائم الجمركيّة بفعل **الحيازة** و/ أو **الشّراء**، بمعنى حيازة أو شراء بضائع مستوردة بكميّة تفوق الإحتيجات العائليّة، أيضا كلّ من قام شخصيا بأي تصرّف محظور بموجب قانون الجمارك[1] كما أنّ قانون الجمارك بموجب نص المادّة 303 من قانون الجمارك 98-10 المعدّل و المتمم بنص المادة 120 من قانون 17-04 حدّدت القواعد الأساسيّة للفاعل الأصلي إذ جاء فيها :" يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضاعة محل غش ....." كما قدّمت المادّة 304 المعدّلة و المتمّمة بموجب نص المادة 121 المذكورة أعلاه ربابنة السفن و قادة الطّائرات عن كل عمليّة سَهْوْ أنتجت فعل غير مشروع وقرّرت لذلك شروط للإعفاء . في حين قررت أحكام المادة 306 منه فاعلا أصلياً موقّـــع و التّصريح الجمركي و الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك عن كل نتيجة مباشرة أو غير مباشرة أسفرت عن وقوع جريمة جمركيّة بمفهوم المادّة الجمركيّة و أيضا ما تناوله بموجب نص المادة 308 مكرر قد بني تجريم المحاولة حيث جاء فيها:" تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية ذاتها طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات".

وبالتّالي فالحديث عن الأحكام المقرّرة للفاعل في الجريمة الجمركيّة هي نفسها تلك المقرّرة للمحاولة وهذا للتأكيد على مبدأ التجريم المقرر للأفعال المنشئة للجريمة الجمركية بالإيجاب أو بالسّلب كما سبق ذكره و بالتالي فالفاعل **هو كلُّ من قام بالأفعال التي تكتسب وصف إجرامي طبقا لأمر 05-06 المعدل و المتمم بالأمر 09/06 المتعلق بمكافحة التهريب و حرض عليها**. وعليه فإن الفاعل يعاقب على السلوك الذي يجرمه القانون إذا تحققت النتيجة بنص المادة 24 و 25 منها التي تنص على:

" **يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة** ".

ب/-أحكامه في المادة الجزائية-قانون العقوبات و القوانين المكمّلة له-.

في جميع الأحوال تعتبر أحكام قانون العقوبات هي الشّريعة العامة المنظّمة للأطراف الفاعلة في إحداث الواقعة الجرميّة التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو النّصوص القانونيّة الأخرى عندما يتعلّق الأمر بجريمة إقتصاديّة منظمة إنفردت قوانين خاصّة بمعالجتها كما تناولناه آنفا في الفصل الأوّل من الباب

[1]-عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائيّة، الجزء الأوّل،(إتجار- إشتراك)، دار العلوم ، بيروت- لبنان- ، بدون سنة نشر، ص685.

الأوّل من هذه الدّراسة وعليه نتطرق في عُجَالَة لتبان الأحكام العامة المرجعيّة للفاعل في الجريمة الجمركيّة بعنوان المادّة الجزائية و القوانين الأخرى المكمّلة له.

تعرف **المادة :41** من قانون العقوبات الجزائري الفاعل بأنه : " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ". بالموازاة مع ما نصت عليه **المادة 30** من قانون العقوبات و التي تعرف المحاولة على النحو التالي:

"كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توفق أو لم يَخِبْ أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إدارة مرتكبها حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها. "

ظف إلى ذلك أن **المادة 31** من قانون العقوبات قد أقررت أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بنص صريح في القانون.

2-الشريك: لضبط مفهوم الشّريك وجب التّعرّض إلى تعريفه، و تحديد أحكامه في ضوء ما هو معمول في التشريع الجزائري فيما يخصّ الجريمة الجمركيّة.

2 -1تعريف الشّريك.

الشّريك إستنباطاً من أحكام قانون العقوبات هو كلّ من لم يشترك إشتراكاً مباشراً في إحداث الفعل بل ساهم و/أو عاون . و/أو سهّل. و/أو نفّذ الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية.

2-2أحكامه في ضوء ما هو معمول به في التشريع الجزائري.

أ/-أ حكام الشريك في المادة الجمركية و قانون التهريب.

نصّ المشرّع على أحكام الشّريك في الجريمة الجمركيّة بموجب نص المادة 309 مكرّر الواردة بنص المادّة 122 من قانون 17-04 المذكور أعلاه على النحو الذي وجّهة تعريفه بالإسناد إلى أحكام الشّريعة العامّة الجزائيّة – قانون العقوبات-. و أقامت مسؤوليّتهم وذلك من خلال إقرار نفس العقوب على الفاعلين الأصلين المذكورين أعلاه.

و قد قدّمت **المادة 26** من التشريع المتعلق بمكافحة التهريب تحت عنوان المساهمون في الجريمة ما يلي: " تطبّق على أفعال التّهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنّسبة للمساهمين في الجريمة و في قانون الجمارك بالنّسبة للمستفيدين من الغش.

ب/-أحكامه في المادة الجزائية و قانون العقوبات و القوانين المكمّلة له.

كما سبق و قدّمناه فإنّ الشّريعة العامة في الجريمة و العقاب الممثّلة في قانون العقوبات هي المصدر الإسناد بالنّسبة للشّريك في النصوص المكمّلة لقانون العقوبات المذكورة في الفصل الأول من الباب الأول في هذه الدّراسة أين عرفت **المادة 42** من قانون العقوبات الشريك في الجريمة على النحو التالي:

"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكاً مباشرة، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". و قد حدثت المادة 44 من قانون العقوبات العقوبة المقررة للجناية أو للجنحة بالنسبة للفاعل الأصلي نفسها بالنسبة للشريك حيث جاء فيها:

"يعاقب الشريك في **جناية أو جنحة** بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة..... ولا يعاقب على الإشراك في **المخالفة** على الإطلاق" .

وعليه : لتصنيف حكم الشريك يجب توافر العناصر الأساسية للمشاركة وهي :

- العلم بالجريمة.
- المساهمة بجميع الطرق المساعدة و المعاونة للفاعل.

و بالتالي يفهم من نص المادة 42 من قانون العقوبات أن المشارك كالمساهم بجميع الطرق من أجل تحقيق الفعل الإجرامي ألا و هو فعل التهريب و بالتالـــــي يمكن إسقاط نفس العقوبـة المقررة للفاعـــل و المحاول نفسها للمساهم والشريك . وهنا نتساءل: **هل كل مساهم في الجريمة يعتبر بمثابة شريك؟** وللإجابة على هذا السؤال سوف نتطرق إلى المستفيد من الغش في مفهوم المادة الجمركية .

الفرع الثاني: المسؤولية الغير مباشرة (المستفيد من الغش) .

عرّفته المادة 310 المدرجة في نص **المادة 120** من القانون 17-04 سالف الذّكر : يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركيّة أو تهريب و الذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش. و يعتبرون مستفيدون من الغش:

- مالكوا بضاعة الغش.

– مقدّمو الأموال المستعملة لإرتكاب الغش .

–الأشخاص الذّين يحوزون مستودعاً داخل النّطاق الجمركي موجّها لأغراض التّهريب.

*يخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم أعلاه إلى نفس العقوبات التي تطبّق على الفاعلين الأصليين للجريمة . و هو جوهر التشديد المدرج في المادة الجمركيّة.

ملاحظة: نصّت المادة 317 من المادة 128 من القانون رقم17–04 المعدّل و المتمم للقانون 98–10 المتضمن قانون الجمارك تحت عنوان التّضامن في مجال الجرائم الجمركيّة ، يكون مالكو البضائع محل الغش و كذا الشّركاء و باقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادة 309 مكرر و 310 متضامنين و خاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة. وهذا تمهيدا للدّراسة اللاّحقة المتعلّقة بآليات تحصيل الدّين الجمركي .

الفرع الثالث: المسؤولية في حالة العود، التعدد و فكرة الإرتباط بين النص و الممارسة .

1–حدود المسؤولية في حالة العود .

قد تكون أسباب تشديد العقوبة راجعة إلى الواقعة الإجراميّة ذاتها و يطلق عليها في هذه الحالة " الظّروف العينيّة أو الماديّة" أو تكون راجعة إلى شخص الجاني فيطلق عليها في هذه الحالة" الظّروف الشّخصيّة"وتتغيّر هذه الظّروف حسب واقع الجريمة وفقا لإرادة الشّارع و الطّابع المميّز لها أنّها لا تخضع للنظريّة العامّة من حيث أحوال توافرها أو إنتقائها[1] و في هذه الحالة فإنّنا نتجّه حول حالة العود و التعدد و الإرتباط في الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة .

1–1– تعريف العود.

[1]– مأمون محمّد سلامة، قانون العقوبات ،القسم العام ، دار الفكر العربي، القاهرة ،1990 ، ص569 وما بعدها.

يقصد بالعود في قانون العقوبات بأنّه إرتكاب الشّخص جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات ضدّه بالعقاب من أجل جريمة أخرى، ويترتّب على توافر العود جواز تشديد العقوبة على العائد عن الجريمة الجديدة مع إختلاف دلرجة هذا التّشديد تبعا لدرجة العود[1].

1-2- شروطه و تطبيقاته: للعود شروط هي : يشترط لتطبيق قواعد العود ما يلي :

أ/- شروطه :

***أن يكون الجاني قد إرتكب إحدى الجرائم الجمركيّة:** يتعيّن على الجاني أن يرتكب جريمة جمركية و نخصّ بالذكر جريمة التّهريب أو الشّروع فيها والتي تنصب على بضائع مستوردة بغرض الإتجار أو الشّروع فيها أو حيازة البضائع بقصد الإتجار مع العلم بأنّها مهرّبة.

***أن يكون الحكم السّابق قد أصبح باتاً :** بمعنى أنّه إستنفذ طرق الطّعن العاديّة أو طرق الطعن بالنقض و هو يعتبر كذلك حتى و لو كان ينفّذ بعد لهروب المحكوم عليه أو لأي سبب آخر[2].

ب/-تطبيقاته: المبدأ العام المعمول به في المّادة الجمركيّة هو أنّه في حالة العود يجوز الحكم بمثل العقوبة و التّعويض[3]، ومفاد ذلك أنّه إذا توافرت شروط العود جاز تطبيق أحكامه على الجاني و الحكم بالعقوبة المشدّدة وهي مثلي- مرّتين- العقوبة و التّعويض.

أمّا عن أحكام العود جاء بها الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم و ذلك في القسم الثالث حيث أقر رفع العقوبات بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم سواء في الجنايات أو الجنح و قد تبنى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب حكم العود حيث نصت المادة 29 منه أنه تضاعف عقوبات السجن المؤقت و الحبس و الغرامة المنصوص عليها في الأمر في حالة العود و هي قاعدة إلزامية لجهة الحكم ، يتعين على هذه الأخيرة القضاء بها دون مراعاة الفترة الزمنية

---

[1]- جمال صابر نعمان أحمد نعمان ، على الموقع الإلكتروني- httpsM//m.bayt.com-، تم الإطّلاع عليه بتاريخ 13 أكتوبر 2017.

[2]- مجدي محب حافظ، المرجع السّابق، ص171.

[3]- ملف منازعات تحت رقم : **20198** المتابع بتاريخ 13نوفمبر2015، قباضة المنازعات مفتشيّة أقسام الجمارك لولاية سكيكدة.

بين إرتكاب الجريمة الأولى و الثانية . بخلاف أحكام العود الواردة في قانون العقوبات التي أكدت أنه في المادة 54 يكون الحكم بالإعدام إذا كانت الجناية الثانية التي إرتكبها المحكوم عليه قد أدت إلى موت إنسان أو السجن المؤبد إذا كانت الجناية المقترنة يعاقب عليها بالسجن المؤبد. و لجهة الحكم سلطة تقديرية في تطبيق حكم العود أما في مادة الجنح فقد نصت المادة 55 من قانون العقوبات فإن المشرع قد إشترط عدم إنقضاء مدة 05 سنوات بين الجريمة الأولى و الثانية و قد ألزم الحكم بالحد الأقصى المقرر قانونا و أجاز رفع العقوبة إلى الضعف[1].

2- حدود المسؤولية في حالة التعدد : نكون بصدد حالة تعدّد للجرائم إذا ما إرتكب الجاني الجرائم المتعدّدة ولم يحكم عليه نهائيا في إحداها و قد تجتمع حالة العود مع حالة تعدّد الجرائم بأن يحكم على الجاني في جريمة ما و ينفذ عليه عقوباتها ، ثم يرتكب بعد ذلك جرائم أخرى ولم ينفذ عليه إحدى عقوباتها[2]، قدّم المشرّع الجزائري أحكام الإسناد في المادّة الجمركيّة بنص المادة 339 الفقرة 2 منه حيث جاء فيها في حالة تعدّد المخالفات و الجنح الجمركيّة تصدر العقوبات الماليّة على كل مخالفات يثبت إرتكابها القانون، كما نجد الإسناد في المادة الجزائيّ كما أشارة له الفقرة الأولى من نفس المادّة ، حيث جاء فيها " كل فعل يقع طائلة أحكام جزائيّة متميّزة ، نصّ عليها هذا القانون يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابيّة يحتمل أن تترتّب عنه.

2-1تعريف التعدد:[3] يقصد بالتّعدد في الجرائم الجمركيّة هي الأحوال التي يخالف فيها الفرد أكثر من مرّة قانون الجمارك . و بالتالي يرتكب أكثر من جريمة جمركيّة قبل الحكم عليه في أحداها ويعني ذلك أنّ التّعدّد في الجرائم الجمركيّة يقوم على ثلاث عناصر هي:

*وحدة المجرم.

*إرتكاب عدداً من الجرائم .

---

[1]-نهى شيروف،« **جريمة التّهريب الجمركي في التّشريع الجزائري** »، المرجع السّابق، ص ص82-83.

[2]-عبد العزيز رمضان سمك، تعدّد الجرائم و أثرها في العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص ص 11-12.

[3]- مجدي محب حافظ،« **مجال رقابة محكمة النّقض على تقدير توافر الإرتباط بين الجرائم في ظل نظريّة العقوبة المبرّرة** » ، مجلّة المحاماة ، إصدار نقابة المحامين، جمهوريّة مصر العربيّة ،العدد الخامس، ينيو1991،ص45.

*عدم صدور حكم بات من أجل إحداها قبل أن يقدّم على جريمته التّالية.

و الملاحظ أنّ هناك إختلاف بين تعدّد الجرائم عن العود إذ أنّه في حالة العود يقارف الجاني جرائمه الجديدة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة ، أمّا في التّعدد فهو يقارفها قبل الحكم عليه في أي جريمة.

و الإشكال المطروح في هذا الصّدد هي: هل يتم توقيع عقوبة واحدة على مرتكب هذه الجرائم أم أنّه يتم توقيع عقوبات متعدّدة بقدر عددها؟ الأصل أنّ تعدد العقوبات بتعدّد الجرائم إلا أنّ التّشريع الوضعي الجمركي يكتفي بالعقوبة الأشد إذ وقعت عدّة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة بها لا يقبل التّجزئة. و الملاحظ أيضا أنّ هناك:

أ/- **التّعدد المعنوي**[1]: يعرّف بأنّه إرتكاب الجاني لواقعة إجراميّة واحدة تكوّنْ جرائم متعدّدة و يؤدّي تعدّد الجرائم إلى تعدّد الأوصاف القانونيّة بقدر عدد الجرائم المرتكبة و يقوم التّعدد المعنوي على عنصرين هما:

- وحدة الفعل.

و

- تعدّد الأوصاف هذا الأخير يرجع إلى التّداخل بين الأفعال الإجراميّة بسبب وجود عناصر مشتركة بينها .

ب/-التّعدد المادي: هو عبارة عن إرتكاب الجاني لعدّة وقائع إجراميّة تشكّل منها جريمة معاقب عليها قانون و تتميّز بإستقلال كل واقعة عن الأخرى من العناصر المكوّنة لها و لا يشترط تعاقب الجرائم ، فيمكن أن تقع في وقت واحد أو في أوقات مختلفة.

2-2-الأحكام القانونية المقررة للتعدد في الجريمة الجمركية : نصّت المادة 339 من قانون الجمارك98-10 على أنّ كل فعل يقع طائلة أحكام جزائيّة متميّزة يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابيّة

[1]- محمّد نجيب السّيد ، المرجع السّابق ،ص347.

يحتمل أن تترتّب عنه. و في حالة تعدّد المخالفات و الجنح الجمركيّة تصدر العقوبات الماليّة على كل مخالفات يثبت إرتكابها قانون، حيث يشمل التّعدد كل الجرائم الجمركيّة و في جميع صورها[1].

3-حدود المسؤولية في فكرة الإرتباط: كما سبق ذكره تتمثّل الصّورة العاديّة للجريمة في أن يقوم بإرتكابها شخص واحد سواء وقعت الجريمة تامة أو ناقصة[2]، كما أنّ الصّورة العاديّة للجريمة هي تلك التي يرتكبها فاعل بمفرده سواء تحقّقت النّتيجة أو وقفت عند حد شروع المجرّم في نفس الوقت المساهمة الجنائيّة أو الإشتراك الجرمي فيفترض أنّ الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد و إنّما كانت حصيلة تضافر عدد من الأشخاص لكل منهم دوره المادي و إرادته الجرميّة[3] . ونجد أنّ هناك شكل آخر للمسؤوليّـــــة و يتمثّل في المسؤوليّة في حالة الإرتباط ذات الصّلة الوثيقة بالتّعدد في الجرائم ، فالكثير من الفقه الجنائي يطابق بين التّعدد في الجرائم و الإرتباط فيها إلى أنّ هناك بعض الفقه يرى بإختلافهما و هذا ما إستدعى تعريف الإرتباط و تحديد مميّزاته وكذا أساسه .

3-1 تعريف الإرتباط:[4]الجرائم المرتبطة عبارة عن تلك الجرائم التي يتوقّف إرتكابها **– سلفاً–** على إرتكاب جرائم أخرى بحيث يتعذّر إرتكاب الجريمة الثّانية (اللّاحقة) إلا بعد إرتكاب الجريمة الأولـــى (السّابقة). و قد قدّمت محكمة النقض المصريّة معنى إرتباط الجرائم بأنّها تلك الأفعال الماديّة المسندة إلى متّهم واحد المكوّنة لمجموعة من الجرائم مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التّجزئة (الإنقسام) يجعلها في الواقع جريمة واحدة معاقب عليها بعقوبة واحدة .

---

[1]–وقد أثار الفقه بعض التّساؤل فيما يتعلّق بتحديد حالة تعدد الجرائم و ما يترتّب عليها من أثر في العقاب، مثلا في حالة الجريمة المستمرّة حالة تعدد حالات الإستمرار هل تعتبر حالات تعدد الجرائم أو يحكم عليها على أساس الجريمة الواحدة يحكمها نص واحد؟ كذلك الأمر في حالة جريمة الإعتياد .....إلخ، راجع في **ذلك عبد العزيز رمضان سمك** المرجع السابق.

[2]–محمود محمود مصطفى ، الإتّجاهات الجديدة في القسم العام من المشروع قانون العقوبات، دار النّهضة العربيّة ، القاهرة،1970، ص185.

[3]–شوقي رامز شعبان، النظريّة العامة للجريمة الجمركيّة، الدّار الجامعيّة، بيروت ، سنة2000، ص252.

[4]–علي عدنان الفيل، ميامي علي جلميران،« إرتباط الجرائم في الشّريعة الإسلاميّة و القانون الجنائي الوضعـــــي (دراسة مقارنة) »، المجلّة العربيّة للدّراسات الأمنيّة و التّدريب ، المجلّد 17، العدد34، سنة 2011، ص ص118-119.

3-2 مميّزاته: تتميّز الجرائم المرتبطة بأنّها متنوّعة و متماثلة إلاّ أنّها ذات قصد جنائي واحد، كما أنّها أفعال ماديّة يكون كل فعل بذاته جريمة مستقلّة عن الأخر و في رأي الباحثة البسيط أنّه من بين المميزات المعدّة للحالة الإرتباط في الجرائم لاسيما الجرائم الجمركيّة هي الهدف و النتيجة فنستخلص من ذلك هدفان يحقّقان نتيجتان : الأول يمثل نتيجة الفعل الجرمي أوّلا بالنّسبة للمخالف – تحقيق ربح – كما هو الحال في الجريمة المنظّمة بعنوان جريمة تبييض الأموال و المتاجرة بالمخدّرات وتهريبها، المتاجرة في الأسلحة و تهريبها ، المتاجرة بالأعضاء البشريّة وتهريبها .....إلخ. و الثاني هو الإعتداء على المصلحة العامة للدولة و المجتمع لاسيما عندما يرتبط بجريمة التّهريب المقرّرة بعنوان المادة الجمركيّة أو قانون التهريب أو قانون العقوبات و القوانين المكمّلة له.

3-3أساس إرتباط الجرائم : هو تعدّد أنواع الجرائم بمعنى **تكرّرت** وكانت واحدة حتى و لو إختلفت أركانها، أين تتداخل العقوبات و يجزّئ عن العقوبات كلّها عقوبة واحدة أشد و تكون واجبة التّنفيذ.

و لكن على شرط أن تكون العقوبات المقرّرة لهذه الجرائم قد وضعت لحماية مصلحة كما هو الحال في جريمة المتاجرة في المخدّرات و تهريبها عبر الشّريط الحدودي الوطني هنا عقوبة الجريمتين واحدة لأنّ العقوبة وضعت لغرض واحد هو حماية مصلحة الفرد و الجماعة و الدولة على حدٍ سواء. و بالتالي وجود جريمة أصليّة و جريمة تابعة لها ، فالجريمة الأصليّة مثلا هي المتاجرة بالمخدّرات و الجريمة التّابعة و المرتبكة بها هي تهريبها عبر المجال الجغرافي الجمركي للدّولة كما و سبق وقدّمناه في المبحث الثاني من الفصل الثّاني من الباب الأوّل من هذه الدّراسة .

3-4 الأحكام القانونية المقررة للإرتبط في الجريمة الجمركية:

الملاحظ أنّه لا توجد أحكام منفردة لا في الشّريعة الجمركيّة و لا الجنائيّة و بالتالي يتم دائما العودة إلى الأحكام المقرّرة لحالات التّعدد و كذا الأحكام القضائيّة القاضية في هذا النوع من الجرائم لاسيما المسندة بنص المواد32، 33،33،34،35،36،37،38 من قانون العقوبات الجزائري في مضمون وصف الفعل، زمن وقوعه و شروطه وكذا نص المادة339 من قانون الجمارك الجزائري.

المطلب الثّالث: أنماط الجزاء المقررة للجرائم الجمركية في التشريعات سارية المفعول.

يرتبط العقاب بالتّجريم تمام الإرتباط ، أذ لا جريمة بدون عقوبة . و لذا فإنّ العقوبة تأخذ وضعها القانوني في كونها المقابل للواقعة الإجراميّة التي جرّمها القانون وهي تمثّل رد الفعل الإجتماعي إزاء الجريمة

و المجرم فمن ثبتت مسئوليّته عن جريمة إستحقّ العقوبة المحدّدة من قبل المشرّع ، ذلك أنّ إرتكاب الجريمة يثير في المجتمع شعورا بالإستنكار. وكان من المستحيل إجتماعياً أنْ يترك الجاني دون عقاب[1]. وهو الحال في الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة.

و تعرّف العقوبة بأنّها جزاء ينطوي على إيلام مقصود يقرّره القانون و يوقّه القاضي بإسم المجتمع على من ثبتت مسؤوليّته عن الجريمة و يتناسب معها[2].

و بالتالي فإنّ **الجريمة الجمركيّة** كغيرها من الجرائم **المقرونة** بعقاب يقرّر حسب **تصنيف الفعل المجرّم** بعنوان **المادّة الجمركيّة أو الجزائيّة أو التشريعات المكمّلة لهما**، مع مناقشة مبدأ التّشديد في المادة الجزائيّة الجمركيّة على النحو التّالي :

-عقوبات أصليّة.

-العقوبات التّكميليّة .

الفرع الأوّل: العقوبات الأصلية : يقصد بالعقوبة الأصليّة تلك التي يحكم بها بصفة أساسيّة بحيث ينظر إليها على أنّها جزاء كافٍ للجريمة التي أرتكبت و لا يمكن تنفيذ هذه العقوبات إلا إذا قضي بها في الحكم[3]. وكقاعدة عامّة و بالعودة إلى نص **المادة4** من قانون العقوبات الجزائري التي عرفت العقوبات الأصليّة على أنّها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أيّة عقوبة أخرى، وقد حدّدت المادة 5 منه الواردة في الفصل الأوّل تحت عنوان العقوبات الأصليّة من الباب الأوّل تحت عنوان العقوبات المطبّقة على الأشخاص الطّبيعيّة من الكتاب الأوّل تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن ، أنواع العقوبات الأصلية وفق التصنيف الجريمة على النّحو التالي:

*العقوبات الأصليّة في مادة الجنايات هي :

1-الإعدام.

---

[1]-محمّد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللّبناني، المرجع السّابق، ص663.

[2]-شريف سيّد كامل، مبادئ علم العقاب، دار النّهضة العربيّة القاهرة، سنة 2007، ص20.

[3]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السّابق، ص564.

2-السّجن المؤبّد

3-السّجن المؤقت لمدّة تتراوح بين (5سنوات) و (20سنة) ماعدى في الحالات التي يقرّر فيها القانون حالات أخرى.

***العقوبات الأصليّة في مادة الجنح هي :**

1-الحبس مدّة تتجاوز الشّهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرّر فيها القانون حدودا أخرى .

2-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

***العقوبات الأصليّة في مادّة المخالفات هي:**

1- الحبس من يوم على الأقّل إلى شهرين على الأكثر.

2-الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

*أمّا ما تقرّر في المادة الجمركيّة فقد أعلنه المشرّع الجمركي صراحة بموجب التّعديل الوارد في القانون 17-04 بموجب نص المادة 105 والتي تمّمت المادة 240 بالمادة 240 مكرّر 1 حيث جاء فيها: «**العقوبات** المطبّقة على **الجرائم الجمركيّة** هي : **الغرامة، المصادرة ،الحبس** .

تطبّق المصادرة على البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش مهما كان حائزها ، حتى و إن كانت ملكاً للغير أجنبي عن الغش أو غير معروف». من هذا المنطلق سوف نتناول عرض و تحليل بالتّدرج العقوبات الأصليّة. إنطلاقا من العقوبات الشّخصيّة.

1-العقوبات الشّخصيّة: كما سبق ذكره الجزاء الجنائي **تدبير قهري** ينصّ عليه القانون و يوقّعه القاضي من أجل الجريمة و يتناسب معها و ينطوي على ألم يليق بالجرم ، و يتمثّل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه كحقّه في الحياة أو الحريّة أوفي مباشرة نشاط سياسي ، ووظيفته وفقا لهذا المفهوم الأصيل هي تحقيق العدالة الإنسانيّة وهي كذلك نفعيّة سياسيّة للـــــــرّدع العام و الخاص. إذْ يعتبرها فقهاء القانون الجنائي أنّها تناسب الجزاء مع الجريمة ويظهر من خلال صورتين :

1- تناسب مع مساحة مادّيتها .

2–تناسب مع مقدار الخطيئة و الإثم فيها[1].

فالحبس كعقوبة شخصيّة هي عقوبة جنائيّة خالصة تقضي بوضع المحكوم عليه في أحد السّجون المركزيّة أو العموميّة المدّة المحكوم بها عليه.[2]

و بوجه عام تمثّل العقوبة الجزاء المقرّر بنصّ القانون والذي ينفّذه القضاء و بالتّالي فإنّ تقرير العقوبة و تحديد تصنيف نوعها من صميم الوظيفة القانونيّة التي تصنع الأحكام تُيَسِّرْ للقائم بالمتابعة و ضّبط العمل ، الوقاية ، مكافحة و قمع الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة. و منه فإنّنا نجد المشرّع قد قدّم العقوبات الشّخصيّة على النّحو الذي قدّمته الشّريعة العامة العقابيّة والمتمثّل في الحبس بعنوان المادة الجمركيّة و السّجن بعنوان المادة الجزائيّة.

2–العقوبة المالية [3].أقر المشرع الجزائري أنماطا مختلفة من الجزاءات المالية تطبق في حال إرتكاب كافة الجرائم الجمركية و لو بصفة متفاوتة حسب تصنيف الجريمة ودرجتها . و تتمثل في الغرامة و المصادرة. و هذا ما سنعرض لبيانه في نقطتين أساسيتين هما :

2–1الغرامة الجمركية بين النص و الممارسة [4].

تعتبر الغرامة أحد الجزاءات المالية وهي نتيجة حتمية لقيام المسؤولية المدنية المتأتية من إرتكاب مخالفة التشريع و التنظيم الجمركيين من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، في أحد أوجهها المخالفات أو الجنح وتأخذ بصورة قطعيه القالب العام للجريمة الجمركية . أين يمكن إعتبار الغرامة الجمركية إلتزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى الخزانة العامة ومفاد الحكم بالغرامة هو نشوء إلتزام من جانب المدين و هو المحكوم عليه والدائن وهو الدولة وسبب الغرامة هو الحكم القاضي الذي أثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته وقرر الإلتزام بعقوبتها[5] ودون الخوض في النقاش الفقهي بين

---

[1] – صخري عبد الله الجنيدي، المرجع السّابق،ص67.

[2]–أنظر **الجدول(رقم 4)** المتضمّن التّصنيف الجزائي و العقوبات المقرّرة بموجب قانون الجمارك المعدّل و المتمم.

[3]–نهى شيروف،« **ميكانيزمات التحصيل الودّي للدّين الجمركي في التّشريع الجزائري** » ، مجلّة البحوث و الدّراسات الإنسانيّة العدد 14،سنة 2017، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، ص346 وما يليها.

[4]- أنظر في ذلك ملف الملاحق ،**الملحق (رقم 2)** المتضمّن ملف موضوع مخالفة جمركية بعنوان المادة 325 فقرة "و" تقرير جزاءات ماليّة .

[5]– صخري عبد الله الجنيدي، المرجع السّابق،ص70.

العديد من الفقهاء ورجال القانون و القضاء العربي و الفرنسي حول تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية نتطرق لما هو مطابق لما جاء به المشرع في القانون الجزائري ، إذ ننطلق أولاً من الأصل في الغرامة الضريبية حيث أنها تمـــثل جزاء تفرضه الدولـــة و يقره القانون عن فعل تم به خرق للنظـــم و التشريعات المنصوص عليها لاسيما قانون الجمارك أين تكون قيمة الغرامة أضعاف الضّرر سواء كان هذا الضرر ظاهر أو غير ظاهر بمعنى يكون قد تم فعلا أو أوشك على الوقوع أما الثانية جزاء يفرضه القاضي بمقدار الضرر الذي أصاب خزينة الدولة . وقد عرفت الغرامة الجمركية على أنها "**جزاء مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العامة**[1] " ونجد أن المشرع الجزائري ميز بين **الغرامة الجزائية و الغرامة الجمركية** فالأولى تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات و الثانية تستمد مرجعيتها من قانون الجمارك . لذا نفضل التعريف الذي جاء به الفقيهان **كلود بيير و هنري تريمو** ، اللّذان عرفا **الغرامة الجمركية** على أنها " عقوبة تكمن في إلزام مرتكبي الجرائم الجمركية بدفع مبالغ نقدية يتم تحديدها ، سواء بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها ، أو على أساس مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو أخيرا بالنظر إلى قيمة البضائع محل الغش. و الهدف الرئيسي منها إخضاع المخالف نتيجة لعملـــه غير المشروع للعقوبـــة بهـــــدف جزره و تعويض الأضرار التي ألحقها للخزينـــة العموميـــة "[2]. و الملاحظ أن هذا التعريف الأخير يبرز الطبيعة القانونية المزدوجة للغرامات الجمركية على أنها عقوبات جنائية من جهة و تعويضات مدنية من جهة أخرى والملاحظ أنّ الفقه و القضاء الفرنسي قد جمع على تعدّد الغرامات الجمركيّة بتعدّد الجرائم تعدّدا حقيقيا أو ماديا وقضى بتعدّد الجزاءات الماليّة في حال تزامن جريمة جمركيّة مع جريمة من القانونالعام – Cass.Crim .22/12/1893 ,s,1897 ,I.302 ; Crim.23/03/1944 : GAZ.Pal.1944l .273 : Crim.6/7/1976 :Bull Crim1944,n°250.-

نستنتج من خلال تناول أحكام قانون الجمارك سالف الذكر المعدل والمتمم التي كانت تعرف الغرامة الجمركية و تصفها بأنها تعويضات مدنية ، فإن المشرع الجزائري حذا حذو المشرعين الفرنسي و التونسي اللّذين إمتنعا عن تعريف الغرامة الجمركية بل قدّموا لها مفهوم تقني إجرائي تترجمه أحكام قانون الجمارك و النصوص التنظيمية و التفسيرية المعتمدة لتنفيذ الجزاء المالي كما سنبينه في :

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، الطبعه الخامسة 2011، ص 274.

[2] – (C-J) BERR, (H) TREMEAU. **Le droit douanier** .Economica, PARIS, 1997. p : 492.

أ/-**تحديد مقدار الغرامة الجمركية:**[1]يميز قانون الجمارك الجزائري، من حيث تحديد الغرامة الجمركية بين المخالفة و الجنحة وفقا للتعديلات المتتالية والتي أعادة صياغة التصنيف الواقعي للمخالفات و الجنح لاسيما ما يتعلق بأفعال التهريب فأما المخالفة فغرامتها محددة بنص القانون و مقدارها ثابت. و أما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء مع تحديد طريقة احتسابها و يكون مقدارها نسبيا بحسب قيمة البضائع محل الغش .

أ/1-**في مواد المخالفات:** حدّد المشرع الجزائري في الفرع الأول تحت عنوان المخالفات الجمركية من القسم التاسع تحت عنوان أحكام جزائية من الفصـــل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية في نـــص المواد 319 ، 320،321 و 322 مقدار الغرامة الجمركية في المخالفات حسب درجتها أين وسع من دائرة الأفعال الموصوفة بمخالفة من الدرجة الأولى و الثانية والثالثة والرابعة وأقر لها تقدير ثابت يكون على النحو الآتي وقد تم تعديل درجات المخالفات الجمركيّة و القيم الخاصّة بالغرامة وفق للقانون 17-04 المعدّل و المتمم لقانون الجمارك و أصبحت الغرامة الجمركيّة في مواد المخالفات من الدّرجة الأولى و الثّانية ، كلا حسب حالته فتساوي 25000 دج ولا تقل عنها . و لا تتجاوز(10/1) من القيمة لدى الجمارك للبضاعة محل الغش بالمقابل كان منطق المشرّع في إقرارها على النحو التّالي:

أوّلا :مخالفات الدرجة الأولى: يكون جزاؤها غرامة قدرها من 25.000دج تتعلق بالفقرات "أ" ،"ب"، "ج"، "د"، "ي" و "و" ، وهي تتعلق بالتجاوزات الخاصة بعدم تنفيذ الإلتزامات الجمركية ، خاصة تلك المرتبطة بالبيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية المتعلقة بحركة البضائع عبر الحدود البريـــة و البحرية والجوية سواء من قبل الأشخاص الطبعيين أو المعنويين . و بغرامة قدرها50.000 دج تتعلــق ب الفقرة " ز" المتضمنه عدم إيداع التصريح المفصل وهو الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون و التي يبين المصرّح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضاعة و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم و لمقتضيات المراقبة الجمركية.

كجزاء عن كل شهر تأخير مع الإشارة إلى الإعفاء الوارد على البضاعـة المستوردة من طرف الإدارات العمومية و الهيئـــــات العمومية و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابـــع الإداري أو لحسابها .

[1]-إبراهيم سعادة، دروس في المنازعات الجمركيّة ، المدرسة الوطنيّة للإدارة ،السّنة الجامعيّة 2009-2010.

ثانيا:مخالفات الدرجة الثانية: عقوبتها غرامة تساوي ضعف الحقـــوق و الرسوم المتملـص منـــــها أو المتغاضى عنها كليـــا أو جزئيا و المتعلقة بحركة البضاعة من حيث الأفعال تطرأ على و الخاصة ببيانات الشحن ، النوع أو القيمة أو المنشأ ...إلخ .

ثالثاً:مخالفات الدرجة الثالثة: لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية كجزاء لمخالفات الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء على المصادرة فقط عندما تتعلق ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، و بوجه خاص تلك المرتبطة بالتصريح بالبضاعة أو عند مراقبتها .

رابعاً:مخالفات الدرجة الرابعة : و عقوبتها غرامة قدرها 5000دج علاوة على مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها المحسوبة وفقا لنص المادة 16عندما تتعلق ببضاعة غير محظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة .

والملاحظ كما سبق تقديمه أنّ المشرّع قد تراجع عن سن أربع مخالفات وقلّصها إلى ثلاثة مخالفات وبالتالي تعديل الجزاءات الماليّة كما هو موقّع في **الجدول (رقم 4)** ص 97.

أ/2-**في مواد الجنح:** لم يحدّد قانون الجمارك الجزائري مقدار الغرامة الجمركية في الجنح الجمركية تقديرا ثابتا و إنما ربطها بقيمة البضائع محل الغش أو التي تخفي غشّا و كذا غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة التي تمت مصادرتها، وهي القاعدة العامة التي يرتكز عليها العمل الجمركي وقد قدّمها المشرّع سابقا على هذا النّحو الذي يجعل هذا المقدار يختلف هذا باختلاف طبيعة الجريمة و خطورتها و عمومـــا أورد المشرع الجزائـــري في نص المادة 324 و التي تعنى بالتهريـــب ، و كل المخالفات للقـوانين و الأنظمـة الجمركيـــــــة التـي تتـولى إدارة الجمـارك تطبيقهـــــا عنـدما تتعلـق ببضـــائع محظـــورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمـــارك أثناء عمليات الفحـــص أو المراقبة أين صنفها المشرع على أنها جنحة من الدرجة الأولى بمضمون الفقرات "أ"،" ب"،" ج" ،" د"، "ه"، "و" ، "ز" ، "ح"، "ط " من نص المادة 325 قانون الجمارك الجزائري .

ب-كيفية احتساب الغرامة الجمركية: إذا كان تحديد الغرامة الجمركية لا يثير أي إشكال بالنسبة للمخالفات الجمركية لكون الغرامة فيها ثابتة و محددة بنص القانون. فإن الأمر يختلف بالنسبة للجنح التي جعل فيها المشرع قيمة البضاعة محل الغش فضلا عن قيمة البضائع التي تخفي الغش و يقصد بها البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها.

كما ورد في المادة 325 قانون الجمارك الجزائري أساسا لاحتساب الغرامة الجمركية و في هذا المجال نصت المادة 337 منه على " أن القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة

المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الجمارك الجزائري مزيـــــدة بالرسوم و الحقوق الواجب أداؤها ما لم ينص على خلاف ذلك ". بالرجوع إلى نص المادة 16 المذكورة أعلاه قد أحالت عليها المادة 337 قانون الجمارك الجزائري، نجد أنها تخص قيمة البضائع عند الاستيراد فقط، في حين أن البضائع منها ما هو منتج محلياً و مخصص للتصدير و منها ما هو غير جائز للتجارة كالمخدرات . مما لا شك فيه أن هذه الأمور لم تغب على المشرع الذي حرص في المادة 337 منه جعل التوضيح بأن الاستناد إلى المادة 16 لاحتساب الغرامة ليس عاماً و لا مطلقاً و إنما يكون ما لم ينص على خلاف ذلك. و على هذا الأساس يتعين التمييز في كيفية احتساب الغرامة الجمركية بين ثلاث حالات:

ب/**1**- **البضاعة المستوردة** : يستفاد من نص المادة 337 قانون الجمارك أن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16من قانون الجمارك الجزائري مزيدة بالحقوق و الرسوم الواجب أداؤها. و ما يميز هذا التعريف هو اعترافه بوجود عدة طرق للتقويم يتعين على إدارة الجمارك أن تختار الطريقة المناسبة من ضمنها وفق قواعد محددة في النصوص التنظيمية و التفسيرية و التطبيقية . و من ثم لم يعد هناك مفهوم عام للقيمة لدى الجمارك وقد أورد المشرع الجزائري القيمة لدى الجمارك في القسم السادس من الفصل الأول تحت عنوان مجال تطبيق قانون الجمارك من قانون الجمارك الجزائري سالف الذكر المعدل و المتمم أين حدد مفهومها على أنها القيمة التي تؤخذ بعين الإعتبار لتطبيق التعريفة الجمركية هذه الأخيرة التي عرفتها أحكام المادة 6 منه وفق أساسين جوهريين هما تعيين و ترميز البضائع في مدونة تحتوي على بنود عامة و بنود فرعية المعدة وفق مقاييس معينة أولاً و ثانياً نسبة الحقوق المطبقة على البنود الفرعية. و إنما هناك طرق للتقويم مرتبة ترتيبا تدريجيا حسب درجة الأفضلية بحيث لا يمكن إستعمال الطرق الموالية إلا إذا إستحال تطبيق الطريقة الـــتي سبقتها . تكون الأفضليـــة للطريقة الأولى و هي الطريقة المؤسسة على القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 16 مكرر1قانون الجمارك ، فإذا لم يمكن تحديد القيمة تطبيقا لهذه الطريقة تطبق على التوالي الطرق المنصوص عليها في المواد 16 مكـــرر 2 ، 16 مكـرر 3 ، 16 مكـــرر 4 ، 16 مكـرر 5 و16 مكـرر7 و 16 مكـرر8.

ب/2- البضاعة المنتجة محلياً: يختلف الأمر عندما يتعلق الحال بالبضاعة المنتجة محليا بحسب ما إذا كانت معاينة المخالفة قد تمت عند تصدير البضاعة أو عند عرضها للاستهلاك الداخلي .

ففي الفرضية الأولى ، أي إذا كانت المعاينة قد تمت عند تصدير البضاعة ، تطبق أحكام المادة 16 مكرر 11 منه و التي اكتفت بالنص على ما يأتي " **لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير ، الحقوق و الرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها** ".

أما في الفرضية الثانية، أي إذا تمت معاينة المخالفة الجمركية بصدد بضائع منتجة محلياً فإن القيمة الواجب الاستناد إليها لحساب الغرامة الجمركية هي قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلية.

- **و يثور التساؤل حول كيفية تحديد قيمة بضاعة ذات طبيعة غير مشروعة كالمخدرات مثلا؟**

ب/3- البضاعة غير المشروعة : استقر قضاء المحكمة العليا بالنسبة للمخدرات على أن الغرامة تحتسب على أساس سعرها في السوق الداخلية وقت ارتكاب الجريمة. و يستوي ذلك إن تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير و هذا ما تمّ المُنَاقَشَةُ حوله مع **السيّد /بوشهدان نذير** قابض المنازعات بمفتشيّة أقسام الجمارك لولاية سكيكدة .

2-2 المصادرة الجمركية:

لم يعرف قانون الجمارك المصادرة لكن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم سالف الذكر أورد تعريفا لها **في المادة 15[1] على** أنها " **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء**".

فالمصادرة هي نزع ملكية المال جبراً و بشكل نهائي ، بدون مقابل و تحويله لفائدة ملك الدولة سواء كان المال ملكاً للمخالف أو لغيره إذا ما إستعمل في إرتكاب جريمة جمركيـــة و تجدر الإشارة أنّ المصادرة الجمركيـــة تختلف عن الحجـــز ، ذلك أن المصادرة **تتم باللّجوء إلى القضاء** ، حيث **تصدرها هيئة قضائية** بموجب قرار أو حكم قضائي و يتمثل أثرها في النقل النهائي لملكية المخالف لصالح الدولة. أما **الحجز** فهو عبارة عن **إجراء إداري تحفظي** يصدر عن هيئة إدارية **(أعوان إدارة الجمارك)** بموجب قرار إداري **(محاضر الحجز)** أما عن أثره القانوني فهو لا ينتج نقلا للملكية حيث

[1]- أحمد لعور و نبيل صقر ، موسوعة الفكر القانوني ، قانون العقوبات نصا وتطبيقا ، دار الهدى، عين مليلة ،2007، ص17.

تؤمن البضائع المحجوزة لدى قابض الجمارك و حتى تنتقل ملكية الأشياء المحجوزة لصالح الدولة تحتاج إدارة الجمارك لاستصدار حكم قضائي يقضي بمصادرتها .

و تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية لكونها تنصب على الشيء محل الغش ، غير أن الأمر ليس دائما كما كذلك لأن قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة، كما أن المصادرة لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش وحده ، بل تنصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى كما سنراه عند تعرضنا للأشياء القابلة للمصادرة . و علاوة على ذلك فإن المصادرة لا تكون دائما عينا فقد تكون أيضا في حالات معينة نقدا كما سنوضحه في حينه.

أ/- الأفعال المجرمة بمفهوم المادة الجمركية و المعاقب عليها بالمصادرة: لم ينص قانون الجمارك على المصادرة كجزاء لكل الجرائم الجمركية بل حصرها في جرائم معينة و المصادرة في المجال الجمركي على نوعين ، فإما أن تكون جزاء" أساسيا و إما جزاء" تكميليا . تطبق المصادرة على الجنح الجمركية فتكون فيها جزاء" أساسيا بصرف النظر عن طبيعة السلوك و درجة خطورته و هذا ما نستنبطه مما أورده المشرّع في نص المادة 324 [1] و325 . في حين قصر المشرع تطبيق المصادرة في مجال المخالفات على مخالفات الدرجة الثالثة ، الرابعة المنصوص عليها في المواد 321 إلى 322 قانون الجمارك الجزائري وتمّ تقليصها بعنوان المادة 321.

و تكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 قانون الجمـــــارك الجزائري و يتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محاولة استبدال في الأحوال التالية:

-أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة .

-أثناء وجود البضائع في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الخاضع للرقابة الجمركية .

-كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموضوعة تحت الرقابة الجمركية .

و بالإضافة إلى الحالات المذكورة نص قانون الجمارك على مصادرة وسيلة النقل كجزاء تكميلي في الحالة المنصوص عليها في المادة 43 من قانون الجمارك الجزائري، إذا ما رفض المخالف الإمتثال لأوامر أعوان الجمارك بالتوقف.

---

[1]-أنظر ملف الملاحق ، **الملحق (رقم5) م5**، ملف منازعة جمركيّة مفادها إرتكاب جنحة إستراد بدون تصريح نص المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري المعدّل و المتمم.

ب/ محل المصادرة : تنصب المصادرة، أساسا، على البضائع محل الغش ، و قد تطال أيضا ، في ظروف معينة البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل.

ب/-1 البضاعة محل الغش :يعاقب قانون الجمارك على الجنح بمصادرة البضاعة محل الغش في حين لم يرد هذا الجزاء بالنسبة للمخالفات إلا في مخالفات الدرجات الثالثة ، فما المقصود بالبضاعة محل الغش و المقررة في المادة 05 الفقرة ط ، القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة الفصل الأول مجال تطبيق قانون الجمارك من قانون الجمارك الجزائري؟ .هي إذاً البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها، و تتصرف مصادرة البضاعة محل الغش إلى توابعها.

غير أنه إذا اختلطت بضائع محل الغش مع أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة في البضائع محل الغش فقط ماعدا في الحالة التي تكون فيها الثانية موضوعة بكيفية تسمح بحجب الأولى عن الرؤية. وقد نص المشرع الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة. ويتعلق الأمر بالحالة التي نصت عليها المادة 335 من قانون الجمارك الجزائري .و هي إنشاء مكتب جمركـــي جديد ففي مثل هذه الحالة لا تخضع البضائع غير المحظورة المصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من النشر المنصوص عليه في المادة 32 قانون جمارك جزائري. و يتم استقبالها في المساحات الموجهة إلى إستقبال هذا النوع من فئة البضائع .

ب/2- وسائل النقل : جاء في المادة 5 الفقرة "ي" من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم، أنه يقصد بوسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش ،كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت ، بأي صفة كانت لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض .

ب/3- البضائع التي تخفي الغش : قدمت المادة 5 قانون الجمارك في الفقرة "ط" البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء أشياء محل غش و التي هي على صلة بها بما يتطابق مع المادة 324" و 325 و329 "البضائع التي تستبدل وتكون تحت مراقبة جمركيّة " ، ذلك أن نـــص المادة 340 مكرر منـــــه و التي أعفت المراكب الجوية و السفن من المصادرة في حالات معينة، أوضحت أن هذا الإعفاء لا ينصرف إلى الأشياء المستعملة في إخفاء الغش التي تصادر في جميع الحالات و في كل الظروف .

ج- أشكال المصادرة الجمركية:[1]**وهي** نوعان :

[1]- عبد المجيد زعلاني،« **خصوصيات قانون العقوبات الجمركي** » ، رسالة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، ، جامعة الجزائر1998. ص ص 268-288.

ج/1- المصادرة العينية : تنصب المصادرة العينية على البضائع محل الغش أو / و البضائع التي تخفي الغش أو / و وسائل النقل بحسب درجة الجرائم الجمركية حيث يترتب على الطابع العيني للمصادرة الجمركية إضفاء طابع تدبير أمن عيني على المصادرة وكذا تطبيق أحكام متميزة منها وجوب النطق بالمصادرة و لو لم يكن المتهم محل متابعة لأي سبب كان . كما قرر القضاء وجوب النطق بها ضد المتهم و لو قضى ببراءته و قضى أيضا وجوب النطق بها بمجرد ثبوت وقوع الفعل المادي للجريمة و لو كان الفاعلون خارج الدعوى أو مجهولين. و يترتب أيضا على الطابع العيني للمصادرة عدة آثارا منها انتقال ملكية الأشياء محل المصادرة إلى الدولة حرة و خالصة من أي حق يثقلها، و بالتالي منع أي مطالبة في مواجهة الدولة بعد النطق بالمصادرة طبقا للمادة 289 من قانون الجمارك الجزائري. و كذلك من بين الآثار التصرف في الأشياء محل المصادرة حيث يمكن للإدارة التصرف في هذا المال.

ج/2-المصادرة بمقابل نقدي: ينطق بهذا الشكل أحيانا كبديل عن المصادرة العينية و يتمثل في النطق بالمصادرة بمبلغ نقدي يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة. و تصدر المحكمة هذا الحكم بناء على طلب إدارة الجمارك و هذا ما نصت عليه المادة 336 من قانون الجمارك الجزائري، حيث يكون مبلغ المصادرة يساوي قيمة الأشياء المصادرة حيث تحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ معاينة الجريمة الجمركية ، من جهة ومن جهة أخرى نصت المادة 336 مكرر على إمكانية سماح إدارة الجمارك للأشخاص المتابعين بسبب إرتكابهم مخالفة جمركية الذين قدّموا طلباً في إطار مصالحة بإسترجاع بضائع وفقا للشروط القانونية و التنظيمية مقابل دفع قيمتها في السّوق الدّاخليّة لتحلّ محل محل المصادرة التي تحسب عند تاريخ إرتكاب الجريمة. إلا أنه من **<u>الملاحظ</u>** هو عدم تحديد **<u>كل</u>** الحالات التي يمكن فيها لإدارة الجمارك اختيار المصادرة بمقابل، و بالتالي فإنها تملك سلطة تقديرية واسعة في تحديد الحالات التي تطلب فيها من المحكمة النطق بهذا الشكل من المصادرة غير أنه بامكاننا أن نستشف من روح التشريع الجمركي و الاجتهاد القضائي بعض الحالات التي يمكن فيها لإدارة الجمارك اختيار المصادرة بمقابل وهي :

-حالة رفع اليد عن وسيلة النقل و عدم إمكانية استرجاعها .

- حالة وفاة المخالف قبل صدور حكم نهائي و عدم إمكانية تنفيذ المصادرة العينية للبضائع على التركة ، يمكن أن تصادر البضائع بمقابل طبقا للمادة 261 قانون الجمارك.

- حالة عدم ضبط البضائع محل المخالفة و كذا حالة مصادرة وسيلة نقل ملك للدولة.

غير أن إدارة الجمارك يمكنها أن تفقد حقها في الاختيار بين شكلي المصادرة ، و بالتالي تمارس المصادرة العينية للبضائع **وجوباً** في حالة المصادرة التي يكون محلها أشياء محجوزة على مجهولين وكذا الحالة التي لا تترتب فيها المتابعة عن المخالفة الجمركية بسبب قلة قيمة البضائع محل المخالفة.
المادة الجمركيّة و السّجن بعنوان المادة الجزائيّة كما تمّ التّفصيل فيه و عرضه في المبحث الأوّل و االمبحث الثّاني من الفصل الأوّل من الباب الأول من هذه الدّراسة [1].

الفرع الثّاني: العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري[2].

العقوبة التّكميليّة لا تلحق المحكوم عليه إلاّ إذا نصّ عليها صراحة في الحكم وهي من هذا الوجه تختلف عن العقوبة التّبعيّة التي تلحق المحكوم عليه بقوّة القانون لمجرّد الحكم بالعقوبة الأصليّة[3]. إذاً فمن المسلم به أن **العقوبة التكميلية** هي: العقوبة التي ينطق بها القاضي عند إدانته للمتهم ، والأصل أنها جوازية إلاّ أن الأمر المتعلق بمكافحة التهريب جاء بمبدأ مخالف للقواعد العامة و أقر في نص المادة 19 منه على وجوب الحكم بالعقوبة التكميلية في حالة إدانة المتهم بما يتوافق مع أحكام المادّة 9 من قانون العقوبات من أجل أفعال التهريب و المتمثلة في تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة و من مزاولة المهنة أو إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا و الإقصاء من الصفقات العمومية و سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة . و يتبين كذلك من خلال الإطلاع على التشريع المتعلق بمكافحة التهريب أنه جاء بعقوبة منع إقامة الأجانب خارج العقوبات التكميلية و أقر له مجال خاص به و جعل الحكم به جوازياً للمحكمة بحيث نصت المادة 20 منه "يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بسبب في الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما لمدة لا تقل من 10 سنوات و يترتب على ذلك المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري، طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السّالبة للحرية .

---

[1]–راجع في ذلك الفرع الأّول تحت عنوان الرّكن الشّرعي للجريمة الجمركيّة من المطلب الأّول تحت عنوان أركان الجريمة الجمركيّة من المبحث الثّاني تحت عنوان الإطار المفاهيمي لمبدأ التّجريم في المادّة الجمركيّة لاسيما الجدول رقم:4 و5 وما تلاهما .

[2]–نهى شيروف ، « **جريمة التّهريب الجمركي في التّشريع الجزائري**»، مرجع سابق،ص68.

[3]–نبيل لوقابباوي،« **النّظريّة العامة للتّهريب الجمركي(دراسة مقارنة)** »، رسالة معدّة لنيل درجة الدّكتوراه ، كلّيـــة الحقوق ،جامعة القاهرة، ص324.

الفرع الثّالث: إقرار مبدأ التشديد في المادة الجزائية للجرائم الجمركية في التشريع الجزائري.

1-تعرف الظّروف المشدّدة: يقصد بالظّروف المشدّدة الحالات التي يجب فيها على القاضي – أو يجوز له– أن يحكم بعقوبة أشد ممّا يقرّره القانون للجريمة أو يجاوز الحد الأقصى الذّي وضعه القانون للعقوبة[1].

2-**إستبعاد الظّروف المخفّفة:** في إطار الأحكام المشددة نجد في المادة 22 من قانون التّهريب التي تستبعد الظروف المخففة و ذلك في الحالات التالي:

- اذا كان محرضا على الجريمة.
- اذا كان يمارس وظيفة عمومية او مهنية ذات صلة بالنشاط المجرم و إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.
- إذا استخدم العنف أو السلاح في إرتكاب الجريمة.

خاتمة المبحث الأوّل: من خلال ما تقدّمة نستنتج أنّ المشرّع الجمركي و كذا الجزائي قد فعّلا نظام المسؤوليّة بعنوان المادة المدنيّة و الجزائيّة و التي تعكس بصورة مباشرة حركيّة الفاعلين المنشئين للجريمة الجمركيّة لاسيما الفاعلين الأصليين ، الشّركاء و المستفيدين من الغش في إطار الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة ، مما يبيّن مدى توافق النص الجمركي و النّص الجزائي في تفصيل حدود الفعل المنشئ للمسؤولية وما يرتبه من جزاء وفق التصنيف المقرّر في المادة الجمركيّة و الجزائيّة و النصوص المكمّلة لهما. كما نلاحظ أيضا من خلال ما تمّ تقديمه أنّ المشرّع قد أحاط حالات العـــود و التعـــــدد و الإرتباط الغير صريح بموجب النّص في الجريمة الجـــمركية بأحكام مضبوطة تستند إلى ما تقرّر في الشّريعة الجنائيّة العامــة و الإجتهادات الفقهيّة و القضائيّة بما يسهل على المتعامل مع النص التّشريعي رصد الأنماط المختلفة للجزاءات المقرّرة في التشريعات سارية المفعول بعنوان الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة سواء تعلّق الأمر بالمخالفات ، الجنح أو الجنايات والتي تميّزت بالتّنوع المقرر بموجب التشريع الجمركي و الجزائي و القوانين المكمّلة لهما بالتّدرج الصّريح ، العقوبات الماليّة الشّخصيّة و التكميليّة مع تحديد أثر كلّ منها.

[1]– محمد نجيب حسني ، المرجع السّابق ، ص730

***وبالتّالي لا يمكن بأي حال من الأحوال تحديد المسؤوليّة في الجرائم الجمركيّة إلا من خلال الإستقامة في تطبيق رقابة فاعلة في ضبط و قمع الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة . و هذا بالضّبط ما سنتطرّق إليه في المبحث الثّاني تحت عنوان الرّقابة الجمركيّة أحد الميكانيزمات الفاعلـــة في ضبـــط و قمع الجريمة الجمركيّة .**

المبحث الثّاني :الرقابة الجمركية أحد الميكانيزمات الفاعلة في ضبط و قمع الجريمة الجمركية .

يمكن القول أن تحرير التجارة الخارجية و الامتيازات الممنوحة لتشجيع المبادلات إضافة إلى تزايد ظاهرة الغش و صعوبة التحكم فيها جعلت من اللّجوء إلى التحري عن هاته الظاهرة أمراً ضروريا للتمكّن من التحكم في الغش الجمركي و قمعه. و قد أُتيح لأعوان الجمارك عدة وسائل قانونية و تنظيمية للقيام بمهمتهم المرتبطة بعمليّة الرّقابة، فإدارة الجمارك تسهر على ضمان مراقبة قانونية على البضائع التي تعبر الحدود و ذلك وفقا للتشريعات و التنظيمات التي تطالب الجمارك بتطبيقها، حيث تخضع كل البضاعة التي تدخل الإقليم الجمركي بما فيها تلك المعدة للتصدير للمراقبة الجمركية سواء كانت خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية أم لا إلى إجراءات جمركية كفيلة بضمان هذه المراقبة، و تعدّ هذه الإجراءات لبَّ العمل الجمركي و أساسه، حيث تعرّف على أنّها مجموعة إجراءات و شكليات يجب على المتعامل الاقتصادي إتباعها و الإلتزام بها ليسهل بذلك عمل إدارة الجمارك التي تقوم من خلال ذلك بمراقبة عمليات التصدير و الاستيراد مثل مراقبة البضائع و تحديد قيمتها، نوعها و أصلها و ضبط كل خرق للتشريع و التّنظيم الجمركي من خلال القيام بالرّقابة[1] عند الإحضار و الوضع و كذا عند الجمركة بنوعيها الأولى المراقبة الوثائقيّة بعد التّصريح المفصّل في الشّكل و المضمون . و الثّانية عمليّة الفحص الفعلي عن طريق الفحص المادي و الذي يهيئ حماية حقوق الخزينة و الإقتصاد الوطني و النظام العام. و تقوم الجمارك بتعيين الطرود التي تكون محل فحص و رفع عينات لتحليلها من أجل ضبط أي تجاوز أو محاولة تجاوز للتشريع و التّنظيم الجمركي حيث تتيح هذه العمليّة ضبط الفاعلين و إقرار المسؤوليّـــة عن الجريمة الجمركيّة المقرّرة

[1]– نظرا لأهمية مراقبة الجمركية للبضائع فإنها تتطلب مجموعة هامة من الوثائق الخاصة بالضائع و المشتمّـــلة على–**الوثائق الضرورية للجمارك** –، من أهمها: – الفاتورة التجارية ،التوطين البنكي، وثائق التأمين ، السجل التجاري ، شهادة المنشأ، بطاقة التسجيل الجبائي، شهادة التحاليل و الجودة.

فـــي النّص و بالتّالي فإنّ عمليّة الرّقابة بهذا المفهوم تدخل في صميم مهام و وظائف الأجهزة و الهياكل الجمركية سواء كانت على مستوى الإدارة المركزي أو القاعدي منفردة أو بالتّعاون مع أجهزة أمنيّة أخرى متواجدة على الحدود الجغرافية للدّولة الجزائريّة ،أو تلك التي تمارس هذه المهام و الوظائف تحت عنوان الإدارة المتخصّصة في مكافحة الجريمة الجمركيّة. ونظراً لإتّساع مضمون الرّقابة سوف نحاول من خلال هذا العنصر الإحاطة الشاملة للرّقابة من خلال ما تطرحه من إشكالات حول:

ما مدى فاعليّة الميكانيزمات المقرّرة لضبط و قمع الجرائم الجمركيّة؟

هذا التّساؤل الذي يدفعنا لإثارة تساؤلات فرعيّة تتمحور حول:

– أوّلاً : الأسباب المباشرة و الغير مباشرة لفرض الرّقابة الجمركيّة

* الأسباب المرتبطة بوظيفة قانون الجمارك.

* الأسباب المرتبطة بدور الهياكل و الأجهزة المكلّفة بالرّقابة الجمركيّة.

–ثانيا: تحديد مفهوم الرّقابة

* تعريف الرّقابة .

* تحديد الأثر المادي لها – المحاضر الجمركيّة – .

* القائمين بالرّقابة الجمركيّة في التّشريع الجزائري.

–ثالثا: تحديد صور الرّقابة الجمركيّة في التّشريع الجزائري

*حق التّفتيش.

* حق المراقبة.

* الأساليب الأخرى الممنوحة لإدارة الجمارك المقرّرة بنص المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري.

–رابعا: التدابير الهيكلية و الإتفاقية التي تمارسها الأجهزة المتدخلة في مكافحة الجريمة الجمركية على ضوء التشريع ساري المفعول.

* الخريطة الهيكلية لإدارة الجمارك المتدخلة في مكافحة الجريمة الجمركية.

* التدابير التعاون المحلي متعدد الأطراف لمكافحة الجريمة الجمركية فـــي ضوء التشريع ســاري المفعول.

* الإدارة المتخصصة في مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري.

***وهذا بالضّبط مضمون القراءة و التّحليل الدّقيق الواجب تناوله في المبحث الثّاني تحت عنوان الرّقابة الجمركيّة أحد الميكانزمات الفاعلة في ضبط و قمع الجريمة الجمركيّة.**

المطلب الأوّل: الأسباب المباشرة و الغير مباشرة لفرض الرّقابة الجمركيّة.

في ظل الإنفتاح التجاري على العالم الرأس مالي تعدّدت أسباب ومبرّرات الرّقابة الجمركيّة بإعتبارها الأداة الأساسيّة لتنظيم المعاملات دخولاً و خروجاً عبر الشّريط الحدودي الجمركي الجزائري ولهذا فتناول الرّقابة الجمركيّة يفرض علينا التعرّض للأسباب المباشرة الغير مباشرة لها بهدف فهم الدّواعي القانونيّة لتفعيل العمل الجمركي وفق ميكانيزمات تنفرد بها الإدارة الجمركية عن غيرها بعنوان قانون الجمارك و النّصوص و اللّوائح المطبّقة له. و عليه في هذا العنصر الذي لا يقّل أهمية عن العناصر الأخرى موضوع الدّراسة سنعرض:

الفرع الأوّل: الأسباب المرتبطة بوظيفة قانون الجمارك.

1-الأسباب الإقتصادية لفرض الرقابة الجمركية :أصبحت الرسوم الجمركية في عصرنا الحاضر أكثر الأدوات الفاعلة في حماية الإقتصاد الوطني و الإسهام في ميزان المدفوعات و بالتالي الأسباب الإقتصادية كثيرة لفرض هذا النوع من الرقابة منها:

1-1حماية السوق المحلي : إن الرقابة على الواردات مثلا" هي حماية للسوق الوطنية و بالتالي حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الغير مشروعة أين يمكن من خلال فرض رسوم جمركية مرتفعة على البضائع المستوردة إبعاد هذه الأخيرة عن الأسواق المحلية لتجنب عملية إغراق السوق المحلي[1].

[1] -يوسف الغرياني، الضرائب الجمركية و الإنتاجية علماً و عملاً، القاهرة ،سنة 1965 ، ص 19.

1- **2 زيادة الإستثمارات الأجنبية** :إن الرقابة الجمركية تستخدم في جلب رؤوس الأموال الأجنبية للإستثمار داخل البلاد، فحينما يتعلق الأمر بإقامة مشروعات استثمارية داخل البلاد يتم إعفاء المعدات و الآلات من الجمركة أو قد تتخذ[2] الرقابة الجمركية قرارا بمنع استراد المعدّات التي تتبع المشروعات الاستثمارية إذا كانت متوفرة في البلاد.

1-3المحافظة على ثروات البلاد: يعتبر رأس المال من أهم العوامل المؤثرة في التنمية و بالتالي لعب هذا الأخير دوراً هاماً في رفع إنتاجية الدول المتقدمة[1]. و لعله من أهم أسباب فرض الرقابة الجمركية هو المحافظة على ثروة البلاد الموجودة بها و منع تهريبها إلى الخارج للمحافظة على إستمرارها داخل البلاد.

و بالتالي عندما تسعى الدولة إلى مكافحة الجريمة الجمركيّة عن طريق الرقابة الجمركية الحازمة لمختلف مصادر الثروة في البلاد خاصة الأعمال الفنية ذات القيمة الكبيرة مثلاً، الطوابع البريدية، الذهب، و المشغولات الذهبية، الأحجار الكريمة مثل الماس و الياقوت و الزمرد و الزبرجد و الفيروز و التحف الأثرية و التي ما تمثل في حقيقة الأمر إلاّ رؤوس أموال هامة يسهل تهريبها لخفة وزنها و تكون سهلة التصريف في الدول الأجنبية بمعنى " سهلة البيع بالإضافة إلى ثمنها الباهض ".

2-إنخفاض أسعار المنتجات المحلية[2]: إن تحديد سعر الصرف داخل الدولة و تخفيض الضرائب الجمركية على المواد الأولية يؤدي بالضرورة إلى انخفاض أسعار البيع بما في ذلك سعر المواد الأولية المستوردة، إذاً فالرقابة الجمركية تحقق تخفيض أسعار البضائع و ذلك حينما لا تفرض رسوم جمركية على المواد الخام الواردة من الخارج و ذلك يؤدي إلى تخفيض أسعار السلع التي تدخل فيها هذه المواد الخام.

3- **زيادة الصادرات و انخفاض الواردات[3]:** هناك ثلاث تقسيمات لميزان المدفوعات لـــدى الدول و المتمثل في: الميزان الفائض و القاصر و المتوازن ، فكلما زادت حصيلة وارداتها كان ميزان المدفوعات متوازنا و العكس صحيح في حالة العجز، بالتالي لتحقيق الفائض في ميزان المدفوعات تلجأ الدول إلى الرفع من صادراتها أمام واردتها عن طريق عدة سبل من بينها الحصول على تسهيلات جمركية و إلغاء

[1] -. Meade ,(the Balance of payments) oxford university press, London, 1981, p $_3$.

[2] -Tigier ,(Basic and Book of Foreign Exchange), London, 1983, p $_{38}$.

[3] -, Happer Brothers, Adamantions peplasis (Economic development analysis and case studies) –New York, 1981, p $_{90.}$

الرسوم على الصادرات و زيادة الرسوم الجمركية و الضرائب الأخرى على الواردات من أجل التأشير على هذه الأخيرة و التقليل منها، خاصة المتعلقة بالكماليات بالمقابل التخفيض من الرسوم الجمركية على الآلات الإنتاجية و الميكنة اللازمة لمشروعات التنمية الإقتصادية.

إذن فالدولة تسعى بجميع الطرق إلى الرقابة الجمركية للتقليل من العجز في الميزان التجاري الذي يعبر عن الفرق بين الصادرات و الواردات و بالتالي و كما سبق ذكره فإن الوسيلة المتبعة لتحقيق الفائض هي تشجيع التصدير بإلغاء الرسوم الجمركية أو إعطاء إعانات تصدير للمصدرين أن يستطيع هؤلاء تحقيق المنافسة في الأسواق الخارجية فنجد مثلا من بين الدول التي تمنح إمكانات لصادراتها : اليابان 10%، إسرائيل10% إذن فإن الأسباب الإقتصادية كثيرة لفرض الرقابة الجمركية.

الفرع الثاني :الأسباب المختلفة لفرض الرقابة الجمركية : إضافة إلى الأسباب الإقتصادية السالفة الذكر هناك أسباب أخرى تحدث المشرع الجزائري عنها خصوصا التي تهدف منها إلى وضع تدابير على مستوى الحدود الجمركية لفرض رقابة فعالة للمدخلات و المخرجات من السلـــــع و المنتجات الوطنيـــة و الأجنبية والتي تدخل بصفة مباشرة في دور الهياكل و الأجهزة المكلّفة بالرّقابة الجمركيّة على النّحو التالي:

1-**الأسباب النقدية لفرض الرقابة الجمركية** : في حالة توقع إنخفاض العملة الوطنية أمام العملة الأجنبية، تعمد الدولة إلى منع إستيراد بعض أصناف البضائع و تفرض رقابة جمركية خاصة على الكماليات منها التي تعيد ميزان المدفوعات إلى توازنه من جهة و من جهة أخرى كوسيلة لحماية مواردها المحدودة وهذا ما عمدت حكومة السيّد / أويحيى إلى القيام به في ضل الأزمة الإقتصاديّة التي تعيشها البلاد.

2-الأسباب الإجتماعية لفرض الرقابة الجمركية : لإعتبارات إجتماعية تفرض الدولة ضرائب باهضة على إستيراد الخمور أو أوراق اللّعب تقيداً للناس من الإقبال عليها.

3-**الأسباب الأخلاقية و الصحية** : و تكون أيضا لفرض الرقابة الجمركية أسباب أخلاقية و أخرى صحية، فالأولى تتمثل في منع إدخال كل ما هو مخل بالآداب العامة و الثانية في خطر إستيراد المواد المخدرات و السّموم و السّلع الفاسدة و الأفيون و الكوكايين أين تعتبر هذه المواد المحل الأول في أولويات المهربين عبر الحدود و لهذا نجد المشرع الجزائري قد تدخل بسن نص قانون 04-18 المؤرخ

في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروع بها أين أورد من خلاله ثلاث فصول تتمثل في :

***الفصل الأول** : أحكام عامة، و تتعلق أساسا بوضع الهدف من هذا القانون و تحديد المفاهيم المختلفة للمؤثرات العقلية و جميع المنتجات التي تدخل حيز المنع و الإستعمال.

***الفصل الثاني** : التدابير الوقائية و العلاجية، و من خلال هذا الفصل يبين المشرع الإجراءات القانونية المتبعة للوقاية و العلاج من هذه الجريمـــة التي تهدد النسيـــج الإجتماعي و الصحة العموميـــة أولاّ و الإقتصاد الوطني و البنية النقدية ثانيا و التي تؤدي إلى ظهور أنواع و أصناف و أشكال أخرى من الجرائم الإقتصادية ذات الصلة بالمتاجرة الغير مشروعة بالمخدرات أين أوضع القانون الإجراءات المتبعة لتحريك الدعوة القضائية في هذا المجال.

***الفصل الثالث**: الأحكام الجزائية و المتمثلة في العقوبات المقدرة لمخالفة هذا التشريع و التي تتراوح بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

4- **الأسباب الأمنية لفرض الرقابة الجمركية** :إنّ الإعتبارات الأمنية متشعبّة و واسعة المجال فلم تعد الخطورة تكمن في استيراد المفرقعات و الأسلحة النارية و الأدوات المتفجرة المهدّدة لأمن الدولة المجتمعي و السياسي فحسب بل تتعدى ذلك إلى جميع الجرائم الإقتصادية العابرة للقارات ذات المورد و المصدر المختلف و المتنوع.

و عليه فإن **المعيار الأمني** لفرض الرقابة الجمركية يشمل كل الأوجه السالفة الذكر : بمعنى الصورة الإقتصادية، الأخلاقية، الصحية و الإجتماعية على حد سواء. و لهذا نجد المشرع الجزائري في ظل نظام إقتصادي لا يعترف بالحدود الإقليمية أوكل مهام الرقابة إلى مجموعة من الأجهزة و الهياكل المتخصصة في ذلك وأولها الجمارك الجزائرية للحدّ من الجريمة موضوع الدراسة " جريمة التهريب "وفق منظومة قانونية و هيكلية موزعة على طول التراب الوطني.

وكما سبق ذكره فإن إدارة الجمارك تحتل موقعًا هامًا ضمن المؤسسات التي تحارب جريمة التهريب في بلدان كثيرة حيث أنها تعتبر كشريك امتيازي و عليه سوف نتعرض في هذا الجزء إلى تحليل تدخل إدارة الجمارك في احتواء الجريمة و مكافحتها من خلال الوسائل القانونية و المادية التي يمنحها لها القانون.

و بالتالي سنتعرض خلال هذا الجزء العناصر الآتية:

- ✓ تعريفها و أدواتها.
- ✓ القائمين بها.
- ✓ صورها و أشكالها.

المطلب الثّاني : تعريف الرقابة الجمركية و أدواتها : قبل التطرق إلى تعريف الرقابة الجمركية وجب وقبل ذلك التطرق الى تحديد مفهوم **الضبط الجمركي** أين تحدث عنه قانون الجمارك الجزائـري المعــدّل و المتمم في الفصل الثاني عشر في سبعة مواد من المادة 220 إلى المادة 226 و يفهم من قراءتنا لهذه المواد أن الضبط الجمركي هو:

" **تنظيم و متابعة سير حركة البضائع و حيازتها داخل النطاق الجمركي وفق قواعد يحدّدها القانـــون و التنظيم المعمول بهما** " و بالتالي فإن نظام الضبط الجمركي أوسع و أعم من نطاق الرقابة الجمركية بل هذا الأخير يحتوي الرقابة الجمركية و يأطرها في:

– أ– تحديد قائمة البضائع المرفوقة برخصة التنقل .

–**ب**– التصريح بطبيعة و نوع البضائع موضوع المعاملات –التنقل– لدى أقرب مكتب جمركي دخولاً و خروجاً في النطاق أو الإقليم الجمركي .

–**ج**– توفر البضاعة المحازة على جميع الوثائق النّظامية التي تثبت حيازة صاحبها بطريقة قانونية والتي تضمن حركتها العادية في النطاق و الإقليم الجمركي .

–**د**– حق أعوان الجمارك في القيام مراقبة البضائع و الإطلاع على مختلف البضائع سواء كانت مرفوقة برخصة تنقل أو تلك الحساسة للغش ، هذه الأخيرة التي تتطلب إجراءات إدارية أخرى تحدثت عنها المادة 226 من قانون الجمارك كالإصالات أو وثائق جمركية تثبت قانونية إستيرادها أو تصديرها، حيازتها ،....إلخ .

الفرع الأوّل:_تعريف الرقابة الجمركية في التّشريع الجزائري: عرف الرقابة الجمركية الأستاذ/ عبد الرحمن فهمي[1] في كتابه التهريب الجمركي على النحو التالي:

[1]– عبد الرحمن فهمي، التهريب الجمركي، القاهرة، 1975، ص 244.

" شريط من الأرض متاخم للحدود مع الخارج يحضر فيه تداول و حيازة و نقل البضائع الممنوعة و الخاضعة للضريبة دون تبريرات مقبولة، فهي إذن عبارة عن إشراف رجال الجمارك على إجتياز البضائع للخط الجمركي، دخولاً و خروجًا طبقًا للنظم و الإجراءات الجمركية الواجبة الإتباع و التي تنص عليها قوانين الجمارك و القوانين المكملة لها و المعمول بها في شأن الإستيراد و التصدير".

إذن فإن الرقابة الجمركية تكون سارية المفعول على طول النّطاق و الإقليم الجمركيين سواء أكان جوي، بحري و بري. أين تحدّثت عن نطاق الرقابة الجمركية إتفاقية جنيف لعام 1958 و قد أكدت عدة مبادئ أساسية بالنسبة للمرور في مياه البحر الإقليمي و المناطق الملاصقة للبحر الإقليمي كما تمّ تقديمه في الفصل الأوّل من الباب الأوّل من هذه الدّراسة.

و نفهم من قراءاتنا لنص المادة 41 من قانون الجمارك أن المراقبة الجمركية تكمن أساسًا في **تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص**. أين يتسع مجال مراقبة البضائع ليشمل حق مراقبة المظاريف و الطرود البريدية و هذا طبقًا لنص المادة 49 قانون الجمارك.

كما أن مراقبة وسائل النقل تمس كل الوسائل دون إستثناء كوسائل النقل المتمثلة في السيارات و الطائرات و الباخرات و هذا ما جاءت به المادة49 قانون الجمارك لتؤكد أن نظام المراقبة المطبق يكون على طول الشريط الحدودي أين يشمل الإقليم الجمركي ككل بمستوياته الثلاث :

- البرية.
- البحرية.
- الجوية.

الفرع الثّاني: تحديد الأثر المادي لها – المحاضر الجمركيّة – : ونقصد بها هنا خصوصيّة الإثبات بمحضر الحجز في الجريمة الجمركيّة، إذ أنّ الرّقابة الجمركية تعتمد طرق وسائل قانونية أساسها المحاضر الجمركية أين تتمثل في نوعين من المحاضر– محضر الحجز و محضر المعاينة، إضافة إلى وسائل أخرى أقرها قانون الجمارك بما يجعل المخالفات الجمركيّة قابلة للإثبات بجميع الطرّق القانونيّة و كذا ما أقرّته أحكام التشريع المتعلق بمكافحة التّهريب.

1-**محضر الحجز** : هو الوثيقة الرسمية التي تثبت المعاينات التي يقوم بها الأعوان المؤهلون قانونًا لمعاينة الجرائم الجمركية و يتمتع بقوة ثبوتية "**Une force Probante**" ومع هذا تكون قابلة للطعن فيها بما أقرّته أحكام المادّة 255 من قانون الجمارك ، و كذا الطّعن بإثبات التزوير نظرًا لكونه ينصب على وقائع مادية ملموسة يمكن التأكد من صحتها وهذا بالإستناد إلى الأحكام المقرّرة لإجراءات الطّعن بالتّزوير و الجهات المختصّة بالنّظر في ذلك في نص المواد292 -293- 536-537- من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري .

1-1البيانات المقرّرة في إعداد محضر الحجز: حدّد المشرّع الجمركي المجال القانوني في المادة الجمركيّة المتعلّق بالشّكلية الواجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز من نص المادّة 242 إلى المادّة 250 من قانون الجمارك، وقد حددت المادة 245 من قانون الجمارك البيانات الواجب توافرها في محضر الحجز أين يترتب على تخلف إحدى هذه البيانات البطلان المطلق للمحضر[1] :

- تاريخ و ساعة و مكان الحجز.
- سبب الحجز.
- التصريح بالحجز المخالف.
- ألقاب و أسماء و صفات و عناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة .
- وصف البضائع و طبيعة الوثائق المحجوزة.
- الأمر الموجه للمخلف لحضور وصف البضائع و تحرير المحضر و كذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.
- مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه، لقب وإسم وصفة حارس البضائع المحجوزة عند الإقتضاء.
- نوعية التزوير و التحريفات و الكتابات الإضافية للوثيقة.
- قراءة المحضر على المخالف ودعوته إلى التوقيع عليه و تسليم نسخـــــة له

و نلاحظ أن هذه المادة قد أسقطت بيان مهم يمثل في إسم ولقب و مهنة المتهم.

[1]- أنظر ملف الملاحق، **الملحق (رقم2) م2**، يتضمّن مذكّرة إستعلامات أو بيان موجز ، يتعلّق بمعاينة منازعة جمركيّة .

2-1 القوّة الإثباتيّة لمحضر الحجز [1]: أضفى المشرّع الجزائري قوّة إثباتيّة كاملة و نسبيّة على المحاضر الجمركيّة المتضمّنة معاينة ماديّة[2] فأمّا عن القوّة الثّبوتيّة الكاملة تكون بعنوان نص المادّة 254 ف1من قانون الجمارك الجزائري و المادة 32 من قانون التّهريب التي يحرّرها الأعوان المؤهّلون بموجب المادّة الجمركيّة بما يتوافق و القواعد المقرّرة في التّشريع الجمركي لاسيما محضر الحجز وجعل عبئ الإثبات يقع على المخالف[3] أين تتمتّع بالحجيّة الكاملة بتوافر شرطين إثنين وهما :

-تحرّر من قبل عونين إثنين على الأقل.

-صفة المحرّر التي يجب أن تستند للنص المقرر في المادة الجمركيّة – المؤهّل قانونا بعنوان قانون الجمارك-

2- محضر المعاينة [4]: كما سبق ذكره محضر المعاينة أيضا أسلوب من أساليب الرقابة الجمركيّة ، فهو عقد رسمي يتضمن نتائج المراقبات و التحقيقات و الاستجوابات، فيكشف المخالفات المعاينة من قبل الأشخاص المؤهلون قانون المعاينة و مراقبة الجرائم الجمركية و على وجه التّحديد جريمة التّهريب الجمركي. في حين نلاحظ من خلال قراءة نص المادة 254 ف2 المتضمّنة إعتبار الإعترافات و التّصريحات الواردة في محضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس لاسيما ما يتعلّق بتراجع المتّهم عن إعترافه المسجّل في المحضر مع تقديم الجج المثبتة لبراءته حيث جاء في نص المادة 254 ف3 أن

---

[1]- أنظر ملف الملاحق ، **الملحق رقم(10)**، يتضمن نسخة من ملف منازعة جمركيّة تتضمّن مذكّرة إستعلاميّة ، أو بيان موجز يتعلّق بمعاينة منازعة جمركيّة، مضمونها عملية حجز.

[2]- قدّم أحسن بوسقيعة ، جريمة التّهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائيّة و مستجدّات قانون الجمارك، دار هومة ،الجزائر،2017سنة، في ص ص 107-108 ، الشّروط التي قدّمتها المحكمة العليا والواجب توافرها في المعاينة الماديّة التي تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة بإستعمال الحواس – النّظر أو السّمع أو الشّم أو اللّمس- و أن لا تتطلّب مهارات خاصّة لإجرائها. وكذا ما إعتمده القضاء الفرنسي فيما يتعلّق بعد إستبعاد إعتراف المتّهم المسجّل في المحضر ملا يدحضه دليل عكسي cass.crim.6/06/1977, bull .crim.n°202 .

[3]- غ.ج 2 ملف 73553 قرار 12-061992 ، مصنّف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركيّة ، الصّادر عن المديريّة العامّة للجمارك ،ص ص 52-53.

[4]- أنظر ملف الملاحق ، **الملحق رقم (3) م3**،المتضمن نسخة من محضر معاينة موضوعه مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

إثبات العكس لا يكون إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التّحقيق الذي قام به حـــرّر و المحضر، ونستند في هذا الشّأن لنص المادّة 216 من قانون الإجراءات الجزائيّة و التي تنصّ أن الدّليل العكسي يجب أن يكون بالكتابة أو شهادة الشّهود .

- ✓ بقراءة نص المادّة 258 التي تجيز إثبات المخالفات الجمركيّة بجميع الطّرق القانون أين لا تستجيب محاضر الحجز أو المعاينة عند التّحرير إلى الأحكام المقرّرة في التّشريع الجمركي فيأخذ بذلك **صفة المحضر الإستدلالي فقط** في حالة التّحقيق الإبتدائي بما يتوافق و أحكام المواد 212-213-214-215 و المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

من خلال موضوعنا لتعريف الرقابة الجمركية و كذا تعريف كل من وسائلها الثبوتية يمكن القول أن الجريمة الجمركي فعلا هي من **الجرائم العمدية** التي تعتمد على القرائن المادية لإثباتها و بالتالي دور إدارة الجمارك يصبح أكثر فأكثر في توحيد الجهود من أجل رصيد كل المخالفات و الجرائم المتعلقة بالحركة الغير مشروعة للبضائع و المخالفة عموما للتشريع و التنظيم المعمول بها على طول الحدود الوطنية.

الفرع الثّالث :القائمين بالرقابة الجمركية :بعد تطرقنا إلى تعريف الرقابة الجمركية و عرض أشكالها سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأشخاص المؤهلون قانوناً للقيام بها على ضوء قانون الجمارك المعدّل و المتمم بعنوان قانون 98-10 و17-04 وكذا التشريع المتعلق بمكافحة التهريب .

1- الأشخاص القائمين بالرقابة الجمركية على ضوء قانون الجمارك 10/98المعدّل و المتمم: تحدث قانون الجمارك عن الأعوان أو الأشخاص المؤهلون للقيام بعملية الرقابة بصورها المختلفة في الفصل الثالث تحت عنوان : حق تفتيش الأشخاص و البضائع و وسائل النقل و الضبط في نص المواد:

- **المواد 41** : يمكن أعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة الجمركية تفتيـــش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة.

- **المواد 48** : يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقب على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا في أي وقت، بإطلاع على كل أنواع الوثائق ... إلخ.

كما تحدثت عن هذا الحق كل من :

– **المادة 224** : يجوز لأعوان الجمارك الإنتقال إلى المكان المعين لرفع البضائع و القيام بمرافقيها.

– **المادة 225** : ف$_2$: يمكن لأعوان الجمارك أن يطالبوا بالإطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة نقلها. "

2–الأشخاص القائمين بالرقابة الجمركية على ضوء الأمر05/06 المتعلق بمكافحة التهريب :

لقد أورد الأمر رقم 06/05 المعدل و المتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 15 يوليو في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب الأشخاص القائمين بالرقابة الجمركية من خلال حق المعاينة" **معاينة الجرائم** " و حق تحرير المحاضر لما لها من قوة ثبوتية في هذا النوع من الجرائم فجاء في الفصل الخامس منه تحت عنوان : **الدعوى الجبائية** في نص المواد :

– **المادة 31:** تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك.

– **المادة 32** : للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية، أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها النصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أو الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها و ذلك وفقا لقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

و كخلاصة لهذا المطلب فإننا نجد الأعوان المؤهلون للقيام بالرقابة الجمركية على الشريط الحدودي و القائمين بالمعاينة و الضبط للحد من جريمة التهريب الجمركي قد أوردهم المشرع في نصوص قانون الجمارك و كذا نص التشريع المتعلق بمكافحة التهريب و التي نذكرهم على سبيل الحصر:

– ضباط الشرطة القضائية.

– أعوان الجمارك.

– أعوان مصلحة الضرائب.

– أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

– الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش.

المطلب الثّالث: صور الرقابة الجمركية في التشريع الجزائري.

بالموازاة مع المهام و الدور المنوط بإدارة الجمارك و الذي سبقت الإشارة إليه أعلاه . و لضمان أدائه على أحسن وجه و أسلم أسلوب ، زوّد المشرع إدارة الجمارك عن طريق قانون الجمارك و مختلف النصوص الأخرى بوسائل التدخل القانونية الضرورية لممارسة عملها وبسط يدها لمكافحة مختلف أنواع الجرائم الجمركيّة المقرّرة بنص المادة الجمركيّة و/أو قانون العقوبات و/أو قانون التّهريب و/أو التّشريع و التّنظيم الجمركي، و تتميز هذه السلطات الممنوحة لإدارة الجمارك بين سلطات الفحص و المراقبة و التحقيق .

الفرع الأوّل : سلطات الفحص و المراقبة و التحقيق .

نظرا لخصوصية العمل الجمركي و الدّور المنوط بإدارة الجمارك تجاه وسط متغير جداً من المعاملات التي تتنوع بتنوع البضائع ، الأشخاص ، المسار الرّقابي الجغرافي– مكاتب و مركز التفتيش الجمركي في النّقاط الحدوديّة المنشأة بموجب التنظيم الجمركي–، فقد منح المشرع عن طريق قانون الجمارك و النصوص التطبيقية لإدارة الجمارك سلطات واسعة و ذلك لأداء مهامها على أسلم وجه تحقيق تدخل فعال ،حيث اعترف لأعوان الجمارك بمختلف وسائل التحقيق و الرقابة بنوعيها السّابقة و اللّاحقة[1] أو المؤجّلة [2] و إجراء رفع العيّنات[3] في الحالات الواردة في النّص، كحق القيام بالفحص و التفتيش و يشمل هذا الحق تفتيش البضائع المصرّح بها أو المنقولة داخل النطاق الجمركي . و كذلك إمكانية

[1]– عرّفت المادة 92 مكرّر الفقرة 1 الواردة في نص المادة 46 من قانون17–04 المعدّل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري الرّقابة المؤجّلة على أنّها:" **هي عمليّة الفحص الوثائقي للتّصريحات لدى الجمارك و ذلك للتّأكد من مدى إحترام المتعاملين للتّشريع و التّنظيم اللّذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقها**".

[2]–عرّفت المادة 92 مكرّر الفقرة 2 الواردة في نص المادة 46من قانون17–04 المعدّل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري الرّقابة اللاّحقة على أنّها:" **هي عمليّة فحص الدّفاتر و السّجلات و الأنظمة المحاسبيّة و المعطيات التّجاريّة التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسّسات المعنيّة بصفة مباشر أو غير مباشرة بجمركة البضائع و ذلك للتّأكد من دقّة و صحّة التّصريحات الجمركيّة** " كما يبيّنه ملف الملاحق ، **الملحق رقم(13) م13**.

[3]–بالعودة إلى نص المادة 92 مكرّر لا سيما الفقرة 3 تحدّثت عن **إمكانيّة القيام بفحص البضائع مع إمكانيّة أخذ العيّنات.**

تفتيش المنازل بحثاً عن البضائع محل الغش ، و أيضا سلطة تفتيش الأشخاص ، إضافة إلى ذلك يملك أعوان الجمارك حق المراقبة الذي يختلف عن حق التفتيش أو الفحص في كون الأول يكون على الوثائق و الكتابات من خلال مراقبة الوثائق ، مراقبة المظاريف البريدية و مراقبة هوية الأشخاص ، أما الثاني فيكون على الأشياء المادية (البضائع ، المنازل ...) ، فضلا عن الصلاحيات الكبيرة المخوّلة لهم في إطار إجراء التحقيقات و المتابعات . و يتمتّعون في القيام بكل هذا بسلطة تقديرية واسعة خولها لهم قانون الجمارك .

1-حـــق الفـــحص و التفتيش " Le droit de visite ":

منح المشرع أعوان الجمارك حق القيام بالفحص و التفتيش و يشمل هذا الحق تفتيش البضائع المصرح بها أو المنقولة داخل النطاق الجمركي و كذلك إمكانية تفتيش المنازل بحثاً عن البضائع محـــل الغش إضافة إلى سلطة تفتيش الأشخاص .

1-1 تفتيش و فحص البضائع و وسائل النقل:

حيث نصت المادة **41 من قانون الجمارك الجزائري** على أنّه يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة لجمركية تفتيش البضائع و وسائل النقل مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة[1].

أ/- **فحص البضائع** : و هي العملية التي يمكن لمصالح الجمارك من خلالها التأكد من أن طبيعة البضائع، منشؤها ، حالتها ، كمياتها و قيمتها مطابقة للمعطيات الموجودة في التصريح المفصل . و بالنظر إلى قانون الجمارك و بالخصوص المادة 92 التي تنص على ما يلي : "**بعد تسجيل التصريح المفصل يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيداً** " نجد أن المشرع قد أضفي طابعاً إختيارياً على عملية الفحص إذ لا يلزم عون الجمارك به إلا إذا رأى ذلك مجدياً. و لا يمكن إذنْ في جميع الحالات للمصرّح أن يرغمه على فحص بضاعته ، كما يمكن للعون الإكتفاء بالمراقبة على الوثائق .

و تكمن أهمية الفحص من جهة في حماية حقوق الخزينة و الإقتصاد الوطني و ضمان شرعية العمليات التجارية الخارجية من خلال الحيلولة دون التصريحات الخاطئة و الغش التجاري و السّهر على حسن تطبيق التشريعات في ميدان التجارة الخارجية و من جهة أخرى الحفاظ على النظام العام

[1]- أنظر فحو المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري .

و الآداب العامة بمنع دخول المواد المخدّرة أو الأسلحة و كل أنواع التجارة الممنوعة لأسباب متعلقة بالنظام العام و الصحة و السكينة العمومية .

و تجدر الإشارة إلى أنّه يجوز لأعوان الجمارك الانتقال إلى المكان المعيّن لرفع البضائع والقيام بمراقبتها و هذا حسب المادة 224 و أضافت المادة 225 أنه يمكن أعوان الجمارك أن يطالبوا بالإطّلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدّة نقلها[1].

ب/- **تفتيش وسائل النقل :** فكما سبق و أن ذكرنا أنه يحق لأعوان الجمارك تفتيش وسائل النقـــل و هذا بموجب المادة 41 قانون الجمارك الجزائري بالنسبة لكافة أجزاء وسيلة النقل . و فيما يتعلق بتفتيش السفن فإنه يتم بالتعاون مع حراس الشواطئ حيث يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يفتشوا كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي . و بإمكانهم الصعود إلى جميع السفن و المكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي ، غير أنه باستثناء السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن لا يمكن إجراء عمليات التفتيش إلا في المياه الداخلية و الموانئ التجارية و الفروض .

و قد نصت المادة 43 قانون الجمارك على أنه يجب على كل سائق وسيلة نقل (سيارة ، باخرة ، طائرة) أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك و في حالة عدم الإمتثال يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسيلة النقل و لهم الحق في استعمال السلاح[2]، إذن فقد منح المشرع إدارة الجمارك سلطات كبيرة في ميـــدان تفـــــتيش البضائع و وسائل النقل التي قد تستعمل لأغراض التبييض من خلال تهريب الأموال عبر الحدود (جرائم الصرف) بإخفائها في البضائع أو وسائل النقل ، أو استخدام تقنيات التجارة الخارجية لتحويل الأموال إلى الخارج من خلال التصريحات المزورة في القيمة (تضخيم قيمة البضائع المصرح بها) ، كما أن هذه الصلاحيات الواسعة تسمح بكشف عمليات المتاجرة في المخدرات و الممنوعات بصفة عامة و بالتالي تحول دون حدوث الجريمة الأصلية أي محاربة أصل و مصدر الأموال غير النظيفة .

2-1 تفتيـش الأشخـــاص :

1 : تدخل في إطار السلطات الخاصة لأعوان الجمارك داخل النطاق الجمركي وفقا لأحكام المادة 224و المادة225.

2- المادة 38 الفقرة قانون الجمارك الجزائري.

حسب نص **المادة 41 و 42** من قانون الجمارك سالفة الذّكر، ومن أجل قمع الغش و التهريب فإن أعوان الجمارك يمكنهم تفتيش الأشخاص و يأخذ هذا التفتيش ثلاث حالات :

* قد يقتصر التفتيش على معاينة خارجية لجسد الشخص دون نزع ملابسه **(La palpation)** .

* قد تلجأ مصالح الجمارك في بعض الحالات إلى التفتيش الجسدي **(La visite à corps)** و هذا حسب نص المادة 4/42 : " علاوة على ذلك ، يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلاّت مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش"[1] .

* " **المراقبة الصحية**" أو ما يطلق عليها **البحث عن مواد مخدرة مخبأة داخل الجسم** و قد نصّت على هذا المادة 42 /1: " في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص . و عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه ، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها و ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح و في حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك .

و بعنوان الفقرة 2 و 3 على التّوالي من المادة 42 يمكن للقاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبيّة و يعيّن فوراً الطبيب المكلّف بإجرائها.

يتعين تسجيل نتائج الفحص المصرّح بها من قبل الطبيب و ملاحظات المعني بالأمر و كذا سير الإجراءات في المحضر الذي يحول للقاضي"[2].

و منه في حالة وجود أدلة قوية توحي بأن الشخص يمرّر مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه إلى فحوصات طبية و هذا بعد رضاه الصريح .

* **الرضى الصريح** : يمثل إجراء جوهري لهذه العملية . و بغيابه تصبح العملية باطلة **(عيب الشكل)**.

***التصريح القضائي** : في حالة رفض المعني الإمتثال لعملية المراقبة الطبية تقدم مصالح الجمارك إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب ترخيص . و في حالة قبول القاضي بذلك فإنه يعين الطبيب و في أسرع وقت .

[1]– المادة 42 الفقرة 4 قانون الجمارك الجزائري .

[2]– المادة 42 الفقرة قانون الجمارك الجزائري.

النتائج المعلنة من طرف الطبيب و ملاحظات المعني و سير عملية المراقبة الطبية تسجل كلها في محضر. و في حالة ما إذا كانت النتائج إيجابية فإن ذلك يعني حالة تلبس تمكن من توقيف الشخص[1].

***القبض على الأشخاص** : يمكن لمصالح الجمارك القبض على الأشخاص بطريقة قانونية :

* في حالة التلبس بعد إجراء المراقبة الطبية .

* في حالة غياب التلبس فإن إحتجاز الشخص لا يكون إلا للمدة الضرورية لإجراء الفحص الطبـي و تحرير المحضر .

* في حالة L'opposition de fonction .

و بالتالي و بالنظر إلى السلطة الممنوحة لأعوان الجمارك تجاه الأشخاص ، نجد أنها تشكل مقوما آخر في صالح إدارة الجمارك للعب دور أساسي في مكافحة تبييض الأموال و عائدات الجريمة ، حيث أنه يمكن بهذا كشف كل العمليات الهادفة إلى نقل الأموال إلى الخارج باستعمال الأشخاص (إخفاء أموال بأوراق نقدية ذات قيمة كبيرة أو مواد أخرى كالذهب ...) أو المتاجرة في المخدرات و نقلها داخل جسم الإنسان من و على الخارج .

1-3 تفتيش المنـــازل :

إنّ حق تفتيش المنازل يسمح لأعوان الجمارك بالبحث عن المخالفات و الجنح الجمركية داخل المنازل الخاصة بالأشخاص و حسب الشروط التي أملتها المادة 47 قانون الجمارك . و تجدر الإشارة إلى أن المنازل تتمتع بالحصانة و أعوان الجمارك الذين يدخلون منزل مواطن خارج الحالة التي حدّدتها المادة 47 و دون إحترام القواعد القانونية الصارمة الواجب تطبيقها يمكن إتهامهم بجنحة إنتهاك حرمة المنازل و هو ما يعاقب عليه القانون الجنائي .

أ/-شروط تفتيش المنازل :

-أولا: في حالة التلبس : في هذه الحالة يمكن لأعوان الجمارك إجراء عملية التفتيش دون الحاجة إلى تصريح من القاضي ، حيث نصت المادة 2/47 على ما يلي : " غير أنه قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون إنقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 و التي أدخلت في منزل أو في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي ، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك

[1]- ملف منازعات **رقم 3168645** بتاريخ **23** أكتوبر **2016**، قباضة الجمارك ، المديرية الجهويّة للجمارك الجزائريّة قسنطينة.

و إبلاغ النيابة فورا "[1] أما عن الشروط التي أملتها المادة 250 الفقرة 1 و3 قانون الجمارك الجزائري. فهي :

– أنّ المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز .

– أنّ هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي[2].

ثانيا: في حالة عدم التلبس (عدم وجود جرم مشهود) : في هذه الحالة فإن عملية تفتيش المنازل تخضع لرقابة قضائية صارمة من خلال اشتراط بعض الإجراءات المسبقة لصحة العملية و هي كما يلي:

*** الإجراءات المسبقة الإجبارية :**

-أوّلا: الترخيص القضائي : و هذا حسب نص المادة 1/47 قانون الجمارك الجزائري :" للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشاً داخل النطاق الجمركي و قصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226[3]، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي" [4]، و يحتوي الترخيص على:

*الإشارة إلى التفويض من طرف رئيس المحكمة .

عنوان المكان المراد تفتيشه .

*إسم و وظيفة العون الذي له الأهلية القانونية و الحائز لأمر الترخيص للقيام بالتفتيش .

و يسبب القاضي قراره هذا بكل ما هو قانوني و مادي يبرر عملية التفتيش .

-ثانيا:تعيين ضابط الشرطة القضائية : بالإستناد إلى المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية يعين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية المكلف بمعاينة عمليات التفتيش و إعلامهم بطريقة سيرها .

---

[1]- المادة 47 الفقرة 1 و الفقرة 2 قانون الجمارك الجزائري .

[2] –المادة 250 قانون الجمارك الجزائري.

[3] – البضائع الحساسة للغش ، و قد حدد قائمتها قرار وزير المالية المؤرخ في 30 نوفمبر 1994 كما تم الحديث عنها في الفصل الأوّل من الباب الأوّل من هذه الدّراسة .

[4] - المادة 47 الفقرة 2 قانون الجمارك الجزائري .

ب/- طريقة التفتيش :

* **الأشخاص المشاركين في التفتيش :**

✓ **أعوان الجمارك :** أعوان الجمارك الذين يشاركون في التفتيش يجب أن يكونوا مؤهلين من طرف المدير العام للجمارك و مرخص لهم من طرف رئيس مفتشية الأقسام .

✓ **ضابط الشرطة القضائية :** يجب أن يكون أعوان الجمارك مرفوقين بضابط شرطة قضائية ، هذا الأخير يسهر على احترام سرّ المهنة و حق الدّفاع . و عليه لا يستطيع بأي حال المشاركة في عملية التفتيش .

-إن غياب ضابط الشرطة القضائية غير مؤثر في حالة متابعة البضائع على مرأى العين و بدون إنقطاع و إدخالها إلى منزل أو بناية أخرى حتى و لو كانت خارج النطاق الجمركي . و لكن في الحالات الأخرى تعتبر العملية مخالفة للقانون إذا لم يتم حضوره .

✓ **شاغلي المكان :** تفتيش المنازل يجب أن يتم في حضور شاغلي المنزل (مستأجر – مالك) أو من ينوب عنه .

* **مواقيت التفتيش :** لا يمكن أن يكون قبل الساعة الخامسة صباحاً و لا بعد الثامنة مساءاً ، إلا أن عمليات التفتيش التي تبدأ في النهار يمكن أن تستمر ليلا[1].

ج/- **سير الإجراءات :** في حالة وجود إمتناع عن فتح الأبواب ، يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور ضابط الشرطة القضائية[2]، و يحق لأعوان الجمارك ، شاغلي المكان أو من ينوب عنهم أو ضابط الشرطة القضائية لوحدهم الإطلاع على الوثائق و القطع المحجوزة .

المحضر المرفق مع السّلع و الوثائق المحجوزة يكون مَمْضِياً من طرف أعوان الجمارك و ضابط الشرطة القضائية و كذا شاغلي المكان أو من ينوب عنهم . و في حالة رفض هذا الأخير التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر .

و إذا لم يوجد سبب للحجز بعد تفتيش المنزل يجوز للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله أن يطالب بتعويضات مدنية يحتمل أن تترتب على ظروف التفتيش[3].

---

[1] – المادة 47الفقرة3 قانون الجمارك الجزائري .

[2] – المادة 47 الفقرة 2 قانون الجمارك الجزائري .

[3] – المادة 314 قانون الجمارك الجزائري .

إن تخويل إدارة الجمـــــارك هذه السّلطـــة التي يندرج تحـــت مفهومهـــا كل البنايات كالمحـــــلات ، المستودعات ، المباني المهنية ... يجعل من السّهل إكتشاف الجرائم التي يتم إخفاؤها في المنازل و حتى الأشخاص في حالة الملاحقة مما يضمن التدخل الفعال في محاربة مختلف عمليات الغش و التّهـــريب و بالخصوص تبييض الأموال عند وجود معلومات بإخفاء الأموال في أحد المنازل أو بوجود وثائق ثبوتيّة تساعد على كشف الجريمة ، أو مواد محظورة مخبأة أو حتى في حالة ثبوت التهمـة و ملاحقة الفاعلين .

2- **حـــق المـــراقبة " Le contrôle douanier ":**

لقد منح القانون لإدارة الجمارك حق ممارسة المراقبة لمختلف الوثائق و السّندات على كل المستويات مما بشكل سلطة هامة في يد الجمارك لقمع مختلف الممارسات غير المشروعة و التي منها تبييض الأموال ، و يندرج تحت إطار حق المراقبة الممارس من طرف إدارة الجمارك :

2-1 **مـــراقبة الوثـــائق:**

لقد منح المشرع لإدارة الجمارك حق **مراقبة مختلف الوثائق المتعلقة بالبضائع**[1] و العمليات التجارية مع الخارج ، بالإضافة إلى الإعتراف بحق الإطلاع و طلب أي وثيقة قد تفيد إدارة الجمارك في عملها.

أ/-**مراقبة مختلف الوثائق و تحرير التصريحات** : خول قانون الجمارك لأعوان الجمارك أن يطّلعوا على كل الوثائق المتعلقة بنقل البضائع[2](**الخاضعة لرخصة التنقل**) ، كما يمكنهم المطالبة بأي وثيقة بخصوص الرقابة الشكلية على صحة التصريحات المفصلة حيث تنص المادة 14الفقرة3 على مايلي : " يمكن لإدارة الجمارك أن تطالب بشهادات المنشأ" كما جاء في نص المادة 57الفقرة3 من قانون الجمارك: " **كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك و التي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها**" .

و تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك رخّص للمسافرين تقديم تصريح شفوى بالبضائع[3] التي يحملونها إلا أنه عندما يبدوا لأعوان الجمارك أن البضائع المقدّمة تكتسي صبغة تجارية ، يجوز لهم طلب تصريح

---

[1]- أنظر ملف الملاحق، **الملحق رقم (13) م13**، المتضمن نسخة عن بيان محضر مراقبة لاحقة للتّصريح المفصّل.

[2]- المادة 225 قانون الجمارك الجزائري.

[3]- المادة 82 من قانون الجمارك الجزائري من القسم الثّالث تحت عنوان شروط تحرير التّصريحات المفصّلة من الفصل السّادس تحت عنوان إجراءات الجمركة.

مكتوب كما هو الحال بالنسبة لنظام العرض للاستهلاك أو تصريح مبسّط حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 86 وهذا ما قدّمته المادة198 الفقرة 2 من افصل الثّامن تحت عنوان إسترداد الأشياء و الأمتعة الشّخصيّة و تصديرها من طرف المسافرين .

ب/-**حق الإطلاع :** لقد نصت المادة 48 على حق الإطلاع و حجز الوثائق . و هو عبارة عن نوع من التحريات و التحقيقات الخاصة و ذلك من أجل البحث عن عناصر مجسدة لمخالفات و جنح جمركية. و يسمح لإدارة الجمارك بالإطّلاع على مختلف الوثائق و الأوراق و المستندات مهما كانت طبيعتها : أوراق ، دفاتر ، سجلات ، أقراص مضغوطة ...إلخ.

ب/1- الأعوان المؤهلون :

*أعوان الجمارك الذين لهم على الأقل رتبة ضابط مراقبة .

*أعوان الجمارك المكلفين بمهام القابض.

*أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة إذا تم تكليفهم من طرف عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل و ذلك وفق أمر مكتوب يبلغ للمعني.

* يمكن للأعوان السابقين الإستعانة بموظفين أقل منهم رتبة .

ب/2- أماكن الإطلاع : نصت المادة 48 قانون الجمارك أماكن ممارسة هذا الحـــق و هي بصفة عامة كل محطات النقل (البري و البحري و الجوي) و المؤسسات المكلفة بذلك و كل المتعاملين مباشرة مع إدارة الجمارك (وكلاء عبور ، مخازن ، مستودعات ، سماسرة ، مؤســسات البريد و المواصلات ...) و كل مكان له محاسبته الخاصة و مخازنه و يتعامل بطريقة أو بأخرى مع التجارة الخارجية[1].

ب/3- الوثائق : تسمح المادة 48 قانون الجمارك الجزائري لأعوان الجمارك الحصول على الوثائق التي تكون حيازتها و مسكها إجبارية من طـــرف أصحابها وفقا للقانون **مثل :** دفتر الأستاذ ، اليومية العامة ، ميزان المراجعة، الحسابات، الميزانية الختامية ...إلخ ، و يقصد من خلال مصطلح الوثائق جميع الكتب و السجلات و المصنفات و الحوالات و الصكوك و الكشوف و الفواتــير و العقود و المراسلات ...إلخ . و التي لها علاقة بمهنة أو نشاط الشخص (طبيعي أو معنوي) و يجب

[1] - و قد وردت هذه الأماكن في نص المادة 48 على سبيل الذكر لا الحصر.

الإشارة إلى أنه لا يقصد بالوثائق المعنى التقليدي فقط أي الورقية و إنما تشمل أيضا الأقراص المضغوطة و المرنة ، البرامج الإعلامية ...إلخ.

ب/4- كيفية ممارس حق الإطلاع : لا يمكن لإدارة الجمارك ممارسة هذا الحق على الوثائق إلا بإرادة الشخص إذ لا يمكنها إجباره على ذلك بالقوة . و في حالة الرّفض فإن ذلك يعتبر بمثابة تصدي لمهمة الجمارك و هي تصنف ضمن المخالفات من الدرجة الأولى و هذا حسب نص المادة 319 قانون الجمارك الجزائري و يعاقب الشخص بغرامة مالية تصل إلى 25000 دج بالإضافة إلى غرامة تأخير عن إيداع التّصريح المفصّل تقدّر بـ 1.000.000 دج عن كل يوم تأخير في تقديم هذه الوثائق دون أن ننسى ما أورده المشرّع الجزائري في نص المادة 330 بشأن الغرامة الماليّة التّهديديّة على كل يوم تأخير خاصة بالشخص الذي يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 التي أصبحت مقدّرة ب5000دج عوض 1000 دج[1] ، زد على ذلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ويمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه، أن يقوم أعوان الجمارك إن اقتضى الأمر ذلك، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء ، كما يرخص لإدارة الجمارك، شريطة المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه.

و بالتالي فإن المشرع قد مكّن إدارة الجمارك من ممارسة الرقابة على كل الوثائق المتعلقة بإجراء عمليات تجارية مع الخارج بما فيها تلك الوثائق المتواجدة لدى المتعاملين الإقتصاديين عن طريق حق الإطلاع و هذا يسمح بإحكام السيطرة على المعاملات و يسمح لإدارة الجمارك بالتحصل على كل التفاصيل في حالة وجود شك .

2-2 مـــراقبة المظـــاريف البـريدية:

نصت المادة 49 قانون الجمارك الجزائري على أنه :" يمكن أعوان الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعوان البريد

[1] – المادة 319 المعدّلة بموجب المادة 130 من قانون 17-04 و كذا نص المادة 330 قانون الجمارك المعدّلة بنص المادة 132 من القانون 17-04 ، أين يبدأ سريانها من يوم صياغة المحضر و إعلام الشخص به و توقيعـــه عليـــه و تنتهي يوم مثوله أما إدارة الجمارك لتقديم الوثائق المطلوبة و دفع مستحقاته المالية (رصيد الغرامات المالية) .

والمواصلات عن المظاريف مغلقة كانت أم لا، ومحلية كانت أم أجنبية، باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور، التي تحتوي أو يبدوا أنها تحتوي على بضائع من طبيعة البضائع المذكورة في الفقرة أدناه.

تخضع للمراقبة الجمركية، مع مراعاة أحكام قانون البريد والمواصلات، المظاريف المحظورة عند الاستيراد أو عند التصدير والخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من إدارة الجمارك .

لا يجوز في أيّ حال من الأحوال، المساس بسرية المراسلات"[1].

و منه الإعتراف بهذه السلطة يساهم أيضا في مكافحة بعض أشكال التبييض و التي تتجسد في إجراء تحويلات بإستعمال الطرود البريدية ، كما أهنا تحول دون المتاجرة في المواد المحظورة كما نصت على ذلك صراحة المادة 49 قانون الجمارك.

2-3 مـــراقبة هـــوية الأشخـــاص:

بالإضافة إلى حق تفتيش الأشخاص المنصوص عليه في المادة 42 قانون الجمارك ، يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يدخلون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي و هذا حسب المادة 50 من قانون الجمارك التي نصت على ما يلي : " **يمكن أعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي** " . و تختلف مراقبة الهوية عن التفتيش في كون الأولى تقتصر على الوثائق (بطاقة التعريف ، جواز السفر..إلخ.) و ذلك بهدف التعرف على هوية الشخص (اسم و لقب الشخص ، جنسيته ، العنوان ...) أما الثانية فتهدف إلى البحث عن البضائع محل الغش أو المواد المخدرة . و لو جئنا لتطبيق التدابير المتخذة على الصعيد الدولي لمكافحة الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة في صورها المتعدّدة و أشكالها المختلفة نجد أنه أهم ما نصت عليه هو مبدأ " إعرف زبونك " بالنسبة للمؤسسات المالية التي يتم تحويل أموال المعاملات التجاريّة في إطار عمليات التّجارة الدّوليّة لاسيما المتعلّقة بعمليات الإستراد الواردة على البضائع ذات الرّسم المرتفع أ تلك الخاضعة لرخصة تنقّل ولهذا يجب بالضرورة طلب وثائق إثبات الهوية و التّأكد من صحّتها، أما بالنسبة للجمارك فنجد أن هذه الميزة متوافرة مسبقا عن طريق حق مراقبة هوية الأشخاص الذين يعبرون الحدود – و إن كانت الجمارك الجزائرية قد تخلت عن هذه السلطة لصالح شرطة الحدود – و هذا ما يسمح بالقبض على الأشخاص المتورطين أو المشتبه فيهم .

[1] –المادة 49 من قانون الجمارك الجزائري .

وبهذه المناسبة يثار الإشكال المحوري بين سلطة الجمارك و سلطة شرطة الحدود مما إستدعى التّأكيد على ضرورة منح أعوان الجمارك الضّبطيّة القضائيّة كما هو معمول به في الولايات المتّحدة الأمريكـيّة و الصّين الشّعبيّة[1].

الفرع الثّاني: الوسائل الممنوحة لإدارة الجمارك بخصوص البحث عن الغش و المتابعة :

فيما يتعلق بالمعاينة نصت المادة 241 قانون الجمارك على أنه يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها (بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين المؤهلين قانونا) حيث تخضع معاينة الجرائم لتقدير الأعوان الجمركيين ، و هذا يخولهم حق حجز :

*البضائع الخاضعة للمصادرة .

*البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.

*أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع .

و في حالة التلبس يمكن لأعوان الجمارك توقيف المخالفين و إحضارهم فوراً أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية[2].

و قد ألزم المشرّع أعوان الجمارك عند معاينة المخالفة بتوجيه البضائع و وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى **أقرب مكتب أو مركز جمركي** من مكان الحجز و إيداعها فيه و يحرر المحضر فوراً[3]، إلاّ أنه عندما لا تسمح الظروف و الأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز و إما في جهـة أخـرى[4]. و هنا منح المشرع أعوان الجمارك سلطـة تقدير الظروف إضافـة إلى تقدير مكان وضـع

---

[1]–الإتّصال الهاتفي الذي قمت به مع **السّيد: طوبال إلياس ، مفتّش عميد ، بالمفتشيّة أقسام الجمارك لولاية تمنراست منطقة عين قزام**، خلال شهر جويلية2012، و الذي نقل لي من خلاله إنشغاله كإطار بالجمارك الجزائريّة بطبيعة السّلطات الممنوحة لأعوان الجمارك لاسيما ما يتعلّق منها بسلطة الضبط و القبض و تداخل المهام(جمارك– شرطة الحدود) مما يضيّق الخناق على مساحة ممارسة المهام المتعلّقة بالتّفتيش و الفحص و المراقبة ، الموكلة لهم بموجب المادة الجمركيّة.

[2] – المادة 241 قانون الجمارك الجزائري.

[3] –المادة 242 قانون الجمارك الجزائري .

[4] – المادة 1/243 قانون الجمارك الجزائري .

البضائـــع ، و أضاف أنه يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في أحد الأماكن المنصوص عليها في المادة 2/243.

و قد خول قانون الجمارك للأعوان إمكانية إثبات المخالفات الجمركيــة و متابعتها بكل الطــرق القانونية[1] و هذا ما من شأنه أن يجعل معاينة المخالفات فعّالة و يضمن ردعها.

1- طرق البحث عن الجرائم و المعاينة التي تتمتع بها إدارة الجمارك .

بعد التطرق للسلطات الممنوحة للجمارك تجاه البضائع، وسائل النقل و الأشخاص، يجدر بنا الأمر أن نقف على مرحلة هامة من مراحل مكافحة الغش و الجرائم الجمركية و هي مرحلة البحث أو المعاينة.

البحث عن طريق إجراء الحجز التحقيق الجمركي : يمكننا التمييز بين نوعين من البحث ، الأول خاص بالمادّة الجمركية ، أما النوع الثاني خاص بالقانون العام ، و عليه فإن الوسيلة الأولى هي القاعدة في مجال المنازعات الجمركية و تمثل الطريق العادي للبحث عن الجرائم الجمركية .

1-1 **البحث عن طريق الحجز :** و هو الإجراء العادي ، نصت عليه دائما المادة 241 قانون جمـارك جزائري ، و إذا علمنا أن الجرائم الجمركية في معظمـــها هي جرائم متلبس بها فيكون الطريق الأنسب لمعاينتـــها ، و قد حدّدت أساليب و كيفيات و أشكال المعاينة عن طريق هذا الإجراء في المواد من 241 إلى 251 قانون جمارك جزائري.

و بخصوص السلطات المخولة للأعوان في إطار عملية الحجز فيمكن تلخيصها فيما يلي :

* **حق التحري :**
  - تفتيش البضائع ، وسائل النقل ، الأشخاص (المادة 41 قانون الجمارك).
  - حق إخضاع الأشخاص لفحوصات طبية (المادة 42 قانون الجمارك).
  - إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل (المادة 43 قانون الجمارك).

* **حق ضبط الأشياء :** حيث يحق للأعوان الذين يحرّرون محضر المعاينة أن يقوموا بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة و هي البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل المستعملة لإرتكاب الغش ، إضافة إلى هذا أجازت المادة 241 للأعوان المؤهلين أن يقوموا بحجز البضائع التي هي بحوزة المخالف و ذلك على سبيل ضمان الغرامات المستحقة قانونا ، كما يجوز لهم حجز الوثائق لإستعمالها كوسيلة إثبات .

[1]- المادة 258 قانون الجمارك الجزائري .

* سلطة توقيف الأشخاص في حالة التلبس(المادة 241الفقرة 3)، إضافة إلى تفتيش المنازل(المادة 47).

2-1البحث عن طريق التحقيق الجمركي:

عند تفحص المادة 252 قانون جمارك جزائري نجد أنها أشارت إلى الحالة التي يكون فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق التحقيق الجمركي. و هي عادة في إطار ممارسة الرقابة اللاّحقة التي أصبحت وسيلة فعالة لمكافحة الغش خاصة في ظل المعطيات الحالية أين أصبحت ممارسة الرقابة المسبقة أو الآنية عاملاً معيقاً و مطولاً للإجراءات الجمركية مما يؤثر سلباً على المتعاملين و تكون غالباً في المخالفات غير المتلبس بها .

و بالنسبة لسلطات أعوان الجمارك في ممارسة هذا الإجراء نجد أنها تكون في إتجاهين هما:

* **سلطات تجاه الوثائق:** و تتمثل في حق الإطّلاع الذي سبقت الإشارة إليه .

* **سلطات تجاه الأشخاص:** و تتجسد في حق سماع المخالفين ، و هو ما لم ينص عليه المشرع صراحة و لكن يستنتج من قراءة المادتين 252 و 254 قانون الجمارك الجزائري و كذا إجراءات تفتيش المنازل.

2- **البحث عن الجرائم بالطرق الأخرى** : تنص المادة 258 قانون جمارك جزائري على أنه "**علاوة على الطرق السابقة للمعاينة يمكن لإدارة الجمارك معاينة و إثبات الجرائم الجمركية بكل الطرق القانونية الأخرى**" ، و نميّز هنا بين التحقيق الإبتدائي و المعلومات و المستندات الصادر ة عن السلطات الأجنبية .

2-1 التحقيق الإبتدائي: يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية، و هو إجراء عــادي للتحقيق للبحث و التحري عن الجرائم ، أما بالنسبة لأعوان الجمارك فيمكنهم مباشرة التحقيق الإبتدائي عندما لا تتوفر لديهم المعلومات الكافية حول محل الغش أو مرتكبيه ، كما يمكن أن يتحول التحقيق الجمركي إلى تحقيق إبتدائي عندما لا تتوفر في المحضر الشروط المنصوص عليها في المادة 252 قانون الجمارك الجزائري[1].

[1] – **و هذه الشروط هي** : ألقاب الأعوان المحرّرين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم لإداريّة، تاريخ ومكان التحريّات التي تم القيام بها، طبيعة المعينات التي تمت والمعلومات المحصلة إمّا بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها. و عــــلاوة علــــى ذلك، يجب أن يبيّن في المحضر أنّ الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد أطّلعوا بتاريخ ومكان

2-2 المعلومات و المستندات الصادرة عن سلطات أجنبية : نستخلص هذا الإجراء من المادة 2/258 . و يكون بصفة متبادلة، حيث تتلقى الجمارك الجزائرية طلبات من إدارات أجنبية و العكس، و يكون ذلك وفق اتفاقيات ثنائية في إطار ما يعرف بالتعاون الإداري الدولي .

خاتمة المبحث

و في الأخير و بعد إستعراض التّرسانة القانونية و السّلطات الواسعة التي تتمتع بها إدارة الجمارك في مواجهة و البحث عن الجرائم و مرتكبيها على مختلف المستويات ، نجد أن هذا يجعلها في مرتبة إمتيازية بالنسبة للأجهزة الأخرى على الخصوص في محاربة الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة كونها تملك كل الوسائل التي تساعدها على كشف العمليات المرتبطة بالأشكال و الصّور المختلفة. و بالإضافة إلى سلطات البحث و التحقيق الواسعة ، إدارة الجمارك مزودة – عن طريق قانون الجمارك – بوسائل مؤسّساتيّة في إطار التّعاون الشّامل لمكافحة الجريمة الجمركيّة على المستوى الدّاخلي و الخارجي والتي تسمح لها بالتدخل الفعال في مجال المحاربة و التي نتعرض لها المطلب الرّابع.

المطلب الرّابع : التّدابير الهيكليّة و الإتّفاقيّة التي تمارسها الأجهزة المتدخلة في مكافحة الجريمة الجمركية على ضوء التشريع ساري المفعول.

على غرارها من الدول تسعى الجزائر جاهدة لمكافحة الجريمة الجمركيّة خاصة مع فرص الشراكة المتاحة مع باقي دول العالم، و تبني مبدأ تحديد التجارة الخارجية لذلك نجد أنها أوجدت عدة آليات و وسائل بغية القضاء على هذه الظاهرة و هذا سينتج من خلال النصوص القانونية و الهياكل التي تضطلع بهذه المهمة وفق استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة التهريب الجمركي بإعتباره الصّورة المثلى للجريمة الإقتصاديّة المنظّمة في أشكالها المختلفة لاسيما عندما تتعلّق ببضاعة ظهرت مع صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005 الذي عمل على تعديل أحكام قانون الجمارك المتعلق بالتهريب أين قام بتعديل كل من مواد 326، 327، 328 و ألغيت المادة 327 من ذات القانون و زاد من حدة العقوبات التي تخص هذه الجريمة و لم يمض شهر على صدوره من أصدر أمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب و الذي تمت صياغة مشروعه التمهيدي من طرف وزارة العدل لتضع بذلك القواعد

تحرير هذا المحضر وأنّه قد تليَ وعُرِضَ عليهم للتوقيع. و في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانوناً، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلّق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

الأساسية التي تتبنى عليها الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب أين أصبحت مهمة محاربة الإجرام بأشكاله المختلفة من التحديات الكبرى التي تواجه الجزائر أين عمدت على تسـخير كل الوسائل و الطاقات المادية و البشرية و قبل كل هذا القانونية لضمان سلامة و أمن الأشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة مع محاولة تكييف المنظومة التشريعية و ملاءمتها لمتطلبات و مقتضـــيات الجريمة و كيفية التصدي و الحد من آثارها السلبية ذات الأبعاد المختلفة، أين تم وضع آليات قانونية تتناسب لحد كبير مع الأشكال الجديدة لجريمة التهريب و إخراج هذه الأخيرة من تكييفها مجرد جنحة جمركية بمفهومها التّقليدي، بل أصبح تكييفها يرتبط أساسا بمدى إنتشاره و إرتباطه بنشاطات إجرامية منظمة عابرة للحدود تتوافق مع جرائم أخرى كالإرهاب و المتاجرة غير المشروعة بالمخدارات و التي تهدد بلا منازع أمن واستقرار الدولة. و التي أفرزت مجموعة من النتائج:

- إنتشار السوق السوداء و السوق الموازية، و النشاطات الطفيلية على حساب التجارة المشروعـة و المنافسة الشريفة.
- العزوف عن النشاطات الإنتاجية و تفضيل المضاربة.
- عجز تحصيلي كبير في الخزينة العمومية.
- تداول منتجات و بضائع لم تخضع لأية رقابة، و غالبًا ما تكون مقلدة أو مزيفة و غير مطابقة للمقاييس القانونية المحلية و الدولية.

و رغم تصور الإستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة التهريب الشمولي إلاّ أنها لم تصل بعد إلى درجة النضج و الإكتمال، و هذا بالنظر إلى التعديلات المتتالية التي تخللت الأمر 06/05 بالإضافة إلى عدم صدور بعض النصوص التنظيمية المطبقة له[1].

ومع هذا نلاحظ أنّ النّص التّعديلي 17-04 الخاص بقانون الجمارك قد قدّم نسيج قانوني جديد يتّجه نحو ربط جميع أجزاء المعادلة تحت عنوان مكافحة الجريمة إقتصاديّة المنظّمة لاسيما ما يتعلّق بثوابتهـا المتمثّلة في: * **الفعل** ((السلوك ،أثره)) .

* **البضائع** ((الحيز المكاني ، أدوات المخالفة)) .

[1]-سيواني عبد الوهاب ، المرجع السّابق، ص ص193-194.

و متغيراتها الفعّالة في ضبطها ، قمعها و الحد منها والتي ترتبط أساسا بثلاثة إحدثيات جوهرية تؤسس لإثبات الجريمة، تحديد أساليب المتابعة و التحقيق بغرض ضمان الحقوق و توقيع الجزاء وهي:

* **النص**((تجريم الفعل، إقرار الجزاء)).

* **الإدارة الجمركية** ((طرق الإثبات ، تسوية النزاعات)) .

* **تحريك الدعاوى**((الدعوى المدنية ، الدعوى الجنائية–الدعوى العمومية–)).وهو ما عمدنا على إقراره و تحليله و إقراره في كل جزء من هذه الدّراسة .

و كما سبق وتمّ عرضه في المقدّمة العامة وتحليل معطياته. و وقوفا عند المعطيات القانونيّة و التّقنيّة متعدّدت الأبعاد الإقتصاديّة و السيّاسيّة ، والثّقافية و الإجتماعيّة منها وكذا سعيا منا لتوجيه العمل على تحليل لوجيسيكيّة العمل الجمركي و آلية التطبيق القانونيّة فإنّنا نتساءل في هذا الجزء إلى التساؤل في هذا الفصل عن:

***ما هي وسائل ردع و مكافحة الجريمة الجمركيّة على المستوى الهيكلي في التشريع الجزائري؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية سوف أتطرق بقليل من التحليل عبر النقاط التالية :

الفرع الأوّل: الخريطة الهيكلية لإدارة الجمارك المتدخلة في مكافحة الجريمة الجمركية.

صدر بالتّزامن مع قانون 17–04 المعدّل و المتمم لقانون الجمارك ،القانون رقم 17 –90 المؤرّخ في 20 فبراير 2017. و الذي أعطى دفعة تنظيميّة جديدة للإدارة المركزيّة للمديريّة العامة للجمارك و حدّدت صلاحياتها التي تستجيب للمهام الجديدة التي كلّفت بها إدارة الجمارك و كذلك المرسوم التّنفيذي رقم 17–91 المؤرّخ في 20 فبرير 2017 يتضمّن تنظيم المفتشّة العامة لمصالح الجمارك و سيرها. و كذا المرسوم التّنفيذي رقم 17–92 مؤرّخ في 20 فبراير 2017 المتضمّن إحداث مركز وطني للإشارة و نظام المعلومات للجمارك و تنظيمه خلال:

1-الصّلاحيات ذات البعد الإستراتيجي في مكافحة و قمع الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة:

تتكلّف الإدارة الجمركيّة المركزيّة بتنفيذ التّدابير القانونيّة و التّنظيميّة التي تسمح بضمان تطبيق القانون الجمركي و القانون التّعريفي و التّدابير الموضوعة على عاتقها بموجب النّصوص التّشريعية و التّنظيميّة المعمول بها .وبهذه الصّفة نص **المادة 2** منه [1] أنها تقوم بإعداد الإستراتيجيّة التشريعية المتعلّقة بإعداد النّصوص و المبادرة بالنّصوص التنظيميّة المتعلّقة بالقانون الجمركي و بإدارة الجمارك ووضعها حيّز التّنفيذ.

-المشاركة في حماية الإقتصاد الوطني بالتّشاور مع السّلطات المعنية عن طريق تنفيذ السّياسة التّعريفية و غير التّعريفيّة .كما تسهر وفقا للتّشريع و التّنظيم المعمول بهما على ضمان مهمّة الحماية الموضوعة على عاتقها و المتعلّقة بالصّحة العموميّة و الأخلاق العامة و المحيط.

-كما تسهر على مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكريّة و الإستراد و التّصدير الغير مشروعين للممتلكات الثّقافيّة و تعمل بالتّنسيق مع الأجهزة المعنيّة على السهر على مكافحة :

- ✓ -التّهريب و تبييض الأموال و الجريمة العابرة للحدود .
- ✓ -الإستيراد و التّصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن و النّظام العموميين.

-المشاركة في دراسة و إعداد مشاريع الإتّفاقيات و الإتّفاقيات الدّوليّة و تنفيذ الأحكام القانونيّة و التّنظيمية االمطبّقة على المبادلات الدّوليّة، و المراقبة الجمركيّة. كما تعمل على ضمان إعداد إحصائيات التّجارة الخارجيّة و تحليلها.

2-الصّلاحيات ذات البعد الوظيفي :إنّ الحديث عن الصّلاحيات ذات البعد الوظيفي هي تلك التي ترتبط بالهيكل التّنظيمي الممارس للعمل الجمركي من القمّة إلى القاعدة و الذي يمارس السّلطة السّلميّة في تنفيذ القرارات و التّعليمات و المهام و السّلطة الوصائيّة التي تراقب من خلالها الإدارة المركزيّة مدى نجاعة توجيهاتها لتحقيق الأهداف و ذلك من خلال ما تشمله هيكلتها حيث تتكوّن من :

1-(2) مدريات للدّراسة .

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 17 -90 المؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة للمديريّة العامة للجمارك و صلاحياتها.

2-(6) رؤساء دراسات.

3-المفتّشيّة العامة لمصالح الجمارك.

4-(10) مـديريات مركزيّـة علـى التّـوالي: م / الجبايـة و أسـس الضّـريبة، م/ الإسـتعلام وتسـيير المخاطر، م/التّحقيقات الجمركيّة، المنازعات و تأطير قبّاضات الجمارك، م/ الأمن و النّشاط العملياتي للفرق، م/ العصرنة و الإستشراف ، م/ الإعلام و الإتّصال، م/ الموارد البشريّة، م/ إدارة الوسائل.

- ✓ كما أنّ المرسوم التنفيذي رقم 17-91المؤرّخ في 20 فبراير 2017 المتضمّن تنظيم المفتّشيّة العامة لمصالح الجمارك و سيرها و الذي يتكوّن من 26 مادة ،تمحورت حولة إعادة خريطة الهيكل الوظيفي لإطارات الجمارك على المستوى المحلي ،ضبط المهام و الصّلاحيات و الوظائف المتعلّقة بالمناصب و المناصب النّوعيّة من أجل إعطاء أكثر فعّاليّة و فاعليّ للعمل الجمركي الموجه لمكافحة الجريمة الجمركيّة بعنوان قانون الجمارك و القوانين المكمّلة لها. أين إستحدث هذا القانون هياكل جديدة تقوم تحت إشرافه بـ:

-فحص مشروعيّة ومطابقة أعمال التّسيير الموكلة للمصالح المركزيّة و المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك للمعايير القانونيّة و التّنظيميّة.

-القيام بالرّقابة و التّحقيق و التّفتيش في شروط تنظيم مصالح الجمارك وسيرها و نوعيّة تنفيذ الخدمة.

-أنجاز مهام تدقيق مصالح الجمارك و السّهر على رقابة الفعّالة و الفعّاليّة و الإنسجام.

-إعداد التّقارير السّنويّة يبيّن حصيلة نشاطاتها و ملخصا عن كل معايناتها و الإجابة المتعلّقة بهـــا و كذلك الإقتراحات ذات الطابع العام التي تستخلصها لتكييف أو تحسين ممارسة النّشاطات الخاضعة لرقابتها حيث يرفع هذا التقرير و يسلّم إلى المدير العام للجمارك.

- ✓ كما تجدر الإشارة إلى المرسوم التّنفيذي رقم 17-92 المؤرّخ في 20 فبراير 2017 يتضمّن إحداث مركـز وطنـي للإشـارة و نظـام العلومـات و تنظيمـه . أيـن يتكـوّن مـن 15 مـادة . و هـو الخطـوة اللّوجيسـتيكيّة التـي يريـد بهـا المشـرّع الجزائـري ترقيـة نظـام الجمركـة التقنـي و تنميـة العمـل الجمركـي بتكنولوجيا الإعلام و الإتّصال ذو العلاقة المباشرة بصياغة و إعداد و ومراقبة برمجيـات الإعـــلام و الإتّصال في الجمارك ذو الكفاءة العالية على المستوى الوطني و الدّولي المشترك و تبادل المنافـع و المعطيات الموجودة ، لإعداد الإحصـئيات و الإستراتيجيات المُساهمة فـي صـناعة القرار، لاسيما مايتعلّق بإحتواء الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة . و هو ما يوضّح و يترجم رغبة المشرّع في

تأسيس قانون جمارك قوي بأدوات تقنية و فنيّة و هيكليّة عالية المستوى لصد أي عملية إختراق أو محاولـــة إختراق التشريـــع و التنظيم الجمركي و المساس بعمق الإقتصاد الوطني.

- من خلال الزّيارة الميدانيّة المتكرّرة التي قمت بها لمصالح المفتشيّة الجهويّة للجمارك بولاية قسنطينة يمكن تقديم الهيكل التّنظيمي الوارد في ملف الملاحق المرفق بالرّسالة[1].

الفرع الثّاني: التدابير التعاون المحلي متعدد الأطراف لمكافحة الجريمة الجمركية فـــــي ضوء التشريع ســـاري المفعول.

يمكن إستنباط هذا التّعاون كإجراء أصيل يكلّف به الأعوان المقرّرين بعنوان الفصل الخامس عشر المنازعات الجمركيّة ، القسم الأوّل أحكام عامّة ،نص المادة 240 من قانون الجمارك . كما يمكن و وفق ما أقرته المادة 241 منه حدود التّدخل في عمليّة معاينة وضبط المخالفات الجمركية سواء عن طريق المعاينة أو الحجز– البضائع أو الوثائق المرفقة بالبضائع ، في حالة المصادرة أو التّلبس– و عليه نجد أن الدّور الذي تلعبه الجمارك في محاربة الجريمة الجمركيّة لا يقل أهمية عن أدوار الأجهزة و الهياكل الأخرى المشاركة في ذلك و التي تمثّلها الجهات و الأطراف المتدخلة كالضرائب، التجارة، الدّرك الوطني، شرطة حراس الشواطئ، الشرطة ...إلخ من الأعوان الموكلة لهم هذه المهمة و عليه فقد أقرت النصوص التنظيميّة على ضرورة التعاون الفعّال بين المصالح المختلفة سالفة الذكر من أجل مكافحة الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة. و فيما يلي سوف أعرض:

1–_التعاون جمارك – ضرائب – تجارة.

أو ما يطلق عليها **(الفرق المختلطة)** و المنصوص عليها في نص المادة 241 المذكـــورة أعلاه و كذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 210/97 المؤرخ في 1997/07/27من مهام التّعاون و التّنسيق بين القطاعات الثّلاث .

2–_**التعاون جمارك – درك وطني** : لقد تحدّث قانون الجمارك على هذا النوع من التعاون في مواده: 47 ف1،ف2، 241، 248، 250 ،251 كما أشارت إلى ذلك التعليمة الوزارية المشتركة بتاريخ 1986/11/16 المتعلق بإجراءات تسخير الدرك الوطني من طرف أعوان الجمارك في مجال متابعة

[1]–أنظر ملف الملاحق، الملحق **(رقم 15) م15**،المتضمن الهيكل التّنظيمي للمديريّة الجهويّة للجمارك لولاية قسنطينة مع تعين تعيين إتّجاه العلاقات الوظيفيّة و التنسيقيّة و التّأطيريّة.

المخالفات في الإقليم الجمركي، كما تحدث على التعاون المنشور رقم 1515 الصادر عن المدير العام للجمارك في 1988/04/05 المتعلق بحواجز الطرق **المختلطة جمارك درك وطني**.

3-_التعاون جمارك – حراس الشواطئ : و نحدد بذلك المواد الجمركية 53، 56، 241، 246، إلى 250 بالمقابل هناك الأمر 12/95 المؤرخ في 1995/06/14 : كما نجد أن هذا التعاون قد تحدث عنه القرار وزير الدفاع المؤرخ في 1974/05/14 المتعلق بتنظيم المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون أن ننسى المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 1986/01/21 ، المتعلق بالتنسيق بين الجمارك و المديرية الوطنية لحراس الشواطئ فيما يتعلق بالضبط الجمركي.

كما لا يجدر بنا نسيان التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 1997/12/01 المتعلقة بالتعاون جمارك / المديرية الوطنية لحراس الشواطئ.

4-_التعاون جمارك – شرطة : و لهذا تحدثت دائما في قانون الجمارك مواده : 47، 241، 248، 250، 251 و المذكرة رقم 3736 الصادرة عن المدير الوطني للجمارك المؤرخة في 1989/09/02المتعلقة بإجراءات تسخير الأمن الوطني من طرف أعوان الجمارك.

و عليه فإن كل المواد الجمركية و كذا النصوص التنظيمية و التطبيقية السالفة الذكر تقرّ هذا التعاون في مجال بشكل مباشر و غير مباشر، لاسيما في حالة المعاينة أو الحجز ، المصادرة أو التّلبس على النحو التّالي:

- معاينة الجريمة الجمركية لا سيما جريمة التهريب الجمركي.
- تحديد محاضر المعاينة.
- الرقابة على طول النطاق و الإقليم الجمركي.
- حق التحرّي.
- تبادل المعلومات.

الفرع الثّالث: الإدارة المتخصصة في مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري.

على مستوى المديريات الجهوية (المشرف المباشر على نشاط مفتشيات الأقسام) [1] نجد أن الهيكل الرئيسي المسند إليه هذه المهمة هي : الفرق الجمركية والتي تعتبر الذّراع المسلّح للإدارة الجمركيّة بعنوان المواد من 41 إلى 46،والمادة 38 والتي تتعلّق بإرتداء البذلة النّظاميّة و حمل السّلاح ، أين تسند لها المهام الميدانيّة خاصّة في النّطاق الجمركي و المراكز الحدوديّة. لذلك نجد الفرقة تتربّع في المناطق الإستراتيجيّة لنشاط التّجارة الخارجيّة (الموانئ، المطارات ،المستودعات الجمركيّة ، المخازن، مساحات الإيداع المؤقت....إلخ) وفي المناطق المجهّزة للتّهريب .

حيث تعرف بأنها الوحدة الهيكلية للمصلحة النشطة لإدارة الجمارك « **Service Actif** » . و تعرف الفرقة حسب نص المادة 02 من المقرر 33 المؤرخ في 1997/11/27[2] على أنّها " **تعتبر الفرق الجمركيّة وحدة هيكليّة للمصلحة الفعليّة لإدارة الجمارك و مهمّتها هي السّهر على مجمل الإقليم الجمركي وخارج مقرّات المصالح المكلّفة بأعمال المعاينة و التّصفية و مراقبة الوثائق و تحصيل الحقوق و الرّسوم أيا كانت طبيعتها على تطبيق التّشريع و التّنظيم والإجراءات المنصوص عليها في مجال التّجارة الدّوليّة**" .

كما تنص المادة الثالثة من نفس المقرر أن : للفرقة الجمركية مهام السهر عبر كافة الإقليم الجمركـــي و خارج مقرات المصالح المكلفة بمحاضر المعاينة، التصفية، المراقبة الوثائقيـة و تحصـــــيل الحقوق و الرسوم و العقوبات المختلفة بتطبيق التشريع و التنظيم و الإجراءات الخاصة بتأطير و مراقبة التجارة الخارجية.

و بهذا تكون الفرقة الجمركية مكلف بمعاينة مخالفات التشريع الجمركي و مختلف القوانين و التنظيمات التي تتكفل إدارة الجمارك بتضييقها.

وقد حدّدت المادة 6 من نفس المقرر رقم 33 المذكور أعلاه و المسند بالمنشور رقم 19 المؤرّخ في 6 مارس 1996 المتعلّق بتنظيم المصالح الخارجيّة الإقليميّة لإدارة الجمارك عدد ورمز الفرق على النحو التّالي:

[1] – سمعون عاشور ، محاضرات في القانون الجنائي الجمركي ، المدرسة الوطنية للإدارة ،2007–2008 .

[2] – المقرّر 33/م ع ج /د/ م د 400 المؤرّخ في 27 نوفمبر 1999 المتضمّن تنظيم و موقع و قائمة و ترميز الفرق الجمركيّة.

- **الجدول رقم (08): يتضمن عدد و ترميز الفرق الجمركيّة التابعة للمصالح الخارجيّة الإقليميّة لإدارة الجمارك.**

الرّقم	الفرقة
01	**الفرقة البحريّة**
02	**فرقة الحراسة العامة**
03	**الفرقة التّجاريّة**
04	**فرقة تفتيش المسافرين**
05	**الفرقة المتجوّلة**
06	**الفرقة المتنقّلة**
07	**فرقة الأمن**
08	**فرقة المحروقات**
09	**الفرقة متعدّدة المهام**

و يتكون الهيكل التنظيمي للفرق على المستوى الجهوي من :

- العميد الجهوي للفرق.
- المفتش الرئيسي للفرق.
- رئيس المركز أو رئيس الفرقة.

1-**العميد الجهوي للفرق Divisionnaire de brigade** : و الذي يعمل تحت الوصاية المباشرة للمدير الجهوي، و الذي تتمثل أبرز مهامه في السهر على تطبيق المعايير و الإجراءات المقررة في إطار تسيير الفرق و ضمان تنسيق تدخل الفرق على مستوى المديرية الجهوية لاسيما الفرق المتنقـــلة و هذا بالتعاون مع رؤساء مفتشيات الأقسام و يساعده في عمله ضابط إداري **Officier d'administration** جهوي، أما على مستوي مفتشيات الأقسام، فنجد أنها تتكون من مصلحة خاصة بالفرق موضوعة تحت السلطة السلمية المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام، و تتكون هذه المصلحة من : مفتشية رئيسية للفرق و عدة فرق يشرف عليها هدفها الأساسي و الجوهري السهر على إحترام التشريع الجمركي و ذلك بالإلتزام بمختلف النظم الجمركية التي تسير حركة التجارة (إستيرادا وتصديرا) و العمل

على كشف الشبكات الجرمية التي تقوم بعملية التهريب ضبطها و تفكيكها و تطبيق القانون واللّوائح عليها .

2- المفتش الرئيسي للفرق : و المكلف أساسا بكل ما يتعلق بالفرق من حيث :

- التدخلات.
- التجهيز.
- ظروف العمل.
- التسيير ...إلخ.

3-رئيس المركز أو رئيس الفرقة: و هو الممارس للسلطة الرئاسية المباشرة على أعوان المركز أو الفرقة التابعة له و تضم مصلحة الفرق أساسا الفرق التالية:

- البحرية.
- الحراسة العامة.
- التجارية.
- فحص المسافرين.
- المتنقلة.
- الأمن.
- المحروقات.
- متعددة الإختصاصات ... إلخ

و تتخصص الفرق المتنقلة في مكافحة التهريب و هذا بالنظر إلى طبيعة المهام المنوطة بها و القيام بالدوريات، نصب الكمائن ... إلخ بالتنسيق مع الفرق الأخرى، كما يمكن تسهيل إمكانية تدخل مصالح مكافحة الغش في مهمة مكافحة التهريب.

-الشكل رقم 1: شكل تمثيلي مبسط يوضّح الهيكل التنظيمي للمفتشيّة الرّئيسيّة للفرق بميناء سكيكدة.

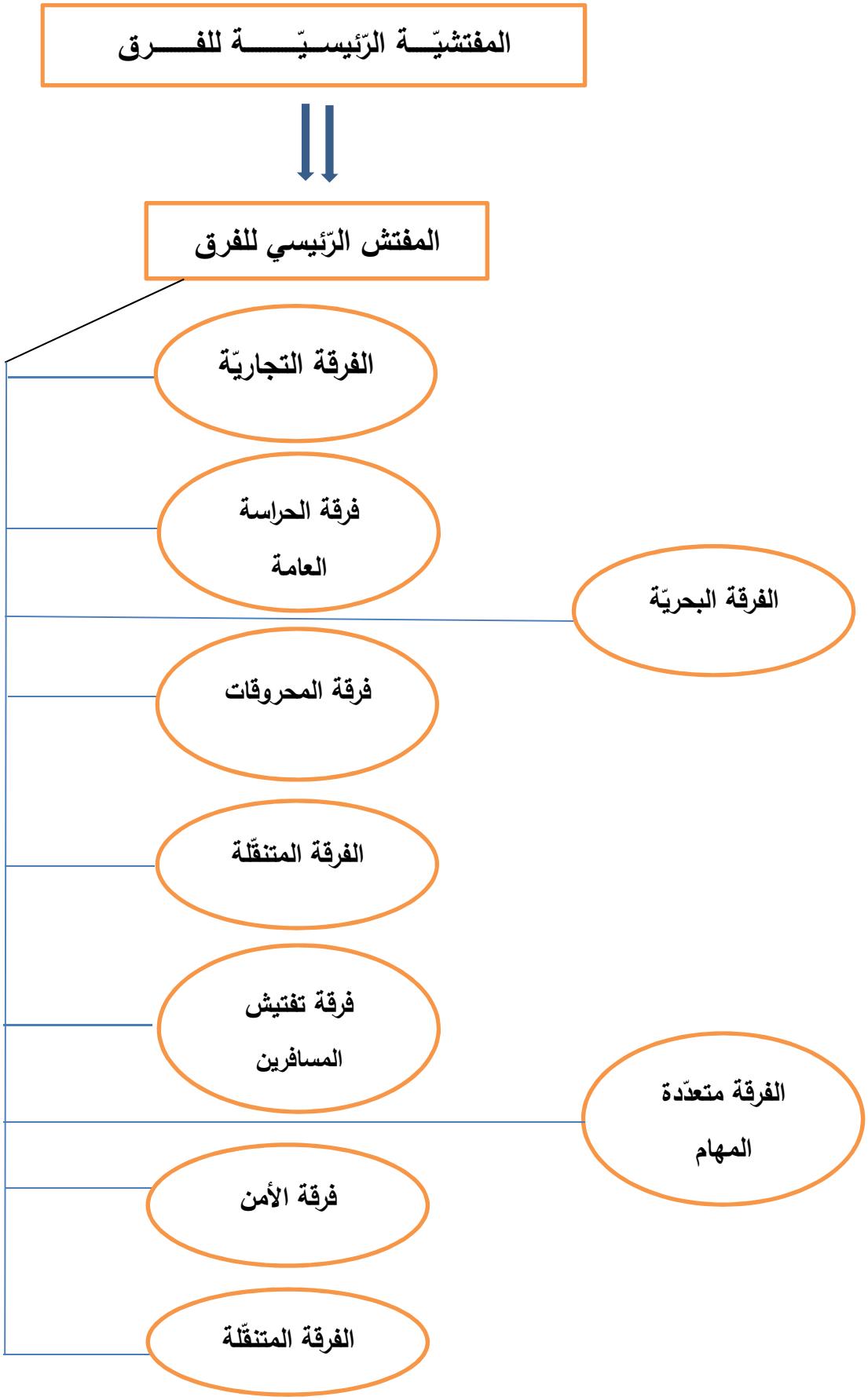

خاتمة المبحث الثّاني.

من خلال ما تقدّم ذكره نأكّد على أن إدارة الجمارك تضطلع إضافة إلى وظائفها التقليدية المتمثلة في تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها بوظيفة أخرى تتمثل في مكافحة كل أوجه الغش الواقعة بعنوان الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة، و ذلك بالاعتماد على أساليب و تقنيات معينة في التحري و البحث عن هاته المخالفات و الجرائم بصفة جوهريّة ، كما يساهم التعاون القطاعي الأمني دوا هاما في ضبطها و مكافحتها وقمعها . و قد تزايدت أهمية هاته الوظيفة مع التطور الذي يعرفه الاقتصاد الوطني من خلال تحرير التجارة الخارجية و تبسيط الإجراءات الجمركية و كذا الانشغالات الجديدة لإدارة الجمارك الرامية إلى مكافحة العمليات المحظورة ذات العلاقة المباشرة و الغير مباشرة بالتجارة الممنوعة للمواد المخدرة وحتى مكافحة التزييف و السرقات الأدبية و المنافسة الغير مشروعة ، وهذا ما ترجمه التّعديل الوارد بعنوان قانون 17-04 الذي أعطى دفعة جديدة لمفهوم المسؤوليّة و الجزاء ، الرّقابة و المتابعة ، المكافحة و القمع في الجريمة الجمركيّة و بالتالي ترجم مختلف الأبعاد الإقتصاديّة و الأمنيّة و الوقائيّة و الحمائية للنصّ الوارد في مفهوم الجريمة و العقاب بعنوان المادة الجمركيّة في إطار الجريمة الإقتصاديّة المنظّمة العابرة لحدود الدّول. و لمواجهة هذا كله يتمتع أعوان الجمارك بسلطات واسعة مُنحت لهم بموجب االتشريع و التّنظيم الجمركي و كذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال و ذلك لممارسة صلاحياتهم و مهامهم على أكمل وجه لاسيما ما يتعلّق برسم و ضبط حدود المسؤوليّة المدنيّة و الجزائية و الآثار المترتّبة عنها في مواجة الفاعلين و الإدارة الجمركيّة على حد سواء .

ومنه فمن خلال ما تمّ عرضه في هذا المبحث نستنتج أنّ المشرّع الجمركي قد فعّل الأدوات اللّازمة للإحاطة الشّاملة بعملية الرّقابة و الضّبط الجمركي و التي تمارس من خلالها إدارة الجمارك سلطاتها و تقوم بتنفيذ المهام الموكلة لها بعنوان محاربة الجرائم الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة على النحو الذي تضمن به متابعة فعّالة لمسار الجريمة من أجل الوقاية منها مكافحتها و قمعها وذلك عل النحو الذي يظهر أسباب اللّجوء للرّقابة ، أدواتها القانونيّة والتّقنيّة والمتمثّلة على التّوالي في :

- خصوصيّة محضر الحجز و محضر المعاينة لاسيما في الإثبات الجرمي.

- الأدوات التّقنيّة التي تمتلكها إدارة الجمارك و المتمثّلة في إجراءات التّفتيش، المراقبة و التّحقيق و التّحري و تبادل المعلومات.

-إعادة ترتيب الإدارة الجمركيّة بما يتناسب و المهام الجديدة الموكلة لها في إطار الإستراتيجيّة الوطنيّة المعدّة لمكافحة الجريمة الجمركيّة و ترقية دورها اللّوجيسيكي في ذلك بعنوان المرسوم التّنفيذي 17-90 المؤرّخ في 20 فبراير 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها و كذا المرسوم التنفيذي رقم 17-91 المؤرّخ في 20 فبراير 2017 المتضمّن تنظيم المفتّشيّة العامة لمصالح الجمارك و سيرها . و المرسوم التّنفيذي رقم 17-92 المؤرّخ في 20 فبراير 2017 يتضمّن إحداث مركز وطني للإشارة و نظام العلومات و تنظيمه. و أيضا أحكام قانون التّهريب المنشئ للأجهزة المتخصّصة لمكافحة الجريمة الجمركيّة، وتحسيس المجتمع المدني من أجل تفعيل دوره في مكافحة الجريمة الجمركيّة.

خاتمة الفصل الأوّل

من خلال ما تقدّم من عناصر في هذا الفصل نستنتج أنّ المشرّع الجزائري بعنوان المادة الجمركيّة و الجزائيّة و التشريعات المكمّلة لهما قد فعّل آليات التّدخل القانوني و العملي لمكافحة الجريمة الجمركيّة من خلال :

1- ضبط مجال المسؤوليّة المدنيّة و الجزائيّة و التّضامن في الجريمة الجمركيّة.
2- التحديد الدّقيق للأطراف المتدخّلة في إحداث الجرائم الجمركيّة سواء كانوا أشخاص طبيعيّة أو معنويّة.
3- تحديد أنماط الجزاء المقرّرة والمتمثّلة في الجزاءات الماليّ-الغرامة و المصادرة-، الجزاءات الشّخصيّة و المتمثّلة في الحبس و السّجن ، و الجزاءات التكميلية.
4- رسم ما يوافق حالات العود و التّعدد كوسيلة للحد من الجرائم الجمركيّة ذات الطبيعة الإقتصاديّة المنظّمة.
5- تحديد مجال الرّقابة و الضبط الجمركي من خلال رسم مجال التّدخل بالنسبة للأشخاص المعنيين بها المشمولة بأدوات الإثبات ألا وهي المحاضر الجمركيّة -محضر الحجز و محضر المعاينة-.
6- تفعيل دور الهياكل و الأجهزة الإداريّة الجمركيّة في متابعة ،مكافحة و قمع الجريمة الجمركيّة في جميع صورها بالتّعاون و التّنسيق مع الهيئات المنشأة بموجب قانون التّهريب ، وكذا دفع التّعاون القطاعي الوطني و متعدّد الأطراف في ذلك و توجيه العمل الإتفاقي الدّولي حول مواجهة ظاهرة إن صحّ التعبير الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة.

الفصل الثاني: آليات المتابعة العملية لأثر الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

- ميكانيزمات متابعة و تحصيل الدّين الجمركي-.

إن التفتح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر، وتطور المبادلات التجارية، والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة، تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب، الشيء الذي يحتم عليهم اللّجوء إلى طرق أخرى ملتوية، وذلك تحقيقا للربح السريع، وحفاظا على تواجدهم في السوق. ففضلا عن الغش داخل المكاتب الجمركية الذي يهدف من خلاله المتعاملين به التملّص من مختلف التنظيمات المطبقة على المبادلات، بتقديم معلومات خاطئة عن البضائع أو إستعمال وثائق مزورة، فإن هذه الطرق الملتوية تظهر كذلك من خلال الغش عن طريق التهريب خارج المكاتب الجمركية. حيث أنه وكما نعلم فإن المشرع يفرض على كل من يريد الدّخول أو الخروج عبر الحدود، أن يحضر أمام أقرب مكتب جمركي، وهو إلتزام عادة ما يخلّ به التمعاملين في تجارة المحظورات كالأسلحة، المخدرات، السجائر....إلخ.

إن الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظّمة أصبحت تشكّل ظاهرة بجميع المقاييس في شتى أوجه النّشاط الجرمي، إذْ شهدت في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا بالنظر إلى الأشخاص الذين يمارسون هـــذه المهنة، و بالنظر إلى طبيعة البضائع موضوع الجريمة الجمركيّة و ما تذره من ربح خاصة في الوسط الشباني مثل المخدرات والسجائر و بالإضافة إلى ما يشكله خطر تهريب الأسلحــة و المعادن الثّمينـــة و النّقود على الأمن الوطني.

إن هذه الاعتبارات تلقي على أعوان الدولة المتدخلين في هذا المجال مسؤولية كبيرة، تفرض وجود طرق عمل، واستراتيجية، وتوفير جملة من الوسائل المادية والبشرية لمكافحة هذه الظواهر أو الحدّ منها على الأقل . وفي هذا الإطار يأتي دور إدارة الجمارك التي تتحمل عبأ ثقيلا، بالنظر إلى تواجدها في البوابة . حيث أنه و زيادة عن وظيفتها التقليدية المتمثلة في تحصيل الحقوق والرسوم فإنها مدعوة إلى ممارسة وظيفة أخرى وهي الوظيفة الحمائيّة في مواجهة الاقتصاد و المجتمع . و ذلك وفي هذا السياق فهي مطالبة بمكافحة كل الطرق غير القانونية التي يستعملها بعض المتعاملين أو المهربين للوصول إلى الربح السريع[1].من خلال إعتماد إجراءات عمليّة لاسيما ما يتعلّق بإعداد و متابعة ملف المنازعات الجمركيّة

[1]- قبلي محمّد ،« **التّحرّيات الجمركيّة في مجال التّهريب** » ، تقرير تربّص ميداني ، بمفتّشيات أقسام الجمارك لولاية تمنراست، المدرسة الوطنيّة للإدارة ، أفريل 2003-2004، ص ص1-2.

إنطلاقا من تحديد الهدف الأصيل و هو تحصيل الدّين الجمركي بإعتماد ميكانزمات وديّة و أخرى جبريّة. ومنه لفهم حيثيات هذا الجزء و جب التّساؤل حول: **مدى فاعليّة آليات المتابعة العملية لأثر الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري لاسيما ما يتعلّق بميكانيزمات متابعة و تحصيل الدّين الجمركي؟** من خلال تحليل :

أوّلاً: الإجراءات العمليّة في إعداد و متابعة ملف المنازعات الجمركيّة.

*مشتملات ملف المنازعات .

*تحريك الدّعوى أمام القضاء.

ثانياً: مفهوم الدين الجمركي و طرق تحصيله المقررة في التشريع ساري المفعول.

*مفهوم الدّين الجمركي.

*القواعد الضّريبيّة التي تحكم الدّين الجمركي.

* التّحصيل الإرادي(العادي) للدّيون الجمركيّة.

ثالثاً: آليات التّحصيل الودي و الجبري للعقوبات و الجزاءات الماليّة.

*منطق التّحصيل الودي للعقوبات و الجزاءات الماليّة–المصالحة الجمركيّة–.

*التّحصيل الجبري للعقوبات و الجزاءات الماليّة الجمركيّة.

* تقييم عملي لآليات تحصيل الدّين الجمركي في التّشريع الجزائري.

***أين تمثّل هذه العناصر جوهر الفصل الثاني تحت عنوان : آليات المتابعة العملية لأثر الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري–ميكانيزمات متابعة و تحصيل الدّين الجمركي–.**

المبحث الأوّل :الإجراءات العمليّة في إعداد و متابعة ملف المنازعات الجمركيّة:

بمجرّد تحرير المحضر المثبت للجريمة الجمركيّة، يتم تحرير البيان الموجز و إرسال تقرير المعلومات اليومي إلى السّلطة السّلميّة ثمّ يودع الملف رفقة البضاعة في حالة حجزها لدى قابض الجمارك المختص إقليمياً الذي يتولى التّكفل بالقضيّة. يتطوّر ملف المنازعة إما متابعة قضائيّة (و هي القاعدة) أو إلى حل النّزاع بالمصالحة (و هو الإستثناء المقيّد بشروط و إجراءات محدّدة). و عليه فنحن

نتساءل عن: **ماهي الإجراءات العمليّة في إعداد و متابعة ملف المنازعات الجمركيّة** ؟ وللإجابة عن هذا التّساؤل سوف نقدّم عرض و تحليل العناصر التّالية:

أوّلاَ: **مُشْتَمَلاتْ ملف المنازعات.**

*تعريفه.

* مشتملاته.

ثانياً: **تحريك الدّعوى أمام القضاء.**

* الطبيعة القانونية للدعاوى المتولدة عن الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري.

* متابعة الملف أمام القضاء.

***أين تمثّل هذه العناصر المعطيات الجوهريّة المعتمدة لتحليل هذا المبحث تحت عنوان الإجراءات العمليّة في إعداد و متابعة ملف المنازعات الجمركيّة.**

المطلب الأوّل: مُشْتَمَلاتْ ملف المنازعات:

إنّ جوهر المهام المناطة بالإدارة الجمركيّة بإعتبارها السّلطة المؤهلة قانونا لحماية حق الخزينة العامة بعنوان قانون الجمارك وعلى طول الشّريط الحدودي- نطاق ، إقليم جمركي- هو تعبئة جميع الوسائل الماديّة البشريّة و القانونيّة لتحصيل الدين الجمركي الواجب الوفاء به في الحلات العاديّة أو الغير عادية، كما أنّها مكلّفة بصفتها تؤدّي مهام المرفق العام بالسّهر على حسن تنفيذ و تطبيق القانون لاسيما ما يتعلّق بتوجيه الإجراءات حسب ما هو مقرّر في التشريع ساري المفعول لضمان متابعة إداريّة وقضائية سليمة تحقق من خلالها الأهداف المسطّرة في إطار تنفيذ السيّاسة الإقتصاديّة الوطنيّة المقرّرة داخل الدّولة، لاسيما ما يتعلّق بملف المنازعات المعد إثر وقوع مخالفة للتشريع و التّنظيم الجمركي و منه و بهذه المناسبة وجب التّدقيق في تحديد مشتملات ملف المنازعات الذي يعتبر المادة الأساسيّة التي تضمن حق الخزينة العمومية و الأداة الجوهريّة لتحصيل الدّين الجمركي موضوع وهدف المنازعة .ومنه نتعرّف على ملف المنازعات و نحدّد مشتملاته .

الفرع الأولى: تعريفه: يمثّل الملف الجمركي القاعدة البيانيّة التي يتم على أساسها رفع الشّكوى إلى المحكمة المختصّة إقليميا و نوعياً، والتي تفترض حملها للقرائن الواجبة الدّفع بها لدى الجهات القضائيّة من أجل الفصل في النّزاع موضوع الشّكوى و تطبيق الجزاءات الواردة في التّشريعات سارية المفعول.

الفرع الثّاني: مشتملاته: يتكوّن ملف المنازعات الإبتدائي من :

-**الحافظة رقم 450** وهي الغلاف المصمّم لإحتواء ملف المنازعة و الذي يتضمّن المعلومات المتعلّقة بالمنازعات:

- ✓ رقم مكوّن من ثلاث أجزاء : رمز المكتب / رقم الملف التّسلسلي /السّنة و التّاريخ ، وهو رقم تسجيل الملف في سجل قضايا المنازعات.
- ✓ أسماء المخالفين.
- ✓ تكييف الجريمة.
- ✓ المواد القانونيّة التي تمّ خرقها.
- ✓ يتمّ تدوين المعلومات الأخرى على المحافظة حسب التّطورات التي تعرفها القضيّة.

- **المحضر الجمركي** المعاين للجريمة.

-**البيان الموجز** : هو إستمارة تتضمّن ملخصاً عن المنازعة بتدوين رقم المنازعة ، المتّهمون ، تكييف الجريمة، ملخص للمحضر الجمركي و ذوي الحقوق(القائمون بالحجز، المتدخّلون ، المودع لديه....).

-**يحرّر البيان الموجز في أربعة نسخ:** النّسخة الأولى ترتّب و تحفظ في سجل الحفظ في مصلحة المنازعات المعنيّة ، النّسخة الثّانية تبقى في الملف. النّسخة الثّانية ترسل إلى مفتشيّة الأقسام للجمارك، النّسخة الثّالثة إلى المديريّة الجهويّة للجمارك، النّسخة الرّابعة ترسل إلى المديريّة الجهويّة للجمارك(مديريّة المنازعات).

-محاضر سماع المتّهمين.

-كل وثيقة من شأنها أن تثبت الجريمة.

المطلب الثّاني: تحريك الدّعوى أمام القضاء.[1]

تحرّك الدّعوى من طرف إدارة الجمارك لأجل تطبيق الجزاءات الجبائيّة – **الغرامة و المصادرة**– تحت عنوان الدعوى الجبائيّة ، كما تباشر النيّابة العامة كممثّل لحق المجتمع في معاقبة المجرمين تحت عنوان الدّعوى العموميّة والتي تعتبر من صميم إختصاصها. و قد بيّنت أحكام قانون الجمارك الأساس القانوني في تعين و مباشرة الدّعاوى و تقرير الهدف منها لتطبيق العقوبات و الجزاءات

[1]-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركيّة، مرجع سابق، الطّبعة الخامسة2011،ص 200 وما تلاها.

المنصوص عليها في المّادة الجمركيّة من خلال المواد : 259، 260، 265، 266، 267، 272 273، 274، 276،280،288،300.

الفرع الأول :الطبيعة القانونية للدّعاوى المتولّدة عن جريمة جمركيّة و إجراءات تحريكها:

1-الطبيعة القانونية للدعاوى المتولدة عن الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري: أنّ القراءة المبدئيّة و الواقعيّة للدّعاوى المتولّدة عن الجرائم الجمركيّة تحدّد إنطلاقاً من تصنيف الجريمة الجمركيّة لاسيما بعد صدور قانون التّهريب أين أخذ التّصنيف القانوني لجريمة الجمركيّة ثلاث مستويات كما سبق و تناولناه – **مخالفة، جنحة و جناية**– و بالتّالي فإنّ دعوى الجريمة الجمركيّة تهدف في حقيقة الأمر إلى قمع الجرائم الجمركيّة وتحصيل الحقوق و الرّسوم الجمركيّة من جهة و من جهة أخرى حماية المصلحة العامة ومنه سنقوم بتحديد الطّبيعة الخاصّة بالدّعاوى المتولّدة عن فعل مجرّم بنص المادة الجمركيّة إنطلاقاً من عرض نص **المادة 259** من الفرع الأوّل تحت عنوان أحكام عامّة من القسم السّابع تحت عنوان المتابعات من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركيّة من قانون الجمارك الجزائري.

حيث جاء فيها:" لقمع الجرائم الجمركيّة:

1-تمارس النّيابة العامّة الدّعوى العموميّة لتطبيق العقوبات .

2-تمارس إدارة الجمارك الدّعوى الجبائيّة لتطبيق الجزاءات العموميّة ويجوز للنّيابة العامّة أن تمارس الدّعوى الجبائيّة بالتّبعيّة للدّعوى العموميّة، تكون إدارة الجمارك طرفاً تلقائيّاً في جميع الدّعاوى التي تحرّكها النّيابة العامّة و لصالحها ". الملاحظ من خلال هذه المادة و الإجتهادات القضائيّة المقرّرة ما يلي:

-إنّ تحريك الدّعوى العموميّة يستند إلى نص **المادّة 01** من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري حث جاء فيها" الدّعوة العموميّة لتطبيق العقوبات يحرّكها ويباشرها رجال القضاء أو الموظّفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .كما يجوز للمتضرّر أن يحرّك هذه الدّعوى طبقا للشّروط المحدّدة في هذا القانون. و بالتّالي الدّعويان مستقلّتان عن بعضهما البعض ، فإن سقطت الدّعوى العموميّة بسبب براءة المتّهم بموجب هنا القرار يكتسي قوّة الشيء المقضي فيه ، فإنّ الدّعوى الجبائيّة تبقى قائمة حتى يفصل نهائيا .

وقد قدّم **الأستاذ / بوسقيعة** مجموعة من المميّزات التي تنفرد بها الدّعاوى الجمركيّة العموميّة و الجبائيّة. تقاسم أدوار بين النّيابة و إدارة الجمارك في القائم على تحريك دعاوى المنازعات الجمركيّة.

- تلطيف إستقلاليّة الدّعويين عن بعضهما و بالتّالي أجاز المشرّع الجمركي من خلال أحقيّت النّيابة العامة تحريك الدّعوى الجبائيّة بالتّبعيّة.
- حضور إدارة الجمارك يؤدّي إلى سقوط حق النّيابة العامة في ممارسة الدّعوى الجبائيّة بالتّبعيّة للدّعوى العموميّة.

وبالتالي فإنّ الدّعوى الجبائيّة التي تباشرها إدارة الجمارك بعنوان المخالفات تحدّد طبيعتها وفق طبيعة الجزاء المقرّر للجريمة الذي يضفي الصبغة المدنيّة(تعويض مدني) و الصبغة الجزائيّة أو الصّبغة المختلطة.

أمّا عن الدّعوى العموميّة التي تباشرها النّيابة العامة هذه الأخيرة التي تتمتّع بسلطة تقديريّة كبيرة في ممارسة مهامها في حالة توافر الشروط القانونيّ المتابعة الجريمة (أدلّة كافية و متّهم معين) أو في حالة المعاكسة (العناصر المكوّنة للجريمة غير متوفّرة أو كانت الوقائع غير قابلة للمتابعة)[1] فهي تلك المتولّدة عن الجنح والجنايات إذ نلاحظ خصوصيّة هذه الدّعوة من خلال شوط مباشرتها . و كذلك من حيث موضوعها حيث تحمي مصلحة عامّة تظهر من خلال ما تحوزه الدّولـــة من سلطة في تطبيق العقـاب، أيضاً عدم جواز التّنازل عنها و لا الرّجوع فيها لأنّها ملك للمجتمع .

2-إجراءاتها: يخضع تحريك الدّعاوى النّاتجة عن جريمة جمركيّة الإجراءات التّالية:

2-1 أهليّة تحريك الدعوى الجمركيّة: تحرّك إدارة الجمارك الدّعوى الجبائيّة في الجرائم التي عاينتها أو علمت بوجودها بواسطة القابض الذي يودع شكوى أمام المحكمة المختصّة .

وتحرّك النّيابة العامة الدّعوى في حالة ما إذا لم تعلم إدارة الجمارك بوجود الجريمة. في هذه الحالة تكون إدارة الجمارك طرفاً تلقائيّاً في جميع الدّعاوى التي تحرّكها النّيابة العامة.

[1]- لأسباب تمس الدّعوى العموميّة نفسها كالتّقادم أو الوفاة أو صدور حكم حائز لقوّة الشيء المقضي فيه أو كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو كانت الأدلّة منعدمة تكون النّتيجة حفظ الملف .

2-2الآجال القانونيّة في تحريك دعوى الجريمة الجمركيّة: يجب رفع الشّكوى أمام المحكمة المختصّة قبل إنقضاء الدّعوى بالتّقادم إذ يمثّل الأجل القانوني الذي يجب رفع الملف فيه إلى القضاء قبل إنتهاءه. و إذا إنقضى هذا الأجل و لم ترفع الشّكوى إلى المحكمة ، تسقط الدّعوى.

تحدّد مدد التّقادم كما يلي :

-بالنّسبة للمخالفات سنتين كاملتين إبتداءا من تاريخ وقوع الجريمة.

-بالنّسبة للجنح ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ و قوع الجريمة.

-بالنّسبة للجنايات عشر سنوات كاملة إبتداءاً من تاريخ وقوع الجريمة.

2-3الإختصاص القضائي :وهو مسند بالمواد 272،273،274 من الفرع الخامس تحت عنوان قواعد الإختصاص من القسم السّابع تحت عنوان المتابعات من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركيّة من قانون الجمارك الجزائري على النّحو الذي ترفع الشّكوى فيه لدى المحكمة المختصّة إقليميا و نوعيا، كما يجب التّنويه إلى أنّ الإجراءات أمام جهات الحكم في القضايا الجمركيّة تخضع لنفس الإجراءات المقرّرة في القانون العام سواء تعلّق الأمر بقواعد الإختصاص أو بإجراءات المحاكمة وذلك بإستثناء ما أقرّه قانون الجمارك من إجراءات خاصّة بهذا النوع من القضايا:

أ/- **الإختصاص الإقليمي:** نكون أمام حالتين:

حالة 1: إذا تمّت معاينة الجريمة بمحضر حجز : ترفع الشّكوى أمام المحكمة الواقعة في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى معاينة الجريمة.

حالة2: إذا تمّت معاينة الجريمة بمحضر معاينة : ترفع الشّكوى أمام المحكمة الواقعة في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة.

ب/- الإختصاص الموضوعي -النّوعي-:

-تختصّ المحكمة الجزائيّة في الجرائم الجمركيّة[1] وكل المسائل الجمركيّة المثارة عن طريق إستثنائي.

[1]-حيث أنّ إدارة الجمارك لا تملك إلا الجهات القضائيّة الجزائيّة للمطالبة بحقوقه فإنّ رفض إدّعاء إدارة الجمارك يعدّ بمثابة إمتناع عن الفصل بل و إنكار للعدالة، وعليه فإنّ الهيئات التي تبث في المسائل الجزائيّة نوعين قسم الجنح ، وقسم المخالفات ، فضلا عن محكمة الأحداث للقصّر و محكمة الجنايات للجرائم ذات الوصف الجنائي.

-تختص المحكمة المدنيّة في:

* المصادرة العينيّة للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكون محل متابعة نظرا لقلّة قيمة البضائع محل الغش.

* متابعة التّحصيل من تركة المحكوم عليه المتوفي.

الفرع الثّاني: متابعة الملف أمام القضاء. يجب تحديد السند القانوني في عمليّة متابعة ملف المنازعات أمام الجهات القضائيّة المختصّة على النّحو التّالي:

***قانون الجمارك:** المادة 259 و المادة 260 و المادة 278 و المادّة 280 و المادّة 280مكرّر.

***قانون الإجراءات الجزائيّة:** المواد 172 و173 و المواد من المادة 334 إلى 339 والمواد409 إلى415 و المواد من 416 إلى المادة 428 و المواد من 495 إلى 512.

1-العون المكلّف بالمتابعة: تمثّل إدارة الجمارك أمام القضاء من قبل أعوانها و بالضبط من قبل قابضي الجمارك.

2-طرق المتابعة: توجد عدّة طرق للمتابعة القضائيّة نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائيّة و هي على التّوالي:

- ✓ عن طريق الإستدعاء المباشر الموجّه للمخالف عن طريق النّيابة أو بناءاً على طلب الإدارة المخوّلة لذلك ضمن الشّروط القانونيّة.
- ✓ عن طريق إرسال محضر الحجز المحرّر فوراً إلى وكيل الجمهوريّة ضدّ المخالف المتلبّس بالجريمة.
- ✓ عن طريق إيداع الشّكوى و التّأسيس كطرف مدني تبعا لمحضر الحجز أو محضر المعاينة المحرّرين وفق الشّروط القانونيّة.

3-إجراءات المتابعة.

إيداع ملف الشّكوى[1] مع التّأسيس كطرف مدني لدى المحكمة المختصّة(في حالة المتابعة بإيداع شكوى).

[1]- **يشمل ملف الشّكوى الوثائق التّالية:**

- طلب تقديم الشّكوى بإسم إدارة الجمارك محرّر و ممضى من طرف قابض الجمارك.

- ✓ تقديم مذكّرة عاديّة تتضمّن دفوع ، حجج و طلبات إدارة الجمارك كطرف مدني.
- ✓ حضور جلسات المحكمة و جلسة النّطق بالحكم.حسن إستعمال و إحترام آجال و طرق الطّعن ضدّ الأحكام و القرارات القضائيّة:

1-**المعارضة:** ترفع إدارة الجمارك معارضة ضدّ حكم أو قرار صدر غيابياً تجاهها و لم يلبي طلباتها جزئيّا أو كلّيا خلال 10 أيام من تلقّي تبليغ الحكم أو القرار.

2-**الإستئناف** :ترفع إدارة الجمارك إستئنافاً ضدّ حكم حضوري لم يلبِّ طلباتها جزئياً أو كليّاً خلال 10 أيام من تاريخ الحكم.

3-**الطّعن بالنّقض:** ترفع إدارة الجمارك طعنا بالنقض ضدّ قرار حضوري لم يلبّ طلباتها جزئياً خلال 8 أيام من تاريخ القرار.

- ✓ متابعة ردود أفعال المتّهمين و إستعمالهم لطرق الطّعن ، سواءا في حالة ما إذا كان القرار في صالح الإدارة أو لم يكن في صالح الطّرفين معا ، فالقضيّة تتفرّع أحيانا إلى عدّة قضايا تبعا لإختلاف ردود أفعال المتذهمين في القضيّة الواحدة.

- ✓ **الشّكل رقم2:بيان تمثيلي مبسّط لإجراءات المتابعة من طرف الإدارة لملف منازعات مع فرض أنّ حكم المحكمة لم يكن في صالح الإدارة وكان في صالح المتّهم الذي يقدّم طعنا ضِدَّهُ.**

– نسخة أصليّة لمحضر الحجز أو المعاينة.

– نسخة من محاضر سماع المخالف إن وجدت.

–نسخة من جميع وثائق الإثبات الأخرى.

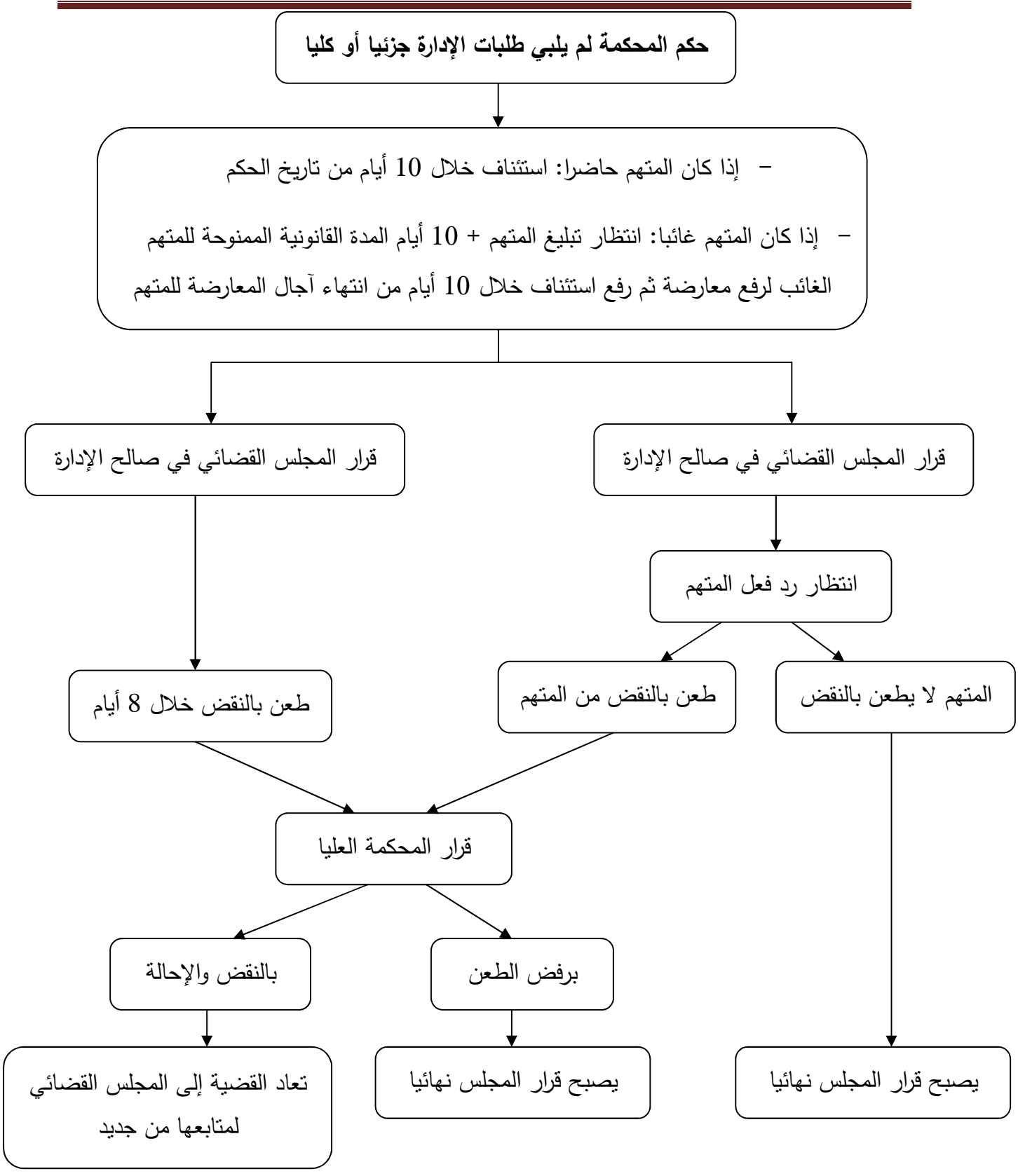

ملاحظة: هناك احتمال ثالث لقرارات المحكمة العليا، يتمثل في قرار النقض بدون إحالة، في حالة ما إذا لم يترك المجلس شيئا في الجوهر يمكن البث فيه أو لأن الوقائع، كما هي مثبتة ومقيمة نهائيا من قبل قضاة المجلس، تمكنها من تطبيق القاعدة القانونية المناسبة.

خلاصة المبحث الأوّل:

-تعتبر الإجراءات العمليّة في إعداد و متابعة ملف المنازعات الجمركيّة، هي الخطوة الفعليّة التي تضمن من خلالها الإدارة الجمركيّة تحصيل الحقوق و الرّسوم الغير مباشرة المتأتيّة من الجرائم الجمركيّة في إطار إقرار الجزاء المالي المتمثّل في الغرامات الماليّة عن المخالفات الواقعة بعنوان أحد الجرائم المقرّرة ، نتيجة إثبات خرق التّشريع و التّنظيم الجمركي . حيث يمثّل ملف المنازعات القاعدة البيانيّة التي يتم على أساسها رفع الشّكوى إلى المحكمة المختصّة إقليميا أو نوعيا . إذ يخضع هذا الإجراء إلى مجموعة الخطوات الموضوعيّة كأهلية تحريك الدّعوى الجمركيّة ، الآجال القانونيّة في تحريك دعوى الجريمة الجمركيّة مع إستنفاذ جميع إجراءات المتابعة لاسيما ما يتعلّق منها بإيداع الشّكوى، مذكّرة الدّفوع ، حضور جلسات المحكمة مع إحترام آجال وطرق الطّعن ضدّ الأحكام و القرارات القضائيّة في شأن المعارضة ، الإستئناف و الطّعن بالنّقض. وبالتالي نجد أن عرض الإجراءات العمليّة الموجّهة لتحصيل الحقوق و الرّسوم الجمركيّة يكون بالتّلازم بإعتباره مرحلة إجرائية تهدف لتحصيل الدين الجمركي بجميع الطّرق القانونيّة المتاحة بعنوان المادة الجمركيّة وبالتالّي وجب وقبل الخوض في آليات التّحصيل الودي و الجبري للعقوبات و الجزاءات الماليّة تحديد مفهوم الدّين الجمركي و مفرداته القانونيّة و الإجرائيّة موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثّاني: مفهوم الدين الجمركي ومفرداته القانونيّة والإجرائيّة.

بعد تناول ملف المنازعات المفترض إعداده لمباشرة الإجراءات الإداريّة أو القضائيّة لتحصيل الدين الجمركي نتطرّق لتحديد بيان مفهوم الدين الجمركي و طرق تحصيله في حين يعتبر تحصيل الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع الأجنبية و المحلية التي تعبر الحدود من و إلى الدولة الجزائرية من المهام الإستراتيجية التي تتكفل بها إدارة الجمارك ، حيث تعرف بأنها إدارة جبائية بالدرجة الأولى ، تمارس مجموعة من الأدوار و المهام أهمها الدور الجبائي و الحمائي ، سواء تعلق الأمر بالحصول على إيرادات مالية للدولة و بذلك تسمى بالضريبة الجمركية الإرادية[1] أو حماية للمنتج المحلي أو حفاضا على الصحة العامة ، أو لتحقيق أغراض سياسية ، أو لكل أو بعض هذه

[1]– زينب توفيق السيد عليوة ،« **الضريبة الجمركية و الإصلاح الإقتصادي في مصر** » ، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة ، يناير 2009 ، العدد493 ،ص233.

الأغراض . و القاعدة العامة هي خضوع جميع الواردات و الصادرات للضريبة الجمركية إلاّ ما يستثنى بنص خاص إذْ تمثل الحقوق و الرسوم الجمركية سلاحاً هاماً في تنظيم التجارة الدولية مما يرسم الدور الاقتصادي الأصيل للادارة الجمركية ، فترتبط أهدافها وفقا للغرض المراد تحقيقه وهذا ما أدى إلى إنتاج أنواع متعددة لهذه الحقوق و الرسوم تتفاوت أسعارها النسبية و النوعية . و في إطار السياسة الاقتصادية الحديثة سعت الدولة الجزائرية إلى تحقيق أغراضها الإقتصادية بما يتوافق و التحول الإقتصادي الجديد نحو العولمة الرأس ماليه و التي عمدت بموجبها إلى توجيه كل الوسائل القانونية و الهيكلية ، البشريــة و المادية نحو تحصيل المبالغ الواجبة لاسيما تلك الناتجة عند **إرتكاب مخالفات للتشريع والتنظيم الجمركيين،** طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من قانون الجمارك الجزائري[1] ومن هنا نتساءل: **ما هو مفهوم الدّين الجمركي في المادة الجمركيّة و ماهي مفرداته القانونيّة و الإجرائيّة بعنوان القانون الجمركي ؟**

و بالتالي نحن نبحث في:

أوّلا: مفهوم الدّين الجمركي

*تعريف الدّين الجمركي.

*أنواعه

ثانيا : القواعد الّتي تحكم الدّين الجمركي.

*الفعل المنشئ للدّين الجمركي.

*الفعل المنشئ للعقوبات و الجزاءات الماليّة.

*إستحقاق الدّين الجمركي.

*إنقضاء الدّين الجمركي.

*حساب الحقوق و الرّسوم.

[1]– قانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 14–10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج . ر 78 مؤرخة في 13 ديسمبر 2014.

ثالثاً: التّحصيل الإرادي (العادي) للدّيون الجمركيّة.

* طرق الدّفع المتاحة.

*إسترداد الحقوق و الرّسوم و التّحصيل الآحق.

***وبناء عليه نحلّل المعطيات الآتية وفقا لمتطلّبات العمل للإجابة على التساؤل المطروح و الذي يشكّل بعناصر ومعطيات تحليله جوهر هذا المبحث تحت عنوان : مفهوم الدين الجمركي ومفرداته القانونيّة والإجرائيّة.**

المطلب الأول: مفهوم الدّين الجمركي.

إنّ تناول مفهوم الدّين الجمركي مهم و ضروري لفهم موقع الدّيون المتأتيّة كنتيجـــة لخـــــرق التشريع و التنظيم الجمركي بعنوان الجريمة الجمركيّة في إتّجاه المسؤوليّة المدنيّة و الجزائيّة تكون موضوع دعوى جبائيّة أو عموميّة و التي توقع جزاء مالي بموجب حكم قضائي واجب التّنفيذ ، في إطار عمليّة التحصيل المقرّرة بموجب النّص والتي تمثل المهمّة الأصيلة للإدارة الجمركيّة حيث تعبّر على المصلحة العامة للدّولة الواجب قضاؤها و الوفاء بها بإعتماد جميع الوسائل القانونيّة المتاحة ولهذا سوف نعرض هذا المدخل ليتسنى لنا التركيز في مختلف المفاهيم لا سيمـــــا تلك المرتبطـــة بالجانب الجبائـــي التقني و الإجرائي وتحدّد لنا بدقّة محل الخرق و الإجراءات الواجبة للوقاية و المكافحة و القمع منه الوارد في المادة الجمركيّة و الجزائيّة معاً. من خلال تعريفه ، تحديد أنواعه.

الفرع الأوّل: تعريفه.

من خلال نص المادة 03 والمادة 05 الفقرة (و) من قانون الجمارك، فإن إدارة الجمارك ضمن مهمتها الجبائية تسعى إلى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية وفقا للقانون ووفقا للامتيازات المتاحة لها ضمن هذا المجال، لكن قبل ذلك وجب تعريف كل من التحصيل و الدين الجمركي وفقا للقواعد الإجرائية المطبّقة ميدانياً .

حيث يقصد بعمليّة التحصيل أنها[1]: " **عملية القبض الفعلي لمقدار معين من النقود ناتجة عن عملية معينة**". و يقصد بالدّين الجمركي أنه: "**التزام الشخص بدفع الحقوق المفروضة على البضائع المصدرة أو المستوردة**".

الفرع الثّاني: أنواعه.

هنا يجب التفريق بين الدّيون الجمركية الناشئة عن حركة البضائع سواء عند استيرادها أو تصديرها وبين تلك الديون الناشئة عن منازعة جمركية أثناء مخالفة القوانين والأنظمة التي تعمل إدارة الجمارك على تطبيقها، أي ما يسمى بالعقوبات أو الجزاءات المالية.

1-الحقـوق و الرّسـوم الجمركيّـة. حسـب نـص المـادة 234 مـن قـانون الجمـارك فإنـه: " تكلـف إدارة الجمارك عند الاستيراد أو التصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري العمل به لحساب الخزينة والمجموعات الإقليمية والمرافق العمومية ".

كما تنص المادة 05 في الفقرة (و)على أن الحقوق و الرسوم تعرف على أنها الحقـــوق الجمركيـــة و جميع الحقوق و الرسوم و الأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى و المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة .

و لهذا نجد أن إدارة الجمارك تحصل الحقـــوق و الرسوم الجمركيـــــة المتكونة من الحقوق الجمركية و ضرائب و رسوم أخرى نفصلها فيما يلي:

1-1الحقوق و الرّسوم المؤسسة بواسطة قانون الماليّة و قانون الجمارك.

أ- **الحقـوق الجمركيـة بـالمعنى الضيـق**: هي تلك الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريفة الجمركية، على أن هذه الحقوق الجمركية تفرض عند حركة البضائع سواء عند الدخول و الخروج في إطار تصديرها أو استيرادها وفقا للتعريفة الجمركية المتبعة و القانون الساري المفعول .علما أنّ هذه الحقوق تحسب على أساس قاعدة ضريبيّة إمّا - **Base Specifique** - أي تعتمد على وحدة قياس السلعة مثلا نجد الرسم على أجهزة الاستقبال يساوي ب:100 دج/للوحدة، كما قد تكون القاعدة الضريبية هي قيمة السلعة و تسمى هنا بـ : Base AD-VALOREM

- وعليه فالنسب المطبقة على هذا النوع من الحقوق هي: 5%،15%،30%.

ب- **الأتاوة الجمركية**: تستند الى المادة 238 من قانون الجمارك، نسبتها هي 04%.

[1]- المادة 18 من قانون 90-21 المؤرخ في 14أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ج- **الأتاوة الثابتة**: وتقدر ب 1000 دج على تغيير الإقامة.

د-**الرسم الشبه الجبائي**: ويقدر ب 15%/ كلغ، ويفرض على الخضر الجافة والمكسرات.

و- الرسم الإضافي على المنتجات التبغية.

هـ- الرسم النوعي على الأكياس البلاستيكية.

ي- الإتاوة على استعمال للبنى التحتية للطرقات.

1-2الرّسوم المنصوص عليها في قانون الرّسم على رقم الأعمال :

أ- الرسم على القيمة المضافة(TVA): تنص عليها المادة 20 من قانون الرسم على رقم الأعمال، ونسبها كالتالي: 5%،15%،30 %.

ب- الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC).

ج- الرسم على المواد البترولية.(TPP)

1-3الحقوق و الرّسوم المنصوص عليها في قانون الضّرائب الغير مباشرة.

أ- حق تداول الكحول، الخمر والمشروبات المماثلة.

ب- الرسم على الذبائح.

ج- الحقوق النوعية على البطاريات، أجهزة التلفاز والهوائي.

د- الرسم الخاص للضمان على الذهب، الفضة و البلاتين.....إلخ.

2- العقوبات و الجزاءآت. لقد سبق وأن أشرنا إلى أن العقوبات المالية هي ديون تنشأ عند مخالفة القوانين و التنظيمات الجمركية، حيث أن هذه العقوبات المالية تكون أساسا إما عن طريق الغرامات أو المصادرات الجمركية

المطلب الثّاني:القواعد التي تحكم الدّين الجمركي[1] : للدّين الجمركي مجموعة من القواعد التّقنية الجبائيّة التي تحكمه و تتمثّل في:

[1]- بلحسن ، محاضرات في مقياس الجباية العامة – السنة الثالثة – المدرسة الوطنية للإدارة، السّنة الجامعيّة 2006-2007.

الفرع الأولى: الفعل المنشئ للحقوق و الرّسوم الجمركيّة. :Le fait générateur يعرف على أنه الحدث المنشئ للدين الجمركي يمثّل الواقعة المادية أو القانونية التي تخلق في جانب القوة العمومية حقا ضريبيا . ويتمثل هذا الأخير فيما يلي[1]:

1- في حالة الاستيراد: كقاعدة عامة هي وضع البضاعة تحت نظام العرض للاستهلاك أو نظام القبول المؤقت أو الإعفاء الجزئي من الحقوق و الرسوم يعتبر بمثابة فعل منشأ للضريبة، وكاستثناء لهذه القاعدة نجد حالات أخرى منها مثلا: (إدخال بضاعة خاضعة لرسم جمركي إلى الإقليم الجمركي بطريقة غير قانونية أي بدون تصريح أو بواسطة تصريح غير معمول به، وكذلك حالة عدم تنفيذ المصرح للالتزامات التي رتبها النظام الذي و ضع تحته البضائع).

2- في حالة التصدير: في هذه الحالة الفعل المنشئ للضريبة يتمثل في مغادرة بضائع خاضعة للضرائب و الرسوم الجمركية للإقليم الجمركي، سواء بتصريح أو بطريقة غير قانونية، و كذلك عدم احترام الإلتزامات القانونية الخاصة بالتصدير.

الفرع الثّاني:الفعل المنشئ للعقوبات و الجزاءات الماليّة. يتمثل الحادث المنشأ للعقوبات والجزاءات المالية في ارتكاب المخالفات والجنح بشتى أنواعها، والمنصوص عليها في قانون الجمارك وفي قوانين وتشريعات أخرى.

الفرع الثّالث: إستحقاق الدّين الجمركي. إن الدين الجمركي الناتج عن حركة البضائع سواء بدخولها الإقليم الجمركي أو بخروجها منه بصفة قانونية (الحقوق والرسوم الجمركية)، لا يستحق إلا بعد تسجيل التصريح المفصل لها أو التّصريح الموجز وبعد تصفيتها وفحص هذه البضائع، أما الدين الجمركي الناتج عن مخالفة التشريعات والأنظمة الجمركية فلا يستحق إلا بعد صدور حكم أو قرار قضائي أو إداري.

الفرع الرّابع: إنقضاء الدّين الجمركي: يكون حسب الحالات التالية:

- يكون عند التصدير بإلغاء التصريح بالتصدير، أو عند عدم إمكانية مغادرة البضاعة للإقليم الجمركي، أما عند الاستيراد فيكون انقضاء الدين الجمركي عند:
- دفع الديون أي المبلغ الكامل للحقوق أو الرسوم الجمركية.
- عند التنازل للبضاعة لفائدة الخزينة أو تلفها بسبب قوة قاهرة أو لطبيعة البضاعة.

[1]- شرايطيّة ، محاضرات في التّشريع الجمركي، المدرسة الوطنيّة للإدارة، سنة 2008-2009.

– عند انقضاء آجال التقادم بالنسبة للجزاءات والعقوبات المالية، وكذا الحقوق و الرسوم.

الفرع الخامس: حساب الحقوق و الرسوم:

– إن حساب قيمة الحقوق والرسوم يتحدد حسب نوع البضاعة وكذا حسب النسب المحددة لكل نوع منها في كل من التعريفة الجمركية وباقي القوانين والتنظيمات المعمول بها، و بهذا نجد أن آلية حساب الحقوق والرسوم الجمركية تعتمد أساسا على قيمة البضاعة و التي تقوم على أساس القيمة لدى الجمارك التي تنص عليها المادة **16** من قانون الجمارك، والمأخوذة من المادة 07 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، هذه الأخيرة التي تبنّت القيمة التعاقدية في تحديد القيمة لدى الجمارك وهي:" **السعر المدفوع فعلاً أو المستحق عند بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي**"، غير أن هذه المادة (**16** من قانون الجمارك) لم تطبق كما يجب، وذلك نظرا إلى المشاكل العملية المطروحة عند تطبيقها، وهذا لوجود صعوبات لا تسمح بتحديد آليات دقيقة لتحديد هذه القيمة[1].

المطلب االثالث: التّحصيل الإرادي (العادي) للدّيون الجمركيّة. إن التحصيل الإرادي أو العادي للديون الجمركية هو ذلك الذي يتم بإرادة المدين في دفع ما عليه من حقوق و رسوم، أو الرغبة في فض النزاع الجمركي بالتسوية الودية و بالتالي سوف نبيّن آليات التّحصيل الإرادي للدّين الجمركي قبل المرور إلى التحصيل بالطريق الودّي أو الجبري. وذلك من خلال **طرق الدّفع المتاحة**، إذْ أنَّ عملية تحقيق الحقوق والرسوم الجمركية تكون عن طريق الإثبات والتصفية والتحصيل، أما فيما يخص التحصيل فيعتبر آخر مرحلة قبل منح رخصة رفع البضاعة (المادة **109** قانون الجمارك المعدّل و المتمّم)، هذا وقد حددت المادة **105** قانون الجمارك المعدّل و المتمّم كيفية دفع مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة بنصها على أنه: " يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصرّح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه، نقدا أو بأيّة وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائيّة، يتعيّن على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجّلون الدّفع أن يسلّموا إيصالاً عنه " الدّفع الفوري بمعنى الدّفع نقداً[2]، أو الدّفع عن طريق الصّكوك البريديّة و البنكيّة، أما

[1]– المقابلة الميدانيّة التي أجريتها مع السيّد/ رئيس مكتب الشّؤون التقنيّة ، بمفتشية أقسام الجمارك لولاية سكيكدة ، بتاريخ 23 ديسمبر 2017.

[2]– أنظر ملف الملاحق ، الملحق(**رقم5) م5** ، نسخة من ملف منازعة جمركيّة مفادها إرتكاب جنحة إستراد بدون تصريح، زائد الإجراءات اللّاحقة لطلب البحث العام ، مع دفع الحقوق و الرّسوم المستحقّة .

المادة **108** قانون الجمارك فنصّت على طريقة أخرى لتحصيل الحقوق والرسوم (تعتبر كإستثناء للطريقة الأولى) وذلك بواسطة السّندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية كإعتماد الدّفع ، إعتماد الرّفع و الإعتماد الإداري [1] . ومما سبق نستنتج أن هناك طريقتين لتحصيل الحقوق و الرسوم إحداهما يعتبر المبدأ والأخرى كاستثناءات لهذا المبدأ.

[1]– **و نقصد بكلٍ من: 1–إعتماد الدفع:** نصت المادة **108** ق ج على أنه: « يمكن إدارة الجمارك من أجل تسديد الحقوق والرسوم، أن تقبل السندات التي تكلفها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة أربعة (04) أشهر ابتداء من أجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه، بعد كل خصم خمسة آلاف (5.000) دج.

و يترتب على اعتماد الحقوق والرسوم دفع فائدة على الاعتماد وحسم قدره ثلث في المائة (1/3 %) وإذا لم تدفع السندات في أجلها وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير، تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل».

– هذا وتحدد نسبة فائدة الاعتماد و فائدة التأخير، وكيفيات توزيع الحسم الخاص بين قابض الجمارك والخزينة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالمالية(القرار الصادر في 27 ماي 1995)، حيث يتم تقديم التزام بدفع مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة في تاريخ محدد يسمى تاريخ الاستحقاق مع دفع عند تاريخ الاستحقاق فائدة الاعتماد وحسم قدره3 /1 % من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية.

– وفي حالة عدم تسديد الحقوق والرسوم الجمركية في أجل استحقاقها، يدفع المتعامل الاقتصادي فائدة عن التأخير تحسب ابتداءاً من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق وليس يوم تصفية الحقوق والرسوم، ولقد حدد القرار الوزاري السابق الذكر نسبة فائدة التأخير بـ 15% سنويا أي 1,25% شهريا من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة.

2– اعتماد الرفع: لقد أكدت علي هذه الطريقة المادة **109** مكرر ق ج، حيث بموجبها يمكن لقابض الجمارك وتحت مسؤوليته أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وتسديدها، مقابل اكتتاب المدين إذعانا سنويا يكفل اعتماد الرفع يلتزم المدين من خلاله بتسديد مبلغ الحقوق والرسوم في أجل 15 يوم ابتدءا من تاريخ تسليم رخصة الرفع مع تسديد حسم خاص تقدر قيمته بـ **01**%.

– وفي حالة عدم التسديد في الآجال المقررة تدفع تأخير كما هي محددة في المادة **108** ق ج ب: 15% سنويا أي ما يعادل 1,25% شهريا من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية.

3– الاعتماد الإداري: حيث وحسب نص المادة **110** ق ج فانه يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري أو لحسابها، قبل تسديد الحقوق والرسوم شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم في أجل لا يتجاوز 3 أشهر، ولقد صدر القرار رقم **19** المؤرخ في 03 فيفري 1999 الذي يحدد شكل هذا الالتزام.

خلاصة المبحث الثّاني:

خلاصة لما تمّ عرضه في هذا العنصر نستنتج أنّ الحقوق و الرّسوم الجمركيّة المباشرة و الغير مباشرة المفروضة على البضائع الأجنبيّة و المحليّة التي تمرّ عبر الإقليم و النّطاق الجمركيين تمثّل موضوع الدّين الجمركي الذي تتكفّل الإدارة الجمركيّة بتحصيله في إطار أحكام قانون الجمارك و الذي إستدعى بيان مفهوم الدّين الجمركي من خلال تحديد مفرداته القانونيّة و الإجرائيّة بعنوان قانون الجمارك لاسيما ما يتعلّق بالإلتزام الذي يقع على الشّخص في إطار عمليّة الإسترد و التّصدير ، المؤسّسة بموجب التّشريع الجاري العمل به لحساب الخزينة العموميّة كـ: الرّسم على القيمة المضافة ، الرّسوم على المواد البترولية ، الرّسم على الدّخل ، رسم الإستهلاك ، العقوبات و الجزاءات الماليّة...إلخ حيث ترتبط بالفعل المنشئ لها والذي يتمثّل في الواقعة الماديّة القانونيّة التي تخلق في جانب القوّة العموميّة حقا ضريبياً عند الإستراد و التّصدير و الذي ينتج عقوبات و جزاءات ماليّة مستحقّة الدّفع في حال خرق أحكام التّشريع و التنظيم الجمركي بعنوان الجريمة الجمركيّة –مخالفات الإجراءات أو جريمة التهريب الجمركي– ، وفق الإجراءات الموقّعة في التّشريع الجمركي. ومنه نتوجّه بصفة مباشرة بعد العرض التمهيدي لمفردات الدّين الجمركي تحديد الآليات المعتمدة في التحصيل الموقّع للدّين الجمركي بعنوان المادة الجمركيّة لنأكّد أن الهدف الجوهري والمهمّة الأساسيّة التي تعمد لها الإدارة الجمركيّة هي حماية مصلحة الخزينة العموميّة و الأمن الإقتصادي الوطني . و هذا بالضّبط ما سنتناوله في المبحث الثالث تحت عنوان **آليات التّحصيل الودي و الجبري للعقوبات والجزاءات الماليّة.**

المبحث الثّالث: آليات التّحصيل الودي و الجبري للعقوبات و الجزاءات الماليّة: إتّجهت التّشريعات الحديثة إلى إقرار حلول بديلة في إطار مسطرة قضائيّة ، كالصّلح لفض الخصومة الجنائيّة و لمواجهة

– وفي حالة عدم الالتزام يمكن لإدارة الجمارك إصدار سند تنفيذي على الحساب الجاري للمؤسسة سواء البنكي أو الموجود على مستوى الخزينة العمومية، غير أن الواقع عكس ذلك مما خلق عواقب وخيمة على مصالح الخزينة العمومية، ولعل السبب في منح الاعتماد الإداري لهذه المؤسسات هو أن هذه المؤسسات العمومية تخضع لمبدأ استمرارية المرفق العام وكذلك كونها **تسير بموجب المحاسبة الأساسية القائمة على مبدأ الدفع بعد الخدمة (** لذا لا تستطيع استيراد بضاعة تدفع ثمنها قبل الحصول عليها).

تراكم القضايا –البسيطة– المعروضة على القضاء وتفادي الزّج بالمتّهمين في السّجون وتسهيل مهام الإدارة الجمركية لتحصيل ديونها وضمان حماية أكبر لحقوق الخزينة العموميّة[1].

و بالتالي إن تكريس مبدأ المصالحة محط نظر قانوني و تنظيمي لأن الأمر لا يتعلق بتطبيق تشريعات أو تنظيمات فقط، لكن بأسلوب تسيير عملي وحديث الذي يسمح بتسهيل إجراءات إنهاء النزاعات والفعالية في تحصيل الديون الجمركية وبالتالي أكثر سرعة في معالجة ملفّات المنازعات الجمركيّة في حين قد تستعين السّلطة الجمركيّة بعنوان التّحصيل الجبري أن تحقّق ما تعجز عن تحقيقة المصالحة الجمركيّة بعنوان المادّة الجمركيّة من خلال الطّريق الإداري (الإكراه الجمركي) و التحصيل بالطرق القضائيّة من خلال تنفيذ الأحكام و القرارات القضائيّة (على أموال و أشخاص المدين) عبر إستنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة و الإدارية و كذا قانون الإجراءات الجزائيّة .

ومن ثمّ فإنّ إدارة الجمارك بعنوان قانون17–04 تتجه نحو تثمين المصالحة و إعتبارها الحل الأمثل لتحقيق المصلحة المحميّة و التي تمّ خرقها من طرف المخالفين لضمان تحصيل سريع للدّيون المستحقة الدّفع للخزينة العموميّة حيث يمكن التّأكيد على تحديد مفهوم المصالحة بإعتبارها عقد ثنائي الأطراف بين إدارة الجمارك والمخالف يتم بواسطته **إنهاء النزاع القائم** بينهما ودياً، وهذا بأن يتقيد المخالف بطلب التسوية الودية معترفاً بإرتكابه للجريمة، وقد نصت عليها المادة **265** من قانون الجمارك، وبذلك تعتبر إجراء استثنائي للمتابعة القضائية، هذا وتجدر الإشارة الى أنه سابقا في ظل قانون الجمارك لسنة 1979 كانت هناك تسوية إدارية، وإثر تعديل قانون الجمارك في سنة 1998 استبدلت بالمصالحة الجمركية والفرق بينهما كبير، حيث أن **التسوية الإدارية** هي إجراء إداري يتعهد بموجبه الشخص المتابع بدفع العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية التي لها صلة بالمخالفة، وعليه لا مجال للتنازل أو التخفيف من العقوبة المالية المسلطة عليه، بينما **المصالحة** فتعني الاتفاق بين المتابع و إدارة الجمارك، وهي لا تستبعد التنازلات بين الطرفين.

ومنه فنحن نطرح الإشكال التّالي: **ما هو التصور القانوني لوسائل التحصيل الودي و الجبري التي تحوزها إدارة الجمارك لضمان الحفاظ على حقوق الخزينة العامة؟ و هو جوهر البحث في هذا المبحث تحت عنوان آليات التّحصيل الودي و الجبري للعقوبات والجزاءات الماليّة.**

[1]– يونس النّهاري ،« **خصوصيّات المصالحة الجمركيّة** » ، مجلّة منازعات الأعمال، رقم 06، سلسلة المعارف القانونيّة للنّشر و التوزيع، المغرب، سنة 2016،ص4.

وللإجابة على هذا الإشكال سوف نتناول العناصر الأساسيّة التّالية:

أوّلا : منطق التّحصيل الودي للعقوبات و الجزاءات الماليّة- المصالحة الجمركيّة-.

*عموميات حول المصالحة

* أهداف المصالحة الجمركيّة و أوجهها.

* شروط إبرامها.

ثانياً: التّحصيل الغير عادي(الجبري) للعقوبات و الجزاءات الماليّة الجمركيّة.

* التّحصيل بالطّرق الإداريّة- الإكراه الجمركي-.

* التّحصيل بالطّرق القضائيّة.

ثالثاً: تقادم تحصيل الدّيون الجمركيّة.

رابعاً:تقييم عملي لآليات تحصيل الدّين الجمركي في التّشريع الجزائري

***أين تمثّل هذه العناصر مشتملات العمل البحثي بعنوان هذا المبحث الموسوم بـ: آليات التّحصيل الودي و الجبري للعقوبات والجزاءات الماليّة.**

المطلب الأوّل: منطق التّحصيل الودّي للعقوبات و الجزاءات الماليّة- المصالحة الجمركيّة-.

يَعْتَبِرْ **الأستاذ/ أحسن بوسقيعة** في كتابه المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الصّادر عن الديوان الوطني للشغال التربوية، سنة 2001 المصالحة الجمركية جزء لا يتجزأ من المصالحة الوطنية، فالمصالحة التي ينشدها الجميع هي متعددة الجوانب وإن كانت في مظهرها سياسية فإنها ذات أبعاد أخلاقية وإجتماعية و إقتصادية[1]، و بالتالي فالصّلح بوجه عام يعالج سلوكاً معادياً للقيم الإجتماعيّة [2] و يحلّ محل العقوبة الجنائيّة حيث يسمح بحصر الأفعال المؤثمة طالما

[1]- أحسن بوسقيعة، نقلا عن بوناب عبيدات الله،" المصالحة في المادة الجمركيّة على ضوء النّصوص القانونيّة والتّنظيميّة في التّشريع الجزائري"، مذكّرة لنيل إجازة التّخرّج في المدرسة العليا للقضاء، سنة3003-2006، ص2.

[2]-P . Poncela, « **Quand le procureur compose avec la peine** », Rev, sc, crim 2002, n°3, p.683

أنّا مقترنة بجزاء جنائي ولا يهم من بعد ما إذا كان تقرير العقاب عليه قد ورد في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى[1].

و المبدأ أنّه عندما يقوم نزاع بين إدارة الجمارك و الشخص المخالف للقانون الجمركي، و حين يرفض هذا الأخير تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة أو إرتكاب مخالفات التي تشكل خرقا للقانون الجمركي و التي يتم اكتشافها من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، وهذا بإثبات الوقائع المادية التي تشكل السلوك الإجرامي في نظر التشريع الجمركي مع إسناد هذا السلوك إلى أشخاص مسؤولين عنه و تحديد هويتهم، و يسجل هذا في محاضر رسمية وهي محاضر الحجز أو محاضر المعاينة، والتي تؤدي (المخالفات) الى فرض عقوبات و جزاءات مالية، يتم اللّجوء إلى المصالحة الجمركية كحل قانوني يضمن فضّ النزاع و تسديد الدين الجمركي بإرادة المخالف دون اللّجوء إلى الطرق الجبرية بكل أنواعها. وعليه وجب تحديد:

الفرع الأوّل : عموميّات حول المصالحة: إنّ تناول المصالحة في المادّة الجمركيّة يدفعنا للإحاطة الشّاملة بها من حيث:

1-الأساس القانوني للمصالحة [2]: قدّم المشرّع الجزائري المصالحة الجمركية في إطار قانوني تشريعي و تنظيمي داخلي ينطلق من أحكام قانون الجمارك المعدّل و المتمم وصولا إلى اللّوائح الدّاخليّة التي يقرّرها المدير العام للجمارك.

*المادة 265 من قانون الجمارك98-10 المعدّل و المتمم.

*المرسوم التنفيذي 99-195 المؤرخ في 16-08-1999 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-170 المؤرخ في 23-04-2013 والمتعلق بلجان المصالحة (التعديل مس تركيبة اللّجنة المحلية للمصالحة).

*القرار المؤرخ في 22-06-1999 المتعلق بالأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة.

[1]-V. Wester Quisse, « **Convention et juridiction pénale** », Thése, université, de NANTE, faculté de sciences politique, Ecole Doctorale : Droit et sociologie, 1999. , n°404, p384

[2]-أنظر ملف الملاحق، **الملحق رقم (12) م2**، يتضمن نسخة عن نموذج مقرر مصالحة رقم 460 صادر عن المديريّة العامة للمنازعات.

*المنشور رقم 353 المؤرخ في 10-09-1999 الذي يحدد كيفية كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك

*المذكرة رقم 303 المؤرخة في 31-07-1999 المتضمنة التعليمات العامة لحساب الغرامات في اطار المصالحة

*المادة 27 من قانون رقم 12-12 المؤرّخ في 26 ديسمبر2012يتضّمن قانون المالية لسنة 2013 ولكن المادة 28 تنص عدم الدخول حيز التنفيذ الى غاية تعديل قرار 99/06/22 المتعلّق بالأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة.

2- **تعريف المصالحة** :[1] هي إجراء إختياري للإدارة وليس وجوبي ، وهي إتّفاق بين إدارة الجمارك و المتّهم لإنهاء النّزاع بطريقة ودّية. كما يجوز للمتّهم أن يتقدّم بطلب المصالحة حتى ولو رفعت الدّعوى إلى الهيئات القضائيّة للفصل فيها ، ويحقّ لإدارة الجمارك إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي أو حتى بعد صدوره. أين لا يمكن أن تتضمّن المصالحة إلاّ إعفاءات جزئيّة و بالتالي فالتّصالح ليس حقاً للمتّهم وللمحكوم عليه ، بل هو أمر جوازي متروك لتقدير مصلحة الجمارك[2]. كما يمكن تلخيصها في: أنّها عقد يهدف إلى إنهاء المنازعة وفق شروط متّفق عليها بين الطّرفين على أساس التّنازلات المتبادلة من الطّرفين أين يتمّ الإتّفاق على أن تكون حدود الغرامات المترتّبة ، كما أنّه يتمّ دفع مبلغ 25%بالمئة من مبلغ الغرامة المستوجبة[3].

---

[1]-أ.زعرور، المرجع السّابق،ص23.

[2]-سالم محمّد الشوبكة، جعفر محمود المغربي،« **عقد الصّلح و تطبيقاته في التّشريعات الجمركيّة** » ، مجلّة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السّنة 2007

[3]- تجدر الإشارة أنّ الصّلح في المادّة الجمركيّة بعنوان المصالحة الجمركيّة يختلف عن الصّلح في المادّة الجنائيّة بعنوان الوساطة ، هذه الأخيرة التي عرّفت بأنّها إجراء يتوسّل بمقتضاه شخص محايد للتّقرب بين طرفي الخصومة الجنائيّة بغية السّماح لهم بالتّفاوض على الآثار النّاشئة عن الجريمة أملاً في إنهاء النّزاع الواقع بينهم ويكشف هذا التّعريف عن 1- مهمّة الوسيط تقتصر على إدارة الوساطة الجنائيّة من النّاحية الإجرائيّة ولا تمتد إلى تحديد موضوع الإتّفاق.2- لاتهدف بصفة أساسيّة لإثبات إدانة الجاني و تحديد مسؤوليّته الجنائيّة و إنما تهدف لتقريب وجهات النّظر. و تتقاطع بذلك مع المصالحة في موضوعها أين تمثّل كما هو الحال للمصالحة من بين الوسائل البديلة في حل المنازعات، أسامة حسنين

3-الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة: يمكن أن نختصر حالات عدم جواز المصالحة في :

*جرائم التّهريب بعنوان قانون مكافحة التّهريب، الأمر رقم 06/05 المؤرّخ في 23 أوت 2005 المتعلّق بمكافحة التّهريب.

*المخالفات المتعلّقة بالبضائع المحظورة عند الإستراد و التّصدير. و هذا حسب نص المادة 21 ، الفقرة 1 من قانون الجمارك المعدّل و المتمم. كالمواد المدعّمة من طرف الدّولة ، المواشي ، ....إلخ.

* المخالفات المرتكبة من طرف أعوان الدّولة.

4-**الأشخاص الّذين يقدّمون طلب المصالحة**[1]: يشترط المشرّع الجزائري لقيام المصالحة أن يبادر الشّخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهّلون لإجراء المصالحة وعليه يجب أن نحدّد الأشخاص الذين يقدّمون طلب المصالحة وهم على التّوالي، الفاعل الأصلي و المساهمون، المستفيد من الغش، المسؤول المدني، الضامنون، الوالي بالنسبة للقاصر، الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: أسباب اللّجوء للمصالحة الجمركيّة و أوجهها[2].

1-أسباب اللّجوء إلى المصالحة. تسعى المصالحة إلى جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

* التخفيف من أعباء القضاء الذي يشهد حجما كبيرا من القضايا المعروضة عليه.

* تفادي طول الإجراءات وتعقيدها، وما يترتب عنه من تراخي في صدور الأحكام القضائية والتأخير في تنفيذ العقوبات.

عبيد ،« **الصلح في قانون الإجراءات الجنائيّة ، ماهيتها و النّظم المرتبطة به** » ، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه ، كليّة الحقوق ،جامعة القاهرة ص 52.

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائيّة بوجه عام و في المادّة الجمركيّة بوجه خاص، دار هومة للنّشر و التّوزيع، الطّبعة الثّانية، الجزائر سنة 2008،ص94.

[2]-كمال قاضي- مفتش جمارك رئيسي-، تحصيل الدّيون الجمركيّة ، تقرير تربّص ميداني بقباضة الجمارك ، مفتشيّة أقسام الجمارك ، ولاية شلف ، أفريل 2008، غير منشور.

* تخفيف العبء المالي على الدولة، من خلال التقليل من المصاريف القضائية والنفقات المرتبطة بها.

* النجاعة في التحصيل، وذلك أن التنفيذ الجبري لا يضمن تحصيل كل مستحقات إدارة الجمارك.....الخ.

2-أوجه المصالحة الجمركيّة: إذا استعمل حق المصالحة فانه يأخذ أحد الطريقين:

2-1الإذعان بالمنازعة. هي وثيقة يعرض فيها أعوان الجمارك الوقائع التي عاينوها، هوية الشخص، إعترافه بالجريمة، ويتعهد بالخضوع التام لإدارة الجمارك وأن يدفع المبلغ الذي تطالب به الإدارة، ويكون مساوياً للعقوبات المترتبة قانونا على المخالفة. ويدفع ضماناً مالياً بقيمة **25%** على الأقل من مبلغ الغرامة.

- يتم تبليغ مقرر المصالحة في ظرف **15** يوم من صدوره ويمنح للمعني بالأمر أجلاً للتسديد.

2-2المصالحة الجمركيّة: لقد قلنا سابقا بأن المصالحة الجمركية هي عقد رضائي بين إدارة الجمارك والمخالف، يهدف إلى حل النّزاع القائم بينها ودياً، ويمكنها أن تأخذ شكلين هما[1]:

أ/-المصالحة المؤقّتة: بالنظر لاعتبارات ذات طابع عملي، وبغرض التبسيط والتسهيل وأيضا قصد التعجيل في تسوية قضايا المنازعات، يمكن لبعض المسؤولين إجراء المصالحة بصفة مؤقتة مع المخالفين، وهذا لما يكون المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة بصفة نهائية غير مستعد للإنجاز الفوري للعقد المتضمن التسوية مع الشخص المتابع، ويكون مبلغ الغرامة موضوع إقتراح من المخالف المتابع ومن المسؤول المحلي، ولا يعتمد هذا المبلغ نهائيا إلا بعد موافقة المسؤول المؤهل.

- في حالة ما رفع هذا الأخير من مبلغ المصالحة يمكن للمستفيد رفض العقد فنكون أما نزاع.

ب/-المصالحة النّهائيّة: تكون المصالحة نهائية عندما لا يمكن الطعن في العقد، ومثل هذه المصالحة لا يمكن أن تجرى إلا من طرف مسؤول مؤهل لإجرائها.

[1]- المقابلة الميدانيّة التي قمت بها مع **السّيد / فوغالي الشريف ،القابض الرّئيسي للجمارك**، مفتشيّة أقسام الجمارك الجزائريّة لولاية قسنطينة، بتاريخ 20 ماي2017 ، والتي تضمّنت تحليل قانوني و ميداني دقيق للمصالحة الجمركية رافقها إطلاعي بأهم الملفّات التي تصالحت فيها إدارة الجمارك بعنوان سنة 2015-2016 و الثلاثي الأول و الثاني من2017.

الفرع الثّالث: شروط إبرام المصالحة و آثارهـــا: ترتبـــط شروط إبرام المصالحة بالطّلب المقدّم مـــن المخالف، و تقديم مقدّم الطّلب لكفالة أو إلتزام مكفول أو تسليم وديعة ماليّة بقيمة حسب الحالة[1].

1-شروط إبرام المصالحة الجمركيّة: حسب نص المادة 265 قانون الجمارك، فإن إبرام المصالحة الجمركية يخضع للشروط التالية:

1-1الشّروط الموضوعيّة: لا تطبق المصالحة على المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة حسب مفهوم المادة **21من** قانون الجمارك.

- تستثنى من المصالحة جرائـــم التهريـــب المذكورة في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة الغـــش و التهريب، بمقتضى المادة **21** منه.
- لا تخضع للمصالحة المخالفات المرتكبة من طرف أعوان الجمارك أو أي موظف أخر مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية.

1-2 الشّروط الإجرائيّة: مبادرة الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض، ويتسع مفهوم الشخص المتابع الى الشريك، المستفيد من الغش، الحائز، الناقل، المصرح والوكيل لدى الجمارك أو المتعهد.

- تقديم الطلب إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بمنح المصالحة المحددة قائمتهم في القرار الوزاري 22 يوليو 1999 ، وهم على التوالي: المدير العام للجمارك، المدير الجهوي، رؤساء مفتشيات الأقسام، المفشين الرئيسيين ومفتشي الفرق أو رؤساء المراكز[2]، كما يمكن عرض هذه الطلبات على اللجنة الوطنية أو المحلية إن لزم الأمر ذلك، كما تجدر الإشارة الى أن مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضي عنها هو الذي يحدد الشخص المؤهل بمنح المصالحة.
- بخصوص الميعاد، فيمكن تقديم الطلب قبل أو بعد صدور الحكم النهائي.
- و لا تكون المصالحة إلا بعد صدور مقرر المصالحة النهائية مع مراعاة الشروط المذكورة أعلاه، لكن يمكن للمخالف إكتتاب لمصالحة مؤقتة أو قبول إذعان لمنازعة جمركية قبل صدور مقرر المصالحة النهائية.

---

[1]- أنظر الشكل التّمثيلي(**رقم3**)، يتضمن المبسّط لإجراءات المصالحة، ص341.

[2]-أنظر في ذلك الجدول(**رقم 9**)، الذي يعرض إختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في مجال المصالحة، ص ص339-340 .

2-تحديد مبلغ المصالحة[1]: لتحديد مبلغ المصالحة ضوابط معيّنة كـ:

*حسن نيّة المخالف.

*الوضعيّة الإجتماعيّة.

*السّوابق.

* أهميّة الحق المتهرّب منه.

يتراوح مبلغ المصالحة بين المبلغ الكامل للعقوبة المقررة كحد أقصى، و نصفه(مبلغ العقوبة المقررة) كحد أدنى، وذلك حسب درجة المخالفة إضافة الى حسن نية المخالف وكذا سيرته و وضعيته الاجتماعية.

3-تنفيذ المصالحة: إنّ باعتبار المصالحة عقد ثنائي الأطراف فان تنفيذها يتم عند تنفيذ كل طرف لالتزامه.

3-1- بالنسبة للمستفيد: يدفع الغرامات المتفق عليها ويتنازل عن البضاعة محل الغش.

3-2- بالنسبة لإدارة الجمارك: تختلف التزاماتها باختلاف وقت تدخل طلب المصالحة، وهنا نميز الحالات التالية:

أ/-تدخّل المصالحة قبل إيداع الشّكوى. هنا أصلا لا تكون الجهة القضائية على علم بالمصالحة لكن يتعين على إدارة الجمارك إعلام الجهة القضائية المختصة بجريمة القانون المشترك، حيث أن المصالحة لا تخص سوى الجريمة الجمركية.

ب/-أثناء رفع القضّية و قبل صدور الحكم النّهائي[2]: نميّز بين

ب/1-حالة المصالحة المؤقّتة: تبلغ إدارة الجمارك القضاء بتعليق القضية الى غاية أن يفصل المسؤول المؤهل في مسألة المصالحة النهائية.

[1]- المذكّرة رقم 303 الصّادرة في 31-07-1999 المتعلّقة بحساب الغرامات.

[2]- التعليمة 29 المؤرخة في 04 جانفي 1995، المتعلّقة بكيفيّة تنفيذ المصالحة.

ب/2-حالة المصالحة النّهائيّة: : تلزم المصلحة بالتنازل كتابياً أمام القضاء على الدعويين الجبائية والعمومية، مع إرفاق نسخة من المصالحة ووصل يثبت دفع الغرامة من طرف المخالف.

ج/- بعد صدور الحكم النهائي: تمس فقط الدعوى الجبائية بدون المساس بالدعوى العمومية، فلا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى المتعلقة بها، وهذا حسب الفقرة (08) من المادة **265** قانون الجمارك.

4-**الأثر المباشر للمصالحة:** تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة عدم التّصديق على المصالحة المؤقّتة من طرف المسؤول المؤهل لتوقيع المصالحة النّهائيّة ، وفي حالة عدم الفصل في إذعان بالمنازعة فإنّ المصالحة لا تنتج أثرها.

4-1 **بالنّسبة لرفع اليد على الأشياء المحجوزة: (حالة الإتّفاق على ذلك)** .إستناداً للمادّة 58 من قانون الماليّة لسنة 2015 كما هو مبيّن في العنصر الأوّل من المبحث الأّول من الفصل الأوّل من الباب الأوّل والتي أسّست المادة 336 مكرّر والتي تنص على أنّه يجوز لإدارة الجمارك أن تسمح للمخالفين الذين قدّموا طلبات مصالحة بإسترجاع البضاعة وفقا للإجراءآت القانونيّة و التّنظيميّة، و قد إستثنت في هذا معدّات السّير، مقبل دفع قيمة المحجوزات حسب سعرها في السّوق الداخليّة عند تاريخ إرتكاب المخالفة.

4-2الإفراج على المدينين المحبوسين لأغراض مدنيّة[1]:

يتمّ عن طريق طلب الإدارة من النيابة العامة إطلاق سراح الأشخاص الذين نفذ في شأنهم إكراه بدني والمستفيدين من مصالحة نهائية. وكذلك حالة الوفاء بجميع الالتزام من طرف المعني.

4-3حالة وفاة المخالف: تتمّ وفق الإحالات التّالية.

- قبل دفع العقوبات المالية التي قبلها ، يتم اللجوء الى المادة 293 مكرر 1 من قانون الجمارك .

-قبل إجراء المصالحة أو حكم نهائي ، يتم اللجوء الى المادة 261 من قانون الجمارك.

4-5 بالنّسبة للمخالفين الآخرين: وهنا نكون أمام إجرائين هما:

[1]-برنامج المنازعات الجمركيّة، المرجع السّابق ، ص ص49-50.

-عدم الاستفادة من المصالحة.

-متابعتهم ببقية مبلغ الغرامة.

4-6 بالنسبة للمسؤولين المدنيين والضامنين : بحكم أنهم مسؤولين فيما يخص الغرامات فمن المنطقي أن يستفيدوا من المصالحة التي أجراها المخالف الأصلي .

الفرع الرّابع: الأشخاص المؤهّلون للقيام بالمصالحة:[1]يمكن تلخيصه في الجدول الموقّع أدناه و الذي يحدّد إختصاص مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة من خلال:

*تحديد صفة المسؤول.

*نطاق الإختصاص.

*الإختصاص.

وعليه فالأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة هم :

-المدير العام للجمارك(بدون أخذ رأي اللّجنة الوطنيّة للمصالحة أو بعد أخذ رأيها).

-المديرون الجهويّين للجمارك(بدون أخذ رأي الّجنة المحليّة للمصالحة أو بعد أخذ رأيها)

-رؤساء مفتشيّات أقسام الجمارك.

-رؤساء المفتشيات الرّئيسيّة.

-رؤساء المراكز.

ومنه نقدّم جدول تلخيصي عن الأشخاص المعنيين بموجب المادّة الجمركيّة بالمصالحة، نطاق إختصاصهم وتحديد موضوع الإختصاص:

[1]-قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 22-6-1999 المتعلّق بالأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة وذلك وفقا لمبدأ السّلطة السّلميّة.

- **الجدول رقم(9):يتضمن اختصاص مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة.**

المسئول	نطاق الاختصاص	الاختصاص	
المدير العام	قبل وبعد حكم نهائي	**دون أخذ رأي اللجنة الوطنية** في المخالفات المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين وكذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها < 500000	**بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية** عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها < 1000000 دج
المديرون الجهويون	قبل وبعد حكم نهائي	**دون أخذ رأي اللجنة المحلية** في المخالفات المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين وكذا في حميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها ≥ 500000	**بعد أخذ رأي اللجنة المحلية** عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها يفوق 500000 ولا يتجاوز 1000000 دج
رؤساء مفتشيات أقسام	قبل حكم نهائي فقط	عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها يفوق 200000 ولا يتجاوز 500000 دج	
رؤساء المفتشيات الرئيسية	قبل حكم نهائي فقط	عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها يفوق 100000 ولا يتجاوز 200000 دج	
رؤساء المراكز	قبل حكم نهائي فقط	عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها أقل أو يساوي 100000 دج	

-الشكل رقم(3) : شكل مبسط لإجراء المصالحة

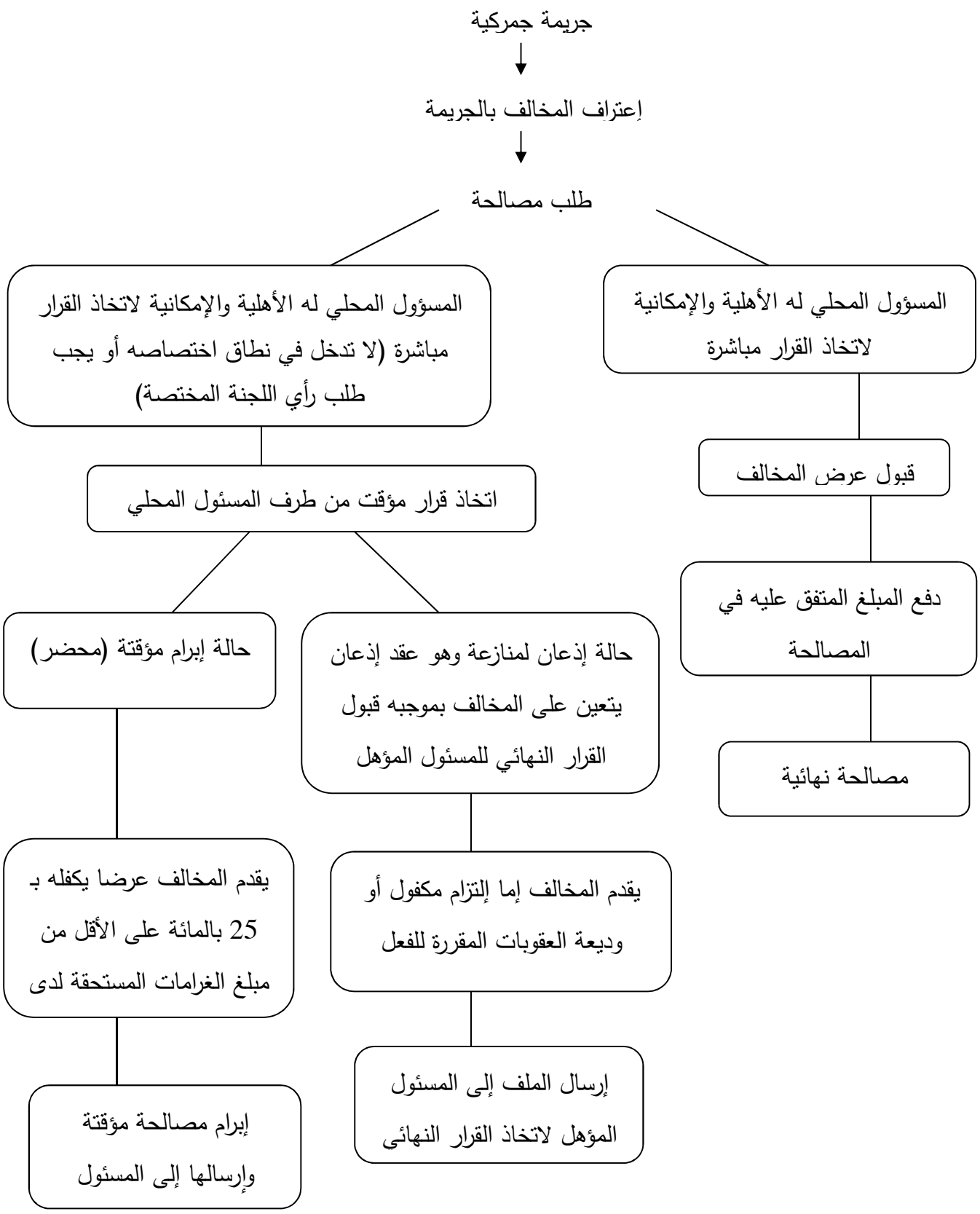

المطلب الثّاني: التّحصيل الغير عادي للعقوبات و الجزاءات الماليّة الجمركيّة[1].

نظراً للقيمة المهمة التي تمثّلها الجزاءات المالية (الغرامات والمصادرات) في المادة الجمركية و التي تفرض في حال إرتكاب مخالفات و جنح جمركية أين تكون الغرامة محدّدة إما بقيمة ثابتة أو بقيمة تساوي قيمة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المصادرة ، إذ يتم تحصيل الديون الجمركية بواسطة الطريق الرضائي و الودي ، لاسيما التحصيل المباشر أو عن طريـــق المصالحة ، ومن أجل التخفيف من الآثار السلبية للمحاولات المتكررة للغش الضريبي والتهرّب من قبل المخالفين على حقوق الخزينة، خوّل المشرع الجزائري للإدراة الجمركية وسائل أخرى للتحصيل أين نتحدّث عن التحصيل الجبري للجزاءات المالية حيث تمارسه إدارة الجمارك عندما تملك في حوزتها حكما أو قرارا قضائيا حاز على قوة الشيء المقضي فيه أو قرارا إداريا تم إعداده وفقا لأحكام الواردة في قانون الجمارك و النصوص التنظيمية المتممة له وهنا نشير إلى الطابع الجزري **(Caractère répressif)** الذي تتميز به هذه الإجراءات ، ومن ثم فهو يكرّس خصوصية قانون العقوبات الجمركي و هذا يقودنا إلى طرح الإشكال التالي :

–ما هي أوجه و كيفيات تحصيل الجزاءات المالية جبرا؟

الفرع الأوّل:التّحصيل بالطّرق الإداريّة– الإكراه الجمركي–.

قدّم المشرع الجزائري الإكراه الجمركي في الفرع الثاني من القسم السابع تحت عنوان المتابعات من الفصل الرابع عشر تحت عنوان الحقوق والرسوم المختلفة التي تحصلها إدارة الجمارك من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم أين يقصد بالتحصيل عبر الوسائل الإدارية لجوء إدارة الجمارك إلى الإكراه المنصوص عليه في أحكام المواد 262، 263 و 264 من قانون الجمارك. حيث طبقا لأحكام المادة 262 من قانون الجمارك الجزائري، يمكن لقابضي الجمارك أن يصدروا الأوامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق و الرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقّة لإدارة الجمارك، بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك. و قبل إبراز الدور التحصيلي للإكراه الجمركي، إرتأيت أنه من الضروري إلقاء الضوء عن بعض المبادئ العامة والمفاهيم

[1]–نهى شيروف،« **آليات التّحصيل الجبري للجزاءات الماليّة في التّشريع الجزائري** » ، مجلّة الحقوق و العلوم الإنسانيّة، العدد الإقتصادي، المجلّد الأوّل ،جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثّلاثون ،أفريل 2017،ص ص 244إلى248.

المتعلقة بهذه الوسيلة للتحصيل أولاً ثم إبراز الشروط المطلوبة للّجوء إلى الإكراه الجمركي ، وأخيرا تنفيذ الإكراه ومعارضته.

1-مفهومه:إنّه لتحديد المفهوم الفعلي للإكراه الجمركي يجب ضبط المصطلح بدقّة من خلال اللّوائح الصّادرة من السّلطة الجمركيّة الممثّلة في الإدارة الجمركيّة والتي يترجمها المنشور رقم 3784 المؤرّخ في 12 نوفمبر 1985و الديون التي يمكن تحصيلها بواسطة الإكراه.

1-1 تعريف الإكراه الجمركي: طبقا لما جاء في المنشور 3784 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985، فإن الإكراه الجمركي يعرف على أنه " **القرار الذي يسمح لإدارة الجمارك بالتنفيذ الجبري على أموال المدين تجاه إدارة الجمارك**". و الموضوع الأساسي لإجراء الإكراه هو ضمان التحصيل السريع والسهل لديون إدارة الجمارك دون إجبارها للجوء إلى المحاكم من أجل جعل سندات هذه الديون قابلة للتنفيذ.

إن القيمة القانونية للإكراه الجمركي تعادل حكماً قضائياً صادر غيابياً، والدليل على هذا الاستنتاج هو ما جاء في أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 292 من قانون الجمارك الجزائري والتي جاء فيها أنه يترتب على أنواع الإكراهات الجمركية الرهن القانوني بنفس الطريقة وبنفس الشروط التي يتم فيها إصدار الأحكام من قبل الجهة القضائية. من جهة أخرى، فإن الإكراه يسمح بممارسة كل طرق التنفيذ على أموال المدين. بالإضافة إلى أنه لا يمكن تعليقه بأية معارضة أو أي عمل أو تصرف آخر وفقا لنص المادة 284 قانون الجمارك الجزائري، إلا في حالة دفع المبالغ المطالب بها أو كفالتها.

1-**2 الديون التي يمكن تحصيلها بواسطة الإكراه** :بموجب أحكام المادة 262 من قانون الجمارك الجزائري، فإن الديون القابلة للتحصيل عن طريق الإكراه هي :الحقوق والرسوم، الغرامات ، المبالغ الأخرى المتأتية من تسوية إدارية، والتي تمّ تناولها في المبحث الأوّل أعلاه.

2-شروط تطبيقه: لا يمكن اللجوء إلى الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق والرسوم إلا إذا كانت الديون أكيدة، واجبة الأداء ومصفّاة وتوافرت الشروط التالية:

2-1-وجود سند إثبات الدين: جاء في المادة 263 قانون الجمارك الجزائري بأنه يجب أن يتضمّن الأمر بالإكراه الصادر عن قابض الجمارك السند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرز دعوى إدارة الجمارك. حيث يمكن أن يكون السند الذي يثبت الدين وثيقة أو عدة وثائق.

2-**2-التأشير المسبق للإكراه:** جاء في المادتين 264 و 274 من قانون الجمارك الجزائري أنه يجب أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على الأوامر بالإكراه. ويتم التأشير عليها بدون مصاريف قضائية. والقاضي المختص هو الذي يقع في نطاق اختصاصه مكتب العون الذي أصدر الأمر بالإكراه.

2-3- **تبليغ الإكراه:** يبلغ الأمر بالإكراه وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 279 قانون الجمارك الجزائري والتي جاء فيها بأنه: "**يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الإستدعاءات والإنذارات...** ".

أما فيما يخص كيفيات وأساليب التبليغ فهي تتم وفق أحكام قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة المعدل والمتمم ، وكذا المنشور المؤرخ في 17 ماي 1994 المتعلق بتبليغ القرارات الإدارية و القضائية.

2-4- **الأشخاص المؤهلون للقيام بالإكراه:** إن الأعوان المؤهلين للقيام بالإكراه الجمركي هم رؤساء مصالح الجمارك على مستوى الولايات وكذا قابضي الجمارك[1] المادة 262 قانون الجمـارك المـــــعدّل و المتمم كما أن القانون لا يضيق مجال الاختصاص الإقليمي لهؤلاء الأعوان الذين يمكن لهم اللّجوء إلى الإكراه أينما كانت إقامة المدين والأمر الذي يهمّ هو أن الفعل المنشئ للدّين قد تم ارتكابه في مكان اختصاص مكاتب هؤلاء الأعوان. ويمكن لقابض الجمارك اللجوء إلى إصدار الأمر بالإكراه الإجباري إذا رأى عدم التنفيذ الطوعي للمدين أو كان مهددا بمواعيد التقادم.

2-5- **الأشخاص المكرهون:** يصدر الأمر بالإكراه ضد الأشخاص المدينين وليس ضد وكلائهم وفي حالة تعدّد المدينين يصدر أمر بالإكراه واحد في حق جميع المدينين مع تبليغ كل واحد على حدة.

3-تنفيذ الإكراه الجمركي و كيفيّة معارضته.

3-1- تنفيذ الإكراه الجمركي: طبقا لأحكام المادة 293مكرر من قانون الجمارك المعدّل و المتمم فإن الإكراه الجمركي ينفذ بجميع الطرق القانونية ماعدا الإكراه البدني. ولهذا فإن الإكراه الجمركي ينفذ بالطرق المعروفة في القانون المدني وهي :

الحجز التحفظي، الحجز التنفيذي، حجز ما للمدين لدى الغير. وفيما يخص كل أنواع هذه الحجوز يجب إحترام الأحكام المنصوص عليها في الكتاب السادس، والفصلين الثالث والسادس من قانون الإجراءات المدنية وكذا المنصوص عليها في المادة 243 إلى 301 المقررة بنص قانون الجمارك.

[1] - أنظر المنشور رقم: 3784 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985 المتعلق بالإكراه الجمركي.

3-2-كيفية معارضته. تتضمن العناصر التالية :

أ/- **المحكمة المختصة:** وفقا لنص المادة 274 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة، فإن المحكمة المختصة في معارضة الإكراه الجمركي هي المحكمة التي تبت في القضايا المدنية التي توجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الأمر بالإكراه.

ب/- شكل المعارضة: لم ينص القانون على أي شروط في الشكل وجب توفرها في المعارضة، ومنه يستنتج أن الشروط الشكلية المطبقة لمعارضة الأحكام الغيابية[1] لقضاة الحكم هي التي يعتد بها، وتبلغ هذه المعارضة إلى قابض الجمارك المختص إقليمياً بصفته ممثلاً لإدارة الجمارك المادة 276 من قانون الجمارك.

ج/- آثار المعارضة: إنّ الهدف الأساسي من المعارضة هو إبطال إجراء الإكراه بسبب عيب جوهري في الموضوع أو عيب في الشكل. إلا أنه وطبقا للمادة 293 من قانون الجمارك، فلا تأثير للمعارضة على تنفيذ الإكراه، وإذا ظهر أن المعارضة هي محاولة للتماطل وتضييع حقوق الخزينة جاز لإدارة الجمارك القيام بالإجراءات التحفظية للمحافظة على حقوق الخزينة. و بهذا نكون قد أنهينا الوجه الأول للتحصيل الجبري للغرامات والمصادرات، وسنتناول فيما يلي الوجه الثاني وهو ذو طبيعة قضائية ويتعلق الأمر بالتحصيل بواسطة الطريق القضائي.

الفرع الثّاني:التّحصيل بالطّرق القضائيّة:

جاء في الفقرة الأولى من المادة 293 من قانون الجمارك بأنه يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية، وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة، والصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. و للمرور إلى تنفيذ القرارات القضائية أو حتى الأوامر بالإكراه الجمركي يجب إضافة إلى التبليغ الذي يسمح لإدارة الجمارك بمعرفة مكان إقامة المدين، معرفة موارد هذا الأخير وأهمية أملاكه المنقولة و العقارية.

[1] -كما سبقت الإشارة إليه في التحليل ، فإن القيمة القانونية للإكراه الجمركي تعادل حكما قضائيا صادرا غيابيا.

يمكن الحصول على هذا المعلومات إما بواسطة تحقيقات تقوم بها إدارة الجمارك المادة 279 قانون الجمارك الجزائري أو بالاستعانة بإدارات عمومية أو مؤسسات يمكن لها تقديم المساعدة (مديريات الأملاك، الضرائب، البريد والمواصلات، البنوك)

وهنا يمكن أن نتساءل: **كيف يمكن تحصيل الغرامات والمصادرات جبراً بواسطة الطريق القضائي؟.**

-إن التحصيل الجبري للغرامات والمصادرات عن الطريق القضائي يكون بقيام إدارة الجمارك بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة لصالحها أولاً وبالتنفيذ على أموال وشخص المدين ثانياً .

1-التّحصيل عن طريق تنفيذ الأحكام و القرارات القضائيّة: [1] لهذا الشرط الشكلي أهمية كبيرة إذْ يسد باب النزاع في صفة السند وصلاحيته للتنفيذ. وتعتبر الأحكام أهم السندات التنفيذية و أقواها لأنها تفصل في النزاعات بعد سماع أقوال الطرفين والإطلاع على أدلتهما. و بالتالي فإن صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه تتولى إدارة الجمارك تنفيذه **بهدف تحصيل ديونها**، ويكون ذلك بقيام قابض الجمارك المكلّف بالمنازعات بالإجراءات التّالية:

1-1إستصدار سند التّنفيذ [2] **(titre exécutoire):**

يستصدره القابض المكلّف بالمنازعات من المحكمة سند التّنفيذ[3]، بحيث لا يكون قابلا للتنفيذ إلاّ إذا كان مؤشرا عليه بالصيغة التنفيذية التالية: " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بإسم الشّعب الجزائري" وينتهي بالصيغة التالية:" أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ، القرار...."، و لهذا فلشّرط الشكلي أهمية بالغة لسدْ باب النزاع في صفة السند وصلاحيته للتنفيذ، كما أن جميع الأحكام قابلة للتنفيذ في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية، وهنا لابد من التمييز بين الصورة البسيطة والصورة التنفيذية للحكم، **فالأولى** هي مجرد صورة طبق الأصل عن الحكم تمنح لأي شخص، أما الثانية فهي المرفوقة بالصيغة التنفيذية ولا تمنح إلاّ لمن صدر فيه الحكم وفق ما تقرّر في نص المادة 602 منه.

---

[1]- المقابلة الميدانية التي أجريناها مع: **السيّد/ بوشهدان نذير قابض الجمارك للمنازعات و السيّد/ عبدلي خير الدّين ، مفتش عميد** ، بمفتشيّات أقسام الجمارك لولاية سكيكدة خلال الثّلاثي الأخير من سنة 2016.

[2]-أنظر ملف الملاحق، **الملحق رقم (11) م11**، المتضمن نسخة عن ملف منازعة جمركيّة يتعلّق بـ: النسخة التّنفيذية ونموذج عن الصيغة التّنفيذيّة.

[3]- أنظر أحكام المادة 600 و 601 وما تلاها من الفصل الأوّل تحت عنوان في السّندات التّنفيذيّة، من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة الجزائري.

1-2تبليغ الحكم[1].

يعتبر تبليغ الحكم إجراء يتم من خلال حمل القرار القضائي أو الإداري الى علم المدين بصفة رسمية وصريحة. وبعد التبليغ كشكلية ضرورية وجوهرية ، تسبق كل عملية تنفيذ القرارات القضائية و الإدارية ، وتستمد أهميتها من ارتباطها بحق دستوري يتمثل في حق الدفاع .وعليه يتعين على كل شخص صدر في صالحه قرار قضائي أو إداري أن يبلغه للشخص الذي صدر ضده ، وهذا بقصد إعلامه بمضمونه وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع المخول له دستوريا ، ولكي يتسنى له مباشرة إجراءات تنفيذ هذا السند لقد نصت **التعليمة رقم 108/م ع ج / د /م 230 المؤرخة في 17 مايو 1994** على الطرق العملية للتبليغ .

أ/- **الأشخاص المؤهلون:** الأشخاص المؤهلون في هذا المجال نصت المادة 279 قانون الجمارك:

" **يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والإنذارات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ماعدا الإكراه البدني** "

من فحوى هذه المادة يتضح بأن لأعوان الجمارك كل الصلاحية فيما يخص تبليغ القرارات القضائية و الإدارية ، دون الحاجة الى الاستعانة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالتبليغات (المحضرين القضائيين)في إطار التنسيق بين مصالح الجمارك ، وفي حالة كون المدين يقيم خارج اختصاص قباضة الجمارك الدائنة (**La recette créancière**) يمكن أن يتم التبليغ عن طريق المديرية الجهوية التي يدخل في نطاق اختصاصها الإقليمي مكان إقامة المدين.

ب/- طرق التّبليغ: عن طرق التبليغ فإنّ التبليغات الموجهة إلى المدينين ، كما حددتها المادة 276 قانون الجمارك تتم طبقا لقواعد القانون العام مما يبين بأنه على أعوان الجمارك عندما يقومون تبليغ الأحكام والقرارات القضائية الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية التي تشكل تطبيقا لأحكام المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية القانون العام فيما يتعلق بالتبليغات . طبقا من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإن تبليغ الأحكام القضائية والإدارية يقتضي

[1]-أنظر ملف الملاحق ، **الملحق رقم (9) م9**، يتضمّن نسخة من ملف منازعات تتعلّق بتبليغ حكم.

أساسا تسليم نسخة من السند أما للشخص أو في موطنه أو في مقر إقامته عن طريق النيابة ، هذا بالنسبة للأشخاص المقيمين في الجزائر أما الأشخاص الغير مقيمين فيتم تبليغهم عن طريق وزارة الخارجية .

3-1 التحقيق حول الملاءة [1]:

أ/-الأساس القانوني هو المذكرة رقم 298 المؤرخة في 06 أكتوبر 1994 الإجراءات العملية للتحقيقات حول الملاءة والتي تتمثّل في[2]:

أ/1-البحث عن المدينين مجهولي الإقامة : إنّ تحديد مكان إقامة المدين وتواجده ، شرط ضروري لاجراء التحقق حول أمواله وممتلكاته وبالتالي التّنفيد عليها ، ولتحديد هذه الاقامة ، وخاصة بالنسبة للمدينين مجهولي الاقامة ، يمكن لمصالح الجمارك أن تقوم بما يلي :

- ✓ أن تجري أبحاث في آخر مقر معروف للمتهم ، بحيث يتم محاورة كل من بواب العمارة والجيران ، وهذا بهدف معرفة أين يوجد المدين أو مكان عمله وعنوانه ، عنوان اقاربه والأكثر من هذا أسماء الأقارب الأكثر حفاظا في علاقته معهم .
- ✓ اللّجوء إلى مصالح الأمن (الأمن والدرك الوطنيين) التي يمكنها إفادة أعوان الجمارك بمعلومات حول مكان اقامة المدين.
- ✓ مساءلة أرباب العمل (**employeurs**) الذين يمكنهم اعطاء معلومات عن المدين.
- ✓ البحث عن المدينين مجهولي الاقامة.
- ✓ التقرُّب من مكاتب ومراكز البريد والمواصلات ، لمعرفة عنوان المدين وذلك عن طريق تابعة بريده ، أو معرفة رقم هاتفه الذي من خلاله يمكن تحديد مكان إقامته.
- ✓ التوجه الى المجلس الشعبي البلدي للحصول على آخر عنوان معروف للمدين لأن المصالح المكلفة بتسليم بطاقات الناخبين تكون لديهم معلومات حول تغيير إقامة الناخبين.

---

[1]-تحصيل الغرامات الجمركيّة، برنامج المنازعات الجمركيّة ، مديريّة التّكوين ، المديريّة العامة للجمارك الجزائريّة، ديسمبر 2015.

[2]-أنظر ملف الملاحق، **الملحق رقم (6) م6**، يتضمن نسخة عن إجراء تحقيق ملاءة.

-إنّ البحث عن المدينين مجهولي الإقامة يكون بالتوجه إلى مصلحة جوازات السفر و رخص السياقة على مستوى الدائرة للحصول على معلومات حول المدين.

-التوجه الى مصلحة الضرائب لآخر عنوان للمدين ، وذلك عن طريق طلب مكتوب من إدارة الجمارك لإدارة الضرائب للإطلاع على آخر تصريح بالضرائب ، حيث ايجاد مختلف عناوين المدين.

أ/2-المكلف بإجراء هذا التحقيق :يجب على السيد المدير الجهوي للجمارك الذي تتبع له القباضة التي بحوزتها السند التنفيذي ، أن يسند مهمة البحث والتحري على مديني إدارة الجمارك الى المصلحة الجهوية لمكافحة الغش ، وينبغي على هذه المصلحة بعد ان تكون قد إستغلت كل إمكانيات تحديد كل امكانيات تحديد مكان الإقامة و عنوان المدين ، ان تحرر محاضر التحريات وتحول نسخ واضحة منها الى المديرية الجهوية للجمارك التي طلبت التحقيق والتي بدورها ملزمة باستغلال هذه المحاضر وتبلغ نتائجها الى المديرية العامة للجمارك (مديرية المنازعات).

ب/-التحري على مصادر أموال المدين وممتلكاته: للتحري على مصادر أموال المدين وممتلكاته يمكن لمصالح الجمارك أن تستعين بادارات عمومية أخرى التي تمتلك المعلومات المطلوبة ، ومن هذه الإدارات نذكر المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وأملاك الدولة والحفظ العقاري .....الخ ، وهذا يدخل في إطار التنسيق والتعاون بين إدارة الجمارك ومختلف ادارات الدولة ومؤسساتها[1].

-مبدئيا فإن مصالح الضرائب و أملاك الدولة والحفظ العقاري التي يرأسها المدير الجهوي للجمارك للتحري على أموال وأملاك المدينين هي المصالح التي تقع في ولادة المدين من جهة و المصالح التي تقع في آخر عنوان مقر معروف للمدين من جهة أخرى .

ب/1-تعاون مصالح الضرائب :

يمكن للسادة المديرون الجهويون للجمارك أن يرسلوا بيانات المعلومات الى زملائهم في الضرائب متضمنة عناوين اقامة المدينين من الأفضل عندما تكون هناك حالة مستعجلة أن يتقدم العون المحقق شخصيا الى مصلحة مفتشية الضرائب للحصول في اطر التعاون جمارك-ضرائب على ملف المدين الذي يتضمن على الخصوص التصريح السنوي المكتتب من طرف الخاضع للضريبة الذي يمكن من خلاله معرفة كل

[1]- أنظر دائما ملف الملاحق، **الملحق(رقم 6) م6**، نسخة من ملف منازعات جمركيّة، تتضمن إجراء الملاءة.

مصادر أموال وممتلكات هذا الأخير كما يمكن لأعوان الجمارك طلب معلومات من البنوك حول ارصدة المدينين

ب/2-تعاون إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري :تعد هامة جدا لمصالحنا فيما يتعلق خاصة بالأملاك العقارية للمدين ، حيث يمكن أن نجد اثرها في سجل الدفتر العقاري ولأجل هذا يتعين على السادة المدراء الجهويون للجمارك أن يواجهوا الى زملائهم في المحافظات العقارية طلبات مرفقة ببطاقات في تتضمن :

-أسماء والقاب المدينين.

-تاريخ و مكان الازدياد.

-اسم الأب.

-اسم ولقب الأم.

-مهنة المدين.

ب/3- عدم التوصل الى نتيجة :في حالة عدم التوصل الى أي نتيجة ، تقوم المديرية الجهوية للجمارك المعنية بإرسال طلب بحث عام إلى المديرية العامة للجمارك مرفقة بكل الوثائق التي تسمح بقيام هذه الأخير بإخطار المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للأملاك.

1-4الأمر بالدّفع[1]: إذا تم التبليغ ولم يسدد المدين ما عليـــه، يقوم القابض الجمركي بتحرير وثيقـــــة " الأمر بالدفع " ويبلغه الى المدين، وهذا قبل المرور الى الإكراه البدني، وبمرور 10 أيام من تبليغ الأمر بالدفع يمكن المرور إلى الإكراه البدني.

- ولتجنب أي سبب للبطلان، يجب أن يتضمن الأمر بالدفع، تاريخ تبليغ الحكم أو القرار(السند لتنفيذي) والأمر بدفع المبلغ المستحق.

2-التّحصيل عن طريق التّنفيذ الجبري:[2] حسب نص الفقرة الثانية من المادة **293** قانون الجمارك فإن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية يتم بكل الطرق القانونية، أمّا الفقرة الثالثة من

[1]-أنظر ملف الملاحق ، **الملحق (رقم7) م7**، يتضمّن نسخة من ملف منازعات تتعلّق بالإجراء المتعلّق بالأمر بالدّفع.

[2]- المقابلات الميدانية التي أجريناها مع: **السيّدة/ عفاف شرّاد ، ضابط رقابة ، بالقباضة الرئيسيّ** لدى مفتشية أقسام الجمارك لولاية قسنطينة خلال شهر سبتمبر2017، مراجعة قضيّة **رقم الملف 543095** ، قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ **2013/02/28** ،الجريمة : تهريب بضاعة ذات صنع أجنبي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد 42 و44

نفس المادة فتنص على أنه يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والصادرة عن مخالفة جمركية باستعمال الإكراه البدني، وعليه نجد أن هناك طريقتين للتنفيذ الجبري وهما:

– التنفيذ على أموال المدين.

– التنفيذ على الشخص المدين (الإكراه البدني).

2–1التّنفيذ على أموال المدين: بعد القيام بالتحقيقات حول ذمة المدين المالية والتأكد من توافر لهذا الأخير موارد و إمكانيات مالية سواء عقارية كانت أو منقولة، يتم اللّجوء إلى التنفيذ على هذه الأموال من خلال أنواع الحجز المختلفة.

– وقبل التطرق الى أنواع الحجز الممكنة لابدّ من الإشارة الى المبادئ العامة للحجز، حيث يشترط للقيام بهذا الأخير ما يلي:

– أن يكون المال محل الحجز مملوكاً للمدين.

– أن يكون المال يمكن الحجز عليه، وإلا كان التنفيذ غير ممكن.

– أن يكون المال معينا أو قابل للتعيين.

فالقاعدة العامة هي أن كل ما للمدين يجوز الحجز عليه، إلاّ أنه وردت جملة من الاستثناءات تخص مبالغ النفقة، التعويضات السكنية، وأما أنواع الحجز المطبقة فهي كالتالي:

أ/–الحجز التّحفظي:

أ/1– الأساس القانوني : المادة 291 ،257،من قانون الجمارك و المواد 636 الى 666 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية . و التعليمة رقم 514 بتاريخ 27نوفمبر 1995المتعلّقة بالحجز التّحفظي.

أ/2– تعريفه: يعرف الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنه من التصرف فيها ، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن ، قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة المادة 646.

من قانون العقوبات و المادة 12 من الأمر 06/05 و التي تستجيب لجميع الإجراءات المقرّرة في عمليّة التّحصيل عن طريق تنفيذ الأحكام و القرارات القضائيّة الخاصة بالسّيد: **د.ص** حيث تمّ تأييد الحكم المستأنف الذي أدان المتّهم .

أ/3-الهدف منه: قد يخشى الدائن الذي لا يملك سندا تنفيذياً أن يعمد المدين الى تهريب أمواله أو أن يعرض نفسه لحاله عسر لا يتمكن معها من إيفاء الدين فيلجأ عندئذ إلى الوسائل الاحتياطية التي تمكنه من حفظ مال المدين ضمانا لحقه .-من هذه الوسائل التي أقرها القانون نذكر الحجز التحفظي والذي من شأنه السماح بوضع هذه الأموال تحت يد القضاء والحيلولة دون تصرف المدين المحجوز عليه فيها . وبالتّالي **الهدف من الحجز التحفظي** هو السماح لإدارة القيام بالحجز على منقولات المدين بصفة تحفظية والتي تكن في حوزته كما أنه يمكن اللجوء الى عملية الحجز التحفظي على مال المدين لدى الغير فهو إذا إجراء استثنائي يهدف الى وضع مال تحت العدالة و هذا لمنعه من التصرف فيه حتى لا يلحق أضرار الدائن أين يتحقّق وفق شروط معيّنة . و الملاحظ أنّ الحجز التحفظي لا يصدر إلا في حالة الضرورة وهذه تعني أن أموال الدائن مهددة بخطر الضياع ، فتقديرها يرجع إلى سلطة القاضي والذي يراعي في ذلك وقائع معينة كسرعة تصرف المدين في أمواله او اختلال حالته المالية

أ/4-شروط تنفيذه :يتطلب القانون لإجراء الحجز التحفظي سندا يؤكد توافرا شروطه وتتخلص هذه السندات في :

-**سند تنفيذي** : السند التنفيذي يخول إجراء حجز ابتدائي لكن يمكن له ايضا اجراء حجز تحفظي والغاية من ذلك هو المباغتة وعدم اضطراره الى اتباع اجراءات كالتبليغ والتكليف بالوفاء.

-**حكم غير واجب النفاذ:** المقصود بذلك وجود حكم ابتدائي غير نافذ نفاذاً معجلاً أو حكمًا أوقفت قوته التنفيذية بطرق الطعن العادية.

-أي سند قانوني آخر يمكن له أن يثبت الدّين أو أي مصوغات ظاهرية لديه.

ب/-الحجز التّنفيذي: توضع بهذا الحجز قانونا أموال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعها واستيفاء الدائن لحقه من ثمنها، وهو يمكن أن يقع على العقار(المواد**723،722،721**من قانون الإجراءات المدنيةو الإداريّة) أو علـى منقول (المادة **690،689،688،687** من قانـــون الإجراءات المدنيـــــة و الإداريّة). وكقاعدة عامة لا يمكن نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات، لكن المادة **292** قانون الجمارك المعدّل و المتمّم . تضع استثناءاً على ذلك، حيث بما أن الديون الجمركية هي ديون ممتازة عندها يمكن اللّجوء مباشرة الى الحجز العقاري والذي يمرّ بالمراحل التالية:

- **وضع العقار تحت اليد:** يبلغ أمر الحجز إلى المدين و يتم إعذاره بأنه لم يدفع ديونه، بعدها يسجل أمر الحجز بمكتب الرهون الكائن بدائرة موقع العقار، وبعد 10 أيام التالية للتسجيل يسلم أمين الرهون لإدارة الجمارك شهادة عقارية تثبت بواسطتها جميع القيود الواردة على العقار.

– **الإعداد لعملية البيع بالمزاد العلني** و تحصيل حق إدارة الجمارك من قيمة البيع.

ج/–حجز ما للمدين لدى الغير. تعريف حجز ما للمدين لدى الغير :

"تتمتع إدارة الجمارك بحق الامتياز والأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها على منقولات وأمتعة الدائنين ، (المادة 1/292 من قانون الجمارك) . "يلزم جميع المؤتمنين وكل المدينين بأموال من ملك المدينين الواقع تحت امتياز ادارة الجمارك كما نص عليه في المادة 292 من هذا القانون ، بأن يدفعوا ، عند أول طل من إدارة الجمارك الى حساب المدينين ومن المبلغ الذي هم مدينون به أو يوجد بين أيديهم الى ان يتم دفع كل المبالغ المستحقة على هؤلاء أو جزء منها " ←

(المادة 298 من قانون الجمارك).

*يقصد بحجز ما للمدين لدى الغير الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير أو في حيازته وذلك بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حوزته من مال للمحجوز عليه أو ثمنه بعد بيعه.

***إستعمال الدائن لحقوق مدينه:** التي تنص على أنه لكل دائن و لو لم يحل أجل دينه أن يستعمل بإسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصا بشخصه أو غير قابل للحجز و لا يكون إستعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن إستعمال هذه الحقوق وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره أو يزيد فيه.

***حق الدائن في الحجز على ما للمدين لدى الغير :** هو قائم بذاته ومستقل عن حق استعمال حقوق المدين و يتفرع مباشرة من حق الضمان العام على إعتبارات أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه سواء كانت هذه الاموال في يده أم كانت في يد غيره.

2–2 التّنفيذ على شخص المدين–الإكراه البدني–: وفي هذه الجزئيّة سوف نتناول أساسه القانوني، طبيعته القانونيّة، مجال تطبيقه، مدّته ،شروطه ،إجراءاته.

أ/-الأساس القانوني للإكراه البدني : الإكراه البدني لا يعد عقوبة وعليه فهو لا يمكن أن يشمله العفو الرئاسي كما أن الاكراه البدني يشكل الدليل على يسر المدين سيء النـــية .و يجد الإكراه البـــــدني أساسه ، كوسيلة لتنفيذ الغرامات الجمركية ، في المواد 293 فقرة 3 و 293 مكرر من قانون الجمارك والتي تحيل الى المواد 597 الى 611 من قانون الاجراءات الجزائية .عند إتباع جميع الطرق لتحصيل الديون الجمركية كالتنفيذ على أموال المدين لكن دون جدوى وبعد التحقيق عن أملاك المدين فإنه يجوز إكراه المدين بدنيا لكن وفق الشروط و الاجراءات المنصوص عليها قانونا خاصة وأن حقوق الشخص المدين في جانبها الجزائي و الاجرائي مضمونة دستوريا ، لذا فإن إجراء الإكراه البدني ينبغي أن يكون في ظل القانون واحترام حقوق الطرف الآخر.

ب/-الطبيعة القانونية للإكراه البدني [1]: فالإكراه البدني هو وسيلة أجازها القانون للضغط على المدين من أجل الوفاء بدينه و هو كما سبق الاشارة اليه يعد طريقة استثنائية لا يلجأ إليها إلاّ إذا إستعملت جميع الطرق الأخرى للتنفيذ على الأموال كما أنه إجراء مستقل عن العقوبة و ليس له أي أثر إبرائي طبقا لأحكام المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية . فبعد أن تنتهي مدة الإكراه البدني يبقى المدين مطالبا بالدّين فالقابض يتابعه إلى أن يتم دفع الدّين المستحق للخزينة العمومية.

ج/-مجال تطبيق الاكراه البدني :

ج/1-مجال التّطبيق على أموال المدين :إن مجال تطبيق الإكراه البدني يكون في مجال تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 598 وهي المصاريف القضائية ، الاستردادات ، التعويضات المدنية ، الغرامة وهي مرتبة بحسب الأولوية.

ج/2- مجال التطبيق بالنسبة للأشخاص : فإن الاكراه البدني يطبق على جميع الأشخاص ماعدا **الفئات التي استثناها القانون** وهي :

1-المدينون غير المحكوم عليهم :إن ورثة المحكوم عليهم والاشخـــاص المسؤولـــون مدنيا و الأطراف المدنية الأخرى والكفلاء هم ملزمون بتسديد العقوبات المالية والمصاريف القضائية دون إكراههم بدنيا .

[1]-أنظر ملف الملاحق، الملحق(رقم8) م8، المتضمن نسخة من ملف منازعات جمركيّة، تتعلّق بإكراه بدني .

2-الموظفون الدوليين (دبلوماسيين ، قنصليين ....الخ) : لقد إستثنى قانون الاجراءات المدنية و الإداريّة في مادته 600 الأشخاص الذين يقل عمرهم يوم ارتكاب الجريمة الثامنة عشر سنة ، هذا بالإضافة إلى أعضاء بعض المنظمات الدولية تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04 مارس 1964 المتضمن المصادقة على **إتفاقيّة فيينا** المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، كما استثنى بعض الموظفين القنصليين طبقا لأحكام المرسوم رقم 64-85 المؤرخ في 04 مارس 1964 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية البرلمانيين والمسنين.

3-البرلمانيين: هذا بالإضافة إلى أعضاء البرلمان وذلك بسبب الحصانة البرلمانية التي يتمتعون بها

4-المسنين :كما إستثنت المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية المحكوم عليهم الذين بلغوا سن الخامسة والستين

5-المحكوم عليهم المعفيين مؤقتا من الاكراه البدني :طبقا لأحكام المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز المطالبة بتطبيق الاكراه البدني ضد الزوج و زوجته في آن واحد حتى ولو كان متعلقا بتغطية الوفاء بمبالغ متعلقة بأحكام مختلفة .

بالإضافة إلى المحكوم عليهم والذين هم في حالة التصفية القضائية أو في حالة الإفلاس طبقا لأحكام المادة 224-225 من القانون التجاري .

6-المحكوم عليه الذي يؤدي الخدمة الوطنية .

7-المحكوم عليه الذي يثبت أمام النيابة العامة إعساره بأن يقدموا خصيصا شهادة فقر يسلّمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة.

ملاحظة: إن هذه الأحكام المتعلقة بحالة الإعسار لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة قضائية.

د/-مدّة الإكراه البدني: حددت المادة 602 من قانون الاجراءات الجزائية ، بعد التعديل الذي ورد في القانون 14/04 المؤرخ في 10نوفمبر2004 ، مدة الإكراه البدني على النحو التالي :

*تحدد مدة الإكراه البدني وفقا لمنطوق الحكم الغيابي الذي يقضي بدفع غرامة مالية ، الاسترداد ، التعويض المدني ، أو دفع مصاريف (المادة 600 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية) .

تكون مدّة الاكراه البدني في الحدود التالية :

*من يومين الى عشرة ايام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج.

*من عشرة أيام الى عشرين يوم إذا كان مقدارها يزيد عن 5000 دج ولا يتجاوز 10000 دينار.

*من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد عن 10000 دج ولم يتجاوز 15000 دج.

*من شهرين إلى أربعة شهور إذا زاد عن 15000 دج ولما يتجاوز 20000 دج .

*من اربعة إلى ثمانية شهور إذا زاد على 20000 دج ولم يتجاوز100000دج.

*من ثمانية أشهر الى سنة واحدة إذا زاد عن 100000دج ولم يتجاوز 500000دج.

*من سنة واحدة الى سنتين إذا زاد عن 500000 دج ولم يتجاوز 3000000دج.

*من سنتين إلى خمسة سنوات ادا زاد على 3000000دج.

*وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

–أما إذا كان الإكراه البدني يهدف الى الوفاء بعدة غرامات ، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها (المادة 602 من قانون الاجراءات الجزائية).

هـ/–شروط وطرق مباشرة اجراءات الاكراه البدني :

هـ/1– قرار الإدانة:

–مستخرج من قرار الإدانة الذي يحدد بأن الدفع بمكن أن يتم ويتابع عن طريق الإكراه البدني ، يجب أن يكون هذا القرار مصحوبا بالصيغة التنفيذية . إن دراسة بعض الملفّات التي صدرت فيها أحكام قضائية أشارت على إغفال هذه القرارات القضائية لمدة الإكراه البدني وأحيانا عدم تحديدها لمبلغ التعويضات وإكتفائها بذكر عبارة "**المصادقة على طلبات الجمارك**" الأمر الذي قد يترتب عليه إشكالات في تنفيذ هذه المقررات القضائية .

-وعليه فقد جاءت **المذكرة رقم 4104/م ع ج/م 232 المؤرخة في 1997/06/18** لغرض تنسيق العمل بين إدارة الجمارك والسلطة القضائية في حال إغفال مدة الاكراه البدني أو تحديد مبلغ العقوبات وعليه فإنه من أجل تفادي أي إشكالات في تنفيذ القرارات القضائية التي تم سحبها فإنه ، يستوجب القيام بتقديم طلبات (عرائض) لإستصدار أوامر مكملة للقرارات والأحكام القضائية الناقصة أمام الجهات القضائية المختصة (الجهة التي أصدرت الحكم) مستندين في ذلك على أحكام المادة 371 من قانون الاجراءات الجزائية المؤكدة بموجب قراري المحكمة العليا الغرفة الجزائية رقمي **36330 و 90579 المؤرخين على التوالي في 1986/04/12 و 1993/07/18**

-أما القرارات القضائية التي تصدر بحضور ممثلي إدارة الجمارك فإنه ينبغي التأكد في الحال من سلامة منطوقها سواء من حيث تحديد مبلغ الغرامات الجمركية أو مدة الإكراه البدني وتدارك النقص حينها إن وجد.

هـ/2الإخطار بالدفع :حسب المادة 604 من قانون الاجراءات الجزائية فإن إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه لا يتم إلاّ بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة أيام.

وعليه فإن إجراء الأمر بالدفع هو إجراء جوهري ويتم بعد تبليغه السند التنفيذي تحت طائلة بطلانه كما يجب أن يتضمن الأمر بالدفع تاريخ تبليغ الحكم أو القرار مع الأمر بدفع المبلغ المستحق.

هـ/3-تبليغ الإخطار بالدّفع: و تكون طرق التّبليغ وفق ما ينصّ عليه المنشور 108 الصّادر عن المديريّة العامّة للجمارك المؤرّخ في 17 مايو 1994و المتضمن الطّرق العمليّة للتّبليغ.

و/-إجراءات تنفيذ الإكراه البدني[1] : عندما تتوافر شروط وإجراءات الإكراه البدني يجب حبس المدين إذا كان حراً، أما إذا كان محبوس لسبب آخر يأمر بالإبقاء عليه في السجن كما أنه يمكن للمدين أن يتفادى الحبس أو الإبقاء عليه في السجن إذا قام بتسديد الديون المتابع بها[2].

[1]- أنظر ملف الملاحق ،**الملحق رقم (4) م4** ، نسخة تتضمن طلب الأمر بالسّجن مرفقة بإتفاقيّة عدم التّنازل عن الإكراه البدني .

[2]- لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالاكراه البدني وحسبه إلا بعد :

و/1-طلب الوضع في السّجن: بعد أن يتأكد القابض الجمركي من أنّ الأمر بالدّفع قد تم فعلاً تبليغه للمدين، وبعد مرور 10 أيام يقوم بتقديم طلب سجن المدين ويرسله الى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليمياً، هذا وتسخر أوامر الوضع في السجون وتكون نافذة على جميع أنحاء التراب الوطني. و في حالة ما كان هذا المدين خاضعا لإكراه أخر، فيطلب من القاضي تمديد مدة السجن و ينفذ أمر الإبقاء في السجن حالاً إذا لم يتم تحصيل العقوبات المالية المسلطة على المحبوس في اليوم الذي تقرر فيه إطلاق سراحه كما أنه يجب تسجيل أوامر الإبقاء في السجن في سجل خاص يخضع للمتابعة الجدّية على غرار طلبات الأمر بالسجن. أما إذا لم يتم العثور علي المدين، وكان مفقودا فيتم إعلان البحث العام.

و/2-الإجراءات السّابقة لإعلان البحث العام: يقدم قابض الجمارك طلب اللّجوء إلى إستخدام الإعلان عن البحث العام إلى مديرية المنازعات بالمديرية العامة للجمارك، مرفوقاً بالسند التنفيذي، سند التبليغ، بالإضافة الى :

- **وثيقة تتضمن:** إسم المخالف، تاريخ ومكان الازدياد، العنوان، رقم، تاريخ ومضمون الحكم، بالإضافة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.
- **الأمر بالسجن، الأمر بالدفع ومحضر التبليغ.**
- **نسخة من المراسلات الواردة لإدارة الجمارك:** وهذا من أجل الإدارات الأخرى (الضرائب، أملاك الدولة).

و/3-الإجراءات الآحقة لإعلان البحث العام[1]: بعد الحصول على موافقة المديرية العامة للجمارك على طلب توقيف المخالفين، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تعفو عنهم إذا كانت المبالغ المستحقة بسيطة، هذا و يوزع إعلان البحث العام على كافة مصالح الجمارك على مستوى التراب

---

*أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام.

*أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه.

وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويتم إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض .

[1]-أنظر ملف الملاحق ، **الملحق رقم (5)م5**، المتضمن نسخة من ملف موضوعه الإجراءات الآحقة للبحث العام .

الوطني، المديريات العامة للأمن الوطني والدرك الوطني، وهذه العملية تفرض على إدارة الجمارك فتح سجل إخباري للأبحاث العامة على مستوى كل من: المديرية الجهوية، مفتشية الأقسام، القبّاضات مفتشيات فحص المسافرين، وتقوم بإرسال كشف شهري عن إعلانات البحث العام.

– أما في حالة تسديد المدين عند توقيفه للمبلغ المستحق عليه، هنا يرسل القابض إلى المديرية العامة للجمارك طلب توقيف الأبحاث، وبالتالي يتجنب الدخول إلى السّجن، هذا في حالة الدفع الكلي لمبلغ الديون المستحقة عليه، أما في حالة الدفع الجزئي فتعود السلطة التقديرية لقابض الجمارك الصادر عنه أمر السجن تقرير كفاية المبلغ لتوقيف سجن المدين، كما أنه يعود إليه تحديد كيفية تسديد الباقي مع التزام المدين بإمضاء تعهد بالخضوع للإكراه البدني في حالة عدم وفائه.

ي/–عرض الوفاء و إيقاف الإكراه البدني:

يمكن توقيف الإكراه البدني ضد المدين إذا تقدم هذا الأخير بعرض الوفاء فإذا قام بدفع المبالغ المدان بها إلى الخزينة العمومية وكذا جميع المصاريف القضائية. و ذلك لأن الإكراه البدني ليس وسيلة للوفاء بل هو وسيلة للضغط بها على المدين ليقوم بالوفاء فإنه يفرج عليه ، إن هذا الوفاء يمكن أن يكون جزئيا أو كليا .

ي/1–الدفع الكلي :

إذا تم توقيف المحكوم عليه في مكان تواجده مكتب الجمارك ينقل فورا إلى القابض ليقوم بتسديد الدين المدان به إلى جانب المصاريف مع الأمر بإطلاق سراحه وفقا لما تنص عليه المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائيّة ولكن بعد أن يتأكد وكيل الجمهورية من أداء الديون، أما في حالة عدم وجود مكتب جمركي في مكان التوقيف فإن المحبوس يحال إلى أقرب مركز أمني ليقوم بتسديد ملغ الغرامة أو المصاريف التي في ذمته في الحساب البريدي التابع للقابض المعني مع تسجيل ذلك على تسخيرة الأمر بالسجن من طرف رجال الأمن ثم الإفراج عليه وفق ماتنص عليه المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائيّة، إذ يقدم طلب بذلك الى وكيل الجمهورية الذي يأمر هو الآخر رئيس المؤسسة العقابية بالافراج عنه . كما تسلم له شهادة إبراء الذمة وذلك لإثبات تسديده الدين حالة توقيفه من طرف المصالح الأخرى وقت ما يتم توقيف إعلان الأبحاث العامة الصادر ضده.

ي/2-دفع الجزئي :

في حالة دفع المدين لجزء من الدين المستحق عليه فللقابض الذي أصدر الأمر بالسّجن السلطة في تقييم مدى كفاية أو عدم كفاية المبلغ المقترح، ليتم تعليق إجراءات الحبس كما يقوم القابض بتحديد شروط دفع باقي الغرامة ويأمر بإطلاق سراح المكره بموجب طلب يتم تحريره وفقا للملحق. وهذا بعد إمضاء المدين لتعهد يفضي بعدم التخلي عن اجراءات الإكراه في حالة عدم الإلتزام بتعهده طبقا لأحكام المادة 610 من قانون الإجراءت الجزائيّة.

المطلب الثّالث: تقادم تحصيل الدّيون الجمركيّة.

الفرع الأوّل : مواعيد التّقادم: إن التعريف العام للتقادم هو أنه فترة من الزمن تسمح إما بتثبيت حق أو انقضائه، وهو نوعان إما مكسب أو مسقط، وما يهمنا في هذا المبحث هو التقادم المسقط لحق إدارة الجمارك في تحصيل الدين الجمركي، حيث أن عدم مباشرة هذه الأخيرة لطلب حقها بصفة مستمرة خلال فترة معينة ومحددة قانونا وفي شروط معينة أيضا من شأنه أن يسقط حقها في المطالبة بتحصيل الدين الجمركي. لقد تناول قانون الجمارك مواعيد التقادم في القسم الرابع من المواد التالية: **266،267،268،271** منه، هذا و قد حددها كما يلي:

1- دعوى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية: حسب نص المادة **268** قانون الجمارك المعدّل و المتمم، تسقط بالتقادم الدعوى الجبائية لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية في ظرف (04) سنوات ابتدءا من يوم وجوب أداء هذه الحقوق والرسوم.

2- دعوى قمع الجنح الجمركية: حسب الفقرة (01) من المادة **266** قانون الجمارك المعدّل و المتمّم فانه تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي (03) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكابها.

3- دعوى قمع المخالفات الجمركية: حسب الفقرة (02) من المادة **266** قانون الجمارك المعدّل و المتمم فانه تسقط بالتقادم دعوى قمع المخالفات الجمركية بعد مضي (02) سنتين ابتداءا من تاريخ إرتكابها.

- و يمكن أن تزيد مدة التقادم وتصبح 15 سنة، وحسب نص المادة **268** قانون الجمارك المعدّل و المتمّم يتم ذلك في إحدى الحالات التالية:

* جهل إدارة الجمارك للحادث المنشئ لحقها بسبب تدليس ولم يمكنها نتيجة ذلك مباشرة الدعوى الجبائية، إذن ففي مدة 15 سنة ابتداءا من تاريخ ارتكاب المدين للحادث المنشئ لحق إدارة الجمارك، يمكنها رفع دعوى جبائية مع ضرورة إثباتها لقيام المدين بتدليس اتجاهها كان سببا في التأخير.

– أما المادة **271** قانون الجمارك المعدّل و المتمّم، فتنص على 15 سنة كمدة للتقادم في الحالات التالية:

* الاعترافات بصحة الدعوى بالطبع من طرف المدين المتابع.

* **إكراه مبلغ:** والمقصود هنا هو إجراء الإكراه الجمركي المبلغ قانونا الى المدين المتابع، حيث من شأنه رفع مدة التقادم للدعوى الجبائية من (04) سنوات الى 15 سنة.

* **طلب مرفوع الى القضاء:** فالمتابعة القضائية من شأنها تمديد الدعوى الجبائية إلى 15 سنة.

* **حكم عقابي:** صادر في حق المدين المتابع.

الفرع الثّاني: إنقطاع التّقادم:

لقد أكدت المادة **267** قانون الجمارك المعدّل و المتمّم على أنه ينقطع سريان مدة التقادم بالنسبة للدعوى الجبائية في الحالتين التاليتين:

– المحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك، هذا يعني أنه يجب مراعاة الشروط الشكلية و الجوهرية لتحرير المحاضر الجمركية حتى يمكن الاستفادة من أحكام هذه المادة، فالمحاضر المحررة من طرف الشرطة القضائية وان أدت الى انقطاع تقادم الدعوى العمومية فلا تأثير لها على تقادم الدعوى الجبائية.

– الاعتراف بالمخالفة من قبل المدين المخالف، هذا من شأنه أن يؤدي الى انقطاع مدة تقادم الدعوى الجبائية فيعاد حساب المدة من جديد و لا يهم شكل الاعتراف إن كان صريحا أو ضمنيا.

* وعليه أقدّم شكل مبسّط لمسار تحصيل الغرامات و المصادرات كما هو موضّح أدناه

الشّكل رقم(4): شكل مبسّط لمسار تحصيل الغرامات و المصادرات

المراحـل	العمليـات
يوجد نوعان من الديون الجمركية:	الديون الجمركية ← الحقوق و الرسوم؛ الديون الجمركية ← الجزاءات المالية ← غرامات؛ الجزاءات المالية ← مصادرات
الفعل المنشئ للدين الجمركي	إدخال بضائع خاضعة لرسوم و حقوق جمركية للإقليم الجمركي مع خرق التشريعات و التنظيمات السارية المفعول، أي عندما يتم ارتكاب جرائم جمركية ينص قانون الجمارك على قمعها.
الاقتضاء	تدخل الجزاءات المالية مرحلة الاقتضاء عندما تتم معاينة الجرائم الجمركية بواسطة إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين، و المستندات التي تثبت حق الجمارك في تحصيل دينها (محضر الحجز، محضر المعاينة، وثائق أخرى).
التصفية	الجزاءات المالية في مجال المخالفات: محددة بنص القانون ومقدارها ثابت الجزاءات المالية في مجال الجنح: ترك القانون تقديرها للقضاء مع تحديد طريقة احتسابها ويكون مقدارها نسبيا بحسب قيمة البضائع محل الغش.
حيازة الدين الجمركي: - لقوة الشيء المقضي فيه. - لقوة الشيء المقرر فيه.	قوة الشيء المقرر فيه: باستصدار قرار إداري (الإكراه الجمركي أو قرار المصالحة). قوة الشيء المقضي فيه: باستصدار حكم أو قرار قضائي.
التحصيل الرضائي للدين الجمركي.	التسوية الودية للنزاع عن طريق إجراء المصالحة.
	بعد مرور فتــرة زمنية معينــة

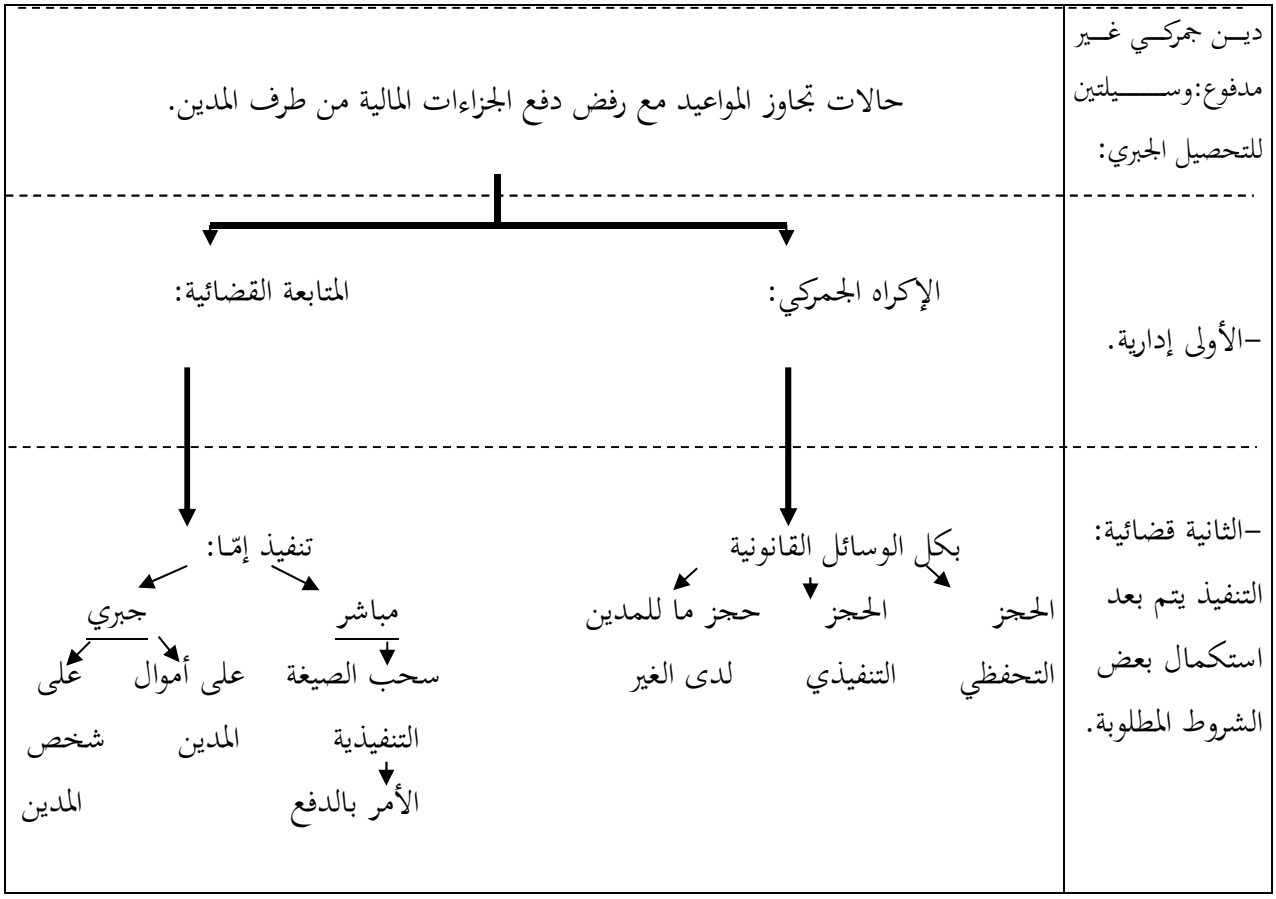

المطلب الرّابع : تقييم عملي لآليات تحصيل الدّين الجمركي في التّشريع الجزائري.

من خلال ما تمّ تقديمه من تحليل لعناصر موضوع آليات المتابعة العمليّة لأثر الجريمة الجمركيّة في التّشريع الجزائري والتي تناولتها من ثلاث زوايا وهي:

- أوّلاً: رُأية تقديرية كمية و كيفية لحجم و طبيعة الجرائم الجمركية بعنوان سنة 2015-2016.

-ثانياً: مفهوم الدّين الجمركي وطرق تحصيله في التّشريع ساري المفعول.

يمكن تقديم تقييم عملي لآليات تحصيل الدين الجمركي وذلك بتسجيل المعطيات الإحصائيّة وتحليلها للوقوف على الصّعوبات الحاصلة عند التّحصيل و تقديم الحلول الواجبة لذلك إنطلاقا من الزّيارات الميدانيّة و المراجعة الوثائقيّة للعمليّة في عدّة ملفات على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: رأية تقديرية كمية و كيفية لحجم و طبيعة الجرائم الجمركية بعنوان سنة 2015-2016:

إنّه للوقوف على الهدف الأساسي لأحكام قانون الجمارك الموجّهة لحماية الإقتصاد الوطني والذي تمثل فيه الحقوق و الرّسوم الجمركي الهدف الجوهري و الأساسي لهذه الحماية ، أين سعى المشرّع بإحاطة

العمل الجمركي بقواعد مرنة و قمعيّة في نفس الوقت تلبّي الحاجة للوقاية من كل محاولة لإختراق النّسيج التّشريعي والتّنظيمي الجمركي والذي قد ينتج جريمة جمركـــــيّة تتفق التّشريعات العقابيّة على قمعـــها و الحدّ منها كما سبق تقديمها. وكمحاولة للتّأكيد على المهام التي تنفّذها الإدارة الجمركيّة لحماية و تحقيق أهدافها ضمن الإستراتيجيّة الوطنيّة الإقتصاديـــة التّنمويّـــة بعنوان حركـــة البضائع و الأشخاص من و إلى الجزائر. نعرض دراسة كميّة و كيفيّة لتطوّر الدّين الجمركي المتأتي من الجرائم الجمركيّة واجبة التحصيل و الوفاء بها ضمن إجراءات صارمة بعنوان المادة الجمركيّة في إتّجاهين الأول من منطلق الإحصاء المركزي و الثاني من زاوية العمل الميداني للمصالح القابضة و الفاعلة في التحصيل لكي نتمكّن في الأخير من إعطاء تصوّر شامل عن التّزاوج القانوني العملي في الحدّ من الجريمة الجمركيّة رصدها، قمعها و الوقاية منها. ومنه سوف نتناول:

1- رأية تقديرية كمية و كيفية لحجم و طبيعة الجرائم الجمركية بحسب المديريات الجهوية للجمارك الجزائرية:

- **جدول تلخيصي رقم(10): يوضح طبيعة الجرائم الجمركية بحسب المديريات الجهوية للجمارك الجزائرية بعنوان سنة 2015-2016.**

أصناف الجريمة الجمركيّة	288	319	320	321	322	324	325	المجموع
جزائر-شرق	12	496	189	201	45	109	270	1622
جزائر-غرب	6	19	98	66	32	26	130	377
جزائر-ميناء	11	1033	987	360	00	745	298	3434
تبسة	90	203	55	65	33	416	221	1083
عنابة	63	399	87	104	00	97	367	1117
قسنطينة	44	256	199	200	32	99	154	984
سطيف	13	109	123	53	00	58	96	452
تلمسان	197	18	98	59	45	55	1099	1571
وهران	245	978	325	86	12	209	197	2052

ورقلة	19	710	965	32	2307	07	1291	1311
بشار	02	00	45	12	44	15	200	318
تمنراست	06	18	13	78	85	22	89	311
إليزي	02	58	56	00	36	02	54	202
المجموع	710	4552	2307	1291	369	1933	3378	

*المصدر :مديرية المنازعات.

المديرية العامة للجمارك.

- **تمثيل بياني رقم (2): يوضح العدد الإجمالي للجرائم الجمركية بحسب المديريات الجهوية للجمارك الجزائرية بعنوان سنة 2015-2016**

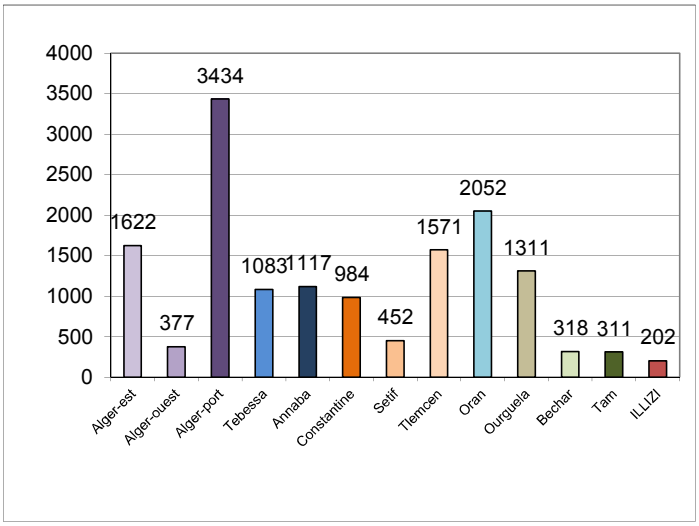

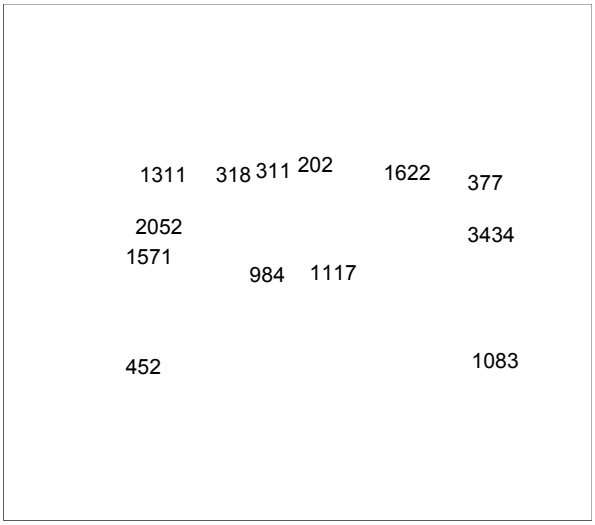

المفاتيح:

تطور العدد الإجمالي للجرائم الجمركيّة للمديريّة الجهويّة لولاية جزائر –شرق.

تطور العدد الإجمالي للجرائم الجمركيّة للمديريّة الجهويّة لولاية جزائر– غرب.

تطور العدد الإجمالي للجرائم الجمركيّة للمديريّة الجهويّة لولاية جزائر – ميناء.

تطور العدد الإجمالي للجرائم الجمركيّة للمديريّة الجهويّة لولاية تبسّة.

طور العدد الإجمالي للجرائم الجمركيّة للمديريّة الجهويّة لولاية عنابة.

تطور العدد الإجمالي للجرائم الجمركيّة للمديريّة الجهويّة لولاية قسنطينة.

طور العدد الإجمالي للجرائم الجمركيّة للمديريّة الجهويّة لولاية سطيف.

تطور العدد الإجمالي للجرائم الجمركيّة للمديريّة الجهويّة لولاية تلمسان.

تطور العدد الإجمالي للجرائم الجمركيّة للمديريّة الجهويّة لولاية وهران.

تطور العدد الإجمالي للجرائم الجمركيّة للمديريّة الجهويّة لولاية ورقلة.

تطور العدد الإجمالي للجرائم الجمركيّة للمديريّة الجهويّة لولاية بشّار.

تطور العدد الإجمالي للجرائم الجمركيّة للمديريّة الجهويّة لولاية تمنراست.

تطور العدد الإجمالي للجرائم الجمركيّة للمديريّة الجهويّة لولايةإليزي.

تحليل المعطيات البيانيّة:

يتضح من خلال الإطلاع الميداني على المعطيات الإحصائيّة المقرّرة في المديرية العامة للجمارك أنّ عدد الجرائم الجمركية التي تمت معاينتها سواء كانت مخالفات أو جنح، بعنوان سنة 2015-2016، يتميز بالتفاوت الكبير بين المديريات الجهوية للجمارك، حيث يقدر أقل عدد للجرائم الجمركية بـ202 جريمة معاينة في المديرية الجهوية لإليزي ويصل هذا العدد إلى 3434 جريمة جمركية معاينة في المديرية الجهوية للجمارك الجزائر العاصمة-ميناء- . و الملاحظ أن الجهات التي تعرف أكثر معاينة للجرائم الجمركية هي التي تعرف نشاطا اقتصاديا وتجاريا حدوديا كبيرا، فالمناطق المحاذية للحدود الدولية مع تونس والمغرب إضافة إلى ميناء الجزائر هي التي عرفت أكثر معاينة للجرائم الجمركية بحجم جرائم تقدّر ب 11123 موزّعة على كل من (تبسّة) 1083، (تلمسان)1571، (وهران) 2052، (الجزائر بمديرياتها الثلاث) 5433، (قسنطينة)984.

أما المناطق التي لا تعرف حركة اقتصادية تجارية كبيرة مثل المناطق الموجودة في عمق الصحراء فهي التي عرفت أقل معاينة للجرائم الجمركية حيث وصلت إلى 202 جريمة معاينة في إليزي و 311 في تنمراست.

- **تمثيل بياني رقم (3):يوضح عدد الجرائم لجمركية بحسب طبيعة المخالفات والجنح المديرية العامة للجمارك بعنوان سنة 2015-2016.**

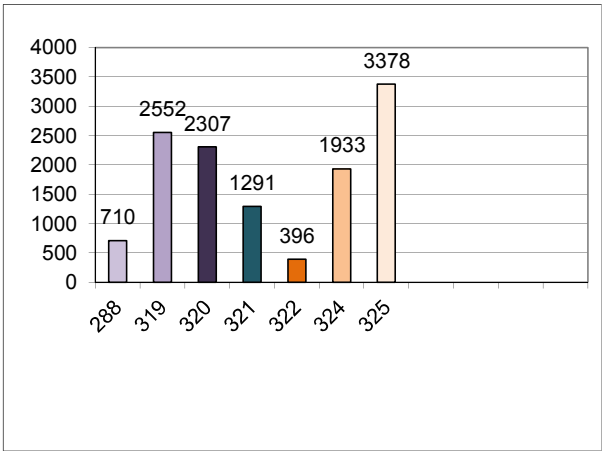

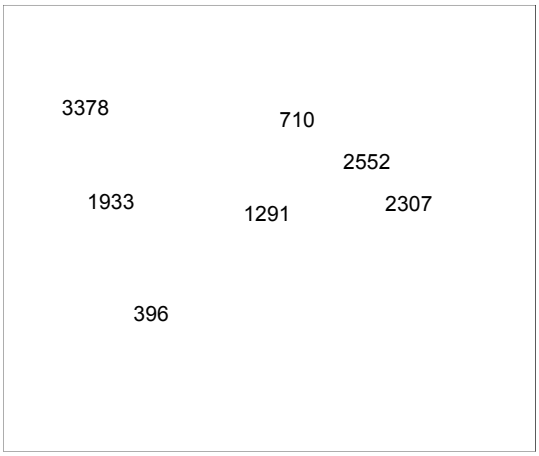

المفاتيح:

المصادرة العينيّة للأشياء المحجوزة على مجهولين بعنوان المادة 288 ق ج ج.

المخالفة الجمركيّة من الدّرجة الأولى بعنوان المادة 319 ق ج ج.

المخالفة الجمركيّة من الدّرجة الثّانية بعنوان المادة 320 ق ج ج.

المخالفة الجمركيّة من الدّرجة الثّالثة بعنوان المادة 321 ق ج ج.

المخالفة الجمركيّة من الدّرجة الرّابعة بعنوان المادة 322 ق ج ج.

أعمال التّهريب بعنوان المادة 324 من ق ج ج

الجنح من الدّرجة الأولى بعنوان المادة 325 ق ج ج

تحليل المعطيات البيانيّة:

فيما يتعلّق بالمنحنى الثاني الذي يوضح عدد الجرائم الجمركية المعاينة بحسب طبيعة المخالفات والجنح، بعنوان سنة 2015 – 2016 فالملاحظ أن المخالفات من الدرجة الأولى بنص المادة 319 والتي يعاقب عليها بغرامة مقدارها 15.000دج إلى 50.000 دج كلا حسب حالته هي الأكثر معاينة أين قدّرت بـ 4552، وكذا الجنح الجمركيّة من الدّرجة الأولى في حالاتها المختلفة و التي يعاقب عليها بمصادرة البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش وكذا غرامة ماليّة تساوي قيمة البضائع المصادرة أين قدّرت بـ 3378 جريمة معاينة. في حين المخالفات من الدّرجة الثّانية بعنوان المادة 320 في جميع حالاتها و المعاقب عليها بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق و الرّسوم المتملّص منها أو المتغاضي عنها قدّرت بـ 2307 جريمة معاينة .

و بالرغم من العقوبات الصارمة الموقعة على مرتكبي الجنح بعنوان المادة 324 تحت مسمى أعمال التهريب و التي قدّرت بـ 1933 وكذا المادة 325 ، تبقى الجرائم الجمركيّة الموقّعة بعنوان الجنح والتي تقدّر بـ 5311 جريمة معاينة تأخذ تقديرا كبيرا في هذه الحصيلة. مقارنة مع ما تمّ رصده خلال هذه الفترة بالنّسبة للمخالفات بعنوان المواد 319 و320و 321 هذه الأخيرة التي تتضمن المخالفات من الدّرجة الثّالثة في جميع حالاتها و المعاقب عليها بمصادرة البضائع المتنازع فيها والتي قدّرت بـــ 1291و المادة 322 المتعلّقة بالمخالفات من الدّرجة الرّابعة بعنوان القانون 98-10 ، في جميع حالاتها و التي يعاقب عليها بغرامة ماليّة تقدّر بـ 5000دج قدّرت بـ 369بمجموع كلي قدّر بـ 6212 جريمة معاينة تأخذ القدر الأكبر إذا ما قورنت بالجنح و بالمخالفات المقرّرة بعنوان المادة 288 التي تشمل بالبضائع المصادرة عينيا و كذا البضائع محل الغش ذات القيمة الضّئيلة و التقدّرت ب710 عملية معاينة.

***إستنتاج:**

الذي يمكن استنباطه هو أن المديريات الجهوية التي عرفت أكثر معاينة للجرائم الجمركية يجب أن تكون هي التي تحصل أكبر إيرادات للغرامات والمصادرات ، حيث لم تمكّننا المديرية العامة للجمارك من الرّصيد المالي الإجمالي الواجب دفعه بعنوان تحصيل الدين الجمركي لسنة2015-2016 .

2- رأية تقديرية كميّة و كيفيّة للأثر المالي (الدّين الجمركي) الواجب تحصيله لفائدة الخزينة العمومية و المتأتي من الجرائم الجمركيّة المختلفة لولاية قسنطينة بالمديريّة الجهويّة -حالة مفتشيّة أقسام الجمارك لولاية قسنطينة و لولاية سكيكدة.

من خلال الزّيارات الميدانيّة التي قمت بها على مستوى مفتشيّات أقسام الجمارك لولاية قسنطينة و سكيكدة تم التّعرّف على مقدار الغرامات والمصادرات التي تمّ رصدها مقارنة مع حجم الجرائم التي تمّ توقيعا فيما يلي:

- **جدول رقم (11): يتضمن مقارن بين مبلغ الغرامات والمصادرات بعنوان سنة 2015 و 2016على مستوى مفتشية أقسام الجمارك لولاية قسنطينة و مفتشية أقسام الجمارك لولاية سكيكدة .**

السنوات	2015	2016	نسبة الزيادة (%)
مجموع المصادرات	4014 89 53.00	89 512 31.00	% 31.20
مجموع الغرامات	2 37 936 77.00	36 084 385.00	%68.80

- المصدر: مديرية المنازعات لـ:

- مفتشية أقسام الجمارك - قسنطينة -. تطوّر الغرامات
- مفتشيّة أقسام الجمارك - سكيكدة - . تطوّر المصادرات

***تمثيل بياني رقم (4):يقارن بين تطوّر مبلغ الغرامات والمصادرات على مستوى مفتشية أقسام الجمارك لولاية قسنطينة و مفتشية أقسام الجمارك لولاية سكيكدة بعنوان سنة 2015و 2016**

– الوحدة مليار سنتيم .

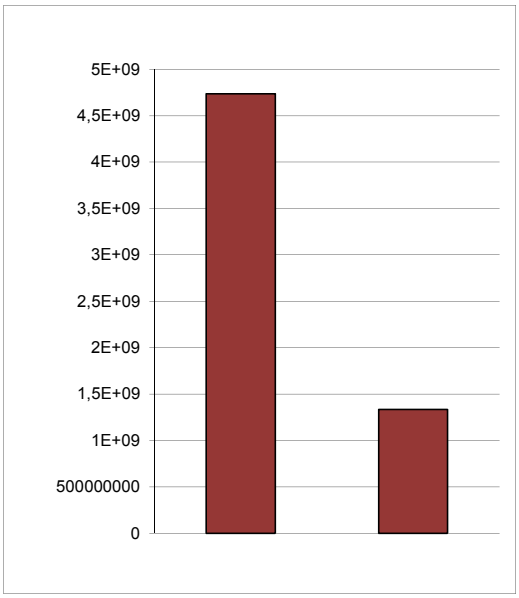

*تطور مبالغ الغرامات بين 2015 و2016

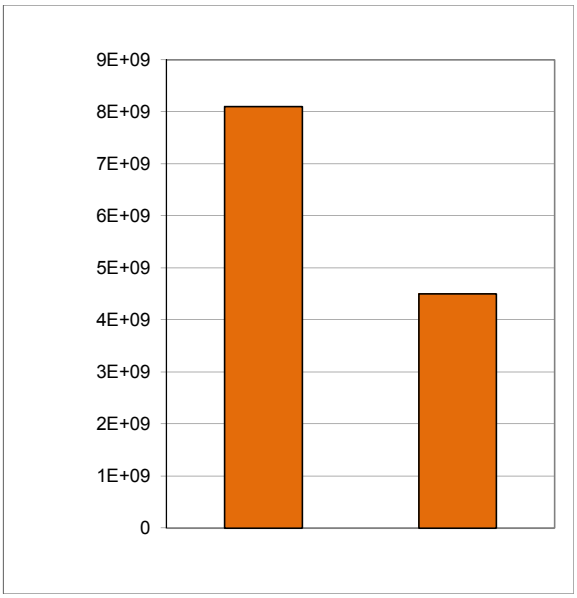

*تطور مبالغ المصادرات بين 2015 و2016.

<u>تحليل المعطيات البيانيّة:</u>

بعد قراءة البيانات نلاحظ أنّ هناك نسبة متفاوتة في تزايد الغرامات و المصادرات المتأتيّة عن الجرائم الجمركيّة بمختلف تصنيفاتها ، و لهذا نتساءل ، هل مبالغ الغرامات والمصادرات المذكورة أعلاه محصلة فعلا، أم أنها مجرد ديون لم تستفد منها الخزينة العمومية؟

الإجابة هي أنّه مع هذا التّطور في مداخيل الجريمة الجمركيّة فإنّ نسبة التحصيل الفعلي لا تتعدى17 % بالنّسبة لمصالح الجمارك لولاية قسنطينة و 23 % بالنّسبة لمصالح الجمارك لولاية سكيكدة.

هنا السؤال الذي يطرح ما هي الوسيلة الأكثر فعالية للتحصيل: المصالحة أم المتابعة القضائية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في التالية:

- **<u>مداخيل الغرامات والمصادرات المحصلة بواسطة المصالحة والمتابعة القضائية:</u>**

نظرا لصعوبة الحصول على إحصائيات من هذا النوع على المستوى الوطني، فقد إرتأيت اختيار مفتشيّة أقسام الجمارك لولاية قسنطينة و مفتشّية أقسام الجمارك لولاية سكيكدة وتم اختيار نتائج عمل لسنة 2015–2016 كإطار زماني لها.

- **جدول رقم(12) : يتضمن مداخيل الغرامات والمصادرات المحصلة بواسطة المصالحة والمتابعة القضائية على مستوى مفتشية أقسام الجمارك لولاية قسنطينة و مفتشية أقسام الجمارك لولاية سكيكدة بعنوان سنة 2015 و 2016**

المديرية لجهويةللجمارك قسنطينة	مداخيل الغرامات		مداخيل الغرامات	
	المتابعة القضائية	المصالحة	المتابعة القضائية	المصالحة
*مفتشية أقسام الجمارك قسنطينة	1933600.00	2614526.00	4277000.00	7568019.00
*مفتشّة أقسام الجمارك سكيكدة	3658970.00	617050.00	9641000.00	1434100.00
المجموع	5592570.00	3231576.00	13918000.00	9002119.00

*** تمثيل بياني رقم (5) :يوضّح مداخيل الغرامات والمصادرات المحصلة بواسطة المصالحة والمتابعة القضائية على مستوى مفتشية أقسام الجمارك لولاية قسنطينة و مفتشية أقسام الجمارك لولاية سكيكدة بعنوان سنة 2015 و 2016**

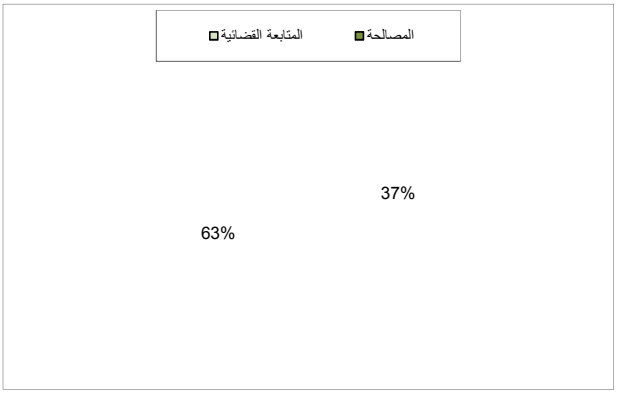

***مداخيل المصادرات المحصلة بواسطة المصالحة والمتابعة القضائيّة .**

***مداخيل الغرامات المحصلة بواسطة المصالحة المتابعة القضائية.**

تحليل المعطيات البيانيّة:

بخصوص السؤال الأول والمتمثل في هل أن مبالغ المصادرات والغرامات محصلة فعلا، أم أنها مجرد ديون لم تستفد منها الخزينة بعد؟ فإننا نجيب عليه بالقول أنه ما تم تحصيله فعلا لسنة 2016 وفي سوى 12%من مجموع الغرامات والمصادرات. وهذه النسبة تثير التساؤل؟ إن الحصة الأكبر من الغرامات والمصادرات لا يتم تحصيلها، والسبب في ذلك راجع إلى اعتماد على وسائل غير فعالة وغير سريعة في تحصيل ديونها.

أما عن السؤال أي الوسائل التحصيل أكثر مردودية لقباضة الجمارك على مستوى ولاية قسنطينة و سكيكدة ، هل هي المصالحة أم المتابعة القضائية؟ فقراءة التمثلين البانيين السابقين تسمح لنا بالقول أن 90% من مداخيل الغرامات جهوية تأتي عن طريق المتابعة القضائية، وأن 10% منها تأتي عن طريق المصالحة. هذه الملاحظة هي التي تسمح لنا بتفسير سبب عدم التحصيل الكافي للغرامات والمصادرات، ذلك أن الوسيلة المعتمدة من طرف إدارة الجمارك في التحصيل هي القضاء، وهي وسيلة تتميز بالبطء و التعقيد الشديدين، هذا على عكس المصالحة التي تعتبر أكثر الطرق فعالية في التحصيل. وهذا ما يفسّر جنوح المشرّع الجزائري للمصالحة بعنوان التّعديل الموقع بالتّعديل الوارد في قانون 17-04 .

الفرع الثّاني:الصّعوبات المسجّلة حول عمليّة التّحصيل.

لقد رأينا سابقا أن تحصيل العقوبات والجزاءات المالية يتم من خلال المصالحة الجمركية أو الإكراه الجمركي، أو من خلال اللّجوء إلى العدالة، وهذه الأخيرة تتطلب إجرءات عديدة مما يؤدي بإدارة الجمارك إلى مجابهة جملة من العراقيل نوجزها فيما يلي:

1- فيما يخص التبليغ: حتى تتمكن إدارة الجمارك من تحصيل دينها تقوم بعد استنفاذ جميع الطرق العادية أو الإدارية إلى اللّجوء إلى العدالة وذلك بالتنفيذ على أموال الشخص المدين، أو على شخصه (الإكراه البدني)، وفي كلتا الحالتين يعتبر التبليغ شرط جوهري، ومن أهم العراقيل التي تواجه التبليغ نذكر ما يلي:

- السند القانوني الذي يسمح لأعوان الجمارك بالقيام بإجراء التبليغ بموجب المادة **297** قانون الجمارك المعدّل و المتمّم غير مطبق عمليا، حيث يلجأ هؤلاء الأعوان للاعتماد على الإدارات الأخرى للقيام بهذا الإجراء، وهذا ما يعطل هذا الإجراء أو يعدمه نهائيا لعدم اكتراث هؤلاء (الدرك الوطني والشرطة) بأهمية هذا الإجراء.

- عدم استقرار السكان وتغيير الإقامات خاصة في الظروف التي سادت في العشرية الأخيرة، مما يصعب القيام بهذا الإجراء.

2- فيما يخص القضاء: هذا الأخير يطرح جملة من المشاكل نلخصها فيما يلي:

- يمكن أن يؤدي التأخر في استخراج الأحكام والقرارات القضائية الى تعطيل الإجراءات التي لا يمكن إتمامها إلا بصدور هذه الأحكام وخاصة التنفيذ.

- تنص الأحكام القضائية عامة على الموافقة على طلبات إدارة الجمارك دون تحديدها تحديدا دقيقا، وهو ما يؤدي الى حدوث تأخير في تطبيق هذه الإجراءات وبالتالي في تحصيل الدين الجمركي.

- حتى يتمكن وكيل الجمهورية من تنفيذ الحكم وجب أن يكون مصحوبا بالصيغة التنفيذية، وفي غيابها يرفض تنفيذ هذا الحكم وهو ما يعطل عملية التحصيل.

- قد تتأخر الهيئات القضائية في تبليغ إدارة الجمارك بالتكليف بالحضور، إذ تعقد الجلسات دون حضور ممثل عنها وهو ما قد ما يؤدي الى ضياع حقوقها وحقوق الخزينة، خاصة إذا ما علمنا أن المواعيد شرط جوهري في المنازعات القضائية.

- يعتبر الإكراه البدني وسيلة ناجعة لتحصيل ديون إدارة الجمارك، لأنه يقيد إرادة الشخص إلا أن عدم تحديد مدة الإكراه في الحكم القضائي يؤدي الى تعطيل هذا الإجراء وبالتالي عدم تحصيل حقوق الخزينة، كما أن المدة المحدّدة له (الإكراه البدني) فيها جدل كبير خاصة عندما تتجاوز القيمة 8000 دج، حيث تكون مدة الإكراه عامين مهما كان المبلغ الذي يتجاوزه.

- عدم إمكانية متابعة تنفيذ الأحكام القضائية ضد الورثة والتنفيذ على التركة بعد موت المدين، وهذا بالرغم أن القانون يقرر هذا الامتياز لصالح إدارة الجمارك.

3- فيما يخص المصالحة الجمركية: رغم ما تحققه المصالحة الجمركية من نتائج، إذ تعفي إدارة الجمارك من القيام بعدة إجراءات معقدة وتؤدي الى تحصيل حقوق الخزينة بطريقة سريعة وسهلة، فإنّ هذا لا يمنع من وجود نقائص تتمثل في:

- لا يمكن اللّجوء الى هذا الإجراء إلا بطلب من المخالف للتشريع الجمركي.

- ربط إجراء المصالحة الجمركية برأي اللجنة سواء وطنية كانت أو محلية، وهو ما يؤدي الى تعطيل هذا الإجراء وخاصة الهدف المرجو منه والمتمثل في التحصيل السريع للدين الجمركي.

- حصر قائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة في المدير العام للجمارك، المدير الجهوي، رؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز، لكن هناك أشخاص يلعبون دورا مهما في تسيير مهام إدارة الجمارك ولا يتمتعون بهذه الصلاحية، كقابض المنازعات الذي تعتبر متابعة تحصيل العقوبات المالية وظيفة أساسية له.

4- فيما يتعلق بالحجز: حتى تقوم الإدارة بمختلف أنواعه وجب عليها معرفة الذمة المالية للمدين ومعرفة إمكانياته، وإلا كان هذا الإجراء غير مجد إذا كان المدين معسرا، إن إجراء التحقيق حول أموال المدين يتطلب تعاونا مطلقا من الإدارات وخاصة البنوك، إدارة الضرائب، إدارة أملاك الدولة والجماعات المحلية.

إلا أن الواقع يثبت العكس، حيث نجد أن هناك تغاضي عن استعمال أنواع الحجز لضمان حقوق الخزينة وعدم استعمال الوسائل القانونية لضمان التحصيل، إضافة الى ذلك نجد:

* **بالنسبة للحجز التحفظي:** يتطلب هذا الإجراء الاستعجال لمنع المدين من القيام بتهريب أملاكه، إلا أنّ السرعة في نقل المعلومات منعدمة.

* **بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير:** إن إدارة الجمارك تواجه صعوبات كبيرة في هذا المجال لعدم تعاون الغير وخاصة مصالح البريد والبنوك.

* **بالنسبة للحجز التنفيذي:** سواء تعلق الأمر بالحجز على العقار أو على المنقول فإدارة الجمارك تجد نفسها غير قادرة على التنفيذ.

- فبالنسبة للمنقول، تجد إدارة الجمارك نفسها أمام مشكلة تحديد المالك، وأما بالنسبة للعقار فنظرا لغياب نظام قانوني واضح، وكذا كثرة النصوص القانونية التي تنظم العقار في الجزائر تجد إدارة الجمارك نفسها أمام عدة صعوبات.

* هذا ويعرف الدّور الفعال للتحصيل لإدارة الجمارك إضافة إلى المشاكل السابقة صعوبات أخرى تتعلق بالوسائل المادية ، القانونية والبشرية لإدارة الجمارك حيث أن:

- نقص التكوين والكفاءة الضرورية لدى أعوان الجمارك يشكل حاجز أمام التحصيل الجيد لحقوق الخزينة إذ كثيرا ما يؤدي الى تعطيل عملية التحصيل وبالتالي تضييع حقوق الخزينة.

- جهل إمتيازات إدارة الجمارك في تحصيل الديون الجمركية من تضامن المدينين وإمتياز الأولوية وإمكانية التحصيل من التركة بنص المادة **293** مكرر 01 قانون الجمارك المعدّل و المتمم.

- ضياع حقوق الخزينة عن طريق التقادم وهذا راجع الى عدم مبالاة القابضين أو لجهل الأعوان التابعين للمواعيد المقررة.

- تأجيل عملية البيع عن طريق المزاد العلني، وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى تلف البضائع وبالتالي ضياع حقوق الخزينة.

- التغاضي عن استعمال الإكراه الجمركي في عملية التحصيل بسبب عدة مبررات.

– نقص وفي بعض الحالات انعدام الوسائل المادية التي تسمح لأعوان الجمارك بتأدية مهامهم، كنقص الوثائق والنصوص القانونية والإعلام الآلي.

– التعويض لبعض الدائنين بسبب التصفية الخاطئة من خلال الغلط في حساب قيمة الحقوق والرسوم أو الحجز الغير قانوني.

– نقص التنسيق والتعاون والاتصال بين مصالح الدولة المتدخلة في التحصيل (إدارة الجمارك، جهاز العدالة، إدارة الضرائب و الدرك الوطني والأمن الوطني).

الفرع الثّالث:الحلول المقترحة: من بين أهم الحلول التي يمكن إقتراحها:

1– ضمان درجة عالية من التكوين والتأهيل لصالح الأعوان المكلفين بالتحصيل للديون الجمركية، خصوصا فيما يتعلق بالمعرفة التامة لقانون الجمارك وقانون الإجراءات المدنية والإداريّة، إضافة الى قانون الإجراءات الجزائية.

2– الإسراع بتفعيل النّصوص التنظيميّة المرتبطة بتعديلات المقرّرة في أحكام قانون 17–04 و ذلك لتحقيق الهدف الأّساسي لإدارة الجمارك وهو تحصيل المال العام الوارد من مخالفات التّشريع و التّنظيم الجمركيين. ومكافحة ،قمع الجرائم الجمركيّة بمختلف تصنيفاتها .

خاتمة المبحث الثّالث.

ما يمكن أن نخلص إليه من هذه الدّراسة الموجزة لوسائل التّحصيل المعدّ بموجب التشريع و التّنظيم الجمركي ، أنّ أثر الجريمة الجمركيّة يتمّ جبره من خلال الوسائل والأدوات القانونية والإجرائية التي تحوزها الإدارة الجمركيّ والمقرّرة بموجب أحكام قانون الجمارك و التي تهدف إلى تحصيل الدين الناشئ عن جريمة جمركيّ بمفهوم المادة 240 مكرّر من قانون الجمارك و المادّة 02 (ي) من قانون مكافحة التّهريب أين تتكفّل الإدارة الجمركيّة التي تعتبر إدارة جبائية بإمتياز ، إذْ يمثّل جوهر مهامها الموجّهة لتحصيل الديون الجمركية، كما أن المشرع منحها كل الوسائل لضمان تحصيل جيد وفعال ، هذا وتختلف تلك الوسائل بحسب درجة سهولة وتعقيد التحصيل، فنجد أنها تلجأ الى وسائل التحصيل الإرادية أو العادية كما يسميها البعض من الإطارات في الإدارة الجمركيّة حيث تمثّل المصالحة الجمركية أهم هذه الوسائل ، لكن بشرط أن تكون هناك نيّة واضحة وحسنة لدى المدين لدفع ما عليه من مستحقات اتجاه إدارة الجمارك وهذا بتقديم طلب يؤكد من خلاله أنه مستعد للدفع، كما أنها قد تلجأ الى وسائل

التحصيل الجبري أو الغير عادية (اللّجوء الى العدالة، الحجز والإكراه البدني) من أجل تحصيل ديونها، في حالة الإمتناع أو فشل المصالحة و الملاحظ أنّ هذه الإجراءات تواجهها مشاكل وصعوبات عدة ذلك كثقل وبطء الإجراءات على مستوى القضـــاء لاسيما المتعلّقة بالتّبليـــغ و الحجز و الإنقضاء .

خاتمة الفصل الثّاني.

من خلال ما تمّ تقديمه نخلص إلى أنّ إعداد ملف المنازعات الخطوة الجوهريّة الأولي لتوجيه القضيّة نحو المسار السّليم و الذي يحقّق الأهداف الرّئيسيّة للإدارة الجمركيّة ، إذ تشكّل المبالغ الواجبة الأداء من المدينين إلى إدارة الجمارك ما يعرف بالدين الجمركي، الذي ينقسم إلى شقين، الحقوق والرسوم الجمركية من جهة. والجزاءات المالية من جهة أخرى. ويعتبر التحصيل في هذا المجال الوسيلة الأساسية الموضوعة بين يدي إدراة الجمارك من أجل حماية حقوق الخزينة العمومية طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من قانون الجمارك وبالتّالي متابعتها أمام الإدارة أو القضاء.

و بالتالي إذا كان تحصيل الحقوق والرسوم لا يطرح أية مشاكل جدّية باعتبار أن البضاعة هي الضمان الأساسي لدفعها، حيث لا يتم رفع هذه الأخيرة إلا بعد تسوية هذا الدين المستحق، فإن تحصيل الجزاءات المالية التي يمكن أن تصل إلى أربعة أضعاف قيمة البضائع، يطرح صعوبات حقيقية خاصة عندما يرفض المدينون دفع المبالغ المستحقة على عاتقهم. ففي هذه الحالة، تملك إدارة الجمارك كل الوسائل القانونية والإجرائية التي تمكنها من تحصيل ديونها المستحقة لاسيما عبر إجراء الإكراه الجمركي أو المتابعة القضائية و التي يطلق عليها عادة مصطلح "وسائل التحصيل الجبري". إلا أنه لتعقيد وثقل الوسائل السابقة، تملك إدارة الجمارك وسيلة أخرى للتحصيل عن طريق التسوية الودية تدعى "المصالحة الجمركية".

خاتمة الباب الثّاني .

خلاصة لما تمّ تقديمه في هذا الجزء فإنّنا نستنتج أنّ المشرّع الجزائري حدّد المهمّة الجوهريّة للإدرة الجمركيّة و المتمثّلة في تحصيل الحقوق و الرّسوم الجمركيّة أين فصّل فيها بموجب قانون الجمارك ووقّع أنواعها المختلفة والتي تكون واجبة الوفاء عند كل عمليّة مضمونها إدخال أو إخراج بضائع مشروعة بطريقة مشروعة وفقا للإجراءات التي ينصّ عليها صراحة قانون الجمارك و التي تتوافق مع النّصوص الدّوليّة التي تهدف إلى ترقية الوظيفة الجمركيّة من خلال تحسين مستوى تدفق التّجارة الدّولية من و إلى الأسواق الوطنيّة وضمان حركة سليمة بعيدة عن كل تجاوز و خرق لأنظمتها ، إذ تلعب الإدارة الجمركيّة

دورا أساسيا في حماية المصلحة العامة من خلال توجيه الوسائل القانونيّة و التّقنيّة لتغطية التّدفقات المالية المتأتيّة عن الدّيون الجمركيّة بعنوان الحقوق و الرّسوم العاديّة التي يلتزم الأشخاص الطّبعيين و المعنويين بآدائها للخزينة العامة، من خلال ما تقوم به الهياكل المركزيّة وما تبذله الإدارات الجهويّة و الولائيّة ، وما تمّ تفعيله من هيئات متخصّصة على المستوى المركزي و المحلّي إلى جانب الدّور الفاعل للمجتمع المدني والتي تصبُّ كلها في حماية المصلحة العامة للوطن والمواطن . إذ يبقى الهدف الجوهري و الأساسي من هذه العمليّة هو تحقيق الأهداف المسطّرة بعنوان الإستراتيجيّة العامّة للدّولة لتنمية الإقتصاد الوطني من خلال ضمان شرعيّة و إستقرار المعاملات التّجارية .وبالتّالي فإنّ خرق الأحكام المقرّرة في المادة الجمركيّة عند الوقوف على حركة البضائع دخولاً وخروجاً عن طريق المراقبة والفحص و التّحقيق و التّفتيش و الإطّلاع و تبادل المعلومات من أجل رصد كل خرق أو محاولة خرق للتّنظيم و التّشريع الجمركي التي يقوم بها الأشخاص بهدف التّهرّب من دفع الحقوق و الرّسوم الجمركيّة الموقّعة على البضائع أو إدخال بضائع محضورة حضرا نسبياً أو مطلقاً عن طريق الغش ، ذات الآثار الوخيمة على الإقتصاد و المستهلك و السوق و المجتمع ككل، إذ مكّن المشرّع الأعوان المؤهّلون لذلك من إستعمال كل الوسائل الودّية و الجبريّة لتحصيل الدّين الجمركي المقرّر بموجب الأحكام القضائيّة بعد إستنفاذ كل الإجراءات الضّروريّة في المنازعات الجمركيّة والتي وقّعت نوعين من المسؤوليّة المدنيّة منها و الجزائيّة والتي إقترنت بجزاءات تتوافق و التّصنيف الوارد على الفعل إذ تتمثّل في العقوبات الماليّة(الغرامة والمصادرة) و الشّخصيّة (الحبس و السّجن) و التّكميليّة بهدف ردع المخالف المرتكب لجريمة جمركيّة إقتصاديّة منظّمة بعنوان التّشريعات سارية المفعول. ومنه فإتّجاه تحصيل الدّين الجمركي يعتمد على آليات ودّية بعنوان المصالحة و أخرى جبريّة بعنوان الإكراه الجمركي ،التنفيذ الجبري على أموال المدين ، الإكراه البدني.

الخاتمة العامّة:

ختاماً لما تمّ عرضه في هذه الدّراسة ، نستنتج من خلال التحليل الوجيز للنصوص المعدّلة و المتمّمــة و المنشأة لقانون الجمارك بما في ذلك النص الأصيل الذي تناول تعريف الجريمة الجمركيّة موضوع الدّراسة ، أنّ المفهوم الحالي لقانون الجمارك بعنوان قانون 17-04 المعدّل والمتمم لقانون الجمارك 98-10 قد إتسع بإتّساع الوظائف التي أصبح يتضمّنها من جهة و العناصر التي يؤسّس عليها من جهة أخرى . فهو قانون إجرائي جبائي جمركي عندما يتعلّق بالحقوق و الرّسوم المطبّقة على البضائع العابرة للحدود الجمركية و الواجبة الوفاء بها و هو أيضاً قانون إجرائي إقتصادي عندما يتعلّق بالأنظمة الجمركية الإقتصادية الواجب تطبيقها على البضائع المقررة بموجب النص والتي تمّ تصنيفها وفقا للقواعد الجبائيّة الجمركيّة الدّولية لتسهيل حركتها على الحدود في إطار مشروع. و هو أيضاً قانون إجرائي جزائي عندما يتعلّق الأمر بخرق التشريع و التّنظيم الجمركي و يُوجِبُ بعنوان المّادة الجمركيّة ذاتها إجراءات للمراقبة و المتابعة والقمع بما يتضمّنه من جزاءات تقترن بالأفعال المجرّمة و التي يقوم بها أشخاص طبيعين أو معنويين قد تنشئ جريمة جمركيّة ذات طبيعة ماديّة ، تأخذ أحد التّصنيفات الثّلاث (مخالفة و/أو جنحة و/أو جناية) تنتج أثراً خطيرا على أمن و إستقرار الدّولة الدّاخلي و الخارجي أين قد تَسْتَدْعِي التّشديد في العقاب و الجزاء بعنوان نصوص قانونيّة أخرى لاسيما عندما تأخذ القَالَبْ الجرمي الإقتصادي المنظّم ، يمارس نشاط محلي أو دولي عابر للحدود، محلّه بضاعة غير مشروعة ، يسعى لتحقيق أهداف غير مشروعة ، بوسائل غير مشروعة تخدم المصلحة المادية للأفراد و الجماعات الجُرْمِيَّة على حساب المصلحة العامة للدّولة .

و منه فإنّ إدارة الجمارك هي الأداة المؤهلة قانونـــا و الموكلة لها تطبيق أحكام القانون الجمركـــي و السَّهر على حسن أداء المهام المسندة إليها و الحرص من خلال هذا التّزاوج على ضمان مناخ سليم للمنافسة ، محفوظ من كل الممارسات غير قانونيّة مثل الإغراق و التّقليد و الغش ، كما تسهر على فرض إحترام المطابقة و المعايير الخاصة بالبضاعة من حيث – المنشأ، القيمة و النّوع – حيث صبغها المشرّع الجزائري بخصوصيّة تتعلّق بالقواعد الجوهريّة التي تؤسّس للجريمة الجمركيّة وهي:

- **أوّلا :** المصلحة المراد حمايتها والمتمثّلة في تحصيل الحقوق و الرّسوم الجمركيّة الواجبة الوفاء بطرقة مباشرة أو غير مباشرة في زمان و مكان معيّن .

- **ثانياً** : ماديّة الجريمة والمتمثّلة في البضاعة محل السّلوك المنشئ للجريمة الجمركيّة ، وذلك عن طريق خرق التشريع و التنظيم الجمركي من قبل المخالفين إذ يتمُّ التمرير الغير مشروع للبضائع . وذلك بطرق و وسائل غير مشروعة عبر الإقليم و النّطاق الجمركيين سواء عن طريق العَبَثْ في الإجراءات و بالتالي تأخذ شكل الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة أو عن طريق التهريب وتأخذ شكل الجريمة المنظّمة، فتُوَقِّعْ بطريقة أو بأخرى ضرار على المصالح التّجاريّة و الماليّة و الأمنيّة للدّولة فتأخذ مُجْتَمِعَةً شكل الجريمة الإقتصاديّة المنظّمة .

وبالتالي فإنّ دراسة الجريمة الجمركية لا يمكن يكون شاملاً إلاّ بتسليط الضّوء على ما تنفرد به الإدارة الجمركية بعنوان قانون الجمارك في إطار مكافحة وقمع الجريمة الجمركيّة بخصوصيّة تستمدها من خصوصيّة قانون الجمارك نفسه من حيث :

-خصوصيّة تطبيق التّشريع بعنوان قانون الجمارك أو قانون العقوبات أو القوانين المكملة لهما في المجال المكاني و الزّماني موضوعها جريمة جمركيّة. و بالتالي خلق نسق قانوني متكامل و متفاعل يحقق الأهداف الموجّهة لمحاربة ، الحدو قمع الجريمة الإقتصاديّة المنظّمة بوجه عام و الجريمة الجمركيّة الإقتصاديّة المنظمّة بوجه خاص.

-خصوصيّة تحديد الأهداف بضبط موضوع أحكام التّشديد من حيث الوصف و التّصنيف و الجزاء.

-خصوصيّة من حيث الشّكل برسم حدود القانون من حيث الوحدة ، التنوّع و المفاهيم.

-خصوصيّة هيكليّة من حيث الهندسة التنظيمية للأجهزة و الهياكل التي ترافقها هندسة وظيفية في تطبيق المهام تحدَّدْ عن طريق ترتيب السّلطات موجّهة للوقاية ، المكافحة و قمع الجريمة الجمركيّة.

-خصوصيّة إجرائيَّة من خلال الأساليب المعتمدة لتتبّع ديناميكيّة البضائع و الأشخاص عبر الحدود الجغرافيّة للدّولة الجزائريّة، ومراقبة، ضبط الجرائم بعنوان المادة الجمركيّة.

– خصوصيّة من حيث المنازعات الجمركيّة لاسيما ما يتعلّق بمباشرة الدعاوى الناتجة عن مخالفة التشريع و التّنظيم الجمركي تحت عنوان – الجريمة الجمركيّة– أين تبقى الدّعوى الجبائيّة هي عنوان المنازعة الجمركيّة والتي تباشرها إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائيّة تحت مسمى تحصيل الديون الجمركية النّاتجة مخالفة التشريع و التّنظيم الجمركي عن طريق توجيه الوسائل القانونيّة

المتاحة ،الودّية منها و الجبريّة وهو هدف العمل الجمركي و قانون الجمارك –حماية دائما مصلحة الدّولة–.

– خصوصيّة تتعلّق بحماية فعّالة لمجموعة من الأنشطة الحسّاسة ، وذلك بالتعـــاون مع الإدارات و الهيئات الأخرى من خلال التركيز على دورها في رقابة حركة السلّع و الأموال و الأشخاص أين تساهم في :

- محاربة التهريب بجميع أنواعه (سلع ، عملة صعبة ، مخدّرات ، سلاح ، مواد كيمياوية خطيرة...إلخ).
- محاربة الجرائم الإقتصادية و الجرائم المنظّمة .
- محاربة التصدير الغير قانوني للمنتجات الفنّية و الآثار القديمة.
- حماية المستهلك من خلال المطابقة للمقاييس الصّحية و الأمنية .

–حماية السّوق من المنافسة الغير مشروعة في حدود البضائع المقلّدة و الأسعار المرتبطة بها.

وعليه فالإستراتيجية القانونية التي وقّعها المشرّع بموجب تعديل 2017 قد قدّمت الجريمة الجمركيّة بإحاطة شاملة من خلال مجموع القواعد القانونية التي تضمّنت أحكاما معدّة خصيصا للوقاية ومكافحـــة و ردع كل خرقاً أو محاولة خرق للتشريع و التنظيم الجمركي الواردة في النَص الأصيل قانون الجمارك و النّصوص المكملة له ، بهدف **حماية** المكتسبات الفكريّة و الثّقافيّ، الحيوانيّة ، النّباتيّة و البيئيّة .كما تسعى لتحقيق إقتصاد متوازن في ظل مناخ سليم للمنافسة والتي طبعت الجريمة الجمركيّة طابعاً إقتصاديًا منظّمًا يستوحي أحكامه من الأحكام المقرّرة لها و التي تتماشى و طبيعتها ، محلّها، مكانهـــا و زمانها ، وَصْفُهَا ، تَصْنِيفها . في حدود المسؤولية الواقعة على المتدخّلين في إرتكابها والمثبتة عن طريق المحاضر الجمركيّة ، والتي تكون موضوع منازعة جمركية تنتج أثرها المادي–مالي وشخصي وتكميلي– في مواجهة الدّولة –**دعوى جبائيّة**– و المجتمع–**دعوى عموميّة**–،حيث تتكفّل الإدارة الجمركيّة بضمان تطبيق العقاب و تحصيل الجزاءات بكل الوسائل الإداريّة والقضائيّة المتاحة قانونا.

جدول المصطلحات الجمركية المعتمدة في الدّراسة "عربي – فرنسي"

الرّقم	عربي	فرنسي	الرّقم	عربي	فرنسي
1	تعريفة جمركيّ	Tarif des douanes	19	ترسيم نوعي	Taxation spécifique
2	جمركة	Dédouaneme-nt	20	رسم متغاضى	Taxe compromis
3	جمركة مبسّطة	Dédouaneme-nt simplifiée	21	رسم تخزين	Taxe de magasinage
4	مكتب جمارك	Bureau de douane	22	رسم مرور / رسم متملّص منه	Taxe de péage / taxe éludé
5	مركز جمارك	Poste de douane	23	رسم جزافي	Taxe forfaitaire
6	عبور	transit	24	ربان سفينة	Capitaine d'un navire
7	نطاق جمركي	Rayon des douane	25	مصرّح لدى الجمارك	Déclarant en douane
8	إقليم جمركي	Territoire douanier	26	سمسار بحري	Courtier maritime
9	إقليم وطني	Territoire national	27	وكيل لدى الجمارك	Commission-naire en douane
10	منطقة متاخمة	Zone contiguë	28	متعامل إقتصادي معتمد	Opérateur économique agréé
11	منطقة خاصعة للمراقبة	Zone de surveillance spéciale	29	وكيل العبور	Transitaire
12	منطقة حرّة	Zone franche	30	نظام جمركي إقتصادي	Régime douanier économique
13	نوع بضاعة	Espèce des marchandises	31	قبول مؤقت	Admission temporaire
14	بضاعة ذات منشأ جزائري	Marchandises d'origine algérienne	32	نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركيّة	Régime de l'usine exercée
15	بضاعة معادة	Marchandises en retour	33	مستودع	Entrepôt
16	بضاعة مطابقة	Marchandises identiques	34	مستودع جمركي	Entrepôt des douanes
17	بضاعة محظورة	Marchandises prohibées	35	مستودع صناعي	Entrepôt industriel
18	بضاعة حسّاسة للغش	Marchandises sensible a la fraude	36	مستودع خاص	Entrepôt privé

Saisir	حجز	55	Régime douanier suspensif de droits intérieurs de consommation	نظام جمركي واقف للحقوق الدّاخليّة للإستهلاك	37
Entrepôt public	مستودع عمومي	56	Marchandises similaires	بضاعة مماثلة	38
Infraction douanière connexe	مخالفة جمركيّة مقرونة	57	Marchandises contre -faites	سلع مقلّدة	39
Infraction flagrante	تلبّس بالمخالفة	58	Origine d'une marchandise	منشأ البضاعة	40
Infraction douanière	جنحة جمركيّة	59	Certificat d'origine	شهادة المنشأ	41
Police douanière	ضبط جمركي	60	Contrôle documentaire	رقابة وثائقيّة	42
Visite à corps	تفتيش جسدي	61	Contrôle immédiat	رقابة فوريّة	43
Visite domiciliaire	تفتيش منزلي	62	Permis d'examiner	رخصة الفحص	44
Transaction	مصالحة	63	Déclaration en détail	تصريح مفصّل	45
Commission national de recours	لجنة وطنيّة للطّعن	64	Déclaration estimative ,simplifiée ou globale	تصريح تقديري أو مبسّط أو إجمالي	46
Scellement douanier	أختام جمركيّة	65	Déclaration provisoire	تصريح مؤقت	47
Service national des garde-côtes	المصلحة الوطنيّة الشّواطئ لحراس	66	Déclaration sommaire	تصريح موجز	48
signification	إشعار	67	Déclaration de la cargaison	تصريح بالحمولة	49
somation	إنذار	68	Déclaration de cession	تصريح بالتّنازل	50
Procès-verbal de saisie	محضر حجز	69	Déclaration anticipée	تصريح مسبق	51
Port d'arme	حمل سلاح	70	Mesures conservatoires	إجراءات تحفّظيّة	52
Stupéfiant	مادة مخدّرة	71	Dépôt de douane	إيداع جمركي	53
Prescription	تقادم	72	Admission temporaire pour perfectionnement actif	قبول مؤقت من أجل تحسين الصّنع	54
Protection de la faune et de la flore	حماية الحيوانات والنّباتات	83	Admission temporaire Avec réexportations en l'état	قبول مؤقت مع إعادة التّصدير على حالته	73
Contentieux douanière	منازعة جمركيّة	84	Autorisation de circuler	رخصة تنقل	74

Contestation	إعتراض	85		وثيقة مثبتة	75
Contrainte douanière	إكراه جمركي	86	Droit de communicatio-n	حق الإطّلاع	76
Contrainte par corps	إكراه بدني	87	Pratique commerciale déloyale	ممارسة غير مشروعة	77
Accostage	رسوّ	88	Infraction douanière	مخالفة جمركيّة	78
Aéronef	مركبة جوّية	89	Contrebande	تهريب	79
Caution	كفالة	90	Infraction	مخالف	80
Valeur transactionnelle	قيمة تعاقديّة	91	Valeur en douane	قيمة لدى الجمارك	81
Pouvoir libératoire	قوّة إبرائيّة	92	Propriété intellectuelle	ملكيّة فكريّة	82

جـــــدول المختصـــــرات « عربي و فرنسي »

المختصرات	عربي / فرنسي
ص	الصّفحة
ف	الفقرة
م	الملحق
م	ملف
م	مدوّنة
م	مصلحة
م م	مديريّة المنازعات
م د	مصلحة الدّراسات
ج ر	الجريدة الرّسميّة
ق	قسم من أقسام المحكمة العليا
ق ج ج	قانون الجمارك الجزائري
ق م ج	قانون مدني جزائري
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائيّة
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
غ ج م	غرفة الجنح و المخالفات المحكمة العليا
غ ج	الغرفة الجنح المحكمة العليا
م ع ج	المديريّة العامة للجمارك
D	Dalloz
D. P	Dalloz périodique
DGD	Direction générale des douanes

Gazette du paris	**Gaz.Pal**
Sirey	**S**
sciences criminelles	**S C**
Revue	**R**
Juris classeur périodique	**J.C.P**
La chambre criminelle de la cour de la cassation française	**Cass .crim**
Bulletin des arrêts des chambres criminelles de la cour de la cassation française	**Bull.crim**
Répertoire de droit pénal et de procédure pénale	**Rep.Pen.D**
Revue française de les sciences criminelles	**R.S.C**

قائمة المراجع:

- **النّصوص القانونيّة و التّنظيميّة .**

***دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.**

***النّصوص التّشريعيّة:**

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدّل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل و المتمم
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007.
- الأمر رقم 96-22 مؤرّخ 9 يوليو1996، المتعلّق بقمع مخالفات التشريع و التّنظيم الخاصين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدّل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرّخ في 19 فبراير 2003 ، والأمر 10-03 المؤرّخ في 26 غشت 2010 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة رقم 43 المؤرّخة في 10 جويلية 1996 ، و الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة رقم 12 المؤرّخة في23 فيفري 2003، و الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة رقم 50 المؤرّخة في 01 سبتمبر2010
- الأمر رقم 97-06 المؤرّخ في 21 يناير سنة 1997المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذّخيرة الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 06المؤرّخة في 22 جانفي 1997.
- الأمر 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلّق بالوقاية من تبييض للأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدّل و المتمم الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم08 المؤرّخة في 15 فيفري2015.
- أمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ،الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد52.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدّل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

- الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية عدد 42.
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44.
- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدّل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998و المعدّل و المتمم بالقانون17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم13 المؤرّخة في 26 فبراير 2017.
- قانون رقم 90-21 المؤرخ في 14أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- قانون رقم 02-11 المؤرخ في24 ديسمبر2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد86.
- قانون رقم 03 -22 المؤرخ في 28 ديسمبر2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004 ،الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد83.
- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدارات و المؤثّرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير مشروعين بهما الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة رقم 38 المؤرّخة في 26 ديسمبر 2004.
- قانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد85.
- قانون رقم 07-12المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- قانون رقم 09- 09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78.
- قانون رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49.

- قانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 يتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد80.
- قانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد72.
- قانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية العدد72.
- قانون رقم 14- 10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة2014، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة العدد 78.
- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40.
- قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية العدد72.

***النّصوص التّنظيميّة و التطبيقيّة:**

- **المراسيم التّنفيذيّة:**

- المرسوم التّنفيذي رقم 95-309 المؤرّخ في 7 أكتوبر 1995، المتعلّق بقبول بعض ديون قباض الجمارك قيما منعدمة ، الجريدة الرّسميّة رقم 59 المؤرّخة في 11 أكتوبر 1995.
- المرسوم التّنفيذي رقم 99-188 ، يتعلّق بإستراد الأشياء و الأمتعة الشّخصيّة في إطار تغيير الإقامة، الجريدة الرّسميّة رقم 54 المؤرّخة في 11 أوت 1999.
- المرسوم التّنفيذي رقم 99-195 المؤرّخ في 16 أوت 1999، الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها ، الجريدة الرّسميّة رقم 56 المؤرّخة في 18 أوت 1999،معدّل و متمم بالمرسوم التّنفيذي رقم 10-118المؤرّخ في 21 أفريل 2010، الجريدة الرّسميّة رقم 27 المؤرّخة في 25 أفريل 2010، معدّل و متمم بالمرسوم التّنفيذي رقم 13-170 مؤرّخ في 23 أفريل 2013 ،الجريدة الرّسميّة رقم 24 المؤرّخة في 05 ماي 2013.
- المرسوم التّنفيذي رقم 99-196 المؤرّخ في 16 أوت 1999 المحدّد لكيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي ، الجريدة الرّسميّة رقم 56 المؤرّخة في 18 أوت 1999

- المرسوم التنفيذي رقم2000-85 المؤرخ في 22 أفريل 2000 يتعلّق بتسيير اللّجنة الوطنية للطعن الجريدة الرسمية رقم 23 مؤرخة في 23 أفريل 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 و المتعلّقة بالأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصّل للبضائع، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 71 المؤرّخة في24 نوفمبر 2010.
- المرسوم التّنفيذي رقم 11-186المؤرّخ في 4 ماي 2011 ، المتعلّق بتوفير إدارة الجمارك لأختام الجمارك و المراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع و كل وسيلة لضمان سلامة العمليات و الوثائق الجمركيّة و كذا بتعريفات الإتاوة المتعلّقة بها، الجريدة الرّسميّة رقم 26 المؤرّخة في 08 ماي 2011.
- المرسوم التّنفيذي رقم 12-93 مؤرّخ في 1 مارس 2012 يحدّد شروط و كيفيات الإستفادة من صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك،الجريدة الرّسميّة رقم 14 المؤرّخة في 07 مارس 2012.
- المرسوم التّنفيذي رقم 13-321 مؤرّخ في 26 سبتمبر 2013،يتعلّق بإجراءات الجمركة المبسّطة في شكل تصريحات تقديريّة أو مبسّطة أو إجماليّة، الجريدة الرّسميّة رقم48 مؤرّخة في 29 سبتمبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 17 -90 المؤرخ في 20 فبراير 2017 المتضمن التنظيم الإداري المركزي للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها، الجريدة الرّسميّة رقم 13المؤرّخة في26 فبراير 2017 .
- المرسوم التنفيذي رقم 17 -91 المؤرخ في 20 فبراير 2017 المتضمن تنظيم المفتشّة العامة لمصالح الجمارك و سيرها ،الجريدة الرّسميّة رقم 13المؤرّخة في26 فبراير 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17 -92 المؤرخ في 20 فبراير 2017 المتضمن إحداث مركز وطني للإشارة و نظام المعلومات للجمارك و تنظيمه، الجريدة الرّسميّة رقم 13المؤرّخة في26 فبراير 2017.

- **القرارات و المقرّرات:**

- القرار وزير الدفاع المؤرخ في 1974/05/14 المتعلق بتنظيم المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.
- القرار المؤرّخ في 3 يوليو 1996 يحدّد صفة أعوان الجمارك غير قابضي الجمارك المؤهلين لتمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء، الجريدة الرّسميّة رقم 32 المؤرّخة في 21 ماي 1997 .

- القرار المؤرّخ في 16 فبراير 1997 يحدّد تشكيل اللجنة الوطنيّة لقبول بعض ديون قباض الجمارك قيما منعدمة و تنظيمها وسيرها ، الجريدة الرّسميّة رقم 36 المؤرّخة في 01 جوان 1997 ، المتمم بالقرار المؤرّخ في 18 أكتوبر 2009 ، الجريدة الرّسميّة رقم 05 المؤرّخة في 20 جانفي 2010.
- القرار المؤرّخ في 23 فبراير 1999،يحدد كيفيات تطبيق المادة 301مكرر،من قانون الجمارك ، المتعلّقة بشروط بيع البضائع المصادرة أو التي قبلت التّخلي عنها و تلك المرخّص بيعها في إطار أحكام المادتين 288 و 300، الجريدة الرّسميّة رقم 22 المؤرّخة في 31مارس1999.
- القرار المؤرّخ في 23 فبراير يحدد كيفيات تطبيق المادة 106 مكرر من قانون الجمارك ، المتعلّقة بالحالات التي لاتمنح فيها البضائع الإستفادة من نظام العبور ،الجريدة الرّسميّة رقم 26 المؤرّخة في 14 أفريل 1999.
- القرار المؤرّخ في 23 فبراير يحدد كيفيات تطبيق المادة 229 مكرر من قانون الجمارك ، المتعلّقة بكيفيات سير النّظام الجمركي لبيانات السّفن ،الجريدة الرّسميّة رقم 26 المؤرّخة في 14 أفريل 1999.
- القرار المؤرّخ في 22 يونيو 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهّلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركيّة ، الجريدة الرّسميّة رقم 45 المؤرّخة في 12جويلية 1999.
- القرار المؤرّخ في 14 سبتمبر 1999يبيّن كيفيات تطبيق المادة213 المتعلّقة بقبول البضائع بالإعفاء من الحقوق و الرّسوم ،الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 8 المؤرّخة في17 نوفمبر1999.
- القرار المؤرّخ في 15 يوليو سنة 2002، يحدّد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلّق بإستراد السّلع المزيّفة ، الجريدة الرّسميّة رقم 56 المؤرّخة في 18أوت2002.
- القرار المؤرخ في 24 جويلية 2005 يحدّد كيفيات تطبيق المادة 220 من قانون الجمارك، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 22 المؤرّخة في 9 أفريل 2006.
- القرار المؤرّخ في 4 ديسمبر سنة 2007 يحدّد شكل و مضمون التصريح بالعناصر المتعلّقة بالقيمة الجمركيّة، الجريدة الرّسميّة رقم 05 المؤرّخة في 30 جانفي 2008.
- المقرّر رقم 01 المؤرّخ في 03 فبراير1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، الجريدة الرّسميّة رقم 22 المؤرّخة في 31 مارس 1999.

- المقرّر رقم 02 المؤرّخ في 03 فبراير 1999، يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التّصريح المفصّل بتصريح مبسّط ، الجريدة الرّسميّة رقم 26 مؤرّخة في 14 أفريل 1999،المتمم بالمقرّر المؤرّخ في 14 مارس 2013، الجريدة الرّسميّة رقم 35 المؤرّخة في 17جوان2014.
- المقرّر رقم 03 مؤرّخ في 03 فبراير 1999، يحدّد كيفيات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك الجريدة الرسميّة 22 مؤرّخة في 31 مارس 1999، معدّل بالمقرّر المؤرّخ في 18 فبراير 2008، الجريدة الرّسميّة رقم 26 مؤرّخة في 25 ماي 2008.
- المقرّر رقم 04 المؤرّخ في 03 فبراير 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك، المتعلّقة بالقبول المؤقت للبضائع الواجب إعادة تصديرها على حالتها،الجريدة الرّسميّة رقم 22 المؤرّخة في 31 مارس 1999.
- المقرّر رقم 07 المؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدّد كيفيات تطبيق المادة 124 من قانون الجمارك المتعلّقة بنقل البضائع من نقطة إلى نقطة أخرى داخل الإقليم الجمركي عن طريق البحر، الجريدة الرّسميّة رقم 26 المؤرّخة في 14 أفريل 1999.
- المقرّر رقم 08 المؤرّخ في 03 فبراير 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 89 مكرّر من قانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرّسميّة رقم 22 المؤرّخة في 31 مارس 1999.
- المقرّر رقم 11 المؤرّخ في 03 فبراير 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 119 من قانون الجمارك الجزائري المتعلّقة بالكفالات، الجريدة الرّسميّة رقم 22 المؤرّخة في 31 مارس 1999.
- المقرّر رقم 12مؤرّخ في03 فبراير 1999، يحدّد شكل التّصريح والبيانات، الجريدة الرّسميّة رقم 22 المؤرّخة في 31 مارس 1999.
- المقرّر رقم 13 المؤرّخ في 03 فبراير 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 193و 195 من قانون الجمارك ، المتعلّقتين بالتّصدير المؤقت للبضائع قصد تحسين الصّنع وكذا الشّروط التي تخضع لها القيمة المضافة النّاتجة عن التّصليح أو التّصنيع أو التّحويل أو اليد العاملة المضافة لدفع الحقوق و الرّسوم عند إعادة إستردادها، الجريدة الرّسميّة رقم 22 المؤرّخة في 31 مارس 1999.
- المقرّر رقم 15 المؤرّخ في 03 فبراير 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك، المتعلّقة بكيفيات إعادة التموين بالإعفاء و قائمة السّلع المرخص بها للإستفادة من هذا النّظام ،الجريدة الرّسميّة رقم 22 المؤرّخة في 31 مارس 1999.

- المقرّر رقم 16 المؤرّخ في 03 فبراير 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 182 من قانون الجمارك، المتعلّقة بجمركة البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع ،الجريدة الرّسميّة رقم 22 المؤرّخة في 31 مارس 1999.
- المقرّر رقم 17 المؤرّخ في 3 فبراير 1999، يحدد كيفية تطبيق المادة 223من قانون الجمارك ، المتعلقة بتحديد شكل رخصة التّنقل و شروط تسليمها و إستعمالها، الجريدة الرّسميّة رقم 22 المؤرّخة في 31 مارس 1999.
- المقرّر رقم 18مؤرّخ في 03 فبراير 1999،يحدد كيفيات تطبيق المادة 84 من قانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرّسميّة 22 المؤرّخة في 31 مارس 1999.
- المقرّر رقم 19المؤرّخ في 03 فبراير 1999،يحدّد كيفيات تطبيق المادة 110من قانون الجمارك، الجريدة الرّسميّة رقم 22 المؤرّخة في 31 مارس 1999.
- المقرّر رقم 20 المؤرخ في 3 فيفري 1999 و الذي يحدّد كيفيات تطبيق المادة 125و127 من قانون الجمارك ، المتعلّقة بالعبور الجمركي ،الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 22 المؤرّخة في 31 مارس 1999.
- مقرّر مؤرّخ في 3 فبراير 1999، يحدّد كيفيات تطبيق المادة 288 من قانون الجمارك، المتعلّقة بحجز الأشياء على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة ،نظراً لقلة البضائع محل الغش، الجريدة الرّسميّة رقم 22 المؤرّخة في 31 مارس 1999.
- مقرّر مؤرّخ في 03 فبراير 1999، يحدّد كيفيات تطبيق المادة 169 من قانون الجمارك ، المتعلّقة بالمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركيّة الجريدة الرّسميّة رقم 22 ، المؤرّخة في 31 مارس 1999 و المعدّل و المتمم بالمقرّر المؤرّخ في 15 سبتمبر 2011 ، الجريدة الرّسميّة رقم 16 مؤرّخة في 24 مارس2012.
- مقرّر رقم 33 المؤرّخ في29 نوفمبر 1999 المتضمّن تنظيم و موقع و قائمة و ترميز الفرق الجمركيّة.
- مقرّر المؤرّخ في 30 يوليو 1999، يتعلّق بإسترداد الأشياء من قبل المسافرين الوافدين لإقامة مؤقّتة في الإقليم الجمركي ، الجريدة الرّسميّة رقم 67 المؤرّخة في 22 سبتمبر 1999.
- المقرّر المؤرّخ في 22 أكتوبر 2005، يتعلّق بتحديد قائمة مراكز الجمارك الحدوديّة البرّيّة و مهامها، الجريدة الرّسميّة رقم 25 المؤرّخة في 19 أفريل 2006.

- مقرّر مؤرّخ في 17 سبتمبر 2007 ، يحدّد شكل و مضمون وكالة الوكلاء لدى الجمارك،الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 73 المؤرّخة في21 نوفمبر 2007.
- المقرر المؤرخ في 22 ديسمبر2009 يحدّد كيفيات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك ،المتعلّقة ببناء بالمستودعات العمومية و تهيئتها و الشّروط التي تمارس فيها الرّقابة الجمركيّة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 25 المؤرّخة في 18 أفريل 2010.
- المقرّر المؤرّخ في 27 مارس 2011 ، يتعلّق بالموانئ الجافة ، الجريدة الرّسميّة رقم 33 المؤرّخة في 12 جوان 2011.
- المقرّر المؤرّخ في 4 يوليو 2013، المحدّد لكيفيات تطبيق المادة 156 من قانون الجمارك، المتعلّقة بشروط فتح و تسيير و غلق المستودع الخاص و كذا المصاريف الخاصّة بتسييره، الجريدة الرّسميّة رقم 46 ، المؤرّخة في 31 جويليّة2014.

- **المذكّرات و المناشيرو التعليمات :**

- المذكرة رقم 298 المؤرخة في 06 أكتوبر 1994 الإجراءات العملية للتحقيقات حول الملاءة.
- المذكرة رقم 3736 الصادرة عن المدير الوطني للجمارك المؤرخة في 02 سبتمبر1989المتعلقة بإجراءات تسخير الأمن الوطني من طرف أعوان الجمارك.
- التعليمة رقم 514 بتاريخ 27نوفمبر 1995المتعلّقة بالحجز التّحفظي.
- المذكرة رقم 303 المؤرخة في 31 جويلية 1999 الصادرة عن المدير العام للجمارك و المتضمنة التعليمات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة .
- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 21جانفي1986، المتعلق بالتنسيق بين الجمارك و المديرية الوطنية لحراس الشواطئ فيما يتعلق بالضبط الجمركي.
- المنشور رقم 19 المؤرّخ في 04 أفريل 1996 المتضمّنة تنظيم المصالح الخارجيّة الإقليميّة لإدارة الجمارك.
- المنشور رقم 03 المؤرّخ في 01 فيفري 1999 والمتضمّن تحديد الأفراد المكوّنين للفرق ووضع مقاييس خاصّة بمناصب الفرق.
- المنشور رقم 353 المؤرخ في 10سبتمبر1999 الذي يحدد كيفية كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك.
- المنشور رقم 3784 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985 المتعلق بالإكراه الجمركي.

- المنشور رقم 1515 الصادر عن المدير العام للجمارك في 05 أفريل1988 المتعلق بحواجز الطرق المختلطة جمارك درك وطني.
-
- التعليمة رقم 108 المؤرخة في 17 مايو 1994، المتضمّنة الطرق العملية للتبليغ.
- التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 1997/12/01 المتعلقة بالتعاون جمارك / المديرية الوطنية لحراس الشواطئ.
- التّعليمة رقم 130 و المؤرّخة في 22 جانفي 2002 المتضمّنة تنظيم و مراقبة الحواجز الجمركيّة.

-Circulaire n°1769/DGD/SP/D.400 du 03/12/2008 modifiée et complétée par la Note--Circulaire n°1430/DGD/SP/D.400 du 20/08/2009, portant adhésion de l'Algérie à la Grande Zone Arabe de Libre Echange

-القواميس:

- لسان العرب ، المجلّد الأول ، بيروت 1955.

- منجد الطلاب، الطبعة 31، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986.

- القاموس القانوني – فرنسي / عربي- لإبراهيم نجّار ، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، ، مكتبة لبنان، لبنان ،الطّبعة الرّابعة، سنة 1995 .

- Dictionnaire HACHETTE de la langue française, HACHETTE LIVRE Édition 2013,PARIS

-الكتب باللغة العربية و الأجنبيّة:

- إبراهيم أحمد البسطويطي، المسئولية عن الغش في السلع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائيّة بوجه عام وفي المادة الجمركيّة بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2011.

- أحسن بوسقيعة ، جريمة التّهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائيّة و مستجدّات قانون الجمارك، دار هومة ،الجزائر،2017.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

- أحمد محمد محمد علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

- أحمد محمّد بونة، تعدّد الجرائم و أثره في العقوبـــــات، دار الكتب القانونيّــة، دار شتات للنّشر و البرماجيات، القاهرة، 2010.

- أمين رشيد كنونة، الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة المستنصرية، بغداد، 1980.

- أنور طلبة، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2010.

- بيار آميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

- تـومي أكلـي، التّشـريع الجمركـي و دوره فـي دعـم و ترقيـة الإسـتثمار المُنْـتِجْ، دار الخلدونيّـة، الجزائر،2017.

- جبالي وعمر،المسؤوليّة الجنائيّة للأعوان الإقتصاديين ، ديوان المطبوعات الجامعيّة ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2008.

- حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات الغير مشروعة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2012.

- الحديثـــي فخـري عبـد الـرزاق، قانـــــــون عقوبـات الجـرائم الاقتصاديـــــة، منشـورات جامعـة بغداد، بغــداد، 1981.

- روسم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية

–دراسة مقارنة– دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

- سـامي محمـد غنـيم، محمـد سـعد الشّـربيني، محمـد نجيـب السـيد، الجـرائم الجنائيـة والضـريبية والجمركية، مؤسسة الطويجي للنشر والطباعة، القاهرة، 2005.
- السعيد مصطفي السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، دون دار نشر،القاهرة، 1996.

- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2003.

– سمير عاليا، هيثم عاليا، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012.

- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، 1999.

- شوقي رامز شعبان ، النّظريّة العامة للجريمة الجمركيّة ،الدّار الجامعيّة ،بيروت،لبنان،2000.

- شريف سيّد كامل ،مبادئ علم العقاب ،دار النّهضة العربيّة،القاهرة 2007.

- صـلاح زين الدين، العلامـة التجاريـة وطنيـا ودوليـا، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمـان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009.

- عادل الدّمرداش، الإدمان مظاهره، علاجه، المكتبة العصرية، الكويت، 1988.

- عاطف صدقي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.

- عبد الحكيم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، الكتب القانونية، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1996.

- عبد الحميد شواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، 1996.

- عبد الحميد شواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار الكتب و الدّراسات العربيّة، الأزاريطة، الإسكندريّة،2017.

- عبد الرحمان فريد، النظم والإصلاحات الجمركية، الإسكندرية، 1953.

- عبد الرحمان فريد، قانون التهريب الجديد، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، 1956.

- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 2008.

- عبد العزيز رمضان سمك ،تعدّد الجرائم و أثرها في العقاب،دار النّهضة العربيّة ،بدون دار نشر.

- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الجمارك ومشكلاته العملية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000.

- عبود علوان منصور، جرائم التهريب الجمركي في العراق، دار الطبعة الجامعية، جامعة الموصل، 2001.

- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إيتراك للنشر والتوزيع، 2000.

- علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2006.

- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

- عوض محمد عوض، جرائم التهريب الجمركي والنقدي، بدون دار النشر، الإسكندرية، سنة 1966.

- عوض محمّد ، قانون العقوبات العام ، دار المطبوعات الجامعيّة ، الإسكندريّة ، 1980.
- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائيّة، الجزء الأوّل،(إتجار إشتراك)، دار العلوم ،بيروت لبنان ، بدون سنة نشر.
- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- غنية قري، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009.
- فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، طبعة 2000.
- فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، الشّنهابي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1994.
- فوزي عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، 1987.
- فتحي محمّد أنور عزّت ،الجرائم الإقتصاديّة ،دار النهضة العربيّة،القاهرة 2009-2010.
- كلودبار، مدخل في القانون الحمركي، ترجمة سعادنة العيد، دار ITCS، الجزائر 2009.
- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2004.
- لعور أحمد و نبيل صقر ، موسوعة الفكر القانوني ،قانون العقوبات نصاًوتطبيقاً، دار الهدى ،عين مليلة 2007.
- مارجوري. ح. ف، ترجمة فاطمة نَقْشَبَنْدِي، التهريب عبر الحدود البرية، والبحرية والجوية، بدون دار نشر، دمشق ، بدون سنة نشر.
- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ،القسم العام ،دار الفكر العربي ،القاهرة 1990.
- مجدي مجد حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الشّتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

- محمد رياض عطية، موجز في المالية العامة وتشريع الضرائب، بدون دار نشر، القاهرة، الجزء الثاني، 1958.

- محمد سامي الشواء، الجريمة المنظمة وصداها في الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- محمد سعيد، الضرائب الغير مباشرة، المكتبة المصرية الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، 1945.

- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2004.

- محمّد كمال الدّين إمام، المسؤوليّة الجنائيّة أساسها و تطوّرها " دراسة مقارنة "،دار الجامعة الجديدة للنّشر، القاهرة،2004.

- محمد محمود الحسيني، قواعد تحديد القيمة لأغراض الجمركة، مطبعة الجمارك، مصر، 1987.

- محمود محمود مصطفى ، الإتّجاهات الجديدة في القسم العام من مشروع قانون العقوبات ، دار النّهضة العربيّة ،القاهرة 1970.

- محمّد عوض،قانون العقوبات –القسم العام– ،دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندريّة،1980.

- محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع الفنيّة ،القاهرة 1992.

- محمد نجيب السيد، الجرائم الجنائيّة الضّريبيّة و الجمركيّة ،مؤسّسة الطوبجي ، القاهرة ، الطّبعة الأولى،2005

- محمد نحيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1989.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1998.

- مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقهاً وقضاء، عالم الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ممدوح أحمد أبو حامد ، الأركان العامة للجريمة ،دار الكتب القانونيّة ،القاهرة ،2013.
- منتصر سعيدة حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأوّل ،2012.
- ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الحنائية للعلامة التجارية، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2008.
- هدى حامد قشوش، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار كتب النهضة العربية، القاهرة، 2002.

− Ouvrages :

- BERR (J-C) et TREMEAU (H), Le droit douanier communautaire et national, Edition Economica , 6ème édition, Paris, 2004.
- VIVEZ (J), Traité des fraudes, Librairies de la cour de cassation, Paris, 1958.
- Sir Alfred Zimmern " international law and social consciousness crotius society transactions", London 1956.
-J.E Meade (the Balanceof payments) oxford university press, London ,1981.
- Tigier (Basic and Book of Foreign Exchange), London, 1983.
- TROTABA (Louis) : « Finances publiques Ed Dalloz ، paris، 1967.
-Elisabeth Natarel , « le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales » ,Edition ITCIS, Alger2007
- Molerac (J), « Traite de législation douanière »,Paris ,1930.
- Delogu, Tullio, La loi pénale et son application, Le cairo ,1956 -1957.
- Idir ksouri, les régimes douaniers , Berti éditions , Alger, 2014.
- Idir ksouri, les opérations de commerce international , Berti édition, Alger, 2014.
- Claude j .Berr Et Henri Trémeau .Introduction au droit douanier ,Ed Dalloz,Paris,1997 .
-Jean Pannier .La preuve en matière douanière ,Recueil Dalloz,N23 ,2009 .

- Sebastien Jeannard, les transformations de l'ordonnancement juridique douanier en France ,LGDj Lextenso édition, 2011.

-Jean –Luc Albert ,Douane et droit douanier, Ed Puf,Paris,2013.

***المقالات:**

- أحسن بوسقيعة،« هل الجرائم الجمركية كلها جنح؟» المجلة القضائية، العدد الثاني، 1995.
- زينب توفيق السيد عليوة،« الضريبة الجمركية والإصلاح الاقتصادي في مصر»، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، يناير 2009، العدد 493.
- سمير سعيفان،« التهرب والتهريب ..... مقارنة صريحة، رؤيا في الإصلاح الضريبي والجمركي في سوريا»، مجلة جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 2004.
- سناء خليل،« الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقات القضائية»، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، القاهرة 1996.
- سالم محمّد الشّوبكة جعفر محمّد مغربي،« عقد الصّلح و تطبيقاته في التّشريعات الجمركيّة»، مجلّة الحقوق، جامعة الكويت ،العدد الأوّل 2007.
- شيروف نهى، «آليات التّحصيل الجبري للجزاءات الماليّة في التّشريع الجزائري »،مجلّة الحقوق و العلوم الإنسانيّة، العدد الإقتصادي ، المجلّد الأوّل، جامعة زيدان عاشور الجلفة العدد30،أفريل2017.
- شيروف نهى ، «انزمات التّحصيل الودي للدّين الجمركي في التّشريع الجزائري» ،مجلّة البحوث و الدّراسات الإنسانيّة، العدد الرّابع عشر ، جامعة 20 أوت1955 ،سكيكدة، جوان2017.
- عبد الفضيل محمد أحمد،« مفهوم رجال الأعمال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية»، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 12، أكتوبر 1994.
- علي جبرة،« فكرة الجريمة الاقتصادية ومفهومها، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والقومية، القاهرة، المجلد 53، العدد الثاني، يوليو 2010.

- علي عدنان الفيل، ميامي علي جلميران،« إرتباط الجرائم في الشّريعة الإسلاميّة و القانون الوضعي (دراسة مقارنة)» ،المجلّة العربيّة للدّراسة و التّدريب ،جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة ،المجلّد17،العدد34،الرّياض،2011.

- مجدي محب حافظ، م«جال رقابة محكمة النّقض على تقدير توافر الإرتباط بين الجرائم في ظل نظريّة العقوبة المبرّرة» ، مجلّة المحامات ، إصدار نقابة المحامين، جمهوريّة مصر العربيّة ،العدد الخامس، ينيو 1991.

- محمد سعيد فرهود،« الضرائب الجمركية في الكويت»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1994.

- يونس النّهاري، «خصوصيّات المصالحة الجمركيّة »مجلّة المنازعات و الأعمال ،الرّباط، المغرب،العدد السّادس،2016 .

- Articles:

- **BASTID(Jean),** Les douanes , Ed PUF, paris,1965.

- **DAUBREE (C),** « Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire avec référence aux économies africaines », revue économique, n° 02, mars 2004.

- **FOULON (J-R),** « Les fraudes douanières », la revue française des finances publiques, n° 03 (La douane), LGDJ, 1983.

- **VERNA (G),** « La contrebande et ses acteurs : un essai de classification », les cahiers du CEDIMES, volume XIV, septembre, 1993.

- **MERLE. Roger et Vi.André,** Traité de droit criminel, tome 1 : Problèmes généraux de la science criminelle. Droit pénal général.7^{éme} édition, Ed PUF.1997 .

- **ABDENNOUR Azeddine** : « Réforme administrative et gouvernance en Algérie : defis et options prioritaires», Naples, 17-20 mai 2004.

- **A .C .Djebara** , «La refonte du code des douanes entre les contingences du passé et les exigences de la modernité», Revue des sciences Economique et de gestion, université de sétif,N°15,2015 .

- **A.C .Djebara**, «le code des douanes, en quête d'identité un contenaire agité» ,Revue Le phare,N°122,juin,2009.

- **Elisabeth Naturel**« l'indispensable réforme du code des douanes français», Revue Le phare N°122,juin ,2009 .

- **Ahcen Bouskia** ,les «contentieux douanier :le temps de la maturité», Revue Le phare N°122,juin,2009 .

- **A.C.Djebara** , «pourquoi la douane recourt-elle aux sociétes d'inspection avant expédition ? » Revue Le phare N°122,juin,2009 .

-Claude. J. Berr «le droit douanier a la recherche du temps présent», 1Partie Revue Le phare N°126,octobre,2009 .

- **Claude. J. Berr**« le droit douanier a la recherche du temps présent», 2 Partie Revue Le phare N°126,Novembre,2009 .

- Michel bouvier ,« la nouvelle gouvernance en matiére douaniére »,Revue Le phare N°127,Novembre,2009 .

- **Delogu Tullio** ,«La loi pénale et son application» , Le cairo,N° 237,1956-1957 .

- **Nicolas Queloz**, «les actions internationales du lutte contre le criminalité organisée :le cas de l'europe», Revue sciences criminelles ,1997.

- **BUAT Alain**, les prochains enjeux de la libéralisation commerciale : le démantèlement des obstacles non tarifaires au commerce, rapport présenté au nom de la commission du commerce international, CCI de Paris adopté en AG le 27 janvier 2015.

-Etudes, documents et rapports :

- **Document de la DGD** : Programme de la réforme et de la modernisation de l'administration des douanes 2011.

-Document de l'organisation mondiale des douanes : Douanes et drogues 1998.

Rapport de la direction des douanes de Tamanrasset : La rencontre inter-régionale sur la lutte contre la contrebande, In Gazzam 2002.

-Direction générale des douanes : programme de réforme et de modernisation de l'administration des douanes : évaluation, perspectives 2004-2008 DGD-Alger juillet 2008.

- **Direction générale des douanes** : programme et de modernisation : évaluation 2008-2004, perspectives 2010-2005, DGD Alger fevrier2010.
- **Guide sur l'évaluation en douane**.
- **Guide sur le contrôle de la valeur**.

- **Rapport** de la commission sur la valeur en douane : manuel de contrôle immédiat de la valeur en douane DGD juillet 2013.
- **Rapport de la cour des comptes française ,**l'action de la douane dans la lutte contre les fraudes et trafics,janvier,2015.
- **Organisation mondiale des douanes** : Etude des tendances et de pratiques recommandées en matière de réforme et de modernisation douanières, CCD, Bruxelles2012.
- **Organisation mondiale des douanes** : Modèle de code d'éthique et de conduite, Bruxelles mars2017.
- **Bulletin de la lutte contre la fraude, DGD ,octobre 2007.**
- **Bulletin de la lutte contre la fraude, DGD ,octobre 2010.**
- **Bulletin de la lutte contre la fraude, DGD ,octobre 2013.**
- **Bulletin de la lutte contre la fraude, DGD ,octobre 2016.**

- **المحاضرات والحلقات الدراسية و التّقارير :**

- أ. زعرور، دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، مديرية التكوين، المديرية العامة للجمارك، 2012.

- برقلاح عبلة–مفتّش عميد–، تفعيل عمليّة التحصيل الجمركي، ورقة بحثيّة مقدّمة بالمديريّة الجهويّة للجمارك، ولاية قسنطينة ،بتاريخ11 أكتوبر 2017.

- بلحسن، محاضرات في مقياس الجباية العامة، السنة الثالثة، المدرسة الوطنية للإدارة 2006 – 2007.

- حليمي يمين، محاضرات حول التهريب، مفتشية أقسام الجمارك بئر عاتر، سنة 2015.

- زهرة بوراس، محاضرات في السياسة الاقتصادية الجزائرية، المدرسة الوطنيّة للإدارة، 2003.

- زهية موسى، محاضرات في مقياس قانون المستهلك»، –القسم الخاص–، حقوق قسنطينة، 2005 – 2006.

- شرايطيّة، محاضرات في التّشريع الجمركي ،المدرسة الوطنيّة للإدارة 2008–2009.

- شيروف نهى، بتاتة طورش، جريمة تبييض الأموال و دور الجمارك في مكافحتها، ملتقى تدريب، القانون الجنائي للأعمال، حقوق قسنطينة، 2005–2006.

- عمار شوقي جبارة، المنازعات الجمركية بين الإصلاح والتعديل الجذري، حلقة دراسية للسنة الرابعة، تخصص اقتصاد ومالية، فرع إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، جوان 2003.

- قبلي محمّد ، التّحرّيات الجمركيّة في مجال التّهريب، تقرير تربّص ميداني ، بمفتّشيات أقسام الجمارك لولاية تمنراست، المدرسة الوطنيّة للإدارة ، أفريل 2003–2004

- كمال قاضي تحصيل الدّيون الجمركيّة ،تقرير تربّص ميداني، قباضة الجمارك ،مفتشيّة أقسام الجمارك تنس، ولاية شلف، أفريل2008.

- نجم عبد حسين، محاضرات في التوزيع الجمركي العراقي، الهيئة العامة للجمارك العراق، بدون سنة إعداد.

- **<u>أطروحات الدكتوراه ،رسائل الماجستير و مذكّرات التّخرّج عربي/ فرنسي:</u>**

- **<u>أطروحات الدّكتوراه</u>:**

- **Edourd Ponset** , «Rayon des douanes , Police des frontière de terre » , Thèse doctorat .BORDEAUX 1926.

- أنور محمد،,« المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية»، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2005.

- جمال عبد الرّحمان إبراهيم زايد،,« المساعدة كصورة من صور الإشتراك في الجريمة» ,رسالة مقدّمة للحصول على درجة الدّكتوراه، في القانون الجنائي، جامعة القاهرة ،2011.

- جمعة عطية محمد محمود،« الضريبة الجمركية في مصر وآثارها على الاقتصاد القومي»، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، حقوق أسيوط، مصر، 2013.

- خلاف عبد الجبار خلاف، «القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول لآخذة في النمو»، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، حقوق القاهرة، 2013.

- خلف الله عبد العال أحمد، «الحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم التدليس والغش»، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998.

- سعادنه العيد العايش، «الإثبات في المواد الجمركيّة»، بحث لنيل الدكتوراه في القانون ،كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّة، جامعة باتنة ،2006-2007.

- صالح يحي رزق ناجي،« الحماية الجنائية للملاحقة البحرية»، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.

- صخري عبد الله الجنيدي، «جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء»، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، حقوق الأردن، بدون سنة إعداد.

- علي أحمد راغب، «السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، رسالة مقدمة لنيل درج الدكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، 1992.

- علي سالم سالم النعيمي، « المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة » ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، حقوق عين شمس، القاهرة، 2011.

- مراد زياد، « دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر»، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005 – 2006.

- مفتاح لعيد ،« الجرائم الجمركيّة في القانون الجزائري»، رسالة التّخرّج لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،2011-2012.

- **رسائل الماجستير:**

- حسين كاظم جودة الحسيني،« القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجنائيّة بين القانون الوضعي و الشّريعة الإسلامية»، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،مصر ،2015.

- ريوار فرحان سعيد،«التهريب الجمركي»، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، 2015.

- سيواني عبد الوهاب، «التهريب الجمركي وإستراتيجية التصدي له»، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006 – 2007.

- شيروف نهى ،« جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري»، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، حقوق قسنطينة، 2009 – 2010.

- فوزي رمضان محمّد علي ,«المسؤوليّة الجنائيّة في الجريمة المنظّمة»، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كليّة الحقوق ، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2014.

- محمد عبد الله عبد الوهاب،« التعاون الدولي في مجال تعقب ومصادرة العوائد الإجرامية ومتحصلات الجريمة المنظمة»، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قانون جنائي حقوق القاهرة، 2016.

- **المذكرات:**

- لعمري زعيم، «مكافحة التهريب في ظل الأحكام الجديدة لأمر 05 –06 » مذكرة تربص ميداني، بمفتشيات أقسام الجمارك لولاية غرداية، السنة الرابعة، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدّراسيّة2005 – 2006.

- ADJAOUDI (S), «Etude du phénomène de la contrebande appuyée d'un cas sur la cigarette», mémoire de troisième cycle spécialisé en finances publiques, option Douane, 19^{éme} promotion, IEDF, 2000-2002, non publié.

-**ALIANE (M)**, « La dynamique du marché et l'efficience de l'action douanière», mémoire de troisième cycle spécialisé en finances publiques, option Douane, 13^{éme} promotion, IEDF, 1994-1996, non publié.

-BEQUET (P), «La contrebande : législation, jurisprudence, usage et pratique de la douane», thèse de doctorat , Paris, 1959.

-**Mahieddine Tarek**, «investigations douanières», mémoire fin d'études ,IEDF, 2002.

- Les sites d'Internet :

-www.dgd.dz

-www.tabaco.org

-www.omd.fr

-www.ccomptes.fr-@ courdescomtes

-httpsM//m.bayt.com

-http:/www.minshaoui.com/other/jenedi.htm

فهرس الجداول و البيانات التّمثيليّة و الأشكال البيانيّة

*<u>فهرس الجداول و البيانات التّمثيليّة و الأشكال البيانيّة</u>:

الرّقم	الجداول و الأشكال التّمثيلية و التّمثيلات البيانيّة	الصّفحة
1	**فهرس الجداول**	
1.1	**جدول يتضمن عملية الإستبدال التشريعي الواردة على أحكام الفصل السّابع المتضمن كل القواعد المنظمة و المقرّرة لنظم الجمركية الإقتصادية المنصوص عليها بموجب الإتفاقيات الدّولية و الموقعة من طرف الدّولة الجزائرية و المفعّلة بموجب نصوص أحكام قانون الجمارك 79-09 المعدّل و المتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.**	52
2.1	جدول يتضمن قائمة كمية البضائع المعفاة من رخصة التّنقل	59
3.1	**جدول يتضمن التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالعمل التقني و الإجرائي الذي يباشر في إطار القانون الجمركي.**	73
4.1	**جدول يتضمن التصنيف الجزائي و العقوبات المقررة بموجب قانون الجمارك الجزائري المعدّل و المتمم**	97
5.1	**جدول يتضمن الأفعال المجرّمة بموجب الأمر رقم05-06 المؤرّخ في 23 غشت 2005 المتعلّق بمكافحة التهريب المعدّل و المتمم بالنسبة للشّخص الطّبيعي و الشخص المعنوي و العقوبات المقررة لها.**	102
6.1	**جدول يتضمن الإحصائيات المتعلّقة بمكافحة المخدّرات على مستوى المديرية الجهويّة للجمارك بتلمسان لسنتي 2015-2016.**	229
7.1	جدول يتضمّن الإحصائيات المتعلّقة بمكافحة المخدّرات القطاعي متعدّد الأطراف متعدّد على مستوى المديرية الجهوية للجمارك تلمسان بعنوان سنتي 2015-2016.	230
8.1	الجدول يتضمن عدد و ترميز الفرق الجمركيّة التابعة للمصالح الخارجيّة الإقليميّة لإدارة الجمارك.	306
9.1	**جدول يعرض إختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في مجال المصالحة**	340
10.1	جدول تلخيصي بعنوان سنة 2015-2016 يوضح طبيعة الجرائم الجمركية بحسب المديريات الجهوية للجمارك الجزائريّة.	364
11.1	جدول يقارن بين مبلغ الغرامات والمصادرات بعنوان سنة 2015 و 2016 على مستوى مفتشية أقسام الجمارك لولاية قسنطينة و مفتشية أقسام الجمارك	368

	لولاية سكيكدة بعنوان سنـــة 2015 و 2016	
12.1	جدول يعرض مداخيل الغرامات والمصادرات المحصلة بواسطة المصالحة و المتابعة القضائية على مستوى مفتشية أقسام الجمارك لولاية قسنطينـة و مفتشية أقسام الجمارك لولاية سكيكدة بعنوان سنـــة 2015 و 2016.	370
13.1	جدول المصطلحات الجمركية عربي – فرنسي.	380
14.1	جدول المختصرات عربي– فرنسي.	383
2	**فهرس الأشكال التّمثيليّة**	
1.2	شكل تمثيلي مبسط يوضّح الهيكل التنظيمي للمفتشيّة الرّئيسيّة للفرق بميناء سكيكدة.	308
2.2	شكل مبسّط لإجراءات المتابعة من طرف الإدارة لملف منازعات مع فرض أنّ حكم المحكمة لم يكن في صالح الإدارة وكان في صالح المتّهم الذي يقدّم طعنا ضِدَّهُ.	319
3.2	شكل مبسّط لإجراءات المصالحة.	341
4.2	شكل مبسّط لمسار تحصيل الغرامات و المصادرات.	362
3	**فهرس التمثيلات البيانيّة**	
1.3	تمثيـل بيـاني يتضـمن شـكل عـن نمـوذج لرخصـة التّنقـل المقـرّرة بموجـب مقـرّر المـدير العـام للجمـارك رقـم 17 الصّـادر فـي 3 فبرايـر سـنة 1999 يحـــدد كيفيـــات تطبيـــق المـــادة 223 مـــن قـــانون الجمـــارك الجزائري.	131
2.3	تمثيـــل بيـــاني يوضـــح العـــدد الإجمـــالي للجـــرائم الجمركيـــة بحســـب المديريات الجهوية للجمارك الجزائريّة بعنوان سنة 2015–2016.	365
3.3	تمثيـل بيـاني يتضـمّن منحنـى بيـاني يوضـح عـدد الجـرائم لجمركيـة بحســب طبيعــة المخالفــات والجــنح علــى مســتوى المديريــة العامــة للجمارك بعنوان سنة 2015–2016 .	367
4.3	تمثيل بياني يقارن بين تطوّر مبلغ الغرامات والمصادرات على مستوى مفتشية أقسام الجمارك لولاية قسنطينة و مفتشية أقسام الجمارك لولاية سكيكدة بعنوان سنة 2015 و 2016.	369

5.3	تمثيل بياني يوضّح مداخيل الغرامات والمصادرات المحصلة بواسطة المصالحة والمتابعة القضائية على مستوى مفتشية أقسام الجمارك لولاية قسنطينة و مفتشية أقسام الجمارك لولاية سكيكدة بعنوان سنـــة 2015 و 2016.	370

فهـــــــــرس ملف الملاحـــــــــــق

***فهرس ملف الملاحق:**

الرّقم	عنوان الملاحق	الصّفحة
1	نسخة عن التّصريح المفصّل	م1
2	نسخة من ملف موضوع مخالفة جمركية بعنوان المادة 325 فقرة "و" تقرير جزاءات ماليّة .	م2
3	نسخة من محضر معاينة موضوعه مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.	م3
4	نسخة من طلب تنفيذ الإكراه البدني-طلب أمر بالسّجن-،مرفقة بإتفاقيّة عدم التّنازل عن تنفيذ الإكراه البدني .	م4
5	نسخة من ملف منازعة جمركيّة مفادها إرتكاب جنحة إستراد بدون تصريح، زائد الإجراءات اللّاحقة لطلب البحث العام مع دفع الحقوق و الرّسوم المستحقّة .	م5
6	نسخة من ملف منازعات جمركيّة، تتضمن إجراء الملاءة.	م6
7	نسخة من ملف منازعات جمركيّة تتضمن أمر بالدّفع.	م7
8	نسخة من ملف منازعات جمركيّة ،تتعلّق بإكراه بدني .	م8
9	نسخة من ملف منازعات جمركيّة، تتعلّق بوثيقة تبليغ حكم.	م9
10	نسخة من ملف منازعة جمركيّة، تتضمّن مذكّرة إستعلاميّة ، أو بيان موجز يتعلّق بمعاينة منازعة جمركيّة، مضمونها عملية حجز.	م10
11	نسخة عن ملف منازعة جمركيّة، يتعلّق بالنسخة التّنفيذية ونموذج عن الصيغة التّنفيذيّة.	م11
12	**نسخة عن نموذج مقرر مصالحة رقم 460 صادر عن المديريّة العامة للمنازعات.**	م12
13	نسخة عن بيان محضر مراقبة لاحقة للتّصريح المفصّل.	م13
14	**نسخة عن نموذج عمل يتضمّن كشف شهري لنشاط خليّة التّبليغ و التّنفيذ ،قباضة الجمارك ،مفتشيّة أقسام الجمارك قسنطينة ، عن شهر فيفري بعنوان سنة2017.**	م14
15	**الهيكل التّنظيمي للمديرية الجهويّة للجمارك الجزائريّة لولاية قسنطينة يوضّح إتّجاه العلاقات الوظيفيّة و التّنسيقيّة و التّأطيريّة المعدّة لتسيير المرفق الجمركي والمعدّة لمكافحة وقمع الجريمة الجمركيّة.**	م15

الفهرس

المقدّمة العامة.....01

الباب الأول: تحليل نظرة المشرّع الجزائري للجريمة الجمركية على ضوء التشريعات سارية المفعول.....15

الفصل الاول :العناصر المؤسسة لطبيعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري..20

مبحث أول : خصوصية قانون الجمارك الجزائري.....22

المطلب الأول: تحليل المنطق التشريعي في إنتاج قانون جمركي.....24

الفرع الأول: مرحلة إعادة البناء القانوني للقواعد الجمركية في إطار الإقتصاد الرأس مالي..24

الفرع الثاني:مرحلة ترقية المهمّة الإقتصادية و الأمنية لقواعد القانون الجمركي في إطار العولمة الإقتصادية.....49

المطلب الثاني: خصوصيات المادة الجمركية في التشريع الجزائري.....61

الفرع الأول: خصوصية المادة الجمركية في مجالها المكاني و الزّماني.....62

1-نطاق التّطبيق المكاني.....62

2-نطاق التّطبيق الزّماني.....63

الفرع الثاني: الخصوصية البنائية للمادة الجمركية من حيث الأهداف ، التشديد، الوحدة ، التنوع والمفاهيم.....63

1-الخصوصيّة من حيث الأهداف.....63

2-الخصوصيّة من حيث التّشديد.....65

3- الخصوصيّة من حيث وحدة القانون الجمركي.....66

4-الخصوصيّة من حيث تنوّع طرق التّحصيل الجبائي في القانون الجمركي.....66

5-الخصوصيّة من حيث المفاهيم.....66

الفرع الثالث: الخصوصية الهيكلية التنظيمية وسائل التّدخل القانونية التي تقرّرت في المادة الجمركية.....69

1-الخصوصيّة الهيكليّة التّنظيميّة.....70

2-من حيث وسائل التّدخل.....72

المطلب الثالث: الخصائص التّقنية و الإجرائية لقانون الجمارك الجزائري.....73

الفرع الأول: الخصائص المتعلق بفرض الرسوم و الحقوق الجمركية.....74

1-التّرسيم المحض.....75

2-تقنيات جمركة مضافة للتّرسيم.....75

الفرع الثاني: خصائص من حيث الإجراءات..... 76

1-خصائص التّصريح المفصّل.....76

2-خصائص من حيث التّحصيل.....77

خلاصة المبحث الأوّل.....77

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لمبدأ التجريم في المادة الجمركية.....78

المطلب الأول: الجريمة الجمركية بمفهوم المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري....82

الفرع الأول : تحليل نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري 83

1- موقع المادة من نص قانون الجمارك الجزائري 84

2- ضبط المفاهيم وطرح الإشكالية 89

3 - تحديد الهدف من المادة 94

4- آثار المادة في نص قانون الجمارك الجزائري 94

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الجمركية.....95

1-طبيعة البضاعة.....95

2-الوسائل المستعملة في الجريمة الجمركية.....95

3-الهدف و النّتيجة.....96

المطلب الثّاني: أركان الجريمة الجمركية 96

الفرع الأول : الركن الشرعي 97

1- أحكام التجريم في المادة الجمركية 97

2- أحكام التجريم في التشريع المتضمّن مكافحة التهريب 101

3- أحكام التجريم في المواد الجزائيّة و المواد المتعلقة بأنشطة غير مشروعة 106

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....113

1- مناقشة مبدأ العلم و الإرادة في المادة الجمركية 114

2- مفهوم الدافع في الجريمة الجمركية 116

3- موقع الركن المعنوي في تكوين الجريمة الجمركية.....116

الفرع الثالث: الركن المادي.....117

1-الفعل المنشئ للجريمة الجمركية 118

2- المادة محل السلوك المشكل للجريمة الجمركية.....119

3-العنصر المكاني للسلوك موضوع الجريمة الجمركية.....119

المطلب الثّالث: البضاعة موضوع المادة الجزائية الجمركية.....124

الفرع الأول: المسار الإجرائي للبضاعة في المجال الجغرافي على ضوء قانون الجمارك.....125

1-عند عمليّة الإستراد.....126

2-عند عمليّة التّصدير.....128

الفرع الثاني:تصنيف البضاعة محل السلوك المشكل للجريمة الجمركية على ضوء

التّشريع ساري المفعول.....128

1-المفهوم التّشريعي للبضائع محل السّلوك المنشئ للجريمة الجمركيّة.....128

2-أصناف البضائع محل السّلوك المنشئ للجريمة الجمركية.....130

خلاصة المبحث الثّاني.....139

خلاصة الفصل الأول.....140

الفصل الثّاني: الطابع الإقتصادي المنظم للجريمة الجمركية على ضوء التشريعات

سارية المفعول.....143

المبحث الأوّل: الجريمة الجمركية جريمة إقتصادية بإمتياز 144

المطلب الأوّل : مفهوم الجريمة الإقتصادية 146

الفرع الأوّل: تعريف الجريمة الجمركيّة 147

1-مفهوم القانون الإقتصادي و قانون العقوبات الإقتصادي.....147

2-تعريف الجريمة الإقتصاديّة 149

الفرع الثّاني: خصائصها 151

المطلب الثّاني: مخالفة الإجراءات المقررة في التشريع الجمركي الصورة

المثلى للجريمة الجمركية الاقتصادية 152

الفرع الأوّل :أحكام تدرّج المخالفات الجمركيّة على ضوء قانون الجمارك

و الجزاء المقرّر لها 153

1-مخالفات الدرجة الأولى 154

2-مخالفات الدرجة الثانية 156

3- مخالفات الدرجة الثالثة.....156

الفرع الثّاني: الأساس الوثائقي للمخالفات الجمركيّة

– التصريح الموجز و التّصريح المفصّل-.....157

1- تعريف التّصريح الموجز و التّصريح المفصّل.....158

2- الأشخاص المؤهّلون بالملف الجمركي- التّصريح الموجز

و التّصريح المفصّل-.....161

3- شروط تحريرهما 163

خلاصة المبحث الأوّل.....167

المبحث الثّاني : الجريمة الجمركية جريمة منظمة عابره لحدود الدول 167

المطلب الأوّل : مفهوم الجريمة المنظمة 169

الفرع الأوّل: تعريف الجريمة المنظمة 170

1-الأساس القانوني للتّعريف بالجريمة المنظّمة في التّشريعات سارية المفعول.....171

2-التّعريف الفقهي للجريمة المنظّمة.....174

الفرع الثّاني :خصائص الجريمة المنظّمة و آثارها على الجريمة الجمركيّة.....176

1-الخصائص العامة للجريمة المنظّمة.....176

2-الخصائص الأساسيّة للجريمة الإقتصادية الجمركيّة المنظّمة.....177

الفرع الثّالث: تمييز الجريمة المنظمة عن غيرها من الأنشطة الإجرامية
الجماعيةالأخرى.....178

المطلب الثّاني: التهريب الصورة المثلى للجريمة الإقتصاديّة

الجمركية المنظمة.....179

الفرع الأوّل:مفهوم التّهريب الجمركي 180

1-تعريف الأفعال الموصوفة تهريباً بالتّمايز مع الأفعال المتشابهة معه.....181

2-تعريف التّهريب الجمركي.....196

3-خصائص التّهريب الجمركي 204

الفرع الثّاني:أنواع التّهريب الجمركي.....206

1-من حيث الرّكن المادي للجريمة.....206

2-من حيث القدر الذي يتمّ التّهرّب منه من الضّريبة و تخسره الخزانة العامة.....207

3-من حيث جسامة التّهريب.....208

4-من حيث الطرق التي يسلكها المهرّبون.....208

5-التهريب تبعاً لنوع السّلعة المهرّبة.....209

الفرع الثّالث: مراحل ووسائل جريمة التّهريب الجمركي.....211

1-مراحل جريمة التّهريب الجمركي.....211

2-وسائل التّهريب الجمركي.....214

المطلب الثّالث : صوره في المادة الجمركية و التشريعات سارية المفعول. 217

الفرع الأوّل: جرائم التهريب الاصيلة التي اقرتها احكام المادة: 324 و 325

و325مكرّر من قانون الجمارك الجزائري 217

1-جرائم التّهريب المقرّرة صراحة بنص المادة 324 المعدّلة و المتمّمة.....218

2- جرائم التّهريب المقرّرة صراحة بنص المادة 325 المعدّلة و المتمّمة.....218

3- جرائم التّهريب المقرّرة صراحة بنص المادة 325 مكرّرالمؤسّسة

بموجب النّص الجديد.....220

الفرع الثّاني :جرائم التهريب المقررة بنص المادة : 10من الأمر06/05

المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.....221

1-الحيازة.....221

2-الوسائل.....221

3-الأفعال.....222

الفرع الثالث: نموذج عن جرائم التهريب التابعة لجريمة منظمة أصلية

-المتاجرة في المخدرات و تهريبها -.....222

1-تعريف المخدّرات.....222

2-الأساس القانوني لها.....224

3-أصناف المتاجرة فيها.....224

4-الوسائل التي تستعمل لتهريبها.....225

5-دراسة حالة.....228

خلاصة المبحث الثّاني.....231

خلاصة الفصل الثاني.....231

خلاصة الباب الأوّل.....232

الباب الثاني: التدخل العملياتي لقمع الجريمة الجمركية على ضوء

التشريعات سارية المفعول.....235

الفصل الأوّل :واقع المسؤولية في الجرائم الجمركيّة و منطق الرّقابة

في التّشريع الجزائري.....238

المبحث الأوّل: واقع المسؤولية عن الجرائم الجمركيّة و أنماط الجزاءات المقرّرة

في التشريع الجزائري.....239

المطلب الأوّل: مفهوم المسؤوليّة و أنواعها في المّادة الجمركيّة.....241

الفرع الأول: مفهوم المسؤوليّة.....241

1-تعريفها.....241

2-عناصرها.....242

الفرع الثّاني:أنواعها.....244

1-المسؤوليّة المدنيّة بعنوان المادة الجمركيّة 244

2-المسؤليّة الجنائيّة بعنوان المادة الجمركيّة.....244

المطلب الثّاني :المسؤلية الجنائية المباشرة و الغير مباشرة في الجريمة الجمركية 247

الفرع الأوّل: المسؤولية الجنائيّة المباشرة على ضوء التشريعات سارية المفعول.....248

1- الفاعل 248

2- الشريك.....251

الفرع الثاني: المسؤولية الغير مباشرة (المستفيد من الغش) 252

الفرع الثالث: المسؤولية في حالة العود، التعدد و فكرة الإرتباط بين

النص و الممارسة.....253

1-حدود المسؤولية في حالة العود 253

2- حدود المسؤولية في حالة التعدد 255

3-حدود المسؤوليّة في حالة في حالة الإرتباط 257

المطلب الثّالث: أنماط الجزاء المقررة للجرائم الجمركية في التشريعات

سارية المفعول 258

الفرع الأوّل: العقوبات الأصلية.....259

1-العقوبات الشّخصيّة.....260

2- العقوبة المالية 261

الفرع الثّاني: العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري.....270

الفرع الثّالث: إقرار مبدأ التشديد في المادة الجزائية للجرائم الجمركية

في التشريع الجزائري.....271

1-تعريف الظّروف المشدّدة.....271

2-إستبعاد الظّروف المخفّفة.....271

خاتمة المبحث الأوّل.....271

المبحث الثّاني :الرقابة الجمركية أحد الميكانيزمات الفاعلة في ضبط و قمع الجريمة الجمركية 272

المطلب الأوّل:الأسباب المباشرة و الغير مباشرة لفرض الرقابة الجمركية.....274

الفرع الأوّل: الأسباب المرتبطة بوظيفة قانون الجمارك.....274

1-الأسباب الإقتصاديّة لفرض الرّقابة الجمركيّة.....274

2-إنخفاض أسعار المنتجات المحليّة.....275

3-زيادة الصّادرات و إنخفاض الواردات.....275

الفرع الثّاني: الأسباب المختلفة لفرض الرّقابة الجمركيّة

بالرقابة الجمركية 276

1-الأسباب النّقديّة لفرض الرّقابة الجمركيّة.....276

2-الأسباب الإجتماعيّة لفرض الرّقابة الجمركيّة.....276

3-الأسباب الأخلاقيّة و الصّحيّة.....276

4-الأسباب الأمنيّة لفرض الرّقابة الجمركيّة.....277

المطلب الثّاني: تعريف الرقابة الجمركية و أشكالها 278

الفرع الأوّل: تعريف الرقابة الجمركية في التّشريع الجزائري.....278

الفرع الثّاني : تحديد الأثر المادي لها-المحاضر الجمركيّة-.....279

1-محضر الحجز.....280

2-محضر المعاينة 281

الفرع الثّالث :القائمين بالرقابة الجمركية.....282

1-الأشخاص القائمين بالرقابة الجمركية على ضوء قانون الجمارك10/98

المعدّل و المتمّم..... 282

2- الأشخاص القائمين بالرقابة الجمركية على الأمر 05/06 المتعلّق

بمكافحة التّهريب.....283

المطلب الثالث: صور الرقابة الجمركية في التشريع الجزائري 284

الفرع الأوّل: سلطات الفحص و المراقبة و التحقيق.....284

1-حق الفحص و التّفتيش.....285

2- حق المراقبة.....291

الفرع الثّاني: الوسائل الممنوحة لإدارة الجمارك بخصوص البحث عن الغش و

المتابعة.....295

1-طرق البحث عن الجرائم و المعاينة التي تتمتّع بها إدارة الجمارك.....296

2-البحث عن الجرائم بالطّرق الأخرى.....297

المطلب الرّابع :التدابير الهيكلية و الإتفاقية التي تمارسها الاجهزة المتدخلة

في مكافحة الجريمة الجمركيّة على ضوء التشريع ساري المفعول 298

الفرع الأوّل:الخريطة الهيكلية لإدارة الجمارك المتدخلة في مكافحة الجريمة

الجمركية. 300

1-الصّلاحيات ذات البعد الإستراتيجي في مكافحة و قمع الجريمة الجمركيّة

الإقتصاديّة المنظّمة.....301

2-الصّلاحيات ذات البعد الوظيفي.....301

الفرع الثّاني: تدابير التعاون المحلي متعدد الأطراف لمكافحة لمكافحة

الجريمة الجمركيّة في ضوء التّشريع ساري المفعول.....303

1-التّعاون جمارك-ضرائب-تجارة.....303

2-التّعاون جمارك -درك وطني.....303

3-التّعاون جمارك -حراس شواطئ.....304

4-التّعاون جمارك-شرطة.....304

الفرع الثّالث: الإدارة المتخصصة في مكافحة الجريمة في التّشريع

الجزائري.....304

1-العميد الجهوي للفرق.....306

2-المفتّش الرّئيسي للفرق.....307

3-رئيس المركز أو رئيس الفرقة.....307

خاتمة المبحث الثّاني.....309

خاتمة الفصل الأوّل.....310

الفصل الثاني :آليات المتابعة العملية لأثر الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

-ميكانيزمات متابعة و تحصيل الدّين الجمركي-.....311

المبحث الأوّل :الإجراءات العمليّة في إعداد و متابعة ملف المنازعات الجمركيّة.....312

المطلب الأّول:مُشْتَمَلاتْ ملف المنازعات.....313

الفرع الأولى:تعريفه.....313

الفرع الثّاني:مشتملاته.....314

المطلب الثّاني:تحريك الدّعوى أمام القضاء.....314

الفرع الأول : الطّبيعة القانونيّة للدّعوى المتولّدة عن جريمة جمركيّة

و إجراءات تحريكها.....315

1- الطبيعة القانونية للدعاوى المتولدة عن الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري.....315

2-إجراءاتها.....316

الفرع الثّاني: متابعة الملف أمام القضاء. 318

1-العون المكلّف بالمتابعة.....318

2-طرق المتابعة.....318

3-إجراءات المتابعة.....318

خلاصة المبحث الأوّل.....321

المبحث الثّاني: مفهوم الدين الجمركي ومفرداته القانونيّة و الإجرائيّة.....321

المطلب الأول:مفهوم الدّين الجمركي.....323

الفرع الأوّل:تعريفه.....323

الفرع الثّاني: أنواعه.....324

1-الحقوق و الرّسوم الجمركيّة.....324

2- العقوبات و الجزاءآت.....325

المطلب الثّاني:القواعد التي تحكم الدّين الجمركي. 325

الفرع الأوّل: الفعل المنشئ للحقوق و الرّسوم الجمركيّة.....326

1-في حالة الإستراد.....326

2 -في حالة التّصدير.....326

الفرع الثّاني :الفعل المنشئ للعقوبات و الجزاءات الماليّة.....326

الفرع الثّالث:إستحقاق الدّين الجمركي.....326

الفرع الرّابع :إنقضاء الدّين الجمركي.....326

الفرع الخامس :حساب الحقوق و الرّسوم الجمركيّة.....326

المطلب الثّالث:التّحصيل الإرادي (العادي) للدّيون الجمركيّة.....327

خلاصة المبحث الثّاني.....329

المبحث الثّالث: آليات التّحصيل الودي و الجبري للعقوبات والجزاءات الماليّة.....329

المطلب الأوّل:منطق التّحصيل الودي للعقوبات و الجزاءات الماليّة

- المصالحة الجمركيّة-.....331

الفرع الأوّل: عموميات حول المصالحـــــة.....332

1-الأساس القانوني للمصالحة.....332

2-تعريف المصالحة.....333

3-الحلات التي لا تجوز فيها المصالحة.....334

4-الأشخاص اللّذين يقدّمون طلب المصالحة 334

الفرع الثّاني : أسباب اللّجوء إلى المصالحة و أوجهها.....334

1-أسباب اللّجوء إلى المصالحة.....334

2-أوجه المصالحة الجمركيّة.....335

الفرع الثّالث: شروط إبرام المصالحة و آثارها.....336

1-شروط إبرام المصالحة الجمركيّة.....336

2-تحديد مبلغ المصالحة.....337

3-تنفيذ المصالحة.....337

4-الآثار المباشرة للمصالحة.....338

الفرع الرّابع : الأشخاص المؤهلون للقيام بالمصالحة.....339

المطلب الثّاني:التّحصيل الغير عادي للعقوبات و الجزاءات الماليّة الجمركيّة.....342

الفرع الأوّل:التّحصيل بالطّرق الإداريّة- الإكراه الجمركي-.....342

1-مفهومه.....343.

2-شروط تطبيقه.....343

3-تنفيذ الإكراه الجمركي و كيفيّة معارضته.....344

الفرع الثّاني:التّحصيل بالطّرق القضائيّة.....345

1-التّحصيل عن طريق تنفيذ الأحكام و القرارات القضائيّة.....346

2-التّحصيل عن طريق التّنفيذ الجبري.....350

المطلب الثّالث: تقادم تحصيل الدّيون الجمركيّة.....360

الفرع الأوّل : مواعيد التّقادم.....360

1-دعوى تحصيل الحقوق و الرّسوم الجمركيّة.....360

2-دعوى قمع الجنح الجمركيّة.....360

3-دعوى قمع المخالفات الجمركيّة.....360

الفرع الثّاني: إنقطاع التّقادم.....361

المطلب الرّابع :تقييم عملي لآليات تحصيل الدّين الجمركي في التّشريع الجزائري.....363

الفرع الأوّل: رأية تقديرية كمية و كيفية لحجم و طبيعة الجرائم الجمركية بعنوان

سنة 2015-2016.....363

1-رأية تقديرية كمية و كيفية لحجم و طبيعة الجرائم الجمركية بحسب

المديريات الجهوية.....364

2- رُأية تقديرية كميّة و كيفيّة للأثر المالي (الدّين الجمركي)

-حالة مفتشيّة أقسام الجمارك لولاية قسنطينة و لولاية سكيكدة-.....364

الفرع الثّاني:الصّعوبات المسجّلة حول عمليّة التّحصيل.....371

1-فيما يخص التّبليغ.....371

2-فيما يخص القضاء.....372

3-فيما يخص المصالحة.....372

4- فيما يخص الحجز 373

الفرع الثّالث: الحلول المقترحة.....374

خاتمة المبحث الثّالث.....374

خلاصة الفصل الثّاني.....375

خلاصة الباب الثّاني 375

الخاتمة العامة.....377

جدول المصطلحات الجمركيّة.....380

جدول المختصرات.....383

قائمة المراجع.....385

فهرس الجداول و البينات التّمثيليّة و الأشكال البيانيّة.....408

فهرس ملف الملاحق.....411

فهرس المحتويات.....412

ملف الملاحق.....م1

الجريمة الجمركيّة في التّشريع الجزائري:نصاً و تطبيقاً

الملخّص

أظهر التّعديل الذي أورده المشرِّع الجمركي على قانون الجمارك الجزائري بعنوان قانون 17-04 المؤرّخ في 16 فيفري2017 خصوصيّة في تناول مواضيعه لاسيما تلك المتعلّقة بطرق التحصيل الجبائي التي تشكّل صميم المهمّة الإقتصاديّة بإعتبارها الإمتداد الطّبيعي للمهمّة الجبائية التقليدية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها في إطار السّهر على تطبيق الأحكام الجمركيّة بالإحاطة المشمولة بـ " **الجباية الجمركيّة ، الأنظمة الإقتصاديّة الجمركيّة و كذا المنازعات الجمركيّة** " و التي يُخَاطَبُ بها الأشخاص الطّبيعيون و المعنويون بمناسبة مُمَارَسَة نشاط ذُو طبيعة تجاريّة في إطار المبادلات التّجاريــة الدّوليـــة، موضوعها حركة البضائع عبر الحدود الجمركيّة الوطنيّة دخولاً و خروجاً ، حيث تفرض تطبيق الإجراءات الواردة في أحكام قانون الجمارك عند كل عمليّة إستيراد وتصدير للبضائع، هذه الأخيرة التي تكون محل تجاوز للتشريع و التنظيم الجمركي ، من خلال خَرْقْ الإجراءات المخصّصة لذلك. فتنشأ بهذه المناسبة **جريمة جمركيّة إقتصاديّة منظّمة** ذات طبيعة ماديّة ، وَجَّهَ لها المشرِّع كل الأدوات القانونيّة و الماديّة و البشريّة لمكافحة مختلف صورها وقمعها، لاسيما تلك المرتبطـــة بالغش و التّهرب الجبائيين، المنافسة غير المشروعة ، الإستيراد و التّصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن و النّظام و الآداب العامة ، التّهريـــب و تبييض الأمـــوال و الجريمة العابرة للحدود . أين يثار بعنوانها جانب المسؤوليّة الجنائيّة المباشرة و غير المباشرة لهذه الأفعال وذلك بإعتماد ميكانزمات فاعلة في إطار عمليّة الرقابة و الضبط الجمركيين والتي يتم إثباتها بواسطة المحاضر الجمركيّة **– محضر الحجز و محضر المعاينة–**، لتكون بعد ذلك موضوع منازعات جمركيّة تُنْتِجْ دعوى جبائيّة تهدف إلى تطبيق الجزاءات الجبائيّة وأخرى عموميّة بهدف تطبيق العقوبات . و بالتالي حماية حق الدولة من خلال تحصيل الدين الجمركي الناشئ عنها عن طريق ودي – المصالحة الجمركيّة – أو بالطريق الجبري من خلال الطّرق الإداريّة **– الإكراه الجمركي–** أو عن طريق تنفيذ الأحكام و القرارات القضائيّة و ذلك من خلال التنفيذ على أموال المدين أو على شخصه– **الإكراه البدني–**.

الكلمات المفتاحيّة:

جريمة جمركيّة ، نطاق جمركي ،المنازعات الجمركيّة ،الأنظمة الإقتصاديّة الجمركيّة، تهريب جمركي ، محضر حجز، تصريح مفصّل، تصريح موجز، بضاعة حساسة للغش ، جريمة جمركيّة إقتصاديّة منظّمة ، الإكراه الجمركي ، الإكراه البدني، مصالحة .

Les infractions douanières dans la législation algérienne: texte et application

Sommaire:

L'amendement rapporté par le Droit douanier concernant la loi douanière algérienne sur la loi n°17-04 loi du 16 Février 2017 a montré une particularité dans le traitement de certains sujets, notamment ceux relatifs aux méthodes de perception des impôts, qui constituent le cœur de la mission économique. Ces méthodes-là présentent entre autre une extension naturelle de la fonction fiscale traditionnelle. L'administration douanière est incitée à l'application rigoureuse des règlements douaniers, notamment : la fiscalité douanière, les systèmes économiques douaniers et les litiges douaniers en cas d'exercice d'activités à caractère commercial dans le cadre des échanges internationales par des personnes physiques et morales à travers les frontières douanières nationales. Les procédures énoncées dans les dispositions de la Loi douanière sont imposées à toute importation et exportation de marchandises, et chaque violation à ces procédures est considérée comme une violation à la législation et de la réglementation douanière elle-même. Parce que, c'est ainsi, que l'infraction douaniere- économique organisé de nature matérielle est créé. A cet effet, le législateur a dirigé tous les outils juridiques, physiques et humains pour le combattre et réprimer diverses formes de corruption, notamment celles liées à la fraude et à l'évasion fiscale, la concurrence illégale, importation et exportation illégal de biens affectant la sécurité, l'ordre public et moralité, contrebande, blanchiment d'argent et criminalité transnationale. La responsabilité pénale directe et indirecte est soulevée à l'encontre de ces actes et l'adoption de mécanismes efficaces dans le cadre du processus de contrôle en général et de contrôle douanier, qui sont prouvés par les registres des douanes - le dossier de détention et le procès-verbal de l'inspection. Ces outils vont faire l'objet de litiges douaniers qui produisent une action pénale visant à appliquer des sanctions pénales et d'autres publics en vue de l'application des sanctions. Ainsi, la protection du droit de l'Etat par la perception de la dette douanière qui en découle est effectuée par dédouanement d'une part ou par des méthodes administratives (contrainte douanière) d'autre part - ou par la mise en œuvre des décisions judiciaires et des décisions par la mise en œuvre de l'argent du débiteur ou de sa personne - la contrainte par corps –

Mots clés :

- L'infraction douanière, Rayon des douane ,contentieux douanier, Régime douanier économique, Contrebande douanière , l'infraction douanière - économique organisé, Procès-verbal de saisie, Déclaration en détail, Déclaration sommaire, Marchandises sensible a la fraude, Marchandises prohibées, Contrainte par corps, Contrainte douanière, Transaction.

Customs offenses in Algerian legislation: text and application

Summary

The amendment introduced by the Customs Law on the Algerian Customs Law, Law n° 17-04 of February 16, 2017, presented a specificity in dealing with its subjects, especially those related to the methods of tax collection, which constitute the core of the economic mission, These methods, among others are considered as a natural extension of the traditional tax function. Customs regulations, customs disputes, which are addressed by natural and legal persons for the purpose of engaging in activities having a commercial nature in the context of goods movement through the national customs borders is both entry and exit. The procedures set out in the provisions of the Customs Law are imposed on every goods import and export, and any violation of these procedures is considered as a violation of legislation and customs regulation themselves, sinceitis the way how an organized customs-economic crime of a material nature is created. Accordingly, the legislator has directed all legal, physical and human tools to fight and suppress various forms of corruption, especially those related to fraud and tax evasion, illegal competition, illegal import and export of good s affecting security public order and morals, smuggling, money laundering and transnational crime .direct and indirect criminally bility of these acts and the adoption of effective mechanisms within the framework of the process of general control and customs control -which are proven by the customs records ,the detention record and the minutes of the inspection - to be the subject of customs disputes that will produce a criminal action aimedat applying public and penal sanctions .Thus, the protection of State Right by customs debt collection which results from being carried out either by customs clearance or by customs constraint through judicial decisions : by the debtor's money implementation or his person–constraint by the body-

Keywords

The customs infringement, Ray of the customs, customs dispute, economic customs Mode, customs Smuggling, organized customs-economic crime, Official report of seizure, Declaration in detail, summary Declaration, Goods significant have the fraud constraint by the body-, Civil imprisonment, customs Constraint, Transaction.